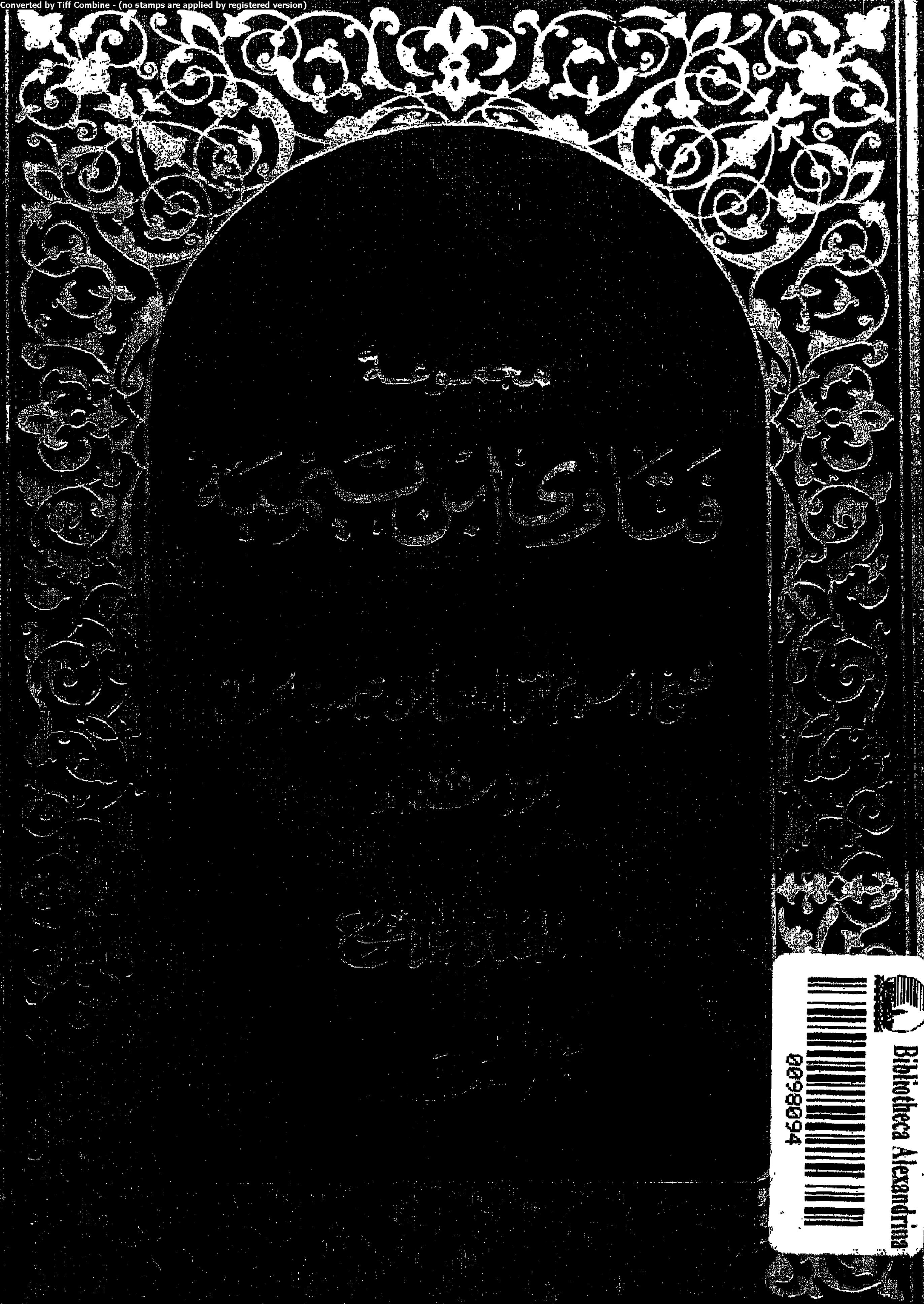

مجموعة
فتاوى ابن تيمية
شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني

الورشة العربية للتجليد الفني



٨ عطفة الجوانية - الجمالية - ت: ٥٩٠١٨٢٠٥



مجموعة

فتاوى ابن تيمية

لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية الحراني

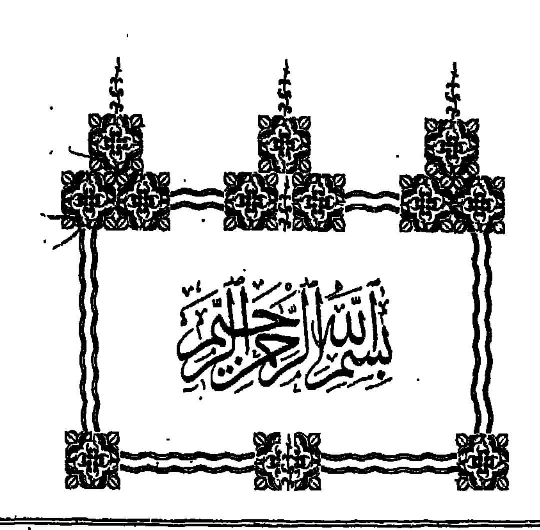
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

الجزء الرابع

طبعة منقحة مصححة

١٤١٥هـ ١٩٩٤م

دار المنار



﴿ باب الوقف ﴾

(١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل متول امامة مسجد وخطابته ونظر وقفه من سنين معدودة بمرسوم ولي الأمر وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر وان يصرفوا مال المسجد المذكور في غير جهته أو يمنعوا ما قدر له على ذلك ولو قدر أن هذا الوقف كان في ديوان اولئك من مدة ثم أخرجه ولي الامر وجعله للامام الخطيب فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته وهل اذا تصرف فيه متعد وصرف منه شيئا الى غيره مع حاجة الامام وقيام المصالح وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بغير اذنه لا نظار وقف آخر ولا غيرهم سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها والحال ما ذكر بل يجب ان يعطى الامام وغيره مايستحقونه كاملا ولا ينقصون من مستحقهم لاجل أن يصرفوا الفاضل الى وقف آخر فان هذا لا نزاع في أنه لا يجوز انما تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل ومن جوزه فلم يجز لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أصر على صرف مال لغير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته

(٢) ﴿ مسئلة ﴾ وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية شيئا فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المعينين فى حال حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل الى ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا أم يختص الجميع باولاد زيد

﴿ الجواب ﴾ نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك الى أهل طبقة الميت ما بقى من ولده وولد ولده أحد وذلك لان قول الواقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده فيه للفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم عند الاطلاق قولان أحدهما انه كترتيب الجملة على الجملة كالمشهور فى قوله على زيد وعمرو ثم على المساكين والثانى أنه كترتيب الافراد على الافراد كما فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم أى لكل واحد نصف ما تركته زوجته وكذلك قوله حرمت عليكم امهاتكم أى حرمت على كل واحد امه اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما فى قوله لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرح الواقف بأن من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه الى ولده فصار المراد ترتيب الافراد على الافراد فى هذه الصورة المقيدة بلا خلاف اذ الخلاف انما هو مع الاطلاق واذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط فى الوصية والوقف وغير ذلك انما يشترط فى انتقاله الى الثاني عدم استحقاق الاول سواء كان قد وجد واستحق أو وجد ولم يستحق أو لم يوجد بحال كما فى قول الفقهاء في ترتيب العصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الابن ثم ابنه وان سفل أو الاب ثم ابوه وان علا فان الاقرب اذا عدم أو كان ممنوعا لكفر او رق انتقل الحق الى من يليه ولا يشترط فى انتقال الحق الى من يليه أن يكون الاول قد استحق وكذلك لو قال النظر فى هذا لفلان ثم لفلان أو لابنه فمتى انتفي النظر عن الاول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل الى الثاني سواء كان ولدا أو غير ولد وكذلك ترتيب العصبة في الميراث وفى الارث بالولاء وفى الحضانة وغير ذلك وكذلك فى الوقف لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولا أو فقراء أو غير ذلك وانتفى شرط الاستحقاق فى واحد من الطبقة الاولى أو كلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاول الى الطبقة الثانية اذا كانوا متصفين بالاستحقاق وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لا من الطبقة الاولى لكن

تلقيهم ذلك مشروط بعدم الاولى كما ان العصبة البعيدة تتلقى الارث من الميت لا من العاصب القريب لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب وكذلك الولاء في القول المشهور عند الائمة يرث به أقرب عصبة الميت يوم موت المعتق لانه يورث كما يورث المال وانما يغلط ذهن بعض الناس فى مثل هذا حيث يظن ان الولد ياخذ هذا الحق ارثا عن أبيه أو كالارث فيظن ان الانتقال الى الثانية مشروط باستحقاق الاولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء فيقول اذا لم يكن الاب قد ترك شيئا لم يرثه الابن وهذا غلط فان الابن لا يأخذ ما يأخذ الاب بحال ولا يأخذ عن الاب شيئا اذ لو كان الاب موجودا لكان يأخذ الريع مدة حياته ثم ينتقل الى ابنه الريع الحادث بعد موت الاب لا الريع الذي يستحقه وأما رقبة الوقف فهي باقية على حالها حق الثانى فيها في وقته نظير حق الاول فى وقته لم ينتقل اليهم ارثا ولهذا اتفق المسلمون في طبقات الوقف انه لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية اذا كانت الشروط موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيما اذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ولا فرق بين الصورتين وبين هذا انه لو قيل بانتقال نصيب الميت الى اخوته لكونه من الطبقة كان ذلك مستلزما لترتيب جملة الطبقة على الطبقة أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق الا مع عدم جميع الطبقة الاولى ونص الواقف يبين انه اراد ترتيب الافراد على الافراد مع انا نذكر في الاطلاق قولين الاقوى ترتيب الافراد مطلقا اذ هذا هو المقصود من هذه العبارة وهم يختارون تقديم ولد الميت على أخيه فيما يرثه أبوه فانه يقدم الولد على الاخ وان قيل بان الوقف فى هذا منقطع فقد صرح هذا الواقف بالالفاظ الدالة على الاتصال فتعين ان ينتقل نصيبه الى ولده وفى الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا فقهيا وانما يقبل نزاعا غلطا وقول الواقف فمن مات من أولاد زيد أو أولاد أولاده وترك ولدا أو ولد ولد وان سفل كان نصيبه الى ولد ولده أو ولد ولد ولده يقال فيه اما أن يكون قوله نصيبه يعم النصيب الذى يستحقه اذا كان متصفا بصفة الاستحقاق سواء استحقه أو لم يستحقه او لا يتناول الا ما استحقه فان كان الاول فلا كلام وهو الارجح لانه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقا له ولانه لو كان الاب ممنوعا لانتفاء صفة مشروطة فيه مثلا مثل أن يشترط فيهم الاسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود المانع الى ولده كما ينتقل مع عدمه ولان الشئ يضاف الى الشئ بادنى ملابسة فيصدق ان

بقال نصيبه بهذا الاعتبار ولان حمل اللفظ على ذلك يقتضى ان يكون كلام الواقف متناولا لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الاخلال بذكر البعض ولانه يكون مطابقا للترتيب الكلامى وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا أيضا موجب الاعتبار والقياس النظري عند النـاس فى شروطهم الى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتيما لم يرث هو وابوه من الجد شيئا فيرى الواقف ان يجبره بالاستحقاق حينئذ فانه يكون لاحقا فيما ورث ابوه من التركة وانتقل اليه الارث وهذا الذى يقصد الناس موافق لمقصود الشارع أيضا ولهذا يوصون كثيرا بمثل هذا الولد وان قيل ان هذا اللفظ لا يتناول الاما استحقه كان هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتا عنه في هذا الموضع ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم فانا ذكرنا ان موجب هذا اللفظ مع ماذكر بعده من ان الميت ينتقل نصيبه الى ولده صريح فى ان المراد ترتيب الافراد على الافراد والتقدير على زيد ثم على اولاده ثم على ولد كل واحد بعد والده وهذا اللفظ يوجب ان يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لوكان متصفا بصفة الاستحقاق كما يستحق ذلك اهل طبقاته وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في امثال ذلك شرعا وشرطا واذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل اما ان يوجب ستحقاق الولد أيضا وهو الاظهر أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقاوم والله أعلم

(٣) ﴿ مسئلة ﴾ في وقف على أربعة انفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة يجري عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فمن توفى منهم عن ولد أو ولد ولد أو عن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه ثم من بعده وان سفل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته الباقين ثم على أنسالهم واعقابهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما فاذا لم يبق لهؤلاء الاخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا باجمعهم ولم يعقبوا ولا واحد منهم عاد ذلك وقفا على الاسارى ثم على الفقراء ثم توفى عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن عيناشي ابنة اسماعيل بن ابى يعلي ثم توفيت عيناشي عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية هؤلاء الاربعة الا بنت اسماعيل بن أبي يعلي وكلاهما من ذرية جهمة فهاتان الجهتان اللتان

تليهما عيناشي بعد موت أبيها هل ينتقل الى اختها رقية أو اليها أو الى ابنة عمها صفية

﴿ الجواب ﴾ ان هذا النصيب الذي كان لعيناشي من امها ينتقل الى ابنتي العم المذكورتين ولا يجوز ان يختص به اختها لابيها لان الواقف ذكر ان من توفي من هؤلاء الاخوة الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته ثم على السالمين واعقابهم على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما وهذه العبارة تعم من انقطع نسله أولا وآخرا فكل من انقطع نسله من هؤلاء الاخوة كان نصيبه لاخوته ثم لاولادهم لان الواقف لو لم يرد هذا لكان قد سكت عن بيان حكم من أعقب اولا ثم انقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه وذلك غير جائز لانه انما نقل الوقف الى الاسري والفقراء اذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل ولا عقب فمتى أعقبوا ولو واحدا منهم لم ينتقل الى الاسرى شيء ولا الى الفقراء وذلك يوجب أن ينتقل نصيب من انقطع نسله منهم الى الاخوة الباقين وهو المطلوب وأيضا فانه قسم حال المتوفي من الاربعة الموقوف عليهم الى حالين اما ان يكون له ولد أو نسل وعقب أو لا يكون فان كان له انتقل نصيبه الى الولد ثم الى ولد الولد ثم الى النسل والعقب وان لم يكن انتقل الى الاخوة ثم الى اولادهم فينبغي أن يعم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الاول ليعم البيان جميع الاحوال لانه هو الظاهر من حال المتكلم ولانه لو لم يكن كذلك لزم الاهمال والالغاء وابطال الوقف على قول ودلالة الحال تنفي هذا الاجمال واذا عم ما لم يدخل في القسم الاول دخل فيه من لا ولد له ومن ولد لولده ومن لاعقب له واذا كان كذلك فاي هؤلاء الاربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لاخوته ثم لعقبه وأيضا فان الواقف قد صرح بان من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه الى اخوته ثم الى أولادهم وهذا المقصود لايختلف بين أن لايخلف ولدا أو يخلف ولدا ثم لايخلف ولده ولدا فان العاقل لايقصد الفرق بين هاتين الحالتين لان التفريق بين المتماثلين قد علم بمطرد العادة أن العاقل لايقصده فيجب أن لايحمل كلامه عليه بل يحمل كلامه على مادل عليه دلالة الحال والعرف المطرد اذا لم يكن في اللفظ ما هو أولى منه واذا كان انقطاع النسل أولا وآخرا سواء بالنسبة الى الانتقال الى الاخوة وجب حمل الكلام عليه *واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا ان الواقف انما قصد هذا بدلالة الحال واللفظ سائغ له وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه فيجب الحمل عليه قطعا.

وأيضا فان الوقف يراد للتأبيد فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات فيكون قوله ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب في قوة قوله ومن كان منهم ميتا ولا عقب له لان عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته فلا فرق في قوله هذا وقوله ومن مات منهم ولا ولد له وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد وهذه العبارة وان كان قد لايفهم منها الا عدم الذرية حين الموت في بعض الاوقات لكن اللفظ سائغ لعدم الذرية مطلقا بحيث لو كان المتكلم قال قد اردت هذا لم يكن خارجا عن حد الافهام واذا كان اللفظ سائغا له ولم يتناول صورة الحادثة الا هذا اللفظ وجب ادراجها تحته لان الامر اذا دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الاول هو الواجب بلا تردد اذا تقرر هذا فمجد عيناشي هو الآن متوف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لاخوته الثلاثة على انسالهم واعقابهم والحال التي انقطع فيها نسله لم يكن من ذريته الا هاتان المرأتان فيجب أن تستويا في نصيب عيناشي وهكذا القول في كل واحد انقطع نسله فان نصيبه ينتقل الى ذرية اخوته الا أن يبقى أحد من ذرية ابيهم الذي انتقل اليه الوقف منه أو من ذرية امه التي انتقل اليه الوقف منها فيكون باقي الذرية هم المستحقين لنصيب امهم أو أبيهم لدخولهم في قوله فمن توفي منهم عن ولد أو ولد ولد * واعلم أن الكلام ان لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء لانه قال فمن توفي منهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه ولم يبين بعد انقراض النسل الى من يصير لكن بين في آخر الشرط انه لا ينتقل الى الاسرى والفقراء حتى تنقرض ذرية الاربعة فيكون مفهوم هذا الكلام صرفه الى الذرية وهاتان من الذرية وهما سواء في الدرجة ولم يبق غيرهما فيجب أن يشتركا فيه وليس بعد هذين الاحتمالين الا ان يكون قوله ومن توفي منهم عائدا الى الاربعة وذريتهم فيقال حينئذ عيناشي قد توفيت عن اخت من ابيها وابنة عم فيكون نصيبها لاختها وهذا الحمل باطل قطعا لا ينفذ حكم حاكم ان حكم بموجبه لان الضمير أولا في قوله فمن توفي منهم عائد الى الاربعة فالضمير في قوله ومن توفي منهم عائد ثانيا الى هؤلاء الاربعة لان الرجل اذا قال هؤلاء الاربعة من فعل منهم كذا فافعل به كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فافعل لولده كذا علم بالاضطرار أن الضمير الثاني هو الضمير الأول ولانه قال ومن توفي منهم عن غير ولد عاد نصيبه

الى اخوته الباقين وهذا لا يقال الا فيمن له اخوة تبقى بعد موته وانا نعلم هذا في هؤلاء الاربعة لان الواحد من ذريتهم قد لا يكون له اخوة باقون فلو اريد ذلك المعنى لقيل على اخوته ان كان له اخوة أو قيل ومن مات منهم عن اخوة كما قيل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لا خفاء به وأيضا فلو فرض ان من مات من أهل الوقف عن اخوة كان نصيبه لاخوته فانما ذلك في الاخوة الذين شركوه في نصيب ابيه أو امه لا في الاخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب انما تلقته عائشي من امها واختها رقية أجنبية من امها لانها اختها من ابيها فقط فنسبة اختها لابيها وابنة عمها الى نصيب الام سواء وهذا بين لمن تأمله والله اعلم

(٤) ﴿ مسئلة ﴾ في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه الى ثلاثة والحالة هذه أم لا وان جاز له أن يصرف الى ثلاثة وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف اليه من ذلك فهل يجوز الصرف اليه عوضا عن أحد الثلاثة الاجانب من الواقف واذا جاز الصرف اليه فهل هو أولى من الاجنبيين المصروف اليهما واذا كان أولى فهل يجوز للناظر أن يصرف الى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه واذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر الى الاجنبي والحالة هذه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله يجب على ناظر الوقف ان يجتهد في صرفه فيقدم الاحق فالاحق واذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه الى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك فلا يدخل غيرهم من الفقراء واذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريعه * وهم أحق منه عند التزاحم ونحو ذلك واقارب الواقف الفقراء اولى من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف اليه كفايته اذا لم يوجد من هو أحق منه واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم يندفع الا بتنقيص كفاية اولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والله أعلم

(٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بغير مدرسته وشرط له فيها امر تبا معلوما وقال في كتاب الوقف واذا حصل في ريع هذه المدرسة

نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ريع هذا الوقف مصروفا في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة الى معلومه بالمحاصصة وقال في كتاب الوقف واذا حصل في السعر غلاء فللناظر أن يرتب لهم زيادة على ما قرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت ثم اذا حصل في ريع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث انه اذا ألغى هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي الى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السعر أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي الذي هو اما واجب واما مستحب فاما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز فاشتراط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض اصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الالزام به لوجهين (أحدهما) أن ذلك انما شرط عليهم مع وجود ريع الموقوف عليهم سواء كان كاملا أو ناقصا فاذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ريع الوقف مع وجود اصله وبين ذهاب بعض اصله (الوجه الثاني) ان حصول الكفاية المرتب بها أمر لا بد منه حتى لو قدر ان الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطا باطلا مثل أن يقول ان المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته فلو صرح بهذا لم يصح لان هذا شرط يخالف كتاب الله فان حصول الكفاية لا بد منها وتحصيلها للمسلم واجب اما عليه واما على المسلمين فلا يصح شرط يخالف ذلك وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك لانه شرط لهم الكفاية ولكن ذهاب بعض اموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواء شبه بالجعل أو بالاجرة أو بالرزق فان ما على العامل أن يعمل اذا وفي له بما شرط له والله أعلم*

(٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقف وقفا وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط للمعيد والفقهاء فهل يقدم الناظر بمعلومه أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس في اللفظ المذكور ما يقتضي تقدمه بشيء من معلومه بل هو مذكور بالواو التي مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق فان كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور مثل كونه حائزا اجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل

الشرطي والا فشرط الواقف لا يقتضي التقديم ولا فرق بين الجامكية والجراية فهو بمنزلة العمارة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله اعلم

(٧) ﴿مسئلة﴾ الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو من حين مكنه السلطان أو من حين المباشرة

﴿الجواب﴾ الحمد لله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله أعلم

(٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وقف وقفا على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل بالمدرسة المذكورة الا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب وانه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة اخرى وشرط لكل طالب جامكية معلومة فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه واذا صح فنقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى الجامكية المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر واذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى تمام حقه فهل يجوز للناظر ان يبطل الشرط المذكور أم لا واذا حكم بصحة الوقف المذكور حاكم هل يبطل الشرط والحالة هذه

﴿الجواب﴾ أصل هذه المسائل ان شرط الواقف ان كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا وان لم يكن لم يكن شرطا لازما وان كان مباحا كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق الا في خف أو حافر أو نصل وان كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالاقدام وغيرها ولان الله تعالى قال في مال الفئ كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فعلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الاغنياء وان كان الغنى وصفا مباحا فلا يجوز الوقف على الاغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ولان العمل اذا لم يكن قربة لم يكن الواقف مثابا على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لا فى حياته ولا في مماته ثم اذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تعذيبا له بلا فائدة تصل اليه ولا الى الواقف ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الاحباس المنبه عليها فى سورة الانعام والمائدة واذا خلا العمل المشروط فى العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلا بالاتفاق في أصول كثيرة لانه شرط ليس فى كتاب الله تعالى فيكون باطلا ولو كان مائة شرط مثال ذلك أن يشرط عليه التزام نوع من المطعم أو الملبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الاعمال التى تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك يبقى

الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل فانه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الاعمال فينظر في شرط ترك من جهة اخرى ان لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجح كان باطلا وان كان صحيحا ثم نقص الريع عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة اخرى لأن رزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح الكلية التى لاقيام للخلق بدونها فليس لاحد ان يشرط ما ينافيها فكيف اذا لم يعلم أنه قصد ذلك ويجوز للناظر مع هذه الحالة ان لم يوصل الى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنعهم من تناول تمام كفايتهم من جهة اخرى يرتبون فيها وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به عند تعذره وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر لاسيما وهذه الارزاق المأخوذة على الاعمال الدينية انما هي ارزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من الفيء * والواجبات الشرعية تسقط بالعذر وليست كالجعالات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الاجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الاموال والله تعالى أعلم

(٩) ﴿مسئلة﴾ في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكناهم واشتغالهم فيها فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزقين وهل يجوز اخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه

﴿الجواب﴾ لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق من المال كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعى اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس أم لا

(١٠) ﴿مسئلة﴾ في أوقاف ببلد على أماكن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانك وجوامع ومارستانات وربط وصدقات وفكاك أسرى من أيدى الكفار وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولى الامر وقد أقام ولى الامر على كل صنف من هذه الاصناف ديوانا يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه فى مصارفه ورأى الناظر أن يفرز لهذه المعاملات مستوفيا يستوفى حساب هذه المعاملات يعنى الاوقاف كلها وينظر فى تصرفات النظار والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الاموال المصروفة والباقى وضبط ذلك عنده ليحفظ اموال الاوقاف عند اختلاف الايدى وتغيير المباشرين ويظهر بمباشرته محافظة بعض العمال على فائدة فهل

لولي الأمر ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة أم لا واذا صار الآن يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لايصل الى ربع معلوم أحد المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه فهل يكون ذلك سائغا وهل يستحق المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا اذا قام بوظيفته واذا كانت وظيفته استرجاع الحساب عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ووجد ارتفاع حساب سنين أو اكثر فتصرف وعمل فيه وظيفته هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب

﴿الجواب﴾ نعم لولي الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الاموال السلطانية كالفيء وغيره وله أن يفرض له على عمله مايستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له اصل لا قوله تعالى والعاملين عليها وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه وهذا أصل في محاسبة العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الامام في محاسبتهم ولا بد عند كثرة الاموال ومحاسبتهم من ديوان جامع ولهذا لما كثرت الاموال على عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه عثمان بن حنيف وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه الاوقات ديوان الجيش والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت وكذلك الاموال الموقوفة على ولاة الامر من الامام والحاكم ونحوه اجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله واقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه الى من هو له لقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا اذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه الا به فان ما لايتم الواجب الا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة الامام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم عليه ان ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا لم تصل الحقوق الى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به وقد يستغني عنه

الامام اذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالامر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنيب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان والخطيب فان السنة كانت انه يصلي بالناس أمير حربهم واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساغ له فرضه واذا عمل هذا ولم يعط جعله فله أن يطلب على العمل الخاص فان ما وجب بطريق المعاملة يجب

(١١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابن ابنه فلان على أنه من توفى منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه اليها ثم الى أعمامها ثم بني أعمامها الاقرب فالاقرب منهم فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من أبويه واعمامه فايهم أحق

﴿ الجواب ﴾ ينتقل نصيبه الى اخته لابويه فانه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالاقرب اليه وانه اقام موسى ابن الابن مقام ابنه لان أباه كان ميتا وقت الوقف والله أعلم

(١٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه

﴿ الجواب ﴾ اذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز بيعه وان لم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لوفاء الدين فيه خلاف بين العلماء في مذهب احمد وغيره ومنعه قول قوى

(١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر لرسم عمارته واصلاحه وان الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشي سقوطه وهو يدافعه ثم ان المباشر صعد الى المسكن المذكور ورآه بعينه وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر وتركه ونزل فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده فمات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم المباشر من مات ويغرم المال الذي عدم أم لا

﴿ الجواب ﴾ على هذا المباشر المذكور الذي تقدم اليه وأخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه بل يضمن ولو كان مالك المكان اذا خيف السقوط واعلم بذلك وان لم يكن المعلم له مستأجرا منه عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم لكن بعضهم يشترط الاشهاد عليه وأكثرهم لا يشترط ذلك فانه مفرط بترك نقضه واصلاحه ولو ظن انه لا يسقط فانه كان عليه ان يري ذلك لارباب الخبرة بالبناء فاذا ترك ذلك كان مفرطا ضامنا لما تلف بتفريطه لا سيما مع قوله للمستأجر ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن فان هذا عدوان منه فان المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج اليها المكان التي هي من موجب العقد وهذه العمارة واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر والعلماء متفقون على انه ليس لناظر الوقف ان يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه فيضمن مال الوقف للوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر بخلاف مالو كانت العين باقية فان له ان يضمنه اياها وله ان يفسخ الاجارة وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والاموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الاول كما ذهب اليه جماهير العلماء

(١٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الحانوت والاعيان التي بها وقف على وجوه البر والتربات وتصرف الاجرة والثواب من مدة تتقدم على اقراره هذا بعشرين سنة فعمل بمقتضى شرط اقراره وعين الناظر الامام بعد موته ثم عين ناظرا آخر من غير عزل الامام الناظر الاول فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير ان يصرف الي مستحق الريع شيئا فهل تجب الاجرة من الريع أم من تركة الميت المقر بالوقف المذكور واذا تعذر ايجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الاجرة على الورثة تلك المدة وهل تفويت الاجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى اقراره بالمدة الاولى ويرجع بها في تركته وهل اذا عين ناظرا ثم عين ناظرا آخر يكون عزلا للاول من غير ان يتلفظ بعزله أم يشتركان في النظر وهل اذا علم الشهود ثبوت المال في تركة الميت يحل كتمه أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليست أجرة اثبات الوقف والسعي في مصالحه من تركة الميت فان مازاد على المقر به كله مستحق للورثة وانما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السعي ولا اجرة ذلك وأما العين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ممن يقول بان منافع الغصب مضمونة والنزاع في المسئلة مشهور واقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في انه كان مستوليا عليها بطريق الغصب والضمان لايجب بالاحتمال وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك الى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله فان كان هذا في العادة رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضي انفراد الثاني بالتصرف والا فقد عرفت المسئلة وهي ما اذا وصى بالعين لشخص ثم وصي بها لآخر هل يكون رجوعا أم لا وما على الشهود من حق مستحق يصل الحق الى مستحقه بشهادتهم لم يكتموها وان كان يوجد من لايستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس عليهم ان يعينوا واحدا منهما وان كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزعه من يده بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهاد

﴿ فصل ﴾ صورة كتاب الوقف * هذا ماوقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده علي وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم وان سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على انه من توفي من أولاده المذكورين واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد أو ولد ولد ونسل أو عقب وان سفل كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه من بعده وان سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية * ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان بعد كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى من هو في طبقته واهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمسؤل من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل اليهما عنه ثم توفيت احداهما عن ابن وابنة ابن فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن ثم ان الابن المذكور توفي عن ابن هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن وهل يقتضي شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الافراد على الافراد

(الجواب) هذه المسئلة فيها قولان عند الاطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الامام احمد وغيره ولكن الاقوى أنها لترتيب الافراد على الافراد وان ولد الولد يقوم مقام أبيه لو كان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لمانع فيه أو لعدم قبوله للوقف أو لغير ذلك أو لم يعش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير مقابلة الجمع بالجمع وهي تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته وقوله حرمت عليكم امهاتكم أي حرم على كل واحد أمه ونحو ذلك كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أي على كل واحد بعد موت أبيه وأما في هذه فقد صرح الواقف بانه من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهذا صريح في انه لترتيب الافراد على الافراد فلم يبق في هذه المسئلة نزاع وانما الشبهة في أن الولد اذا مات في حياة ابيه وله ولد ثم مات الاب عن ولد آخر وعن ولد الولد الاول هل يشتركان أو ينفرد به الاول الاظهر في هذه المسئلة أنهما يشتركان لانه اذا كان المراد أن كل ولد مستحق بعد موت ابيه سواء كان عمه حيا أو ميتا فمثل هذا الكلام اذا يشترط فيه عدم استحقاق الاب كما قال الفقهاء في ترتيب العصبة انهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم العم ثم بنو العم ونحو ذلك فانه لا يشترط في الطبقة الثانية الا عدم استحقاق الاولى فمتى كانت الثانية موجودة والاولى لااستحقاق لها استحقت الثانية سواء كانت الاولى استحقت أو لم تستحق ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الاولى وذلك لان الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لامن الثانية فليس هو كالميراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل الى ابنه وانما هو كالولاء الذي يورث به فاذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق وورث الولاء ابن ابنه وانما يغلط من يغلط في مثل هذه المسئلة حين يظن ان الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فان لم تستحق الاولى شيئا لم تستحق الثانية ثم يظنون أن الوالد اذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الاولى محجوبة بمانع من الموانع مثل أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولا أو غير ذلك ويكون الاب مخالفا للشرط المذكور وابنه متصفا به فانه يستحق الابن وان لم يستحق أبوه كذلك اذا مات الاب قبل الاستحقاق فانه يستحق ابنه وهكذا جميع الترتيب في الحضانة وولاية

النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فان الامر فيه على ماذكر وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرح منهم بمراده فانه يصرح بأن ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى ان الجد قد يوصي لولد ولده ومعلوم أن نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد الى الجد سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس بيتيم فان هذا لايقصده عاقل ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه والله أعلم

(١٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعافى ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا

﴿ الجواب ﴾ يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وان كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولي العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع المدبر في الدين والله أعلم

(١٦) ﴿ مسئلة ﴾ في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبتلك الزاوية مطلع به امرأة عزبا وهي من أوسط النساء ولم يكن شرط الواقف لها مسكنا في تلك الزاوية ولم تكن من أقارب الواقف ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور يغلق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أفتونا

﴿ الجواب ﴾ ان كان شرط الواقف لايسكنه الا الرجال سواء كانوا عزابا أو متأهلين منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم

(١٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيم استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين والى الآن من وجوه البر والقربات على سبيل المرتب المرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم فنهم الفقير الذى لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكلفتهم ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذى ليس له سبب يتسبب به لايحسن صنعة يصنعها ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف ومنهم الصغير دون البالغ والنساء الارامل وذو العاهات ومنهم

المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ومن للمسلمين بهم نفع عام وله في بيت المال نصيب ومنهم ارباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة وتلقى الواردين من الفقهاء وأهل العلم وغيرهم من ابناء السبيل ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من اولاد الجند وغيرهم ممن لم يخلف له ما يكفيه وممن يسأل احياء أموات فاحياها أو استصلح احراسا عالية لتكون له مستمرة بعد اصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك فهل تكون هذه الانساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك واطلقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة واستقر بايديهم الى الآن ام لا وما حكم من ينزلهم بعدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات وتقرب الى السلطان بالسعي بقطع ارزاقهم المؤدي الى تعطيل الزوايا ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها ابناء السبيل وغيرهم من المجردين ويقوم بها شعار الاسلام هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وهل يجب ان يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بايديهم من قبل اولى الامر ولو كلفوا ذلك فهل يتعين عليهم اثباته عند حاكم بعينه غريب من بلادهم متظاهر بمنافرتهم مع وجود عدة من الحكام غيره في بلادهم أولا وما حكم من عجز منهم عن الاثبات لضعفه عن اقامة البينة الشرعية لما غلب عليه الحال من ان شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة الا باجرة ترضيهم وقد يعجز الفقير عن مثلها وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود احوالهن غالبا واذا سأل الامام حاكما عن استحقاق من ذكر فاجاب بانه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم الا الاعمى والمكسح والزمن لا غير واضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة احوالهم هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وما الذي يجب عليه في ذلك واذا سأله الامام عن الزوايا والربط هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم فاجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين ولا شك ان فيهم الصلحاء والعلماء وحملة الكتاب العزيز والمنقطعين الى الله تعالى هل يكون مؤذيا لهم بذلك ام لا وما حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بجميعهم والاطلاع على حقيقة احوالهم بالكلية اذا تبين سقوطه وبطلانه هل تسقط بذلك روايته وما عداها من اخباره أم لا وهل للمقذفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدي عند الملوك الى قطع ارزاقهم وان يكلفوه اثبات ذلك واذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبته بمقتضاه أم لا واذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا

في عدالته وجرحه ينعزل بها عن المناصب الدينية أم لا ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة وهم له في غاية الكراهة هل يجوزان يؤم بهم وقد جاء لا يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون

(الجواب) الحمد لله رب العالمين * هذه المسائل يحتاج الى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون كما قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر بعده أشياء الاخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على طاعة الله ليس لاحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا * وقد قال صلى الله عليه وسلم أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة * والواجب على ولاة الامور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك بما عليه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) * ونحن نذكر ذلك مختصرا فنقول الاموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة (مال المغانم) وهذا لمن شهد الوقعة الا الخمس فان مصرفه ما ذكره الله في (قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله) والمغانم ما أخذ من الكفار بالقتال فهذه المغانم وخمسها (والثاني الفئ) وهو الذي ذكره الله تعالى في سورة الحشر حيث قال (وما افاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ومعنى قوله ما أوجفتم أى ما حركتم ولا أعملتم ولا سقتم يقال وجف البعير يجف وجوفا واوجفته اذا سار نوعا من السير فهذا هو الفئ الذي أفاءه الله على رسوله وهو ما صار للمسلمين بغير ايجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أى ما قاتلتم عليه فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة وما لم يقاتلوا عليه فهو فئ لأن الله افاءه على المسلمين فانه خلق الخلق لعبادته وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فاباح للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترقوا انفسهم وان يسترجعوا الاموال منهم فاذا أعادها الله الى

المؤمنين منهم فقد فاءت أي رجعت الى مستحقيها وهذا الفئ يدخل فيه جزية الرؤس التي تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه مايؤخذ منهم من العشور وانصاف العشور وما يصالح عليه الكفار من المال كالذى يحملونه وغير ذلك ويدخل فيه ما خلوا عنه وتركوه خوفا من المسلمين كأموال بني النضير التي أنزل الله فيها سورة الحشر وقال (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بايديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الابصار ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يسكنون شرقي المدينة النبوية فاجلاهم بعد ان حاصرهم وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله وذكر مصارف الفئ بقوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجو من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم القيامة ولهذا قال مالك وأبو عبيد وابو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم ان من سب الصحابة لم يكن له في الفئ نصيب * ومن الفيء ما ضربه عمر رضي الله عنه على الارض التي فتحها عنوة ولم يقسمها كارض مصر وأرض العراق الا شيئا يسيرا منها وبر الشام وغير ذلك فهذا الفيء لاخمس فيه عند جماهير الائمة كابي حنيفة ومالك واحمد وانما يرى تخميسه الشافعي وبعض أصحاب احمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي ان في الفيء خمسا كخمس الغنيمة وهذا الفيء لم يكن ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته عند أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب احمد كان ملكا له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق

العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار فان تقويتهم تذل الكفار فيؤخذ منهم الفيء وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تختص به المقاتلة على قولين للشافعي ووجهين في مذهب الامام أحمد لكن المشهور في مذهبه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك انه لا يختص به المقاتلة بل يصرف في المصالح كلها وعلى القولين يعطى من فيه منفعة عامة لاهل الفيء فان الشافعي قال ينبغي للامام ان يحص من في البلدان من المقاتلة وهو من بلغ ويحصى الذرية وهي من دون ذلك والنساء الى ان قال ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم قال والعطاء من الفيء لا يكون الا لبالغ يطيق القتال قال ولم يختلف أحد ممن لقيه في انه ليس للمماليك في العطاء حق ولا للاعراب الذين هم أهل الصدقة قال فان فضل من الفيء شيء وضعه الامام في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون فان استغنوا عنه وحصلت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال قال ويعطي من الفيء رزق العمال والولاة وكل من قام بامر الفيء من وال وحاكم وكاتب وجندى ممن لا غنى لاهل الفيء عنه وهذا مشكل مع قوله انه لا يعطي من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال لانه للمجاهدين * وهذا اذا كان للمصالح فينصرف منه الى كل من للمسلمين به منفعة عامة كالمجاهدين وكولاة أمورهم من ولاة الحرب وولاة الديوان وولاة الحكم ومن يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم * ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم ويصرف منه الى ذوى الحاجات منهم أيضا ويبدأ فيه بالاهم فالاهم فيتقدم ذو المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم قال أصحاب أبي حنيفه يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذوا الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطا منهم عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان

عمر بن الخطاب غنيهم وفقيرهم لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة وهم البالغون وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال ومع هذا فالواجب تقديم الفقرآء على الاغنياء الذين لامنفعة فيهم فلا يعطى غني شيأ حتى يفضل عن الفقرآء هذا مذهب الجمهور كمالك واحمد في الصحيح من الروايتين عنه ومذهب الشافعي كما تقدم تخصيص الفقرآء بالفاضل ﴿ واما المال الثالث ﴾ فهو الصدقات التي هي زكاة اموال المسلمين زكاة الحرث وهي العشور وانصاف العشور المأخوذة من الحبوب والثمار وزكاة الماشية وهي الابل والبقر والغنم وزكاة التجارة وزكاة النقدين فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقرآء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ان يعطيه شيأ من الصدقات فقال ان الله لم يرض في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية اجزآء فان كنت من تلك الاجزآء اعطيتك وقد اتفق المسلمون على انه لايجوز ان يخرج بالصدقات عن الاصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك القرآن * اذا تبين هذا الاصل فنذكر أصلا آخر ونقول اموال بيت المال في مثل هذه الازمنة هي اصناف صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس فهذا قد عرف حكمه وصنف صار الى بيت المال بحق من غير هذه مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما فيه نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده الى مستحقه اذا امكن وقد تعذر ذلك مثل مايؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا واموال المسلمين ما لايستحقونه فاسترجعه ولي الامر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده الى اصحابه وامثال ذلك فهذه الاموال التي تعذر ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند اكثر العلماء وكذلك من كان عنده مال لايعرف صاحبه كالغاصب التائب والخائن التائب والمرائي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لايملكه ولايعرف صاحبه فانه يصرفه الى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين * اذا تبين هذان الاصلان فنقول من كان من ذوي الحاجات كالفقرآء والمساكين والغارمين وابن السبيل فهؤلاء يجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الاموال المجهولة

باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من الفئ مما فضل عن المصالح العامة التى لابد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أولم يكونوا وسواء كانوا فى زوايا أوربط أو لم يكونوا لكن من كان مميزا بعلم أودين كان مقدما على غيره واحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لايسألون الناس الحافا) فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذى احصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهوأولى من غيره ويعطي قضاة المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم لاسيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم فان هؤلاء يتعين اعطاؤهم من الخمس والفئ والمصالح لكون الزكاة محرمة عليهم * والفقير الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقراء والمساكين وقد تنازع العلماء هل الفقير اشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل على ثلاثة اقوال لهم واتفقوا على ان من لامال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطي ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحى أولباس الجند والمقاتلة أولبس الشهود أولبس التجار أوالصناع أوالفلاحين فالصدقة لايختص بها صنف من هذه الاصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذى لاتقوم صنعته بكفايته والتاجر الذي لاتقوم تجارته بكفايته والجندى الذي لاتقوم اقطاعه بكفايته والفقير والصوفي الذى لايقوم معلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقيه الذى لايقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان في رباط اوزاوية وهو عاجز عن كفايته فكل هؤلاء مستحقون * ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا فان اولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون من أى صنف كانوا من اصناف القبلة ومن كان من هؤلاء منافقاً أو مظهراً لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبارات فانه مستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقا كالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يعتقد انه لايجب عليه في الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انه اذا حصلت له المعرفة

والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو انه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء فان هؤلاء منافقون زنادقة واذا ظهر على أحدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الازمنة وعلى ولاة الامور مع اعطاء الفقراء بل والاغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ولو زعم انه يطير في الهواء أو يمشي على الماء ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة عامة للمسلمين عن الكسب قادراً عليه لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي واحمد وجوز ذلك أبو حنيفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سماط لا لوارد ولا غير وارد بل يجب أن يعطي ملكا للفقير المحتاج بحيث ينفقها على نفسه وعياله في بيته ان شاء ويقضي منها ديونه ويصرفها في حاجاته وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح الى الفقراء والمساكين ومن نقل عنه ذلك فاما أن يكون من أجهل الناس بالعلم وإما ان يكون من أعظم الناس كفراً بالدين بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفا فاما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك ولكن قد اختلط في هذه الاموال المرتبة السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفايته ويتمزق جوعا وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه واقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم رواتب اضعاف حاجاتهم وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم وقوم ينالون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلومها ويستنيبون من يعطون شيئاً يسيراً واقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويأخذون فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه وهذا موجود في مواضع كثيرة ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والارزاق من هو أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو من افضل أعمال ولاة الامور بل ومن اوجبها عليهم فان الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل أحد في كل شيء وكما إن النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة ونقصان من

يستحق النقصان واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن افعال ولاة الامور واوجبها فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفيء والصدقات والمصالح والوقوف والعدل بينهم في ذلك واعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم من أن يزاحمهم في ارزاقهم واذا ادعى الفقر من لم يعرف به الغنى وطلب الاخذ من الصدقات فانه يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة بعد ان يعلمه انه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجلان من الصدقة فلما رآهما جلدين صعد فيهما النظر وصوبه فقال ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب * وأما ان ذكر أن له عيالا فهل يفتقر الى بينة فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان في مذهب الشافعي واحمد واذا رأى الامام قول من يقول فيه يفتقر الى بينة فلا نزاع بين العلماء انه لا يجب أن تكون البينة من الشهود المعدلين بل يجب انهم لم يرتزقوا على اداء الشهادة فترد شهادتهم اذا أخذوا عليها رزقا لاسيما مع العلم بكثرة من يشهد بالزور ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهاديات كالاعشار والرشد والعدالة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم فالجمل يسهل الشهادة فيها بغير تحري بخلاف الحسيات فان الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه الا من يقدم على صريح الزور وهؤلاء أقل من غيرهم بل اذا اتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم واطلاق القول بان جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان كما ان اطلاق القول بان كل من فيهم مستحق لما يأخذه هو باطل أيضا فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ فوق حقه وفيهم من لا يعطى الا دون حقه وفيهم غير المستحق حتى انهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطي أحدهم افضل مما يعطى الآخر وان كان اغنى منه خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل * وامر ولي الامر بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات واعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكام من انه لا يستحق من هؤلاء الا الاعمي والمكسح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا يتصور ان يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بان يتولى الحكم اللهم الا أن يكون من أجهل

الناس او افجرهم فمعلوم ان ذلك يقدح في عدالته وانه يجب ان يستدل به على جرحه كما انه ان كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبغي ان يعاقب على ذلك عقوبة مردعة وأمثاله من المفترين على الناس وعقوبة الامام للكذاب المفترى على الناس والمتكلم فيهم وفى استحقاقهم لما يخالف دين الاسلام لايحتاج الى دعواهم بل العقوبة فى ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فان الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس فمن قال انه لا يستحق الا الاعمى والزمن والمكسح فقد اخطأ باتفاق المسلمين وكذلك من قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف منهم الفقرآء وانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحقون من الزكوات بلاريب واما من الفئ والصالح فلا يستحقون الا ما فضل عن المصالح العامة ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوات مايكفيهم واموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية فعلى المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ويكسوا العارى ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلي الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التى لابد منها وأما من يأخذ بمصلحة عامة فانه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له ان يأخذ مع الغنى كالقاضي والشاهد والمفتى والحاسب والمقرى والمحدث اذا كان غنيا فهل له ان يرتزق علي ذلك من بيت المال مع غناه قولان مشهوران للعلماء وكذلك قول القائل ان عناية الامام باهل الحاجات تجب ان تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التى لابد للناس منها في دينهم ودنياهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه — احدها ان العلماء قد نصوا على انه يجب فى مال الفئ والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة واما مال الصدقات فيأخذ نوعان نوع يأخذ بحاجته كالفقراء والمساكين والغارمين لمصلحة انفسهم وابن السبيل وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين والغارمين فى اصلاح ذات البين كن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاة امورهم وفى سبيل الله وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لابد من هذا وهذا — الثانى ان مايذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد فى كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله ففى المجاهدين والعلماء أولياء لله وأولياء

الله هم المؤمنون المتقون من أي صنف كانوا ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء فان سادات أولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا والمعلم ليكون التعلم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل اموال الناس أكثر ممن يأكل الاموال بذلك بل والزندقة تعارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية هذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية ومعلوم انه في كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاة أولياء الله المتقين من جميع الاصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الاصناف والفاسق الملي يعطي من الموالاة بقدر ايمانه ويعطي من المعاداة بقدر فسقه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الفاسق الملي له الثواب والعقاب اذا لم يعف الله عنه وانه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله وان كان لا يخلد في النار أحد من أهل الايمان بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر

﴿الوجه الثالث﴾ أن يقال غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضا بل غالبهم ليس له رزق الا العطاء ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة

﴿الوجه الرابع﴾ ان يقال العطاء اذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر الى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ولو أن الامام اعطى ذوي الحاجات العاجزين عن القتال وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لاهل الاسلام واستولى الكفار على بلاد الاسلام فان تعليق العطايا في القلوب متعذر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم وقال اني لاعطي رجالا وادع رجالا والذين ادع احب الي من الذين أعطي * أعطي رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع واكل رجالا لما في قلوبهم من الغنى والخير وقال اني لاعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل ولما

عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش كعيينة ابن حصين والعباس بن مرداس والاقرع بن حابس وامثالهم وبين سهيل بن عمرو وصفوان ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين اطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والانصار شيئا اعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الاسلام وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم افضل عنده وهم سادات اولياء الله المتقين وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين والذين اعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل موته وعامتهم اغنياء لافقراء فلو كان العطاء للحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاغنياء السادة المطاعين فى عشائرهم ويدع عطاء من عنده من المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وأفضل وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي صلى الله عليه وسلم وقال له أولهم يامحمد اعدل فانك لم تعدل قال ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال له بعض الصحابة دعنى أضرب عنق هذا فقال انه يخرج من ضئضئي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآءته مع قرآءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفى رواية لان أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضى الله عنه فقتل الذين قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم فاخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم عناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لايكون الا لذوى الحاجات وان اعطاء السادة المطاعين الاغنياء لايصلح لغير الله بزعمهم وهذا من جهلهم فانما العطاء انما هو بحسب مصلحة دين الله فكلما كان لله اطوع ولدين الله انفع كان العطاء فيه أولى وعطاء محتاج اليه في اقامة الدين وقمع أعدائه واظهاره واعلائه اعظم من اعطاء من لايكون كذلك وان كان الثاني أحوج وقول القائل ان هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله من مذهب عمر فهذا يحتاج الى معرفة بمذاهب الائمة في ذلك وسيرة الخلفاء فى العطاء واصل ذلك ان الارض اذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها وهو مذهب الشافعى انه

يجب قسمها بين الغانمين الا ان تستطيب انفسهم فيقفها وذكر في الام انه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب انفسهم نقض حكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر بين الغانمين لكن جمهور الائمة خالفوا الشافعي في ذلك ورأوا ان مافعله عمر بن الخطاب من جعل الارض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز وان عمر حبسها بدون استطابة انفس الغانمين ولا نزاع ان كل ارض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وانما قسم المنقولات لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني انها مختصة باهل الحديبية وقد صنف اسماعيل بن اسحق امام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسئلة وتكلم على حججه وعن الامام احمد كالقولين لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث وهو مذهب الاكثرين ابي حنيفة واصحابه والثوري وأبي عبيد وهو ان الامام يفعل فيها ماهو اصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فعل وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين فعل كما فعل عمر وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خيبر وانه قسم نصفها وحبس نصفها لنوائبه وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها وقد صنف في ذلك مصنفا كبيرا اذا عرف ذلك فمصر هي مما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغانمين كما صرح بذلك ائمة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية لكن تنقلت احوالها بعد ذلك كما تنقلت احوال العراق فان خلفاء بني العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المخارصة وهذا جائز في أحد قولي العلماء وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين وهذا جائز في احد قولي العلماء واما مذهب عمر في الفيء فانه يجعل لكل مسلم فيه حقا لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة كما قال عمر رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته فكان يقدم في العطاء بهذه الاسباب وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية * واما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فسوى بينهم في العطاء اذا استووا في الحاجة وان كان بعضهم افضل في دينه وقال انما اسلموا لله واجورهم على الله وانما هذه الدنيا بلاغ وروى عنه انه قال استوى فيهم ايمانهم يعني ان حاجتهم الى الدنيا واحدة فاعطيهم لذلك لا للسابقة والفضيلة في الدين فان أجرهم يبقى على الله فاذا استووا في الحاجة

الدنيوية سوي بينهم في العطاء ويروي أن عمر في آخر عمره قال لان عشت الى قابل لاجعلن
الناس بياناوا حدا أي مائة واحدة أي صنفا واحدا وتفضيله كان بالاسباب الاربعة التي ذكرها
الرجل وبلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الاعداء والرجل وغناؤه وهو الذي يغني عن المسلمين
في مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم وامثال هؤلاء والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين
الاولين فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم والرجل وفاقته فانه كان يقدم الفقراء على الاغنياء
وهذا ظاهر فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى الغنى لاحاجة له ولا منفعة به
لاسيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم فكيف يجوز ان
يعطى الغنى الذى ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه أعطى من أموال بني النضير وكانت للمهاجرين لفقيرهم ولم يعط
الانصار منها شيئا لغناهم الا انه اعطى بعض الانصار لفقره وفي السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الآهل قسمين والعزب قسما فيفضل المتأهل على المتعزب
لانه محتاج الى نفقة نفسه ونفقة امرأته والحديث رواه ابوداود وابو حاتم في صحيحه والامام احمد
فى رواية ابي طالب وقال حديث حسن ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا أتاه الفئ قسمه من يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا وحديث
عمر رواه احمد وابو داود ولفظ ابى داود عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر يوما
الفئ فقال ما انا باحق بهذا الفئ منكم وما أحد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من
كتاب الله الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته ولفظ احمد قال
كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا احق به من أحد
ووالله مامن المسلمين أحد الاوله فى هذا المال نصيب الاعبدا مملوكا ولكنا على منازلنا من كتاب
الله فالرجل وبلاؤه فى الاسلام والرجل وقدمه والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته
والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه فى هذا المال وهو يرعى مكانه فهذا كلام
عمر الذى يذكر فيه بان لكل مسلم حقا يذكر فيه تقديم اهل الحاجات ولايختلف اثنان من
المسلمين انه لايجوز ان يعطى الاغنياء الذين لامنفعة لهم ويحرم الفقراء فان هذا مضاد لقوله
تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فاذا جعل الفئ متداولا بين الاغنياء فهذا الذي حرمه

الله ورسوله وهذه الآية في نفس الامر وأما نقل الناقل مذهب مالك بان في المدونة وجزية جماجم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء قال ويعطى هذا الفيء اهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها فيقسم عليهم ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء ويبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج الى غيرهم الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد وقال أيضا قال مالك وأما جزية الارض فما أدرى كيف كان يصنع فيها الا ان عمر قد اقر الارض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها وارى لمن ينزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما يستفتيه والا اجتهد هو ومن بحضرته رأسا وأما احياء الموات فجائز بدون اذن الامام في مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد واشترط أبو حنيفة ان يكون باذن الامام وقال مالك ان كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج الى اذنه وان كان مما قرب من العمران ويباح الناس فيه افتقر الى اذنه لكن ان كان الاحياء في أرض الخراج فهل يملك بالاحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد واما من قتل أو مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته واولاده الصغار وفي مذهب احمد والشافعي في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال والا ان كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح اعطى له من ذلك والا فلا

(١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد أو ولايته فاحيل ببعض حقه على بعض المظالم فقلت له لا تستخرج انت هذا ولا تعن على استخراجه فان ذلك ظلم لكن اطلب حقك من المال المحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها لان ما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالح أصحابه والمسلمين اولى من صرفه فيما لا ينفع اصحابه أو فيما يضره وقد كتبت نظير هذه المسئلة في غير هذا الموضع وأيضا فانه يصير مختلطا فلا يبقى محكوما بتحريمه بعينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في استخراج الاموال وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على الظلم في الاستخراج ولا أخذ الانسان ما لا يستحقه وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من

الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد واما ما لا يسوغ فيه اجتهاد من الاخذ والاعطاء فلا يعاونون لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجهول مالكه اذا وجب صرفه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدى الظلمة أو السعى فى صرفه فى مصالح أصحابه والمسلمين اذا كان الساعى فى ذلك ممن يكره اصل اخذه ولم يعن على اخذه بل سعى فى منع اخذه فهذه مسئلة حسنة ينبغى التفطن لها ولا دخل الانسان فى فعل المحرمات أو فى ترك الواجبات فان الاعانة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم تمكن الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يمكن الا اقراره بيد الظالم أو صرفه فى المصالح كان النهى عن صرفه فى المصالح اعانة على زيادة الظلم التى هى اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن ازالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله اعلم واصل آخر وهو أن الشبهات ينبغى صرفها في الابعد عن المنفعة فالابعد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فى كسب الحجام بان يطعمه الرقيق والناضح فالاقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك اصحابنا يفعلون *

(١٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم

﴿ الجواب ﴾ اذا اعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ويجوز مخالطتهم *

باب اللقطة وغير ذلك

(٢٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا اياما ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يحل له مثل هذا التعريف بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا لكن على وجه مجمل بان يقول من ضاع له نفقة اونحو ذلك والله اعلم

(٢١) ﴿ مسئلة ﴾ فى حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس واخذوا قماشهم

فهربوا وتركوا جمالهم والقماش فهل يحل أخذ الجمال التى للحرامية والقماش الذى سرقوه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ما أخذوه من مال الحجاج فانه يجب رده اليهم ان امكن فان هذا كاللقطة يعرف سنة فان جاء صاحبها فذاك والا فلآخذها ان ينفقها بشرط ضمانها ولو ايس من وجود صاحبها فانه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين وكذلك كل مال لا يعرف مالكه من المغصوب والعوارى والودائع وما اخذ من الحرامية من اموال الناس او ما هو منبوذ من أموال الناس فان هذا كله يتصدق به ويصرف فى مصالح المسلمين *

(٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت وهى معلومة الى بعض البلاد وقد كان فيها جرار زيت حار ثم ان أهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها الى البر. وقلبوها فطفى الزيت على وجه الماء وبقى رائحامع الماء ثم ان أهل القرية جاؤا الي البحر فوجدوا الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قريبة منهم فهذا الزيت المجموع حلال ام حرام * ومركب رمان غرقت وجميع مافيها انحدر في البحر فبقى كل أحد يجمع من ذلك ولم يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال أم حرام

﴿ الجواب ﴾ الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ولهم اجرة المثل والزيت لصاحبه * واما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا الا نزاعا قليلا فانه يروى عن الحسن بانه قال هو لمن خلصه وأما وجوب اجرة المثل لمن خلصه فهذا فيه قولان للعلماء اصحهما وجوب الاجرة وهو منصوص أحمد وغيره لان هذا المخلص متبرع واصحاب القول يقولون ان خلصوه لله تعالى فاجرهم على الله تعالى وان خلصوه لاجل العوض فلهم العوض لان ذلك لو لم يفعل لافضى الى هلاك الاموال لان الناس لا يخلصوها من المهالك اذا عرفوا انهم لا فائدة لهم في ذلك والصحابة قد قالوا فيمن اشترى اموال المسلمين من الكفار أنه يأخذه ممن اشتراه بالثمن لانه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولان هذا المال كان مستهلكا لو لا اخذ هذا وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصيا فيه فيكون المال اذا حصل بعمل هذا والاصل لهذا فيكون مشتركا بينهما لكن لا تجب الشركة على المعين فيجب اجرة المثل ولان مثل هذا ماذون فيه من جهة العرف فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة والاجارة تثبت بالعرف والعادة كمن دخل الى حمام أو ركب فى سفينة بغير مشارطة وكمن دفع طعاما الى طباخ

(٣٠) ﴿مسئلة﴾ في نصراني توفي وخلف تركة وأوصى وصية وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر فهل للوصي ان يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم

﴿الجواب﴾ اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه أوله كاتب يكتب باذنه ما عليه ونحوه فانه يرجع في ذلك الى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة اقرار الميت به فالخط في مثل ذلك كاللفظ واقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة كما لو ثبت الدين باقرار لفظي وأما اعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذى لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز والله أعلم

(٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية وله منها أولاد خمسة وأودع عند انسان دراهم وقال له ان أنا مت تعطيها الدراهم ثم انه مات فاخذت من الوصي بعض الدراهم ثم ان أولادها طلبوها الى الحاكم وطلبوا منها الدراهم فاعطتهم اياها واعترفت انها أخذتها من الوصي ثم انهم طالبوا الوصي بجملة المال وادعوا ان الذي اقرت به انه منه لم يكن منه الا كان بعد ان أكرهوها على ذلك فالقول قول المرأة انه من المبلغ أم لا

﴿الجواب﴾ القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع يمينه والقول قوله انه دفع الى المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك والقول قول كل منهما مع يمينه انه ليس عنده أكثر من ذلك والوصية لام الولد وصية صحيحة اذا كانت تخرج من الثلث ولهذه المرأة ان تأخذ ما وصى لها به اذا كان دون الثلث فان أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين وان شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك واذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها ثبتت شهادته لها واذا كانت كتمت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وان لم يقم لها بذلك بينة فان من علم انه يستحق مالا في باطن ذلك وأخذه كان متأولا في ذلك مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعلمها بما نسب اليها من الايصاء وعلى والدها بقبول الوصية

لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها فهل يحلف والدها أو يوقف الحكم الى البلوغ ويحلفها أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يحلف والدها لانه غير مستحق ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء مالم يثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين ثمن مبيع أو بدل قرض أو ارش جناية أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالغا عاقلا يحلف على عدم الابراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء ويحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما قد نص عليه العلماء ولهذا لو أدعى مدع على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون وان كان البالغ العاقل لا يقول الا بيمين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولى العلماء فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها وانما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء ويستحقها اذا ولد حيا ولم يقل مسلم انها تؤخر الى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم

(٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في وصي على أيتام بوكالة شرعية وللايتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزيادة أم لا

﴿ الجواب ﴾ إن كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد روئيت له صح البيع وان لم تره ففيه نزاع وان باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع اذا لم يبذل له تمام المثل والله اعلم

(٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الاسلام ويبعث بتسعمائة درهم فاراد الحاكم ان يستأجر انسانا اجنبيا ليحج بهذا المقدار فجاء رجل غيره فقال انا احج باربعمائة فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصي به

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله بل يجب اخراج جميع ما أوصى به ان كان يخرج من ثلثه وان كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة اخراج ما زاد على الثلث الا ان يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الاسلام والله أعلم

(٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أوابن ابن وبنت ابن ووصى

لابن ابنه بمثـل نصيب اولاده وابغت ابنه بثلث ما بقى من الثلث بعد ان كان يعطي ابن ابنه نصيبه فكم يكون نصيب كل واحد من أولاده

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ظاهر مذهب الشافعى واحمد وابى حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين لكل ابن ثمانية والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث ما بقى بعد الثلث اربعة فاذا اخذت الثلاث وعشرون اعطيت صاحب النصف منه ثمانية ويكون الباقى بعد الثلث اثنى عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق يعمل بها وجواب هـذه المسئلة معروف فى كتب العلم

(٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى تحت يده مال لايتـام فهل يجوز ان يخرج من ماله حصة ومن مالهم حصة وينفقه عليهم وعليه

﴿ الجواب ﴾ ينفق على اليتيم بالمعروف واذا كان خلط طعامه بطعام الرجل اصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى (ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فان الصحابة كانوا لما توعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعذاب العظيم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية

(٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة اكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطى ما بقى لابن اختها

﴿ الجواب ﴾ يعطي الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الارحام وهو الوارث فى هـذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وابي حنيفة واحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وهو قول فى مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل خلف أولادا واوصى لاخته كل يوم بدرهم فاعطيت ذلك حتى نفد المال ولم يبق من التركة الا عقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك او درهما كما اوصى لها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن ما بقى متسعا لان تعطى منه كل يوم درهما ويبقى للورثة درهم فـلا تعطى الا ما يبقى معه للورثة الثلثان لا يزاد على مقدار الثلث شئ الا باجازة الورثة المستحقين اذا كان المجيز بالغا رشيدا اهلا للتبرع وان لم يكن المجيز كذلك اولم يجز لم يعط شيئا

ولو لم يخلف الميت الا العقار فانها تعطي من مثله اقل الامرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المغل فان كان المغل اقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم يعط الا ثلث ذلك فلو كان درهما اعطي ثلث درهم فقط او اخذت زيادة على مقدار ثلث المغل استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله اعلم

(٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا في ثبوت الوصية فهل لهم ان ياخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها

﴿الجواب ﴾ اذا كانا متبرعين بالوصية فما انفقاه على اثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم والله اعلم

(٣٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة واشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا

﴿الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين لايجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا ان يقر له بشيء في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون اجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ولايجوز لاحد من الشهود ان يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى اهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لانه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته لاسيما في حقه فانه يتسبب في عقوقه وعدم بره

(٤٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اوصى في مرضه لمتصل بموته بان يباع شراب في حانوت العطار وقيمته مائة وخمسون درهما ويضاف ذلك الى ثلاثمائة درهم من ماله وان يشترى بذلك عقار ويجعل وقفا على مصالح مسجد لامامه ومؤذنه وزيته وكتب ذلك قبل مرضه

﴿الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين اذا أوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول ويضم الى ثمنه شيء اخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز واذا كان ذلك يخرج من الثلث اخرج وان لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته ان أعطى أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز الا باجازة الورثة وان أعطى كل انسان شيئا معينا بقدر حقه أو بعض حقه ففيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره احدهما له ذلك وهو مذهب الشافعي والثاني ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واذا قيل ان له ذلك بحسب ميراث احدهم فان عطية

المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الائمة والله أعلم

(٤١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث واثبته على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يخص بعض أولاده دون بعض في وصيتـه ولا مرض موته باتفاق العلماء ولا يجوز له على أصح قولى العلماء ان يخص بعضهم بالعطية في صحته أيضا بل عليه ان يعدل بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له اردده فرده وقال اني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد اشهد على هـذا غيري ولا يجوز للولد الذى فضل ان يأخذ الفضل بل عليه ان يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد في حياته في أصح قولى العلماء

(٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحـكم

﴿ الجواب ﴾ اذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقرينة لفظية ولا عرفية ولا كان له عرف في مسمى الجيران رجع في ذلك الى المسمى الشرعي وهو أربعون دارا من كل جانب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا وهاهنا والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه والله أعلم

(٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الوصى ونحوه اذا كان بعض مال الوصى مشتركا بينه وبين الموصي عليه وللموصي فيـه نصيب وباع الشركاء أنصباءهم أو اكتروه للوصي واحتاج الولى ان يبيع نصيب اليتيم أو يكريه معهم فهل يجوز له الشراء

﴿ الجواب ﴾ يجوز له الشراء لان الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولان الشركاء اذا عينوا الوصي تعين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى (وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)

(٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال الى الحاكم وطلب منه ان يأذن له في محضر ليسلمه فهل يجب ذلك على الحاكم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان محتاجا الى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فعلى الحاكم اجابته الى ذلك فان المقصود بالحكم ايصال الحقوق الى مستحقيها ودفع العـدوان وهو يعود الى الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر والالزام بذلك والله أعلم

(٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس واوصى بامور فجاء رجل الى وصيه في حياة الموصي وقال يافلان جئتك في حياة فلان الموصى بمال فلي عنده كذا وكذا فذكر الوصي ذلك للموصى فقال الموصى من ادعى بعدموتي على شيئا فحلفه واعطه بلا بينة فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي

﴿ الجواب ﴾ نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعى اذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث اولا اما اذا كان يخرج من الثلث كان اسوأ الاحوال كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الاعطاء ولو وصى لمعين اذا فعل فعلا أو وصي لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الائمة فانهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الاقرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لاحد في انه اذا خرج من الثلث وجب تسليمه وانما قد تقع الشبهة فيما اذا لم يخرج من الثلث والصواب المقطوع به انه يجب تسليم ذلك من رأس المال لان الدين مقدم على الوصايا فان هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعى والامر بتسليم ما حلف عليه لكن رد اليمين هل هو كالاقرار أو كالبينة فيه للعلماء قولان فاذا قيل هو كالاقرار صار هذا اقرارا لهذا المدعي غايته انه أقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين اقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الاقرار له اقرارا بمجهول فانه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعا كانه قال هذا الشخص المعين ان حلف على ما ادعاه فاعطوه اياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء وأجب تنفيذها وان قيل ان الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعى عليه بينة ويصير المدعي قد اقام بينة على ما ادعاه ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه اليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضي برد اليمين على المدعى كمالك والشافعي واحد القولين في مذهب الامام احمد واما عند من يقضي بالنكول كابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فالامر عنده اوكد فانه اذا رضي الخصمان لحلف المدعى كان جائزا عندهم وكان من النكول أيضا فالرجل الذي قد علم أن بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بغير بينة وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعا بل تكون وصية بواجب والوصية بواجب لآدمي تكون من رأس المال باتفاق المسلمين وذلك

انه اذا علم ان عليه حقا وشك في ادائه لم يكن له ان يحلف بل اذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب فاذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكمن عليه دين لاحد رجلين لا يعلم عين المستحق فاذا قال من حلف منكما فهو له ونحو ذلك فقد أدى الواجب وأيضا فانه اذا ادعى عليه بامر لا يعلم ثبوته ولا انتفاءه لم يكن له ان يحلف على نفيه يمين بت لان ذلك حلف على مالا يعلم بل عليه أن يفعل مايغلب على ظنه واذا اخبره من يصدقه بامر بنى عليه وذا رد اليمين على المدعى عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه فانه لو تهاون عن اعطائه قد يكون ظالما فانما المستحق وان أمر باعطاء كل مدع أفضى الى ان يدعي الانسان بما لا يستحقه وذلك تبرع فاذا أمر بتحليفه واعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه ان تبرأ ذمته منه فان كان قد فعل الواجب اخرج ذلك من رأس المال

(٤٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة توفيت وخلفت اباها وعمها اخا أبيها شقيقه وجدتها وكان أبوها قد رشدها قبل ان يزوجها ثم انها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر ولم توص لابيها وجدتها بشيء فهل تصح هذه الوصية

﴿ الجواب ﴾ أما الوصية للعم صحيحة لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها الا باجازة الورثة واذا لم تجز الورثة ما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث وللجدة السدس وللاب الباقي وهو الثلث

(٤٧) ﴿ مسئلة ﴾ في وصي على أولاد أخيه وتوفي وخلف أولادا وضعوا أيديهم على موجود والدهم فهل يلزم أولاد الوصي المتوفي الخروج عن ذلك والدعوى عليهم

﴿ الجواب ﴾ اذا عرف ان مال اليتامى كان مختلطا بمال الرجل فانه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرها ويطلب الباقي وما أشبه ذلك رجع به الى العرف المطرد

(٤٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب فهل يجب له على ذلك أجرة

﴿ الجواب ﴾ ان كان وصيا فله أقل الامرين من أجرة مثله أو كفايته وان كان مكرها على هذا العمل فله أجرة مثله وان عمل متبرعا فلا شيء له من الاجرة بل أجره على الله وان

عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع والا ظهر الوجوب .

(٤٩) (مسئلة) في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام باشياء من حج وقراءة وصدقة فهل تنفذ الوصية

﴿ الجواب ﴾ اذا أوصت بان يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب تنفيذ وصيتها وان كان في مرض الموت وأما ان كان الوصي به أكثر من الثلث كان الزائد موقوفا فان أجازه الورثة جاز والا بطل وان وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها

(٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل فهل تعطى الاطفال نفقة والذى يخدم الاطفال ، والوالدة اذا أخذت صداقها فهل يجوز ان تأكل الاطفال ووالدتهم ومن يخدمهم جميع المال

﴿ الجواب ﴾ أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل وأما سائر الورثة فان أخرت قسمة التركة الى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمعروف ولا بأس ان يختلط مالهم بمال الام ويكون خبزهم جميعاً وطبخهم جميعا اذا كان ذلك مصلحة لليتامى فان الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فانزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) وأما الحمل فان أخرت فلا كلام وان عجلت أخر له نصيب ذكر احتياطا وهل تستحق الزوجة نفقة لاجل الحمل الذى في بطنها وسكنى على ثلاثة أقوال للعلماء أحدها لا نفقة لها ولا سكنى وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدي الروايتين والشافعي في قول (والثاني) لها النفقة والسكنى وهو احدي الروايتين عن أحمد وقول طائفة (والثالث) لها السكنى دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعي في قول

(٥١) ﴿ مسئلة ﴾ في مسجد لرجل وعليه وقف ولوقف عليه حكر وأوصى قبل وفاته ان يخرج من الثلث ويشترى الحكر الذى للوقف فتعذر مشتراه لان الحكر وقف وله ورثة وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد فهل اذا تأخر من الثلث شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي

﴿ الجواب ﴾ بل على الوصي ان يخرج جميع الثلث كما اوصاه الميت ولا يدع الورثة شيئا ثم ان أمكن شراء الارض التى عينها الموصى اشتراها ووقفها والا اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة

التي وصي بها الموصى كما ذكره العلماء فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه فالوصية بشراء معين والتصدق به لو توقف كالوصية ببيع معين والتصدق بثمنه لان الموصى له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية والتعيين اذا فات قام بدله مقامه كما لو اتلف الوقف متلف او لو اتلف الموصى به متلف فان بدلهما يقوم مقامهما في ذلك فيفرق بين الموصى به والموقوف وبين بدل الموصى له والموقوف عليه فانه لو وصى لزيد لم يكن لغيره ولو وصى أن يعتق عبده المعين أو أنذر عتق عبد معين فات المعين لم يقم غيره مقامه وتنازع الفقهاء اذا وصى أن يحج عنه فلان بكذا فامتنع ذلك المعين من الحج وكان الحج تطوعا فهل يحج عنه أم لا على قولين هما وجهان في مذهب احمد وغيره لان الحج مقصود في نفسه ويقع المعين مقصودا فمن الفقهاء من غلب جانب التعيين ومنهم من قال بل الحج مقصود أيضا كما ان الصدقة والوقف مقصود وتعيين الحج كتعيين الموقوف والمتصدق به فاذا فات التعيين اقيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف

(٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ في وصي قضى دينا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن النائب بدون قيمة المثل فهل للورثة فسخ ذلك

﴿ الجواب ﴾ ليس للوصي ان يقضي ما يدعي من الدين الا بمستند شرعي بل ولا بمجرد دعوى من المدعى فانه ضامن له ولا يجوز له التعويض الا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتغابن الناس به فاما ان يضمن ما نقص من حق الورثة واما ان يفسخ التعويض ويوفى الغريم حقه والمستند الشرعي متعدد مثل اقرار الميت أو اقرار من يقبل اقراره عليه مثل وكيله اذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الامير واستاذ داره مثل شاهد يحلف معه المدعى ومثل خط الميت الذي يعلم انه خطه وغير ذلك

(٥٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقد ربح فيه فائدة من وجه حل فهل يحل للوصي ان يأخذ من الفائدة شيئا أوهي لليتيم خاصة

﴿ الجواب ﴾ الربح كله لليتيم لكن ان كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ اقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق اجرة عمله وان كانت الاجرة اكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها

(٥٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته واجرته

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز ان يولى على مال اليتامى الا من كان قويا خبيرا بما ولى عليه أمينا عليه والواجب اذا لم يكن الولى بهذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى عملا يستحق اجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة

(٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده فهل له ان يتصرف في ماله بتجارة او شراء عقار مما يزيد المال وينميه بغير اذن الحاكم

﴿ الجواب ﴾ نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له ولا يفتقر الى اذن الحاكم ان كان وصيا وان كان غير وصي وكان الناظر في اموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك وان كان في استئذانه اضاعة المال مثل ان يكون الحاكم او نائبه فاسقا أو جاهلا أو عاجزا أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولي عليه وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم

(٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن دفع مال يتيم الى عامل يشترى به ثمرة مضاربة ومعه آخر امينا عليه وله النصف ولكل منهما الربع فخسر المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركة بعد تأبير الثمرة وافتى بعضهم بفسادها وان على العامل وولى اليتيم ضمان ما صرف من ماله

﴿ الجواب ﴾ هذه الشركة في صحتها خلاف والاظهر صحتها وسواء كانت صحيحة أو فاسدة فان كان ولى اليتيم فرط فيما فعله ضمن واما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله وأما العامل فان خان او فرط فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسدا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفاسد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد وعلى كل منهما اليمين في نفى الجناية والتفريط

(٥٧) مسئلة في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور لما كسر العدو وقدم الى دمشق ونزل في البساتين رعى زرعهم وغلالهم فاستهلكت الغلال بسبب ذلك فهل لهم الاجاحة في ذلك

﴿ الجواب ﴾ اتلاف الجيش الذى لا يمكن تضمينه هو من الآفات السماوية كالجراد واذا تلف الزرع بآفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في

الثمر المشتري على قولين للعلماء أصحهما وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة

(٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينه وغلقت أبواب المدينة ولم يبق لهم سبيل الى البساتين ونهب زرعهم وغلتهم استهلكت فهل لهم الاجاحة في ذلك

﴿ الجواب ﴾ الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية واذا تلفت الزروع بآفة سماويه فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة كما نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت أخاك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئا بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق اختلفوا في الزرع اذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة على قولين أشبههما بالمنصوص والاصول انها توضع والله أعلم .

(٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ في مضارب رفعه صاحب المال الى الحاكم وطلب منه جميع المال وحكم عليه الحاكم بذلك فدفع اليه البعض وطلب منه الانظار بالباقي فأنظره وضمن على وجهه فسافر المضارب عن البلد مدة فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ وانظاره وهل يضمن في ذمته

﴿ الجواب ﴾ نعم تنفسخ الشركة بمطالبته المذكورة ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه

(٦٠) ﴿ مسئلة ﴾ في شراء الجفان لعصير الزيت أو للوقيد اولهما

﴿ الجواب ﴾ بيع الزيت جائز وان لم يعلم مقدار زيته كما يجوز بيع حب القطن والزيتون ونحوهما من المنعصرات والمبيعات مجازفة وسواء اشتراه للعصير أو للوقيد لكن لا يجوز للعاصر ان يغش صاحبه واذا كان قد اشترط ان تكون الجفنة اجرة لرب المعصرة بحيث قد تواطأ عليه العاصر على أن يبقي فيها زيتا له كان هذا غشا حراما وحرم شراؤه للزيت



كتاب الفرائض وغير ذلك

(٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد وكسب جارية واولدها فولدت ذكرا فمتقها وتزوجت ورزقت اولادا فتوفى الشخص نخص ابنه الذي من الجارية دارا وقد توفى فهل يخص اخوته من امه شيء مع اخوته الذين من أبيه

﴿الجواب﴾ للأم السدس ولاخوته من الام الثلث والباقي لاخوته من أبيه للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجلين اخوة لاب وكانت ام احدهما أم ولد تزوجت بانسان ورزقت منه اثنين وكان ابن الام المذكورة تزوج ورزق ولدا ومات وخلف ولده فورث اباه ثم مات الولد وكان قد مات اخوه من أبيه في حياته وخلف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين وهم اخوة أبيه من امه وخلف ابن عم من أبيه فما الذي يخص اخوة ابيه وما الذي يخص ابن عمه

﴿الجواب﴾ الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الاب واما اخوة ابيه من الام فلا ميراث لهما وهذا باتفاق المسلمين لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرابته الذين لا يرثونه فاذا لم يوص فينبغي اذا حضروا لقسمة ان يعطوا منه كما قال تعالى واذا حضر القسمة أولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

(٦٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة وثلاث اخوة ورجال واختا

﴿الجواب﴾ تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهما للبنتين ثمانية اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان ولا شيء للاخوة واذا وصت لوارث لم يجز الا باجازة الورثة ان كانت وصت لغير وارث بالثلث فما دونه بعد ذلك والله أعلم

(٦٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها واختين اشقاء فهل ترث الاخوات

﴿الجواب﴾ يفرض للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وأما الاخوات فلا شيء لهن مع البنات لان الاخوات مع البنات عصبة

ولم يفضل للعصبة شيء هذا مذهب الائمة الاربعة

(٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وتركت بنتا ثم توفى ابن العم المذكور وترك ولدين فبقي الولدان وبنت بنت العم المتوفية ثم توفيت البنت وتركت اولاد عم فمن يستحق الميراث اولاد ابن العم من الام أم أولاد عمها

﴿ الجواب ﴾ مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور فتنزيل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به قريبا كان أو بعيدا ولا يعتبر القرب الى الوارث ثم اتحدت الجهة فان أولاد العم لهم ثلثا المال واولاد ابن عم الام ثلث المال فان أولئك ينتهي امرهم الى الام واذا وجد ام مع أب او مع جد كان للام الثلث والباقي له والله أعلم

(٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة توفيت وخلفت زوجا وبنتا واماً واختا من ام

﴿ الجواب ﴾ هذه الفريضة تقسم على احد عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللام سهمان ولاشيء للاخت فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم اثني عشر سهما للبنت ستة اسهم والزوج ثلاثة والام سهمان والباقي لبيت المال

(٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفي الابنان واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت بأجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وان الزوجة حبلت من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود فمنع البقية الى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها اذا ولدت مشاركة في الموجود

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الميت الاول لزوجته الثمن والباقي لبنيه وبناته الذكر مثل حظ الانثيين ولاشيء لابن الاخ فيكون للزوجة ثلاثة قراريط ولكل ابن سبعة قراريط وللبنتين سبعة قراريط ثم الابن الاول لما مات خلف أخاه واختين وأمه والاخ الثاني خلف اختيه وامه وابن عمه والحمل ان كان موجودا عند موت أحدهما ورث منه لانه اخوه من امه وينبغي لزوج المرأة ان يكف عن وطئها من حين موت هذا وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه اذا لم يطئها وولدته علم انه كان موجودا وقت الموت. واذا وطئها وتأخر الحمل

اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه اعطي الثلثين ووقف للحمل نصيب وهو الثلث والله أعلم

(٦٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر وكتب عليه صداقا الف دينار وشرطوا عليه أننا ماناأخذ منك شيئا الا عندنا هذه عادة وسمعة والآن توفى الزوج وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال

﴿ الجواب ﴾ اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها ان تطالب الا ما اتفقا عليه وأما ماذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به بل يجب لها ما اتفقا عليه

(٦٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفى وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث.

﴿ الجواب ﴾ للاخت النصف والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين

(٧٠) ﴿مسئلة﴾ مابال قوم غدوا قدمات ميتهم ... فاصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غير عترتهم ... الا أخبركم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام يشكركم ... فاخروا القسم حتى تعرفوا الحملا
فان يكن ذكرا لم يعطى خردلة ... وان يكن غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقا يقينا ليس ينكره ... من كان يعرف فرض الله لازللا
اني ذكرت لكم أمري بلا كذب ... فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

﴿ الجواب ﴾ زوج وأم واثنان من ولد الام وحمل من الاب والمرأة الحامل ليست أم الميت بل هي زوجة أبيها فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الام الثلث فان كان الحمل ذكراً فهو أخ من أب فلا شئ له باتفاق العلماء وان كان الحمل انثى فهو أخت من أب فيفرض لها النصف وهو فاضل عن السهام فاصلها من ستة وتعول الى تسعة وأما ان كان الحمل من أم الميت فهكذا الجواب في أحد قولى العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وعلى القول الآخر ان كان الحمل ذكراً يشارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في رواية عنه

(٧١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من أمه فما الحكم

﴿ الجواب ﴾ اذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شئ لاخيه لامه باتفاق الائمة.

بل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا فهو مردود على البنتين أو لبيت المال .

(٧٢) (مسئلة) في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن فطلب منها شرابا فابطأت عليه فنفر منها وقال لها أنت طالق ثلاثة وهي مقيمة عنده تخدمه وبعد عشرين يوما توفي الزوج فهل يقع الطلاق وهل اذا حاف على حكم هذه الصورة يحنث وهل للوارث ان يمنعها الارث

(الجواب) أما الطلاق فانه يقع ان كان عاقلا مختارا لكن ترثه عند جمهور أئمة الاسلام وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم كما قضى به عثمان ابن عفان في امرأة عبد الرحمن بن عوف فانه طلقها في مرض موته فورثها منه عثمان وعليها ان تعتد أبعد الاجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة وأما ان كان عقله قد زال فلا طلاق عليه

(٧٣) (مسئلة) في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه وثلاث بنات أخ لابويه فهل لبنات الاخ معهن شيء وما يخص كل واحد منهن

(الجواب) للزوجة الربع وللاخت للابوين النصف ولا شيء لبنات الاخ والربع الثاني ان كان هناك عصبة فهو للعصبة والا فهو مردود على الاخت على أحد قولي العلماء وعلى الآخر هو لبيت المال

(٧٤) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث بنات وولد واحد أخوهم من أمهم الجملة خمسة وزوج لم يكن له منها ولد وانها أقرت في مرضها المتصل بالموت لاولادها الاشقاء بان لهم في ذمتها ألف درهم وقصدت بذلك احرام ولدها الذكر وزوجها من الارث

(الجواب) اذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسلمين بل هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فان الجور في الوصية من الكبائر ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة وقد قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليعمل ستين سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار وإن العبد ليعمل ستين سنة

بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة)ثم قرأ هذه الآية تلك حدود الله
ومن أعانها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء متعاونون
على الاثم والعدوان ومن لقنها الاقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما
ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ولرسوله ومن أعانها على ذلك لاجل الله تعالى
وأما في ظاهر الحكم فا كثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار كابي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم
لان التهمة فيه ظاهرة ولان حقوق الورثة تعلقت بمال الميت بالمرض فصار محجورا عليه في
حقهم ليس له ان يتبرع لاحدهم بالاجماع ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعي بناء على حسن
الظن بالمسلم وانه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الامر في هذه
القصة ونحوها ان يعاونوا على البر والتقوي لا يعاونون على الاثم والعدوان وينبغى التكشف
عن مثل هذه القضية فان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به وان ظهر شواهد لديه
أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف انه كان لاب هؤلاء الاربعة مال نحو هذا المقر به وشواهد
الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فان ظهر شواهد
أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم

(٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفى الى رحمة الله وخلف أخا له واختا شقيقين وابنتين وزوجة
﴿ الجواب ﴾ الزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي وهو خمس قراريط بين الاخ والاخت
اثلاثا فيحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللاخ ثلاث قراريط وثلث
وللأخت قيراط وثلثان

(٧٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واختا لاب وأخا واختا لأم
﴿ الجواب ﴾ المسئلة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى ذات
الفروخ لكثرة عولها الزوج النصف وللأم السدس سهم وللشقيقة ثلاثة والأخت من
الاب السدس تكملة الثلثين ولولدى الام الثلث سهمان فالمجموع عشرة أسهم وهذا باتفاق
الأئمة الاربعة

(٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت
بصدقة أكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن اختها

﴿ الجواب ﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجازه الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بميراث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وأبي حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وقول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٧٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أخ من أبيه وهم صغار وله ابن عم راجل وله بنت عم وله أخ من امه وليس هو من أولاد عمه فمن يأخذ المال ومن يكون ولي البنت

﴿ الجواب ﴾ أما الميراث فنصفه للبنت ونصفه لابناء الاخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الام ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذى لليتيمة لوصي أو نوابه

(٧٩) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن اخت

﴿ الجواب ﴾ للزوج النصف وأما ابن الاخت ففي الاقوال له الباقي وهو قول ابي حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني الباقي لبيت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي واحمد في أحدى الرواية وأصل هذه المسئلة تنازع العلماء في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم ولا تعصيب فمذهب مالك والشافعي واحمد في رواية ان من لاوارث له بفرض ولا تعصيب يكون ماله لبيت مال المسلمين ومذهب اكثر السلف وابي حنيفة والثوري واسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوي الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لاوارث له يرث ماله ويفك عنانه

(٨٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه ان وارثي هذا لم يرثني غيره فهل يجوز ذلك ولمن يكون الارث بعده

﴿ الجواب ﴾ هذه الشهادة لاتقبل بل ان كان وارثا في الشرع ورثه شاء أم أبى وان لم يكن وارثا في الشرع لم يرث وليس لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة

(٨١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي وخلف اخا له اختا شقيقتين وبنتين وزوجة وخلف موجودا وكان الاخ المذكور غائبا فما تكون القسمة

﴿ الجواب ﴾ للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللاخوة خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللاخ ثلاثة قراريط وللاخت قيراطان وثلثان

(٨٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم ان الزوج مرض بعد ذلك تخين قوي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمنعها من الميراث فهل يقع هذا الطلاق وما الذي يجب لها في تركته

﴿ الجواب ﴾ هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين وان كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الاسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبغ الكلبية طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فاشاروا على انها ترث منه ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فانه قال لو كنت انا لم اورثها وابن الزبير قد انعقد الاجماع قبل ان يصير من أهل الاجتهاد والى ذلك ذهب ائمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب اهل العراق كالثوري وابي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وأمثاله وهو القول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير لان الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك لا ترثه هي ولانها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث والجمهور قالوا ان المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بما له من حين المرض وصار محجورا عليه بالنسبة اليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات الا ما يتصرفه بعد موته فليس له في مرض الموت ان يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالارث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له ان يتبرع لاجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد الموت وفي الحديث من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة واذا كان كذلك فليس له بعد المرض ان يقطع حقها من الارث لا بطلاق ولا غيره وان وقع الطلاق بالنسبة له اذ له ان يقطع

نفسه منها ولا يقطع حقها منه وعلى هذا القول ففي وجوب العدة نزاع هل تعتد عدة الطلاق او عدة الوفاة او اطولهما على ثلاثة اقوال اظهرها انها تعتد أبعد الاجلين وكذلك هل يكمل لها المهر قولان اظهرهما انه يكمل لها المهر أيضا فانه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الارث

(٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خص بعض الاولاد على بعض

﴿ الجواب ﴾ ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم باكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين واذا فعل ذلك فلتنا آثر الورثة رده واخذ حقوقهم بل لوفعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولى العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أن يرده حيا وميتا ويرده المخصص بعد موته

(٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له خالة ماتت وخلفت موجوداً ولم يكن لها وارث فهل يرثها ابن اختها

﴿ الجواب ﴾ هذا في أحد قولى العلماء هو الوارث وفي الآخر بيت المال الشرعي

(٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة وصت وصايا في حال مرضها ولزوجها ولاخيها بشيء ثم بعد مدة طويلة وضعت ولدا ذكرا وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية

﴿ الجواب ﴾ اما مازاد على ثلث التركة فهو للوارث والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله فاما الزوج الوارث فالوصية له باطلة لانه وارث واما الاخ فالوصية له صحيحة لانه عند الولد ليس بوارث وان كان عند الوصية وارثا فينظر ماوصت به للاخ والناس فان وسعه الثلث والا قسم بينهم على قدر وصاياها

(٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولها زوج وجدة واخوة اشقاء وابن فما يستحق لكل واحد من الميراث

﴿ الجواب ﴾ للزوج الربع والجدة السدس وللابن الباقي ولا شيء للاخوة باتفاق الائمة

(٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة وقد أخذ أبوها القماش ولم يعط الورثة شيأ

﴿ الجواب ﴾ لا يقبل منه ذلك بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل الى ورثتها وان كان هو اشتراه وجهزها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تمليك لها فليس له الرجوع بعد موتها

(٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد احتاط الاب على التركة وذكر

انها غير رشيدة فهل للزوج ميراث منها

﴿ الجواب ﴾ ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ولابيها الثلث والباقي للام وهو السدس في مذهب الائمة الاربعة سواء كانت رشيدة أوغير رشيدة

(٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعطى لزوجته من صداقها جارية فاعتقتها ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنا وولدت زوجته بنتا وتوفى فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد وطئ الجارية المعتقة بغير نكاح وهو يعلم ان الوطء حرام فولده ولد زنا لا يرث هذا الواطئ ولا يرثه الواطئ في مذهب الائمة الاربعة والله اعلم

(٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه واخويه ثم مات الآخر وخلف أمه واخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له فما يحصل للام من تركته

﴿ الجواب ﴾ للزوجة من تركة الميت الاول الثمن والباقي للاخوة الذين هم اولاد الميت ثم الاخ الاول لامه سدس تركته والباقي لاخويه والاخ الثاني لامه ثلث تركته والباقي لاخيه والاخ الثالث لامه سدس التركة والباقي لابنه

(٩١) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة اولاد ذكور وانثى فقال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على ان نصيبي وهو ستة لابوى زوجتي واولادها الذكورين بالفريضة الشرعية فما خص كل واحد منهم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد ملكه نصيبه الذي هو ستة اسهم لسائر الورثة على الفريضة الشرعية والباقي ثمانية عشر سهما للابوين ثمانية اسهم واولاده عشرة اسهم فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم عند من يقول بالرد فان نصيب الوارث جعله لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم

(٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ماتت والدته وخلفته ووالده وكريمته ثم ماتت كريمته فاراد والده ان يزوجه فقال ما ازوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك فملكه ذلك وتصدق عليه بالريع بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرضا غيب عقله فرجع فيما تصدق به على ولده واوقفها على زوجته وولده وابنته ولم يذكر ولده وانتسخ كتاب الوقف مرتين فهل له ان يخصص أولاده

ويخرج ولده من جميع ارث والدته

﴿الجواب﴾ ان كان الاب قد أعطى ابنه شيأ عوضا عما أخذه له فليس له ان يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء وأما ان كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء أحدهما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد ومتى رجع وعقله غائب أواوقف وعقله غائب أوعقد عقدا لم يصح رجوعه ولا وقفه اذا كان مغيبا عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء

(٩٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين أنثى وذكر ثم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجده وجدته

﴿الجواب﴾ للزوج الربع وللابوين السدسان وهو الثلث والباقي للولدين أثلاثا ثم ما تركه الاب فلجدته سدسه ولابيه الباقي ولا شئ لاخته ولا جده بل كلاهما يسقط بالاب

(٩٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفي زوجها وخلف أولادا

﴿الجواب﴾ للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء وما بقي بعد الدين والوصية النافذة ان كان هناك وصية فلها ثمنه مع الاولاد

(٩٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا من أمها وابن عم فما يخص كل واحد

﴿الجواب﴾ للبنت النصف ولابن العم الباقي ولا شيء للاخ من الام لكن اذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له والبنت تسقط الاخ من الام في مذهب الائمة الاربعة والله أعلم

(٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده وأعطوا أمهم كتابها وثمنها وبعد قليل وجد الاولاد مع أمهم شيئا يجيء ثلث الوراثة فقالوا من أين لك هذا المال فقالت لما كان أبوكم مريضا طلبت منه شيئا فاعطاني ثلث ماله فاخذوا المال من أمهم وقالوا ما أعطاكي أبونا شيئا فهل يجب رد المال اليها

﴿الجواب﴾ ما أعطى المريض في مرض الموت لوارثه فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة فما أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله الا أن يجيز ذلك باقي الورثة وينبغي للاولاد أن يقروا أمهم ويجيزوا ذلك لها لكن لا يجبرون على ذلك بل تقسم جميع التركة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث

(٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم

﴿ الجواب ﴾ هذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللام سهمان ولا شئ للاخت من الام فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كابي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنت ستة والزوج ثلاثة والام سهمان والسهم الثاني لبيت المال

كتاب النكاح وشروطه

(٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فاذا شرطات على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم تكون صحيحة لازمة اذا لم يبطلاها حتى لو قارنت عقد العقد هذا ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك وغيرهما في جميع العقود وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسئلة صداق السر والعلانية وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبارات فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان ان الشروط المتقدمة لا تؤثر وفيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطئ على ان البيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرجه عن ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار ونحوه وأما غاية نصوص احمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فان العقد يقع مقيدا بها وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والأجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعديد اعيان المسائل وكثير فيها مشهور عند من له ادنى خبرة باصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف واصول الشريعة في مسئلة التحليل ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الانصار ليلة العقبة وعقد

المدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك على انهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الامر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر والنكث تتناول ذلك تناولا واحدا فان أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك

(٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت ثم بان انه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل

﴿الجواب﴾ اذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لاموته ولا طلاقه فهذه زانية مطاوعة لامهر لها واذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد فلها المهر وظاهر مذهب احمد ومالك ان لها المسمى وعن احمد رواية اخرى كقول الشافعي ان لها مهر المثل والله اعلم

(١٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي وجعلوا ان اباها توفي وهو حي وشهدوا ان خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا.

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا ان خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليا بذلك بل هذه قد تزوجت بغير ولي فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهما وللاب أن يجدده ومن شهد ان خالها اخوها وان أباها مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويعزر الخال وان كان دخل بها فلها المهر ويجوز ان يزوجها الاب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم

(١٠١) ﴿مسئلة﴾ في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم ان يزوجها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها في أصح قولي العلماء وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار اذا بلغت كمذهب ابي حنيفة ورواية عن أحمد ومنهم من يقول اذا بلغت تسع سنين زوجت باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو ظاهر مذهب احمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلي عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لاتؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها ان ينكحها اذا كان لها مال ولا ينكحها اذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق فقد اذن الله للولي ان ينكح اليتيمة اذا اصدقها صداق المثل والله اعلم

(١٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها املاك فهل يجوز للوصي ان يبيع من عقارها شيئا ويصرف ثمنه في جهاز وقماش لها وحلي يصلح لمثلها ام لا

﴿ الجواب ﴾ نعم للولي ان يبيع من عقارها ما يجهزها به ويجهزها الجهاز المعروف والحلي المعروف

(١٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح فهل لاولاد سيدها ان يزوجوها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا خطبها من يصلح لها فلي أولاد سيدها ان يزوجوها فان امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم أو عصبة المعتق ان كان له عصبة غير أولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم اذا عضل الولي الاقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كابي حنيفة في المشهور عنه فاذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق واذا اذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء

(١٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت امها وانهم غروه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره بالصداق وهل يجب على امها وأبيها يمين اذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها ام لا

﴿ الجواب ﴾ هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره لوجهين أحدهما ان هذا مما لا يمكن الوطؤ معه الا بضرر يخافه واذى يحصل له والثاني ان وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لايجوز الا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد الفرج أو طبعا كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور والمستحاضة اشد من غيرها واذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه وان فسخ بعده قيل ان الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وان كان قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غره وقيل لا يستقر فلا شئ عليه وله أن يحلف من ادعى

المغرور عليه انه لم يغره وفي وطء المستحاضة فيه نزاع مشهور وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره وقيل لا يجوز الا لضرورة وهو مذهب احمد في المشهور عنه وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فان وطأها بعد ذلك فلا خيار له الا ان يدعى الجهل فهل له الخيار فيه نزاع مشهور والاظهر ثبوت الفسخ والله أعلم

(١٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل زوج ابنة اخيه من ابنه والزوج فاسق لا يصلي وخوفوها حتي أذنت في النكاح وقالوا ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك وهو الآن ياخذ مالها ويمنع من يدخل عليها ليكشف حالها كامها وغيرها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس للعم ولا غيره من الاولياء ان يزوج موليته بغير كفء اذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الائمة واذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفؤ كان لولي آخر غير المزوج ان يفسخ النكاح وليس للعم ان يكره المرأة البالغة على النكاح بكفؤ فكيف اذا اكرهها على التزوج بغير كفؤ بل لا يزوجها الا بمن ترضاه باتفاق المسلمين واذا قال لها ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ولا النكاح المرتب عليه فان الشرع لا يمكن غير الاب والجد من اجبار الكبيرة باتفاق الائمة وانما تنازع العلماء في الاب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقا واذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له ان يمنع من يكشف حالها اذا اشتكت بل اما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف كالام وغيرها واما ان يسكن بجنب جيران من أهل الصدق والدين يكشفون حالها والله اعلم

(١٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج امها كاره في الوكيل فهل يجوز ان يزوجها عمها واخوها بلا اذن منها ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجها غير الاب والجد بغير اذنها باتفاق الائمة بل وكذلك لا يزوجها الاب الا باذنها في أحد قولي العلماء بل في اصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في احد الروايتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا البنت حتى تستأمر قالوا يارسول الله فان البكر تستحي قال اذنها صماتها وفي لفظ يستأذنها أبوها واذنها

صمانها واما العم والاخ فلا تزوجونها بغير اذنها باتفاق العلماء واذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها كالاخ ثم العم ان يزوجها به فان عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولي الابعد منه والحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء فليس للولي ان يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه اذا كان كفؤا باتفاق الائمة وانما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمه الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه وأوجب الله على اولياء النساء ان ينظروا في مصلحة المرأة لا في اهوائهم كسائر الاولياء والوكلاء فمن تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه فان هذا من الامانة التي امر الله ان تؤدي الي اهلها فقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والله اعلم

(١٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر معتقدا ان الاجنبي المذكور حاكما عليها ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها قبل ان تنكح زوجا غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير ولي ام لا وهل يترتب اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والاحصان

﴿ الجواب ﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم ذلك فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره والله أعلم

(١٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفى الى رحمة الله وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور فهل يحل ذلك

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطأها باتفاق المسلمين واذا تزوجها

فرق بينهما ولا يحل ابقاءه معها وان استحل ذلك استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

(١٠٩) . ﴿ مسئله ﴾ في رجل تزوج يتيمة وشهدت أمها ببلوغها فمكثت في صحبته أربع سنين ثم بانت منه بالثلاث ثم شهدت اخواتها وذبابنا أخر انها مابلغت الا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة والام ماتت والزوج يريد المراجعة

﴿ الجواب ﴾ . الحمد لله لا يحل للزوج ان يتزوجها اذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء فان مذهب أبي حنيفة واحمد في المشهور عنه ان نكاح هذه صحيح وان كان قبل البلوغ ومذهب مالك وأحمد في المشهور ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه المسائل يقبح فانها من أهل البغي فانهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها حتى اذا طلقت ثلاثا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في أمره فانه حين كان الوطؤ حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء ومثل هذا يقع في الحرم باجماع المسلمين وهو فاسق لان مثل هذه المرأة إما ان يكون نكاحها الاول صحيحا وإما ان لا يكون فان كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج غيره حرام وان كان النكاح الاول باطلا كان الوطؤ فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطيء وانما سال حين طلق لئلا يقع به الطلاق فكان سؤاله عما به يحرم الوطؤ الاول لاجل استحلال الوطيء الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد فان كان هذا الرجل طلقها ثلاثا فليتق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فان من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والله أعلم *

(١١٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة لها أب واخ ووكيل ابيها في النكاح وغيره حاضر فذهبت الى الشهود وغيرت اسمها واسم ابيها وادعت ان لها مطلقا يريد تجديد النكاح واحضرت رجلا اجنبيا وذكرت انه اخوها فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر مافعلته وثبت ذلك بمجلس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تعزير المعرفين والذى ادعى انه اخوها والذي عرف الشهود بما ذكر وهل يختص التعزير بالحاكم أو يعزرهم ولى الامر من محتسب وغيره

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله يعزر تعزيرا بليغا لو عزرها ولى الامر مرات كان ذلك حسنا كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل اذا اشتمل على انواع من المحرمات فكان يعزر

في اليوم الاول مائة وفي الثاني مائة وفي الثالث مائة يفرق التعزير لئلا يفضي الى فساد بعض الاعضاء وذلك ان هذه ادعت الى غير أبيها واستخلفت اخاها وهذا من الكبائر فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكرة انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجنة عليه حرام وثبت ماهو ابلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى عليه وسلم يقول ليس منا من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه وهذا تغليظ عظيم يقتضي أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك وأيضا فانها لبست على الشهود وأوقعتهم في العقود الباطلة ونكحت نكاحا باطلا فان جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولي باطل يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعي وغيره بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقا أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب واقامة الولي الباطل فكان عقوبة هذه متفقا عليها بين المسلمين وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى انه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضا وكذلك الذي ادعى انه أخوها يعاقب على هذين الريبتين وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولي حاضر وينبغي ان يبالغ في عقوبة هؤلاء فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه بما نقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يسود وجهه اشارة الى سواد وجهه بالكذب وانه كان يركبه دابة مقلوبا على خلف اشارة الى انه قلب الحديث ويطلق به حتى يشهره بين الناس انه شاهد زور وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الامور القادرين على ذلك ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء وشهادة الزور كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه والله أعلم

(١١١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها قبل الاصابة

فهل يجوز له ان يدخل بالام بعد طلاق البنت

﴿الجواب﴾ لا يجوز تزويج أم امرأته وان لم يدخل بها والله أعلم

(١١٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد وكان تقدم العقد عليها لزوج قبله وطلقت قبل الدخول بغير اصابة ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا فكتم ذلك وحملت الزوجة منه واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج انها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتا ولم تستأذن فهل يكون العقد مفسوخا والوطء شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اما اذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح الا باذنها باتفاق الائمة ولكن اذا زوجت بغير اذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والامام احمد في احدى الروايتين ولم يجز في مذهب الشافعي واحمد في رواية اخرى وان كانت ثيبا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي واحمد وصاحبي ابي حنيفة وفيه قول آخر انها كالبكر وهو مذهب ابي حنيفة نفسه ومالك وان كانت البكارة زالت بوثبة أو باصبع أو نحو ذلك فهي كالبكر عند الائمة الاربعة واذا كانت بكرا فالبكر يجبرها ابوها على النكاح وان كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى وهي مذهب ابي حنيفة وغيره ان الاب لا يجبرها اذا كانت بالغا وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الاصول فقد تبين في هذه المسئلة ان أكثر العلماء يقولون اذا اختارت هي العقد جاز والا يحتاج الى استئناف وقد يقال هو الاقوى هنا لاسيما والاب انما عقد معتقدا انها بكر وانه لا يحتاج الى استئذانها فاذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان معذورا فاذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والاظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض كما هو مبسوط في غير هذا الموضع

(١١٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة خلاها اخوها في مكان لتوفي عدة زوجها فلما انقضت العدة هربت الى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير اذن أخيها ولم يكن لها ولي غيره فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنه والحال هذه والله أعلم

(١١٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بنتا وهى يتيمة وعقد عقدها الشافعى ولم تدرك الا بعد العقد بشهرين فهل يجوز عقد نكاحها

﴿ الجواب ﴾ البنت التى لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الاب والجد والاخ والعم والسلطان الذى هو الحاكم أو نواب الحاكم فى العقود للفقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احداهن لايجوز وهو قول الشافعى ومالك والامام احمد فى رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والثالث أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب احمد فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يري ذلك فهل يكون تزويجه حكما لايمكن نقضه أو يفتقر الى حاكم يحكم بصحة ذلك على وجهين في مذهب الشافعى واحمد وغيرهما اصحهما الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز وان كان قدأقدم على ما يعتقد تحريمه كان فعله غير جائز وان كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن فى الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح صحيحا والله اعلم

(١١٥) ﴿ مسئلة ﴾ جدتي امه وابي جده وانا عمة له وهو خالى
افتنا ياامام يرحمك الله ويكفيك حادثات الليالى

﴿ الجواب ﴾ رجل زوج ابنه ام بنت واتى البنت بالنكاح الحلال
فاتت منه ببنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالى

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بامها ولد له بنت ولابنه ابن فبنته هى المخاطبة بالشعر فجدتها ام امها هى ام ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنه وهى عمته اخت ابيه من الاب وهو خالها أخو امها من الام والله أعلم

(١١٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وان تكون عند امها فدخل على ذلك فهل يلزمه الوفاء واذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الامام أحمد وغيره من

الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص وشريح القاضي والاوزاعي واسحق ومذهب مالك اذا شرط لها اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها او رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة الفرقة به وهو في المغني نحو مذهب احمد وذلك لما خرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط احق بالوفاء من غيرها وهذا نص مثل هذه الشروط ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق والكلام في هذه الشروط معروف وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والاجرة اذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون احق بالجواز لاسيما ومثل هذا يجوز في الاجارة ونحوها ومذهب احمد وغيره له ان يستأجر الاجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك الى العرف وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى ومتى لم يقبل الشروط فتزوج او تسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لايحتاج الى اجتهاد في ثبوته وان وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بلا حكم حاكم مثل ان يفسخ على التراخي فان هذا فيه خلاف واصل ذلك ان يوقف الفسخ على الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضا والان الفروج يحتاط لها فتناط بامر حاكم بخلاف الفسوخ في البيع والاقوي ان الفسخ المختلف فيه لا يفتقر الى حكم لكن ان رفع الى حاكم يرى امضاءه امضاه وان رأى ابطاله ابطله والله اعلم

(١١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها اولادا ثم وجد لها أخ بعد ذلك فهل هذا النكاح صحيح

﴿الجواب﴾ اذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها الى ما بعد النكاح لم يبطل النكاح المذكور والله أعلم

(١١٨) ﴿مسئلة﴾ في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم او نائبه ان

يزوجها ام لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا

﴿الجواب﴾ اذا بلغت تسع سنين فانه يزوجها الاولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب احمد وهو مذهب ابي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) واخرجا في الصحيحين عن عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قالت يا ابن أختي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتهن في الصداق وأمروا ان ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قالها الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الأخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والجمال وفي لفظ آخر اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق فهذا يبين ان الله اذن لهم ان يزوجوا اليتامى من النساء اذا فرضوا لهن صداق مثلهن ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لانها ليست من أهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان إحدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انها تزوج بدون إذنها ولها الخيار اذا بلغت والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره انها لا تزوج الا باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها

رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت فلا جواز عليها فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو اعدل الاقوال انها تزوج خلافا لمن قال انها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك اذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها ان ترضى بدون صداق المثل ولان ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولان ما بعد البلوغ وان سمى صاحبه يتيما مجازا فغايته ان يكون داخلا في العموم واما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله اعلم

(١١٩) ﴿مسئلة﴾ في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق اذا كانوا لمالك واحد ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم وهل للسيد ان يتسرى بهن

﴿الجواب﴾ تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لمالك واحد أو لمالكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه ائمة المسلمين والذي يزوج الامة سيدها أو وكيله وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه اذا كان كبيرا او يقبل له وكيله ان كان صغيرا فسيده يقبل له فاذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بامتي فلانة وينعقد النكاح بذلك وأما العبد البالغ فهل لسيده أن يزوجه بغير أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد والثاني يجبره وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والامة والمملوك الصغير يزوجهما بغير اذنهما بالاتفاق وأما الاولاد فهم تبع لامهم في الحرية والرق وهم تبع لابيهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين فمن كان سيد الام كان أولادها له سواء ولدوا من زوج أو من زنا كما ان البهائم من الخيل والابل والحمير اذا نزا ذكرها على انثاها كان الاولاد لمالك الام ولو كانت الام معتقة أو حرة الاصل والاب مملوكا كان الاولاد احرارا واما النسب فانهم ينتسبون الى ابيهم واذا كان الاب عتيقا والام عتيقة كانوا منتسبين الى موالي الاب وان كان الاب مملوكا انتسبوا الى موالي الام فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب وهذا مذهب الائمة الاربعة ومن كان مالكا للام ملك اولادها وكان له ان يتسرى بالبنات من أولاد امائه اذا لم يكن يستمتع بالام فانه يستمتع ببناتها فان استمتع بالام فلا يجوز ان يستمتع ببناتها والله أعلم

(١٢٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل حنث من زوجته فنكحت غيره ليحلها للاول فهل هـذا النكاح صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وعنه انه قال الا انبئكم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له واتفق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبدالله ابن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالا زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقال بعضهم لا نكاح الا نكاح رغبة لانكاح دلسة وقال بعضهم من يخادع الله يخدعه وقال بعضهم كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلا وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة وأما الصحابة والتابعون وأكثر ائمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هـذا العرف واللفظ وهذا مذهب اهل المدينة واهل الحديث وغيرهما والله أعلم

(١٢١) ﴿ مسئلة ﴾ في العبد الصغير اذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ هل يكون ذلك زوجا وهو لا يدري الجماع

﴿ الجواب ﴾ ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذى حديث صحيح وثبت اجماع الصحابة على ذلك كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وقال عثمان لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة فقال بانت منه بثلاث وسائرها اتخذها آيات الله هزوا فقال له السائل ارأيت ان تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها ثم اطلقها فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه وسئل عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها له وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل وهذا لعمري اذا كان المحلل كبيرا يطأها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاما العبد الذى لا وطئ فيه اوفيه ولا يعد

وطئه وطئا لكن لا ينتشر ذكره فهذا لا نزاع بين الائمة في ان هذا لا يحلها ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين حتى يقولوا ان المسلمين قال لهم نبيهم اذا طلق احدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ونبينا صلى الله عليه وسلم بري من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم باحسان وجمهور ائمة المسلمين والله اعلم

(١٢٢) ﴿مسئلة﴾ في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده في بيته حتى استحلت تحليل اهل مصر وتزوجها

﴿الجواب﴾ اذا تزوجها الرجل بنية انه اذا وطئها طلقها ليحلها لزوجها الاول او تواطآ على ذلك قبل العقد او شرطاه في صلب العقد لفظا او عرفا فهذا وانواعه نكاح التحليل الذي اتفقت على بطلانه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له

(١٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها ان تفسخ النكاح اذا أراد ابطال الشرط وهل يجب عليه ان يمكن امها او أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لا سيما اذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب احمد وغيرهما غير ما شرط لها فكيف اذا كان عاجزا وليس لها ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وان كان قادرا فاما اذا كان ذلك المسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء وليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله لا امها ولا اختها اذا كان معاشرا لها بالمعروف والله اعلم

(١٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي معروف بين الناس بالصلاح برضاء ابنته واذنها ولم يشهد عليها الاب بالرضا فهل يكون ذلك قادحا في العقد ام لا مع استمرار الزوجة بالرضا وذلك قبل الدخول وبعده ولدح قادح فاشهدت الزوجة ان الرضا والاذن صدرا منها فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد

﴿الجواب﴾ لا يفتقر صحة النكاح الى الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذاهب

الاربعة الا وجها ضعيفا في مذهب الشافعي واحمد بل قال اذا قال الولي اذنت لي جاز عقد النكاح والشهادة على الولي والزوج ثم المرأة بعد ذلك ان انكرت فالنكاح ثابت هذا مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وأما مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه اذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز وتسمى مسئلة وقف العقود وكذلك العبد اذا تزوج بدون اذن مواليه فهو على هذا النزاع واما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك واما عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه فهي حق للزوجة والابوين فاذا رضوا بدون كفؤ جاز وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله اعلم

(١٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها باذنها لوليها ام لا واذا قال الولي انها اذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل للعاقد ان ان يعتقد بمجرد قول الولي ام قولها وكيفية الحكم في هذه المسئلة بين العلماء.

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الاشهاد على اذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء وانما فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي واحمد فان ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور ان ذلك لا يشترط فلو قال الولي اذنت لي في العقد فعقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا وان أنكرت الاذن كان القول قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ودعواه الاذن عليها كما لو ادعي النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك والذي ينبغي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة (احدها) ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما امكن ان يكون العقد متفقا على صحته فلا ينبغي ان يعدل عنه الى مافيه خلاف وان كان مرجوحا الا لمعارض راجح (الوجه الثاني) ان ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده لاسيما في مثل المكان والزمان الذي يكثر فيه جحد النساء وكذبهن فان ترك الاشهاد عليها كثيرا مايفضي الى خلاف ذلك ثم انه يفضي الى ان تكون زوجة في الباطن دون الظاهر وفي ذلك مفاسد متعددة (الوجه الثالث) ان الولي قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان وان يحتال بذلك على ان يشهد انه قد زوجها وان يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك اذا كان عند العامة انها اذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة فيفضي الى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها وأما العاقد

الذي هو نائب الحاكم اذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولى فلا يزوجها حتى يعلم انها قد اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد وان زوجها الولى بدون اذنها فهو نكاح الفضولى وهو موقوف على اذنها عند ابي حنيفة ومالك وهو باطل مردود عند الشافعي وأحمد فى المشهور عنه

(١٢٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى مريض تزوج فى مرضه فهل يصح العقد

﴿ الجواب ﴾ نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابه والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق

(١٢٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم واذا صح هل يكره *

﴿ الجواب ﴾ نعم يصح النكاح والحال هذه وان العدالة المشترطة في شاهدى النكاح انما هى ان يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق واذا كانا فى الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في اصح قولى العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما اذلو اعتبر في شاهدى النكاح ان يكونا معدلين عند الحاكم لما صح نكاح اكثر الناس الا بذلك وقد علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الا نكحة بحضر من بعضهم وان لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الامر ومن الفقهاء من قال يشترط ان يكونا مبرزى العدالة فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم وان كان فيهم من هو فاسق في نفس الامر فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وان كانوا في الباطن فساقا والله اعلم

(١٢٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهرا وشهرين ويعزل عنها ويخاف ان يقع فى المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته فى تلك البلدة واذا سافر طلقها وأعطاها حقها اولا وهل يصح النكاح أولا

﴿ الجواب ﴾ له ان يتزوج لكن ينكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقيتا بحيث يكون ان شاء امسكها وان شاء طلقها وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك

وفي صحة النكاح نزاع ولو نوى انه اذا سافر واعجبته امسكها والا طلقها جاز ذلك فاما ان يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الائمة الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا واما للمضطر كما قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة والقرآن قد حرم ان يطأ الرجل الا زوجة أو مملوكة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) وهذه المستمتع بها ليست من الازواج ولا ما ملكت اليمين فان الله قد جعل للازواج احكاما من الميراث والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها فلو كانت زوجة لثبت في حقها هذه الاحكام ولهذا قال من قال من السلف ان هذه الاحكام نسخت المتعة وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه واذا اشترط الاجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في اصح قولى العلماء وكذلك في نكاح المحلل واما اذا نوى الزوج الاجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما انه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فان نكاح المحلل لم يبح قط اذا ليس مقصود المحلل ان ينكح وانما مقصوده ان يعيدها الى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال بخلاف المستمتع فان له غرضا في الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح المتعة اخف من النية في نكاح المحلل وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه واما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الائمة الاربعة انه يجوز بأذن المرأة والله اعلم

(١٢٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة اخ له من الابوين فهل يجوز الجمع بينهما ام لا .

﴿الجواب﴾ الجمع بين هذه المرأة وبين الاخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها فان أباها اذا كان اخا لهذا الآخر من أمه او امه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا بخلاف ما اذا كان

اخاه من أبيه فقط فانه لا تكون خالة احدهما خالة الآخر بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة ابيها وخالة امها أو عمة أبيها أو عمة أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند ائمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم واذا تزوج احداهما بعد الاخرى كان نكاح الثانية باطلا لايحتاج الى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ولا يحل له الدخول بها وان دخل بها فارقها كما تفارق الاجنبية فان اراد نكاح الثانية فارق الاولى فاذا انقضت عدتها تزوج الثانية فان تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الائمة وان كان الطلاق بائنا لم يجز في مذهب ابي حنيفة واحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي فاذا طلقها طلقة او طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الاولى باتفاق الائمة فان تزوجها لم يجز ان يدخل بها فان دخل بها في هذا النكاح الفاسد وجب عليه ان يعتزلها فانها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الاولى المطلقة باتفاق الائمة وهل له ان يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه فيه قولان للعلماء احدهما يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لايجوز وهو مذهب مالك وفي مذهب احمد القولان

(١٣٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها

﴿الجواب﴾ اذا كانت تزني فليس له ان يطأها حتي تحيض ويستبرئها من الزنا فان الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة عقدا ووطئا ومتي وطئها مع كونها زانية كان ديوثا والله أعلم

(١٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تائبة وتصلي وتصوم فاي شيء يلزم سيدها اذا لم يجامعها

﴿الجواب﴾ اذا كانت محتاجة الى النكاح فليعفها اما بان يطأها واما بان يزوجها لمن يطأها ولا يجوز ان يطأها الا زوج او سيدها

(١٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها فحلف بالطلاق ما اعطيك اياها فهل يلزمه الطلاق اذا وكل رجلا في زواجها لذلك الرجل

﴿الجواب﴾ متى فعل المحلوف عليه بنفسه او وكيله حنث لكن اذا كان الخاطب كفوا فله ان يزوجها الولى الا بعد مثل ابنه اوأبيه او أخيه او يزوجها الحاكم باذنها ودون اذن المعتق فانه عاضل ولا يحتاج الى اذنه ولا حنث عليه اذا زوجت على هذا الوجه

(١٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكح زوجته في دبرها

﴿الجواب﴾ وطؤ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فان الحرث محل الغرس والزرع وكانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فانزل الله هذه الآية وأباح للرجل ان يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطأها في الدبر وطاوعته عزرا جميعا فان لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

(١٣٤) ﴿مسئلة﴾ في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وعلى تحريم الاماء المجوسيات افتونا مأجورين

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وان كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الاوائل انه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطيء الاماء فيه نزاع روي عن الحسن انه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج واما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الامة الكتابية جوزه أبو حنيفة واصحابه وحرمه مالك والشافعي والليث والاوزاعي وعن أحمد روايتان اشهرهما كالثاني فان الله سبحانه انما اباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية فاباح المحصنات منهم وقال في آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض) فانما أباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة واما الامة المجوسية فالكلام فيها ينبني على اصلين ﴿احدهما﴾ ان نكاح المجوسيات لا يجوز كما لا يجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الائمة الاربعة وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائحهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف اهل البدع والاصل ﴿الثاني﴾ ان من لا يجوز

نكاحهن لايجوز وطئهن بملك اليمين كالوثنيات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم وحكي عن ابي ثور انه قال يباح وطؤ الاماء بملك اليمين على أي دين كن واظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين فقد تبين ان في وطئ الامة الوثنية نزاعا وأما الامة الكتابية فليس في وطئها مع اباحة التزوج بهن نزاع بل في التزوج بها خلاف مشهور وهذا كله مما يبين ان القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله احد ولا يقوله فقيه وحينئذ فنقول الدليل على انه لايحرم التسري بهن وجوه أحدها ان الاصل الحل ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا اجماع ولا قياس فبقي حل وطئهن على الاصل وذلك ان مايستدل به من ينازع في حل نكاحهن كقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر انما يتناول النكاح لا يتناول الوطء بملك اليمين ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس مايوجب تحريمهن فيبقي الحل على الاصل (الثاني) ان قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين) يقتضي عموم جواز الوطئ بملك اليمين مطلقا الا ما استثناه الدليل حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الاختين حين قالوا احلتهما آية وحرمتهما آية فاذا كانوا قد جعلوا عاما في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون عاما في صورة لايحرم فيها النكاح اولى واحرى (الثالث) ان يقال قد اجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه ولم يقل احد من المسلمين انه يجوز نكاحهن ويحرم التسرى بهن بل قد قيل يحل الوطيء في ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ في النكاح وقيل يجوز التزوج بهن فعلم ان الامة مجمع على التسري بها ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح كان خلاف الاجماع (الرابع) ان يقال ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الاولى والاحرى وذلك ان كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع وأما العكس فقد تنازع فيه وذلك لان ملك اليمين أوسع لايقتصر فيه على عدد والنكاح يقتصر فيه على عدد وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد تنوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين وله ان يستمتع بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة وملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام وأباح الله للمسلمين ان يتزوجوا اهل الكتاب ولا يتزوج اهل الكتاب نساءهم لان النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح رق فلينظر احدكم

عند من يرق كريمته وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم فجوز للمسلم ان يسترق هذه الكافرة ولم يجوز للكافر ان يسترق هذه المسلمة لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما جوز للمسلم ان يملك الكافر ولم يجوز للكافر ان يملك المسلم فاذاً جواز وطئهن من ملك تام اولى وأحرى يوضح ذلك ان المانع اما الكفر واما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق ليس مانعا من الوطئ بالملك وانما يصلح ان يكون مانعا من التزوج فاذا كان المقتضي للوطئ قائما والمانع منتفيا جاز الوطؤ فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الاولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل فيقال الرق مقتضى لجواز وطئ المملوكة كما نبه النص على هذه العلة كقوله أو ما ملكت أيمانكم وانما يمتنع الوطؤ بسبب يوجب التحريم بأن تكون محرمة بالرضاع أو بالصهر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصلح للمنع الا كونها كتابية وهذا ليس بمانع فاذا كان المقتضى للحل قائما والمانع المذكور لا يصلح ان يكون معارضا وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل

﴿الوجه الخامس﴾ ان من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وجد آثارا كثيرة تبين انهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا بل هذه كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام بقتلها وقد روي حديثها أبو داود وغيره وهذه لم تكن مسلمة لكن هذه القصة قد يقال انه لا حجة فيها لانها كانت في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن حينئذ يحرم نكاح المشركات وانما ثبت التحريم بعد الحديبية لما انزل الله تعالي ولا تمسكوا بعصم الكوافر وطلق عمر امرأته كانت بمكة وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما نزل متاخرا كآيات الربا وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك قال للجد بن قيس هل لك في نساء بني الأصفر فقال ائذن لى ولا تفتني ومثل فتحه لخيبر وقسمه الرقيق ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء بل من يبيح وطأ الوثنيات بملك اليمين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة على جواز وطئ الوثنيات

بملك اليمين وفى هـذا كلام ليس هذا موضعه والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطيء النصرانيات*

﴿ فصل ﴾ واما المجوسية فقد ذكرنا ان الكلام فيها مبني على أصلين احدهما ان المجوس لاتحل ذبائحهم ولاتنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه احدها ان يقال ليسوا من أهل الكتاب ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولانساؤه اما المقدمة الاولى ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها انه سبحانه قال(وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين)فتبين انه انزل القرآن كراهة ان يقولوا ذلك ومنعا لان يقولوا ذلك ودفعا لان يقولوا ذلك فلو كان قد انزل على اكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج الى مانع من قوله وأيضا فانه قال(ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة) فذكر الملل الست وذكر انه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التى فيها سعيد قال(ان الذين آمنوا والذين هـادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا)في موضعين فلم يذكر المجوس ولاالمشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى وكانوا يدخلون الجنة اذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم انه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم مع ان الصابئين ليس لهم كتاب الا ان يدخلوا في دين احد من أهل الكتابين وهو دليل على ان المجوس أبعد عن الكتاب منهم وأيضا ففي المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون لانهم من جنسهم ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكون النصارى أقرب اليهم لان لهم كتابا وانزل الله تعالى(الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين)الآية وهـذا يبين ان المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لهم كتاب وايضا ففي حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غير نا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف واما حذيفة فذكر احمد انه تزوج يهودية وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كمذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الآخر هو حجة اذا عضده قول جمهور اهل العلم وظاهر القرآن او ارسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة غير محتاج الى ان يبنى على المقدمتين فان قيل روى عن علي انه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وان صح فانه انما يدل على انه كان لهم كتاب فرفع لانه الآن بايديهم كتاب وحينئذ فلا يصح ان يدخلوا في لفظ اهل الكتاب اذ ليس بايديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن اذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية اذا قيدت باهل الكتاب وأما الفروج والذبائح فلها مخصوص باهل الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا من أهل الكتاب وانما امر ان يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فانهم لم يفهموا من هذا اللفظ الا هذا الحكم وقد روي مقيدا غير نا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم فمن جوز اخذ الجزية من أهل الاوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ومن خصهم بذلك قال ان لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تغلب قال علي انهم لم يتمسكوا من النصرانية الا بشرب الخمر وقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فعلي رضى الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم وهو الذى روي حديث كتاب المجوس فعلم ان التشبه باهل الكتاب في بعض الامور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء

(١٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل زني بامرأة في حال شبوبيته وقد رأى معها في هذه الايام بنتا وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل منه أو من غيره وهو متوقف في تزوجها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يحل له التزوج بها عند اكثر العلماء فان بنت التي زني بها من غيره لا يحل التزوج بها عند ابي حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين وأما بنته من الزنا فاغلظ من ذلك واذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه

(١٣٦) ﴿مسئلة﴾ في بنت بالغ وقد خطبت لقرابة لها فابت وقال اهلها للعاقد اعقد وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ اما ان كان الزوج ليس كفوا لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب واما ان كان كفواً فللعلماء فيها قولان مشهوران لكن الاظهر في الكتاب والسنة والاعتبار انها لا تجبر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها واذنها صماتها والله اعلم

(١٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فاولدها ولدا هل يكون الولد حرا ام يكون عبدا مملوكا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا تزوج الرجل المرأة وعلم انها مملوكة فان ولده منها مملوك لسيدها باتفاق الائمة فان الولد يتبع اباه في النسب والولاء ويتبع امه في الحرية والرق فان كان الولد ممن يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في رقه كالعرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والعجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وفي لفظ لمسلم ثلاث خلال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعدها كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقي من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتالا في الملاحم وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ففي هذا الحديث ان بني اسماعيل يعتقون فدل على ثبوت الرق عليهم كما امر عائشة ان تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بني اسماعيل وفيه من بني تميم لانهم من ولد اسماعيل وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث

الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا ففي هذا الحديث الصحيح انه سبي نساء هوازن وهم عرب وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقا لهم ثم بعد ذلك طلب اخذهم منهم اما تبرعا وأما معاوضة وقد جاء في الحديث انه اعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق السبي فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤن ذلك السبي بملك اليمين كما في سبي أوطاس وهو من سبي هوازن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة وفي المسند للامام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث لثابت ابن قيس بن شماس أولابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله انا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء مالم يخف عليك وجئتك استعينك على كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وماهو يارسول الله قال اقضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فارسلوا ما بايديهم قالت فقد عتق بتزوجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق وما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وهذه الاحاديث ونحوها مشهور بل متواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده كما قال الائمة وغيرهم سبى النبي صلى الله عليه وسلم العرب وسبى ابو بكر بني ناجية وكان يطارد

العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) وفي حديث ابي سعيد وغيره انها نزلت في المسبيات اباح الله لهم وطأها بملك اليمين واذا سبيت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلاريب وانما فيه خلاف شاذ في مذهب احمد وحكي الخلاف في مذهب مالك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة اذا وقعت في ملك ولها زوج مقيم بدار الحرب ان نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها وطؤها بعد الاستبراء وأما اذا سبيت مع زوجها ففيه نزاع بين اهل العلم ومعلوم ان عامة السبي الذي كان يسبيه النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وقد قاتل اهل الكتاب فانه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يجر بينهم قتال وقد بعث اليهم السرية التي امر عليها زيد ثم جعفرا ثم عبدالله ابن رواحة ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم وكذلك قاتل اليهود بخيبر والنضير وقينقاع وكان في يهود العرب وبني اسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم العرب وبنو اسرائيل وأيضاً فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق بحال والمعاهد لا يسترق والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله فكل ما اباح قتل المقاتلة اباح سبي الذرية وهذا حكم عام في العرب والعجم وهذا مذهب مالك والشافعي في الجديد من قوليه وأحمد وأما ابو حنيفة فلايجوز استرقاق العرب كما لايجوز ضرب الجزية عليهم لان العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم واختص كفارهم بفرط عداوته فصار ذلك مانعا من قبول الجزية كما ان المرتد لا تؤخذ منه الجزية للتغليظ ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق واحتج بما روي عن عمر انه قال ليس على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لاتقبل منه الجزية هما روايتان عن أحمد احداهما أن الاسترقاق كأخذ الجزية فمن لم تؤخذ منه الجزية لايسترق وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من أصحاب احمد وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر الا من مشركي العرب وهو رواية عن أحمد فعلى هذا لايجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لاتؤخذ منهم ويجوز استرقاق مشركي العجم وهو قول الشافعي بناء على قوله ان العرب لا يسترقون والرواية الاخرى عن احمد ان الجزية لاتقبل الا من اهل الكتاب والمجوس كمذهب الشافعي فعلى هذا القول في مذهب

احمد لا يجوز استرقاق احد من المشركين لا من العرب ولا من غيرهم كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما وهذان القولان في مذهب احمد لا يمنع فيه الرق لاجل النسب لكن لاجل الدين فاذا سبي عربية فاسلمت استرقها وان لم تسلم اجبرها على الاسلام وعلى هذا يحملون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب وأما الرقيق الوثني فلا يجوز اقراره عندهم برق كما يجوز بجزية وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطئوهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة ثم الائمة الاربعة متفقون على ان الوطأ انما كان بعد الاسلام وان وطأ الوثنية لا يجوز كما لا يجوز تزويجها (والقول الثاني) انه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخري بناء على ان الصحابة استرقوهم ولم نعلم انهم اجبروهم على الاسلام ولانه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من الذل ما ليس في اخذ الجزية وقد تبين مما ذكرناه ان الصحيح جواز استرقاق العرب وأما الاثر المذكور عن عمر اذا كان صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه ابو بكر وعلي فانهم سبوا العرب ويحتمل ان يكون قول عمر محمولا على ان العرب اسلموا قبل ان يسترق رجالهم فلا يضرب عليهم رق كما ان قريشا اسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لاجل اسلامهم لا لاجل النسب ولم تتمكن الصحابة من سبي نساء قريش كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب ولهذا لم يسترق منهم أحد ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء واما اذا تزوج العربي مملوكة فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول الى نكاح حرة في مذهب مالك والشافعي واحمد وعللوا ذلك بان تزوجه يفضي الى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي ولا العجمي ان يتزوج مملوكة الا لضرورة واذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا وأما ابو حنيفة فالمانع عنده ان تكون تحته حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما اذا وطئ الامة بزنا فان ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق وان كان أبوه عربيا لان النسب غير لاحق واما اذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة او استبرأها فوطئها بظنها مملوكته فهنا ولده حر سواء كان عربيا أو عجميا وهذا يسمى المغرور فولد المغرور من النكاح أو البيع حر لاعتقاده انه وطئ زوجة حرة أو مملوكته وعليه الفداء لسيد الامة كما قضت بذلك الصحابة لانه فوت سيد الامة

ملكهم فكان عليه الضمان وفي ذلك تفريع ونزاع ليس هذا موضعه والله اعلم

(١٣٨) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عن ابن عمر انه كره نكاح النصرانية وقال لا اعلم شركا اعظم ممن تقول ان ربها عيسى بن مريم وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا في المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فان قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحدا لا إله الا هو سبحانه عما يشركون) قيل أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك فان الله انما بعث الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في اصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك كما قال (سبحانه وتعالى عما يشركون) بحيث وصفهم بانهم اشركوا فلاجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يامر الله به وجب تميزهم عن المشركين لان أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك فاذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين فان الكتاب الذي اضيفوا اليه لا شرك فيه كما اذا قيل المسلمون وامة محمد لم يكن فيهم من هذه الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع وان كان بعض الداخلين في الامة قد ابتدع هذه البدع لكن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم بل قال عما يشركون بالفعل وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات بالاسم والاسم أوكد من الفعل (الوجه الثاني) ان يقال ان شملهم لفظ المشركين في سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بان يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقرونا

فاذا افردوا دخل فيهم أهل الكتاب واذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام (الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لان المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلو حلالها وحرموا حرامها والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة اذا تعارضتا وأما قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فانها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة الى المدينة وانزل الله سورة الممتحنة وأمر بامتحان المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة واللام لتعريف العهد والكوافر المعهودات هن المشركات مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع لقوله (ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا) فان أصل دينهم هو الايمان ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

باب من النكاح

(١٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا فاذا رجع الى الاسلام هل يجوز له ان يجدد النكاح من غير تحليل ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا ارتد ولم يعد الى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته فانها تبين منه عند الائمة الاربعة واذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق فاذا عاد الى الاسلام فله ان يتزوجها وان طلقها في زمن العدة قبل ان يعود الى الاسلام فهذا فيه قولان للعلماء احدهما ان البينونة تحصل بنفس الردة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد في احدى الروايتين عنه فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الاجنبية فلا يقع (الثاني) ان النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة فان أسلم قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه فعلى هذا اذا كان الطلاق في العدة وعاد الى

الاسلام قبل انقضاء المدة تبين انه طلق زوجته فيقع الطلاق وان كان لم يعد الى الاسلام حتى انقضت المدة تبين انه طلق اجنبية فلا يقع به الطلاق والله أعلم

(١٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا ظهر ان الزوج مجذوما فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم

(١٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة مصالحة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا وهل اذا رزق بينهما ولد يرث أم لا وهل عليهما الحد أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا تزوجها بلا ولى ولا شهود وكتما النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الائمة بل الذي عليه العلماء انه لا نكاح الا بولى وأي امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد من السلف لا نكاح الا بشاهدين وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي وأحمد ومالك يوجب اعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا وقد قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فنكاح السر من جنس ذوات الاخدان وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فخطاب الرجال بتزويج النساء ولهذا قال من قال من السلف ان المرأة لا تنكح نفسها ان البغى هي التى تنكح نفسها لكن ان اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطء فيه وطء شبهة يلحق الولد فيه ويرث اباه وأما العقوبة فانهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد

(١٤٢) ﴿مسئلة﴾ هل تصح مسئلة ابن سريج ام لا فان قلنا لا تصح فمن قلده فيها وعمل فيها فلما علم ببطلانها استغفر الله من ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة محدثة فى الاسلام ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الائمة الاربعة وانما أفتى بها طائفة من المتأخرين وانكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلد فيها بشخينا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وان كان قد تزوج فيها اذا كان متأولا والله اعلم

(١٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ هل تصح مسئلة العبد ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله تزويج المرأة المطلقة بعبد يطأها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له

(١٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة وامه ماتريد الزوجة فطلق الزوجة ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه المدينة التى داخل السور لامرأته ولا غيرها فان راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحا

﴿ الجواب ﴾ بل يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها ويكون العقد صحيحا

(١٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ في قوم يتزوج هذا اخت هذا وهذا اخت هذا او ابنته وكلما انفق هذا انفق هذا واذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الاشياء وفي الارضاء والغضب اذا رضي هذا رضي هذا واذا أغضبها هذا اغضبها الآخر فهل يحل ذلك

﴿ الجواب ﴾ يجب على كل من الزوجين ان يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ولا يحل له ان يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر فان المرأة لها حق على زوجها وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها قال الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾ فاذا كان احدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه ولم يحل للآخر ان يظلم زوجته لكونها بنتا للاول واذا كان كل منهما يظلم زوجته لاجل ظلم الاخر فيستحق كل منهما العقوبة وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطا باطلا من جنس نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على ان يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف اذا زوجه على انه ان أنصفها أنصف الآخر وان ظلمها ظلم الآخر زوجته فان هذا محرم باجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك

(١٤٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة فيها نزاع فان الوكيل في قبول النكاح لا بد ان يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة فلو وكل امرأة او مجنونا او صبيا غير مميز لم يجز ولكن اذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه ولا يصح منه القبول بدون اذن وليه فوكل في ذلك مثل ان يوكل عبدا في قبول النكاح بلا اذن سيده أو يوكل سفيها

محجورا عليه بدون اذن وليه أو يوكل صبيا مميزا بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره وان كان يصح منه قبول النكاح بغير اذن لكن في الصورة المعينة لايجوز لمانع فيه مثل ان يوكل في نكاح الامة من لايجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذمي في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمى جاز ولكن اذا زوجها من مسلم ففيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل يجوز وقيل لايجوز بل يوكل مسلما وقيل لايزوجها الا الحاكم باذنه وكونه وليا فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة ومن قال ان ذلك كله جائز قال ان الملك في النكاح يحصل الزوج لا الوكيل باتفاق العلماء بخلاف الملك في غيره فان الفقهاء تنازعوا في ذلك فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ان حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له فلو وكل مسلم ذميا فى شراء خمر لم يجز وابو حنيفة يخالف فى ذلك واذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها فانه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل وان كان لايجوز له تزوجها كذلك الذمى اذا توكل فى نكاح مسلم وان كان لايجوز له تزوج المسلمة لكن الاحوط ان لا يفعل ذلك لما فيه من النزاع ولان النكاح فيه شوب العبادات *يستحب عقده في المساجد وقد جاء فى الآثار من شهد املاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله ولهذا وجب فى احد القولين فى مذهب احمد وغيره ان يعقد بالعربية كالاذكار المشروعة واذا كان كذلك لم ينبغ ان يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم ولكن لايظهر مع ذلك ان العقد باطل فانه ليس على بطلانه دليل شرعى والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله اعلم

(١٤٧) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما فهل يلزم الزوج الصداق أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان نكاح الاول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج وانقضت عدتها ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الاول فنكاحه باطل وان كان الزوج والزوجة علما ان نكاح الاول باق وانه يحرم عليهما النكاح فهما يجب اقامة الحد عليهما وان جهل الزوج نكاح الاول أو نفاه أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه

نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وان كانت غرته المرأة أووليها فاخبروا انها خلية عن الازواج فله ان يرجع بالصداق الذي اداه على من غره في أصح قولى العلماء

(١٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد ان كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم انه تزوج وتسري فالحكم في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ هذا الشرط غير لازم في مذهب الامام الشافعي ولازم له في مذهب أبي حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق ومتى تسري عتقت عليه الامة وكذلك مذهب مالك واما مذهب احمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن اذا تزوج وتسرى كان الامر بيدها ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ولان رجلا زوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع الحقوق عند الشروط فالاقوال في هذه المسئلة ثلاث (أحدها) يقع به الطلاق والعتاق (والثاني) لايقع به ولا تملك امرأته فراقه (والثالث) وهو اعدل الاقوال انه لايقع به طلاق ولا عتاق لكن لامرأته ما شرط لها فان شاءت ان تقيم معه وان شاءت ان تفارقه وهذا أوسط الاقوال

(١٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا اصابها فولدت بعد شهرين فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لايستقر عليه المهر باتفاق المسلمين لكن للعلماء في العقد قولان أصحهما ان العقد باطل كمذهب مالك وأحمد وغيرهما وحينئذ فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا متعة كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول لكن ينبغي ان يفرق بينهما حاكم يري فساد العقد لقطع النزاع والقول الثاني ان العقد صحيح ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له الوطؤ قبل الوضع كقول الشافعي فعلى هذين القولين اذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف المهر لكن هذا النزاع اذا كانت حاملا من وطئ شبهة أوسيد او زوج فان النكاح باطل باتفاق المسلمين ولا مهر عليه اذا فارق قبل الدخول واما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها والنزاع فيما اذا كان نكحها طائعا واما اذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما

(١٥٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولايستام على سوم أخيه ولهذا اتفق الائمة الاربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الائمة على تحريم ذلك وانما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين أحدهما انه باطل كقول مالك وأحمد في أحدي الروايتين والآخر انه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الآخرى بناء على ان المحرم هو متقدم على العقد وهو الخطبة ومن أبطله قال ان ذلك تحريم للعقد بطريق الاولى ولا نزاع بينهم في ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله وان نازع في ذلك بعض اصحابهم والاصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين

(١٥١) ﴿مسئلة﴾ في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين ثم بعدذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف انه حر وان له خيرا في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيأ فهل يلزمه شيء أولا

﴿الجواب﴾ الحمد لله تزوج العبد بغير اذن سيده اذا لم يجزه السيد باطل باتفاق المسلمين وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لكن اذا اجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى واذا طلب النكاح فعلى السيد ان يزوجه لقول الله تعالى (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) واذا غر المرأة وذكر انه حر وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية أو مهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أو يجب الخمسان كاحمد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين العلماء وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به اذا اعتق كقول الشافعي في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والاول اظهر فان قوله لهم انه تلبيس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والائمة متفقون على ان المملوك لو تعدى على احد فاتلف ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة

برقبته لاتجب في ذمة السيد بل يقال للسيد ان شئت ان تفك مملوكك من هذه الجناية وان شئت ان تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته واذا أراد ان يقتله فعليه اقل الامرين من قدر الجناية أوقيمة العبد في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بارش الجناية بالغا مابلغ فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله انه حرفهو عدوان عليهم فيتعلق برقبته في اصح قولى العلماء والله اعلم

(١٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه فاقام في صحبة الزوجة سنين فعلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والايمان الخائنة فبانت الزوجة منه بالثلاث فهل يجوز للولي الاقدام على تزويجه املا ثم ان الولي استتوب الزوج مرارا عديدة ونكث ولم يرجع فهل يحل تزويجها له

﴿ الجواب ﴾ اذا كان مصرا على الفسق فانه لاينبغي للولي تزويجها له كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها لكن ان علم انه تاب فلتزوج به اذا كان كفؤا لها وهي راضية به وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له ولاتجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء

(١٥٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت بجسمه برصا فهل لها ان تفسخ عليه النكاح

﴿ الجواب ﴾ اذا ظهر باحد الزوجين جنون أو جذام أوبرص فللآخر فسخ النكاح لكن اذا رضي بعد ظهور العيب فلا فسخ له واذا فسخت فليس لها ان تأخذ شيئا من جهازها وان فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط

(١٥٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا

﴿ الجواب ﴾ له فسخ النكاح وله ان يطالب بارش الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى واذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم

(١٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئا ولا لها مال شيء تنفقه عليها وهلكت من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه فعلم الحاكم أن الزوج الاول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني والزوج الثاني ينفق عليها الى ان صار عمر المولود اربع سنين ولم يحضر الزوج الاول ولا عرف له مكان فهل لها ان تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الاول

﴿ الجواب ﴾ اذا تعذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فاذا انقضت عدتها تزوجت بغيره والفسخ للحاكم فاذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع واما اذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها انه قد مات وتزوجت لاجل ذلك ولم يمت الزوج فالنكاح باطل لكن اذا اعتقد الزوج الثاني انه صحيح لظنه موت الزوج الاول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الاول ان أمكن وتتزوج لمن شاءت

(١٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده رباها وقد تعرض بعض الجند لاخذها فهل يجوز ذلك

﴿ الجواب ﴾ ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك فاذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كان اصلح لها حضنها وزوج امها محرم لها وأما الجند فليس محرما لها فاذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده الى أجنبي لايحل له النظر اليها والخلوة بها

(١٥٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر وطلقها ثم حضرت الى البلد الذي فيه الزوج الاول فارادردها ولم يكن معها براءة فخاف ان يطلب منه براءة فحضرا عند قاضي البلد وادعى أنها جاريته واولدها وانه ريد عتقها ويكتب لها كتابا فهل يصح هذا العقد أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا زوجها القاضي بحكم انه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية ولم يكن لها ولي اولى من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت حرة الاصل فهذا الظن لايقدح في صحة النكاح وهذا ظاهر على اصل الشافعي فان الزوج عنده لايكون وليا وأما من يقول أن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فهنا اذا زوج الحاكم بهذه

النيابة ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الاصل فهذا فيه نظر والله اعلم

باب الولاء

(١٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خاف ولدا ذكرا وابنتين غير مرشدين وان البنت الواحدة تزوجت بزوج ووكلت زوجها فى قبض ماتستحقه من ارث والدها والتصرف فيه فهل للاخ المذكور الولاء عليها وهل يطلب الزوج بماقبضه وما صرفه لمصلحة اليتيمة

﴿ الجواب ﴾ للاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعلت فى مالا يحل لها نهاها عن ذلك ومنعها وأما الحجر عليها ان كانت سفيهة فلوصيها ان كان لها وصى الحجر عليها والا فالحاكم يحجر عليها ولاخيها ان يرفع أمرها الى الحاكم

(١٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين

﴿ الجواب ﴾ لا ولاية له عليهم في النكاح كما لا ولاية له عليهم فى الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلما ولا مسلم كافرا وهذا مذهب الائمة الاربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم اذا كان مالكا للامة زوجها بحكم الملك وكذلك اذا كان ولى امر زواجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها اذ ليس في ذلك الاخلاف شاذ عن بعض اصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف انه يرثها وهما قولان شاذان وقد اتفق المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين وأثبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى﴿ قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ وقال تعالى(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) وقال تعالى(ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون والله تعالى انما اثبت الولاية بين اولى الارحام بشرط الايمان كما قال تعالى وأولوا

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وقال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاؤلئك منكم وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)

(١٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولداً ذكرا وبنتين فهل للبنات ولاء مع الذكر وهل يرثن معه شيئاً

﴿الجواب﴾ هذا فيه روايتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الولاء يختص بالذكور والثانية أن الولاء مشترك بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب أمرأة ولها ولد والعاقد مالكي فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره وجيء بغيره وأجاب العاقد في تزويجها فهل يصح العقد

(الجواب) لا يصح هذا العقد وذلك لان الولد وليها واذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج الا باذنه فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية الى الابعد او الحاكم ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها مالكي يعتقد ان لا يزوجها الا ولدها فاذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون اذن ولي اصلا وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص

(١٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر معتقدا ان الاجنبي حاكم ودخل بها واستولدها ثم طلقها ثلاثا ثم أرادردها قبل ان تنكح زوجاً غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب ويحصل به الاحصان

(الجواب) لايجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال فارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله أن يتزوجها من غير ان تنكح زوجا غيره

(١٦٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ان يتزوج ام لا

(الجواب) نعم له التزوج على اصل من يجبر السيد على تزويجه كمذهب احمد والشافعي على احد قوليه فان تزويجه كالانفاق عليه اذا كان محتاجا الى ذلك وقد قال تعالى (وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فامر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الايامي وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء والذي يأذن له في النكاح مالك نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

(١٦٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عازب ونفسه تتوق الى الزواج غير انه يخاف ان يتكلف من المرأة مالا يقدر عليه وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع الى الزواج فهل يأثم بترك الزواج ام لا

(الجواب) قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطىء فان الحديث انما هو خطاب للقادر على فعل الوطىء ولهذا أمر من لم يستطع ان يصوم فانه وجاء ومن لا مال له هل يستحب ان يقترض ويتزوج فيه نزاع في مذهب الامام احمد وغيره وقد قال تعالى(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وأما الرجل الصالح فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

(١٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس ادعوا انها في المملكة وأخذوها من بيته ونهبوه ولم يكن حاضرا فهل يجوز أخذها وهي حامل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يبين للزوج انها أمة بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة وظن انها حرة أوقيل له انها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق وأما النكاح فباطل اذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين وان أجازه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بل يحتاج الى نكاح جديد واما ان ظهرت حاملا من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه اذا لم يدخل بها وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد اليه

(١٦٦) ﴿مسألة﴾ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها وفى رواية البكر يستأذنها أبوها فى نفسها وصمتها اقرارها رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فقلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وعن خنساء ابنة حذام ان أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخارى *قال شيخ الاسلام رحمه الله فالمرأة لا ينبغى لاحدان يزوجها الا باذنها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تجبر على النكاح الا الصغيرة البكر فان اباها يزوجها ولا اذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير اذنها لا للاب ولا لغيره باجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الاب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين فاما الاب والجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أومستحب والصحيح انه واجب ويجب على ولى المرأة ان يتقى الله فيمن يزوجها به وينظر فى الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ فانه انما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته وليس له ان يزوجها بزوج ناقص لغرض له مثل ان يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجها بأقوام يحالفهم على اغراض له فاسدة أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو اصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذى برطله على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله وأصل ذلك ان تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف فى مالها الا بما هو اصلح كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصلح لها الا ان الاب له من التبسط فى مال ولده ماليس لغيره كما قال النبي صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك بخلاف غير الاب

(١٦٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بالغة من جدها أبي ابيها وما رشدها ولا معه وصية من ابيها فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا اجنبيا فهل للجد المذكور على الزوجة

ولاية بعد ان اصابها الزوج وهل له ان يوصى عليها

﴿الجواب﴾ اما اذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لا للجد ولا غيره باتفاق الائمة وان كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان أحدهما ان الجد له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه واذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة واولدها امكن ان تكون رشيدة باتفاق العلماء

(١٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذن والده وشهد المعروفون ان والده مات وهو حي فهل يصح العقد أم لا وهل يجب على الولد اذا تزوج بغير اذن والده حق أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان سفيها محجورا عليه لا يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه واذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه فالقول قول مدعى صحة النكاح

(١٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك بنتي حتى تزوج بنتك لاخي فهل يصح هذا التزويج

﴿الجواب﴾ ليس للولى ذلك قيل اذا طلب الكفؤ بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه وعليه ان يزوجها ممن يكون اصلح لها وينظر في مصلحتها لا في مصلحة نفسه كما ينظر ولى اليتيم في ماله واذا تشارطا انه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه اخته كان هذا نكاحا فاسدا ولو سمى مع ذلك صداق آخر * هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٧٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن برطل ولى امرأة ليزوجها اياه فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك

﴿الجواب﴾ آثم فيما فعل واما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك

(١٧١) ﴿مسئلة﴾ ما قولكم في العمل السريجية وهي أن يقول الرجل لامرأته اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وهذه المسئلة تسمى مسئلة ابن سريج

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة السريجية لم يفت بها أحد من سلف الامة ولا ائمتها لا من الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المذاهب المتبوعين كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا اصحابهم الذين

ادركوهم كابي يوسف ومحمد والمزني والبويطي وابن القاسم وابن وهب وابراهيم الحربي وابي بكر الاثرم وابي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة وانما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الامة كاصحاب ابي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من اصحاب الشافعي وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لايكون كنكاح النصاري والدور الذي توهموه فيها باطل فانهم ظنوا انه اذا وقع المنجز وقع المعلق وهو انما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لانه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث فان ذلك محال في الشريعة والتسريج يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلا واذا كان قد حلف بالطلاق معتقدا أنه لايحنث ثم تبين له فيما بعد انه لايجوز فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضي ويتوب في المستقبل والحاصل انه لو قال الرجل لامرأته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجح ولا يقع معه المعلق لانه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لانه زائد على عدد الطلاق واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وقيل لا يقع شيء، لان وقوع المنجز يقتضي وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضي عدم وقوع المنجز وهذا القيل لايجوز تقليده وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها قاله الشيخ عز الدين

(١٧٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير اذن معتقها فهل يكون العقد صحيحا أم لا

﴿الجواب﴾ أما اذا أعتقها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء وهي التي ترثها ثم أقرب عصباتها من بعدها وأما تزويج هذه العتيقة بدون اذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء فان من لا يشترط اذن الولي كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط اذن الولي كالشافعي وأحمد لهم قولان في هذه المسئلة وهي روايتان عن أحمد احداهما أنها لا تزوج الا باذن المعتقة فانها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها ان تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثاني ان تزوجها لا يفتقر الى اذن المعتقة لانها لا تكون ولية لنفسها فلا تكون ولية لغيرها ولانه لايجوز تزوجها عندهم فلا يفتقر الى اذنها فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها باذن العتيقة مثل أخ المعتقة ونحوه ان كان من أهل ولاية

النكاح وان لم يكن اهلا وزوجها الحاكم جاز والا فلا وان كانوا اهلا عند ابي حنيفة فالولاء لهم والحاكم يزوجها

(١٧٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى اباها لاجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما اعطى

﴿ الجواب ﴾ اذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم وليس له ان يسترجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها أستحقت جميع الصداق وذلك لانه انما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلو ذلك وهذا غاية الممكن

(١٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع على هذا الوجه الذي يفعلونه من الاستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة هل هو صحيح أم لا واذا قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الاولى امساك المرأة أم لا

(الجواب) التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة أو ينوى الزوج ذلك محرم لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله في احاديث متعددة وسماه التيس المستعار وقال لعن الله المحلل والمحلل له وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل وان لم يشترطه فى العقد وسموه سفاحا ولا تحل لمطلقها الاول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل امساكها بهذا التحليل بل يجب عليه فراقها لكن اذا كان قد تبين باجتهاد او تقليد جواز ذلك فتحللت وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فالاقوى انه لايجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك فى المستقبل وقد عفا الله فى الماضى عما سلف

(١٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل خطب ابنة رجل من العدول واتفق معه على المهر منه عاجل ومنه آجل واوصل الى والدها المعجل من مدة اربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ولم يكن بينهم مكاتبة ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه فى المهر ومنع الزوج الاول

﴿ الجواب ﴾ لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا اجيب الى النكاح وركنوا اليه باتفاق الائمة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لايحل للرجل ان يخطب على خطبة أخيه وتجب عقوبة من فعل ذلك واعان عليه عقوبة تمنعهم وامثالهم عن ذلك وهل

يكون نكاح الثاني صحيحا أو فاسدا فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما

(١٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر فاقامت في صحبته احدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها وطالبته بحقوقها فقال انا مملوك يجب الحجر علي فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين احدهما ان مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر فان الاصل في الناس الحرية واذا ادعى انه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب احمد وغيره احدها يقبل فيما عليه دون ماله على غيره كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول لهما ﴿والثاني﴾ لا يقبل بحال كقول من قال ذلك من المالكية وهو احدى الروايتين عن احمد ﴿والثالث﴾ يقبل قوله مطلقا وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد فاذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط حقها عند جمهور ائمة الاسلام فكيف بمجرد دعواه الرق وكيف وله خبز واقطاع وهو منتسب وقد ادعى الحرية حتى زوج بها ﴿الوجه الثاني﴾ انه لو قدر انه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه والرقيق اذا جنى تعلقت جنايته برقبته فلها ان تطلب حقها من رقبته الا ان يختار سيده ان يفديه باداء حقها فله ذلك

(١٧٧) ﴿مسئلة﴾ في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح

﴿الجواب﴾ لا يجوز لاحد ان ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه على انه سني فصلى الخمس ثم ظهر انه رافضي لا يصلي او عاد الى الرفض وترك الصلاة فانهم يفسخون النكاح

(١٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضرا قدام القاضي فقال الزوج لوالد الزوجة ان أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق فقال والدها أنا أبرأتك فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء فابرأه والدها بغير حضورها وبغير اذنها فهل يقع الطلاق أم لا

{ الجواب } الحمد لله اصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء فمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المنصوص المعروف عنهم انه ليس للاب ان يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت محجوراً عليها اولم تكن لان ذلك تبرع بمالها فلا يملكه كما لا يملك اسقاط سائر ديونها ومذهب مالك يجوز له ان يخالع عن ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيباً لكونه يلي مالها وروى عنه ان له ان يخالع عن ابنته البكر مطلقا لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه يخالع عن ابنته مطلقا كما يجوز له ان يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجها في مذهبه انه يجوز في حق البكر الصغيرة ان يخالعها بالابراء من نصف مهرها اذا قلنا ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وخطأه بعضهم لانه انما يملك الابراء بعد الطلاق لأنه اذا ملك اسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فلجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم ان يختلعها الزوج بشيء من ماله وكذلك لها ان تخالعه بمالها اذا ضمن ذلك الزوج فاذا جاز له ان يختلعها ولم يبق عليها ضرر الا اسقاط نصف صداقها ومذهب مالك يخرج على اصول احمد من وجوه منها ان للاب أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في احدى الروايتين كما ذهب اليه طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق لان في الخلع معاوضة واحمد يقول له التطليق عليه لانه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لافرق في اسقاط حقوقه بين المال وغير المال وأيضا فانه يجوز في احدي الروايتين للحكم في الشقاق ان يخلع المرأة بشيء من مالها بدون اذنها ويطلق على الزوج بدون اذنه كمذهب مالك وغيره وكذلك يجوز للاب ان يزوج المرأة بدون مهر المثل وعنده في احدي الروايتين ان الأب بيده عقدة النكاح وله ان يسقط نصف الصداق ومذهبه ان للاب ان يتملك لنفسه من مال ولده مالا يضر بالولد حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك واذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق الا طلبه لفرقتها وذلك يملكه باجماع المسلمين ويجوز عنده للاب ان يعتق بعض رقيق المولى عليه للمصلحة فقد يقال الاظهر ان المرأة ان كانت تحت حجر الاب له ان يخالع بمالها فان الخلع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب كما يملك غيره من المعاوضات وكما يملك افتداءها من الاسر وليس له ان يفعل ذلك الا اذا كان مصلحة لها وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر

على منعه فاذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل فاما اسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر والاب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها وهو لا يملك اسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق فعلى قول من يصحح الابراء يقع الابراء والطلاق وعلى قول من لا يجوز ابراءه اذ ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع وكان على الاب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم وعنده في الجديد انما عليه مهر المثل واما ان لم يضمنه ان علق الطلاق بالابراء فقال له ان أبرأتني فهي طالق فالمنصوص عن أحمد انه يقع الطلاق اذا اعتقد الزوج انه تبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهو احدى الروايتين في مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى لا يقع شئ وهو قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد لانه لم يبرأ في نفس الامر والاولون قالوا وجد الابراء وامكن ان يجعل الاب ضامنا بهذا الابراء وأما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على الابراء فانه يقع لكن عند احمد يضمن للزوج الصداق لانه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيئا لانه لم يلزم له شيئا والله أعلم

(١٧٩) ﴿مسئلة﴾ في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الاولياء ثم خالعها الزوج وابرأته من الصداق بغير اذن الحاكم فهل تصح المخالعة والابراء

﴿الجواب﴾ اذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وابراؤها بدون اذن الحاكم

(١٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته لرجل واراد الزوج السفر الى بلاده فقال له وكيل الاب في قبول النكاح لا تسافر اما ان تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الاب فسافر ولم يجب الى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مدة سنة ولم يصل منه نفقة فهل لوالد الزوجة ان يطلب فسخ النكاح

﴿الجواب﴾ نعم اذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك فاذا تعذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ اذا كانت محجورا عليها على وجهين

(١٨١) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وابنته فهل يصح

﴿الجواب﴾ لا يجوز ان يتزوج خالة رجل وبنته بان يجمع بينهما فان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الائمة الاربعة وهم متفقون على ان هذا الحديث يتناول خالة الاب وخالة الام والجدة ويتناول عمة كل من الابوين أيضا فليس له ان يجمع بين المرأة وخالة ابيها ولا خالة امها عند الائمة الاربعة

(١٨٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة لها أخوان اطفال دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه اخوها ووكل في عقدها على الزوج فهل يكون العقد باطلا اوصحيحا

﴿الجواب﴾ الخال لا يكون شقيقا فان كان كاذبا فيما ادعاه من الاخوة لم يصح نكاحه بل يزوجها وليها فان لم يكن لها ولى من النسب زوجها الحاكم

(١٨٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل اعتقد مسئلة الدور المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لايفعله ثم فعله ثم رجع عن المسئلة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ان لا يفعله ثم خالع وفعل ثم بعد ذلك قال لزوجته انت طالق فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم يستعمل المسئلة الاولى المشار اليها

﴿الجواب﴾ المسئلة السريجية باطلة في الاسلام محدثة لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين وهو الصواب فان ماقاله اولئك يظهر فساده من وجوه منها انه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله اباح الطلاق كما اباح النكاح وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لايبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين مايمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى وشبهة هؤلاء انهم قالوا اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا لزم ان يقع المعلق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع وهذا خطأ فان قولهم لو وقع المنجز لوقع المعلق انما يصح لو كان التعليق صحيحا فاما اذا كان التعليق باطلا لم يلزم وقوع التعليق والتعليق باطل لان مضمونه وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ووقوع طلقة مسبوقة بثلاث باطل في دين المسلمين ومضمونه ايضا اذا وقع عليك طلاقي لم يقع عليك طلاقي وهذا جمع بين النقيضين فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء واذا وقع الشرط لزم الوقوع فلو قيل لا يقع مع ذلك لزم أن يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين وأيضا فالطلاق اذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فلما كان كلام المطلق يتضمن محالا في الشريعة وهو وقوع طلقة

مسبوقة بثلاث ومحالا في العقد وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه وكان القائل بالتسريج مخالفا للعقل والدين لكن اذا اعتقد الحالف صحة هذ اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق لانه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ الطلاق وهو لايفهمه بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها أمرأته فانه لايقع به على الصحيح ولو تبين له فساد التسريج بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه وكذلك ان احتاط فراجع أمرأته خوفا ان يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ماتبين له فساد التسريج أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع أمرأته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلايحنث فيه مرة ثانية لم يقع به فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لايفعل ذلك الشيء باقية فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه بناء على ذلك ولم يحنث وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الاولى لم يحنث لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجته بعد ذلك أنت طالق فانه تقع هذه الطلقة واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الاقرار

(١٨٤) ﴿مسئلة﴾ في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي فهل يصح العقد بما ذكر اذا شهدت المعروفون انها بنت لتسهيل الامر في ذلك

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تلبيس على الزوج لعلمه بالحال وينبغي استنطاقها بالاذن فان العلماء متنازعون هل أذنها اذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق والاول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند ابي حنيفة ومالك اذنها الصمات كالتي لم تزل عذرتها .

(١٨٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم وعزم على الدخول فوجد والدها قد زوجها غيره

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم أخو المسلم لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه فالرجل اذا خطب امرأة وركن اليه من اليه نكاحها كالاب المجبر فانه لا يحل لغيره أن يخطبها فكيف اذا كانوا قد ركنوا اليه وأشهدوا بالاملاك المتقدم للعقد وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فان هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب لكن العقد الثاني هل يقع صحيحا أو باطلا فيه قولان للعلماء احدهما وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد الى الاول والثاني أن النكاح صحيح وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي فيعاقب من فعل المحرم ويرد الى الاول جميع ما أخذ منه والقول الاول أشبه بما في الكتاب والسنة

(١٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال ان جاءت زوجتي ببنت فهي طالق ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقة ثم أنها بعد ذلك وضعت بنتا فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض أو ودعها حتى تنقضي عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد وان كان لم يبنها بل راجع في العدة فان النكاح باق فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

(١٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الى من يكفلها فهل يجوز لاحد أن يتزوجها باذنها أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذه يجوز تزويجها بكفؤ لها عند اكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) الآية وقد اخرجا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يعدل غليها في المهر لكن تنازع هؤلاء هل تزوج باذنها اولا فذهب ابو حنيفة أنها تزوج بغير اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير اذنها اذا بلغت تسع سنين ولا خيار لها اذا بلغت لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليتيمة تستأذن في

نفسها فان سكتت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها وفي لفظ لا تنكح اليتيمة حتي تستأذن فان سكتت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها

باب النهى

﴿ عن مخالطة المجذوم وغيره ﴾

(١٨٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل مبتلي سكن فى دار بين قوم اصحاء فقال بعضهم لا يمكننا مجاورتك ولا ينبغي ان تجاور الاصحاء فهل يجوز اخراجه

﴿الجواب﴾ نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الاصحاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح فنهى صاحب الابل الراض ان يوردها على صاحب الابل الصحاح مع قوله لا عدوى ولا طيرة وكذلك روى انه لما قدم مجزوم ليبايعه أرسل اليه بالبيعة ولم يأذن له فى دخول المدينة

باب الايلاء

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ فى رجل حلف من زوجته بالطلاق انه ما يطأها لست شهور ولم يكن بقي لها غير طلقة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضى المدة فاذا انقضت المدة ماذا يفعل

﴿الجواب﴾ اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه اذا لم تطالبه بالوطيء عند انقضاء اربعة أشهر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي والجمهور وهو يسمى موليا

كتاب الطلاق وغير ذلك

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم قل طلقتها على درهم فقال ذلك فلما فعل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع اليك الا برضاها فاذا وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد طلقها طلقة رجعية ثم ان الشاهد قد لقنه ان يقول طلقتها على درهم فقال ذلك معتقدا انه يقر بذلك الطلاق الاول لا ينشيء طلاقا آخر لم يقع به غير

الطلاق الاول ويكون رجعيا لا بائنا واذا ادعى عليه انه قال ذلك (القول الثاني) انشاء لطلاق آخر ثان وقال انما قلته اقرارا بالطلاق الاول وليس ممن يعلم ان الطلاق بالعوض بينها فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه فان العادة جارية بأنه اذا طلقها ثم حضر عند الشهود فانما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق

(١٩١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة ووليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضاً كذلك وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها

﴿ الجواب ﴾ اذا طلقها ثلاثا وقع به الطلاق ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد ولم ينظر فى صفته قبل ذلك فهو من المتعدين لحدود الله فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك واحمد وغيرهما من الائمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الائمة والله اعلم

(١٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها وهى بكر فهل له سبيل فى مراجعتها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الائمة الاربعة

(١٩٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل نوى ان يطلق زوجته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود آن طلاق زوجتى قالوا متى طلقتها قال اول أمس بناء على ظنه فلما مضي حيضتان غير الحيضة التى ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ثم مكثت عنده وطلقها ثم وفت عدتها ثم أراد الزوج الاول ردها فهل هى حلال له بالنكاح الاول أم يجب عقد جديد

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما اذا نوي أنه سيطلقها اذا حاضت فان هذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء بل لابد أن يطلقها بعد ذلك فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق واذا اعتقد أن تلك النية طلاق فاقر أنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الاقرار في الباطن ولكن يؤاخذ به فى الحكم واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته فى الباطن والله أعلم

(١٩٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعودا اليها

ابدا فوجده صاحبه فقال ما أصدقك على هذا الا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ولم يري الاحكام الشرعية فهل له ان يردها

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم ان ارتجعها طلقت ثالثة وان تركها حتي تنقضي عدتها بانت منه فاذا تزوجها بعد ذلك فمن قال ان تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كابى حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية والرجعية كالزوجة في مثل هذا لكن تخلل البينونة هل يقطع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقع وقد نص على الفرق فى تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون فى عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البينونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد فان قوله اذا تزوجها كقوله اذا دخلت الدار واذا بانت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من اصحاب (الشافعى) واما قوله على مذهب مالك فانه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وان كان الطلاق بائنا بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية فلا يقع به شيء اذا تزوجها فى مذهب الشافعى

(١٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذى مات فيه فهل يكون ذلك طلاق الفار ويعامل بنقيض قصده وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه أم لا ترث وتاخذ نصف الصداق والحالة هذه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة مبنية على مسئلة المطلق بعد الدخول في مرض الموت والذي عليه جمهور السلف والخلف توريثها كما قضي بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الاصبغ وقد كان طلقها في مرضه وهذا مذهب مالك وأحمد وابي حنيفة والشافعي في القديم ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول على قولين للعلماء اصحهما انها ترث أيضا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعى لانه قد روى ان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ولان هذه انما ورثت

لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجورا عليه في حقها وحق سائر الورثة بحيث لا يملك التبرع لوارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة الى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع ارثها فكذلك لا يملك بعد مرضه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذى افتى به

(١٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة خلف أبوها أنه مايخليهامعه وضربها وقال لها أبوها ابريه فأبرأته وطلقهاطلقة ثم ادعت انها لم تبرء الا خوفا من أبيها فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ان كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الابرآء ولم يقع الطلاق المعلق به وان كانت تحت حجر الاب وقد رأى الاب إن ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز في أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

(١٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد واوصاه الشهود اوغيرهم انه اذا دخل على زوجته أن يقول لها اذا طلقتك فانت طالق قبل طلاقك ثلاثا فهل يجوز ذلك العقد أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله النكاح صحيح لايحتاج الى استئناف والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء لكنه ان طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي او اكثرهم

(١٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء

﴿ الجواب ﴾ اذا كان اعتقاده انه اذا قال الطلاق يلزمني ان شآء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق فان كان قد قال في هذه الساعة ان شاء الله فان مذهب ابي حنيفة والشافعي ان الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روى عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق واذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق مثل مالو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه وطلاق الهازل وقع لأن قصد

المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه مالورای امرأة فقال انت طالق يظنها اجنبية فبانت امرأته فانه لايقع به طلاق على الصحيح والله اعلم

(١٩٩) ﴿مسئلة﴾ فى رجل اكره على الطلاق

﴿الجواب﴾ اذا اكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي واحمد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وغيره واذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه اذ ذاك ان يدفعهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله فان كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الاكراه قبل قوله وفى تحليفه نزاع

(٢٠٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج بامرأتين احداهما مسلمة والأخرى كتابية ثم قال احداكما طالق ومات قبل البيان فلمن تكون التركة من بعده وأيهما تعتد عدة الطلاق

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين ان يطلق معينة وينساها أو يجهل عينها وبين ان يطلق مبهمة ويموت قبل تمييزها بتعيينه او يعرفه * ثم منهم من يقول يقع الطلاق بالجميع كقول مالك ومنهم من يقول لايقع الا بواحدة كقول الثلاثة واذا قدر تعينها ولم تعين فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله ابو حنيفة أو يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقول الشافعى أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله احمد وغيره من فقهاء الحديث على ثلاثة اقوال والقرعة بعد الموت هى قرعة على المال فلهذا قال بها من لم ير القرعة فى المطلقات والصحيح فى هذه المسئلة سواء كانت المطلقة مبهمة أو مجهولة ان يقرع بين الزوجتين فاذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هى ولا الذمية شيئا اما هى فلانها مطلقة واما الذمية فان الكافر لايرث المسلم وان خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة هذا اذا كان الطلاق طلاقا محرما للميراث مثل ان يبينها فى حال صحته فاما ان كان الطلاق رجعيا في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الائمة وتنقضى بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وابي حنيفة وهو قول أحمد فى احدى الروايتين والمشهور عنه انها تعتد اطول الاجلين من مدة الوفاة والطلاق وان كان الطلاق بائنا فى مرض الموت فان جمهور العلماء على ان البائنة في مرض الموت ترث اذا كان طلقها طلاقا فيه يقصد

حرمانها الميراث هذا قول مالك وهو يرثها وان انقضت عدتها وتزوجت وهو مذهب ابي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه مالم تتزوج وللشافعي ثلاثة اقوال كذلك لكن قوله الجديد انها لاترث واما اذا لم يتهم بقصد حرمانها فالاكثرون على انها لاترث فعلى هذا لاترث هذه المرأة لان مثل هذا الطلاق الذى لم يعين فيه لايظهر فيه قصد الحرمان ومن ورثها مطلقا كاحمد في احدى الروايتين فالحكم عنده كذلك واذا ورثت المبتوتة فقيل تعتد ابعد الاجلين وهو ظاهر مذهب احمد وقول أبي حنيفة ومحمد وقيل تعتد عدة الطلاق فقط وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن احمد وقول للشافعي واما صورة انها لم تتبين المطلقة فاحداهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق وكل منهما وجبت عليه احدى العدتين فاشتبه الواجب بغيره فلهذا كان الاظهر هنا وجوب العدتين على كل منهما لان الذمة لاتبرأ من اداء الواجب الا بذلك

(٢٠١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال كل شيء املكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا

﴿ الجواب ﴾. أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظهار فمذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه عليه كفارة يمين ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح انه لايقع به طلاق

(٢٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تخاصم مع زوجته فاراد ان يقول هى طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك نيته فما الحكم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وانما قصد واحدة لم يقع به الا واحدة بل لو اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله والله أعلم

(٢٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لافعلن كذا اولا افعله او الطلاق لازم لى لافعلنه او ان لم افعله فالطلاق يلزمني أو لازم لى ونحو هذه العبارات التى تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حنث في يمينه فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين أحدهما انه لايقع الطلاق وهذا منصوص

عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وابي سعيد المتولي صاحب التتمة وبه يفتي ويقضي في هذه الازمنة المتأخرة طائفة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها وهو قول داود واصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم فانهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الازمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتي بذلك وقد دل كلام الامام احمد بن حنبل المنصوص عنه واصول مذهبه في غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لا فعلن كذا فكان طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بانه لا يقع به الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلا عن التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم على ذلك من اصحاب مالك واحمد وداود في التنجيز والتعليق والحلف ومن السلف طائفة من اعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا طلاقا عن قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة ومنهم من يأمره بكفارة وبكل من القولين افتى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء في هذه المسائل والفاظهم ومن نقل ذلك عنهم والكتب الموجود ذلك فيها والادلة على هذه الاقوال في مواضع اخر تبلغ عدة مجلدات وهذا الخلاف الذي ذكرته في مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو فيما اذا حلف بصيغة اللزوم مثل قوله الطلاق يلزمني ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوفا به ففي المذهبين هل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه ثلاثة اقوال وفي مذهب احمد قولان هل ذلك صريح او كناية واما الحلف بالطلاق او التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال ان من افتى بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة فقد اخطأ وافتى بما لا علم له به وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم بل اجمع الائمة الاربعة واتباعهم وسائر الائمة مثلهم على انه من قضى بانه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة

لم يجز نقض حكمه ومن افتى به ممن هو من اهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجز الانكار عليه باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين ولا على من قلده ولو قضى او افتى بقول سائغ يخرج عن اقوال الائمة الاربعة في مسائل الايمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معني ذلك بل كان القاضى به والمفتي به يستدل عليه بالادلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فان هذا يسوغ له ان يحكم به ويفتى به ولا يجوز باتفاق الائمة الاربعة نقض حكمه اذا حكم ولا منعه من الحكم به ولا من الفتيا به ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف اجماع الائمة الاربعة بل خالف اجماع المسلمين مع مخالفته لله والرسول فان الله تعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه الى الله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فمن قال انه ليس لاحد ان يرد ماتنازعوا فيه الى الكتاب والسنة بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير ان يقيم دليلا شرعيا كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله فاذا كانت المسئلة مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك باحد القولين لم يحتج على قوله بالادلة الشرعية كالكتاب والسنة وليس مع صاحب القول الآخر من الادلة الشرعية مايبطل به قوله لم يكن لهذا الذى ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذى يحتج بالادلة الشرعية باجماع المسلمين بل جوز ان يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة وواجب على الناس اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول وتحرم عليهم اتباع ذلك القول فانه قد انسلخ من الدين تجب استتابته وعقوبته كامثاله وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل اولا حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان اصر بعد ذلك على مشاقة الرسول من بعد ماتبين له الهدي واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكل يمين من ايمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والحلف بالحج والمشى والصدقة والصيام وغير ذلك فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء

حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لا فعلن كذا أو حلف بصيغة العتق فقال ان فعلت كذا فعلي الحرام ونسائي طوالق أو فعبيدي احرار او مالي صدقة وعلي المشي الى بيت الله تعالى واتفقت الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضي في هذه المسائل جميعها بانه اذا حنث لا يلزمه ما حلف به بل إما أن لا يجب عليه شيء وإما ان تجزيه الكفارة ويسوغ للمفتي أن يفتي بذلك وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف بها والى هذه الازمنة منهم من يفتي بالكفارة فيها ومنهم يفتي بانه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به وهذه الاقوال الثلاثة في الامة من يفتي بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر واما اذا حلف بالمخلوقات كالكعبة والملائكة فانه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين فالايمان ثلاثة أقسام اما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق واما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه بالاتفاق الا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان في مذهب احمد والجمهور انه لا كفارة فيه وقد عدي بعض اصحاب ذلك الى جميع النبيين وجماهير العلماء من اصحاب احمد وغيرهم على خلاف ذلك واما ما عقد من الايمان بالله تعالى وهو هذه الايمان فللمسلمين فيها ثلاثة اقوال وان كان من الناس من ادعي الاجماع في بعضها فهذا كما ان كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ومقصوده انى لا اعلم نزاعا فمن علم النزاع واثبته كان مثبتا عالما وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في السلف والخلف ولم يكن مع من الزم الحالف الطلاق او غيره نص كتاب ولا سنة ولا اجماع كان القول بنفي لزومه سائغا باتفاق الائمة الاربعة وسائر ائمة المسلمين بل هم متفقون على انه ليس لاحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضي بذلك ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتي بذلك بل هم يسرعون الفتيا والقضاء في اقوال ضعيفة لوجود الخلاف فيها فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي والقول به ثابت عن السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الامة ثبت عنهم انهم افتو في الحلف بالعتق الذي هو احب الى الله تعالى من الطلاق انه لا يلزم الحالف به بل يجزيه كفارة يمين فكيف يكون قولهم في الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله وهل يظن بالصحابة رضوان الله عليهم انهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج

أنه لا يلزمه ان يفعل هذه الطاعات بل يجزيه كفارة يمين ويقولون فيما لا يحبه الله بل يبغضه أنه يلزم من حلف به وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والاسلام انه لا يلزمه كفر ولا اسلام فلو قال المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصر يهوديا بالاتفاق وهل يلزمه كفارة يمين على قولين احدهما يلزمه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى انه إذا اعتقد انه يصير كافرا اذا حنث وحلف به فانه يكفر قالوا لانه مختار للكفر والجمهور قالوا لا يكفر لان قصده ان لا يلزمه الكفر فلبغضه له حلف به وهكذا كل من حلف بطلاق او غيره انما يقصد بيمينه انه لا يلزمه لفرط بغضه له. وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب قالوا لان الاول قصده وجود الشرط والجزاء بخلاف الثاني فاذا قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة اوفعبدي حر لزمه ذلك بالاتفاق واما اذا قال ان فعلت كذا فعلي عتق رقبة اوفعبدي حر وقصده ان لا يفعله فهذا موضع النزاع هل يلزمه العتق في الصورتين او لا يلزمه في الصورتين او يجزيه كفارة يمين أو يجزيه الكفارة في تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع وهذه الاقوال الثلاثة في الطلاق ولو قال اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصر مسلما بالاتفاق لان الحالف حلف بما يلزمه وقوعه وهكذا اذا قال المسلم ان فعلت كذا فنسائي طوالق وعبيدي احرار وأنا يهودي هو يكره ان يطلق نساءه ويعتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الائمة الاربعة وقوع العتق ومعلوم ان سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وام سلمة وحفصة وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أجل من أربعة من علماء المسلمين فاذا قالوا هم وأئمة التابعين انه لا يلزمه العتق المحلوف به بل يجزيه كفارة يمين كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة انما يدل على هذا القول فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والايمان ان يلزم امة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والاقيسة الصحيحة الشرعية مع ما لهم من مصلحة دينهم ودنياهم فان في ذلك من صيانة أنفسهم وحريمهم وأموالهم واعراضهم وصلاح ذات بينهم وصلة أرحامهم واجتماعهم على طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفا بدلالة الكتاب والسنة فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق واجتهد من اجتهد في اقامة دليل شرعي سالم

عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الحالف لعجز عن ذلك كما عجز عن تحديد ذلك فهل يسوغ لاحد ان يامر بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي ذهب اليه بعض العلماء وهو لم يعارض نصا ولا اجماعا ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لاحد المنع من الفتيا به والقضاء به وان لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة وبين ما لله فيه من المنة فان الله تعالى يقول (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال في كتابه (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وفي مسلم من حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى الاشعري وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يلج أحدكم بيمينه في أهله اثم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله وقال البخاري من استلج في اهله فهو اعظم اثما فقوله صلى الله عليه وسلم يلج من اللجاج ولهذا سميت هذه الايمان نذر اللجاج والغضب والفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز والارسال كقوله انت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (الثاني) صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا أفعل كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الارض (والثالث) صيغة تعليق كقوله ان فعلت كذا فامرأتي طالق فهذه ان كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره الانتقال عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو يقول اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين حكمه حكم الاول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان اليمين هي ما تضمنت حضا أو منعا او تصديقا أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة فالحالف لا يكون حالفا الا اذا كره وقوع الجزاء عند الشرط فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه اوكان يريد الجزاء عند وقوعه غير مريد له أو كان مريدا لهما فاما اذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا يكره وقوعه وانما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه

او غيره التزامه من الشرط أو ليحض بذلك فهذا يمين وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله ان اعطيتني الفا فانت طالق واذا طهرت فانت طالق واذا زنيت فانت طالق وقصده ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين التي يقصد بها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام يمينا مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم وانما تتنوع اللغات في الالفاظ لا في المعاني بل ما كان معناه يمينا أو أمرا أو نهيا عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب وهذا أيضا يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم واذا كان يمينا فليس في الكتاب والسنة لليمين الا حكمان اما ان تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة واما أن لا تكون منعقدة محترمة كالحلف بالمخلوقات مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق فاما يمين منعقدة محترمة غير مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم دليل شرعي سالم عن المعارض المقاوم فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت في قوله تعالى للمسلمين (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان لم تكن من ايمانهم بل كانت من الحلف بالمخلوقات فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهدرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين ان الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة وحسب القول الاخر ان يكون مما يسوغ الاجتهاد فاما ان يقال انه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول فهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين بعد ان يعرف ما بين المسلمين من النزاع والادلة ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائغا لا يمنع من الحكم به والفتيا به اما الزام المسلمين بهذا القول ومنعهم من القول الذى دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الائمة الاربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق او تقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ولا يفعل ذلك الا من لم يكن عنده

علم فهذا حسبه ان يعذر لايجب اتباعه ومعاند متبع لهواه لايقبل الحق اذا ظهر له ولا يصغي لمن يقوله ليعرف ماقال بل يتبع هواه بغير هدي من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فانه اما مقلد واما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذى يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لايعلم انه باطل فضلا عن ان يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه والمجتهد ينظر ويناظر وهو مع ظهور قوله له يسوغ قول منازعيه الذى ساغ فيه الاجتهاد وهو مالم يظهر انه خالف نصا ولا اجماعا فمن خرج عن حد التقليد السائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الذين واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله اعلم *

(٢٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن طلق امرأته ثلاثا وافتاه مفت بانه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد فقيل أنه ولد زنا

﴿ الجواب ﴾ من قال ذلك فهو فى غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقدالزوج انه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا فى نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان الناكح كافرا اومسلما واليهودى اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كان كافرا يجب استتابته وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة فى عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطأها يعتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لايفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يعتقد انه لم يقع به الطلاق اما لجهله واما لفتوى مفتى مخطئ قلده الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب العدة الا من حين ترك وطأها فان كان يطأها يعتقد انها زوجته فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده او وطأها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد أيضا يكون حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير فى نفس

الامر ووطئت بدون اذن سيدها لكن لما كان الواطى مغرورا بها زوج بها وقيل هي حرة أو بيعت فاشتراها يعتقدها ملكا للبائع فانما وطئ من يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فولده منها حر لاعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه ائمة المسلمين فهؤلاء الذين وطئوا وجاءهم اولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون ان النكاح باق لافتاء من افتاهم أو لغير ذلك كان نسب الاولاد بهم لاحقا ولم يكونوا أولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فساده فكيف في المختلف في فساده وان كان القول الذي وطئ به قولا ضعيفا كمن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه يعتقده نكاحا لحقه فيه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية فمن قال ان هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد لا يلحقه نسبه ولا يتوارثان هو وأبوه الواطئ لانه مخالف لاجماع المسلمين منسلخ من رتبة الدين فان كان جاهلا عُرِّف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر ائمة الدين الحقوا اولاد اهل الجاهلية بآبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزا في شرع المسلمين فان أصر على مشاقة الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل فقد ظهر ان من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعي الاجماع على وقوعه أوقال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وان المفتي بذلك أو القاضي بذلك لا يسوغ له باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام باطلة باجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل مسك وضرب وسجنوه وأغصبوه على طلاق زوجته فطلقها طلقة واحدة وراحت وهي حاملة منه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا الطلاق لا يقع وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الاول فهو

نكاح باطل باجماع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع فكيف اذا لم يكن قد وقع ويعزر من اكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل ويجب التفريق بينهما حتى تقضي العدة من الاول بالوضع والعدة من الثاني فيها خلاف ان كان يعلم ان النكاح محرم فالصحيح انه لا بد من ذلك واما ان كان يعتقد صحة النكاح فلا بد ان تعتد من وطيء الثاني

(٢٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها ان قعدت عندكم فانت طالق وان سكنت عندكم فانت طالق ثم قال ايضا انت على حرام ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته الى مكان آخر وعادت زوجته الى مكانها الاول فان عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة ام طلقتان وهل السكن هو القعود او بينهما عموم وخصوص واذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوي وهل اذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما قوله ان قعدت عندكم وان سكنت عندكم فان كان نية الحالف بالقعود اذا انقضى سبب تلك الحال بمنزلة من دعى الى غداء فحلف انه لا يتغدى فان سبب اليمين انه اراد بذلك الغداء المعين ولهذا كان الصحيح انه لا يحنث بغداء غير ذلك وهكذا اذا كان قد زار هو وامرأته قوما فرأى من الاحوال ما كره ان يقيم تلك المرأة عندهم فحلف انه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوي العموم بحيث قصد انه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فانه لا يحنث بالقعود وان اطلق اليمين فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحنث بالقعود فانه اذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحنث باكثر من طلقة الا ان يقصد أكثر من ذلك كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح وان كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه المسئلة تداخل الصفات كما لو قال ان أكلت تفاحة واحدة فقد قيل تقع طلقتان لوجود الصفتين وقيل لا يقع الا طلقة واحدة ايضا وهو أقوى فان المفهوم من هذا الكلام انك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها وكذلك اذا قال ان قعدت فالقعود لفظ مشترك يراد به السكني مشتملا على القعود ويكون اولا حلف انه لا يقعد ثم حلف على ما عم من ذلك وهو السكني فاذا سكن كان الاول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلقة اذ قيل

بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين واما قوله أنت علي حرام فان حلف ان لا يفعل شيئا ففعله فعليه كفارة يمين وان لم يحلف بل حرمها تحريما فهذا عليه كفارة ظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وائمة المسلمين يقولون ان الحرام لا يقع به طلاق اذا لم ينوه كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم وان كان من متأخري اتباع بعض الائمة من زعم ان هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق فهذا ليس من قول هؤلاء الائمة المتبوعين وقد كانوا في أول الاسلام يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق وهو قوله أنت علي كظهر امي حتى تظاهر اوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما انزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) وافتاها النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق والحرام نظير الظهار لان ذلك تشبيه لها بالمحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على ان تحريم الحلال يمين بقوله لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم مع ان هذا ليس موضع بسط ذلك واما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الائمة الاربعة وسائر ائمة العلم انه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل مايوجبه ويحرمه ويبيحه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن منهم من يقول على المستفتي ان يقلد الاعلم الاورع ممن يمكنه استفتاؤه ومنهم من يقول بل يخير بين المفتيين اذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فان هذا أولى من التخيير المطلق وقيل لا يجتهد الا اذا صار من أهل الاجتهاد والاول اشبه فاذا ترجح عند المستفتي أحد القولين اما لرجحان دليله بحسب تمييزه واما لكون قائله أعلم واورع فله ذلك وان خالف قوله المذهب

(٢٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثا ان قلت طلقني طلقتك فسكتت ثم قالت لامها اى شئ يقول قالت امها يقول كذا قولي له طلقني ثم قالت المرأة طلقني فهل يقع عليه طلاق بواحدة أم بثلاث أو لا يقع

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم ينو بقوله اذا قلت طلقني طلقتك انه يطلقها في المجلس بل يطلقها

عنـد الشهود واما اذا لم ينـو شيئا لم يحنث اذا افترقا عن غير طلاق لـكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذى قصد بيمينه وأما اذا لم يقصد ان يطلقها ثلاثا ولا اثنتين اجزأ ان يطلقها طلقة واحدة هذا ان كان مقصوده اجابة سوالها مطلقا واما ان قصد اجابة سؤالها اذا كانت طالبة للطلاق فاذا رجعت وقالت لا اريد الطلاق لم يكن عليه شئ اذا لم يطلقها والله أعلم

(٢٠٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل متزوج لامرأتين فاختارت احداهن الطلاق فحلف بالطلاق من الاثنتين أنه يطلقها ولا يوكل عنه فى طلاقها ثم حدث عرس لها فنكحت عليه فحلف بالطلاق لا تروحي فقالت نزلنى طلقة فان نزلها طلقة يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين متى طلقها الطلاق الذى حلف انه لا يفعله وقع به الطلاق الذى حلف عليه وحنث أيضا في الطلاق الذي حلف به والله أعلم

(٢٠٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها

﴿الجواب﴾ لا يحل له ان يطلقها لقول امه بل عليه أن يبر امه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم

(٢١٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتا فقالت فانه ابنى ربيته فلما اشتكاه لابيه قال للزوج ان ابرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فاتى بها فقال لها الزوج ان ابرأتني من كتابك ومن الحجة التى لك علي فانت طالق قالت نعم وانفصلا وطلع الزوج الى بيت جيرانه فقال هى طالق ثلاثا ونزل الى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثا على ما صدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان ابراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط ان يطلقها بانت منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن . والشرط العرفى كاللفظي وقول هذا الذى من جهتها له ان جاءت زوجتك وابرأتك تطلقها وقوله اشتراط عليه انه يطلقها اذا أبرأته ومجيئه بها بعد ذلك وقوله أنت ان ابرأتينى قالت نعم متنزل على ذلك الا وهو انه اذا أبرأته يطلقها بحيث لو قالت أبرأته وامتنع لم يصح الابراء فان هذا ايجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط ودلالة الحال والتقدير أبرأتك بشرط ان تطلقني

(٢١١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لصهره ان جئت لى بكتابي وابرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا فجاء له بكتاب غير كتابه فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا فقال ابو الزوجة اشهدوا عليه ان بنتي تحت حجري واشهدوا على اني ابرأته من كتابها ولم يبين ما في الكتاب ثم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود وقال له اي شيء قلت يازوج فقال الزوج اشهدوا على ان بنت هذا طالق ثلاثا ثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الصريح بناء على ان الابراء الاول صحيح فهل يقع ام لا

﴿ الجواب ﴾ الجواب قوله الاول معلق على الابراء فان لم يبرء لم يقع الطلاق واما قوله الثاني فهو اقرار منه بناء على ان الاول قد وقع فان كان الاول لم يقع فانه لم يقع بالثاني شيء

(٢١٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة فقالت له طلقني فقال ان ابرأتني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال فقال لها انت طالق وظن انه تبرأ من الحقوق وهو شافعي المذهب

﴿ الجواب ﴾ نعم هو برىء مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(٢١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت فى صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج اخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثانى بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين جاءت بابنت وادعت انها من الزوج الاول فهل تصح دعواها وتلزم الزوج الاول والحالة هذه

﴿ الجواب ﴾ لا يلحق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الائمة بل لو ادعت انها ولدته فى حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم يقبل قولها في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بينة بذلك ويكفي امرأة واحدة عند ابى حنيفة واحمد فى المشهور عنه وعند مالك واحمد فى الرواية الاخرى الى اربع نسوة ويكفي يمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كان الزوجية قائمة ففيها قولان فى مذهب احمد يقبل قولها كمذهب الشافعى والثانى لا يقبل قولها كمذهب مالك واما اذا انقضت عدتها ومضى لها اكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الاول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم مذهب ابى حنيفة واحمد انه

يلحقه وهذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعي لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تتزوج فاذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم اتت بولد لستة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولا واحدا فاذا عرف مذهب الائمة في هذين الاصلين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته من قبل ان يطلقني لا يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلد على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله ايضا انها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني لا سيما مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لا سيما على اصل مالك في تاخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغير ذلك

(٢١٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه وقالت له ان لم تفارقني والا قتلت نفسي فاكرهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره وقد طلبها الاول وقال انه فارقها مكرها وهي لا تريد الا الثاني

﴿ الجواب ﴾ ان كان الزوج الاول اكره على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها او مضرا لها بغير حق من قول او فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحا وهي زوجة الثاني وان كان اكره بالضرب او الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة بل اذا أبغضته وهو محسن اليها فانه يطلب منه الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت المرأة بالصبر عليه اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

(٢١٥) ﴿ مسئلة ﴾ ماهو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة

﴿ الجواب ﴾ الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق او بعضه فداء نفسها كما يفتدي الاسير واما اذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

(٢١٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل الى فراشه تابي عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ام لا

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها ان تطيعه اذا طلبها الى الفراش وذلك فرض واجب عليها واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنعت وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح وقد قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة اي مداومة على طاعة زوجها فتى امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت عاصية ناشزة وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قلن له ان الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل احداكن يعدل ذلك أي ان المرأة اذا احسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء الله واكرامه لها من غير ان تعمل مايختص بالرجال والله اعلم

(٢١٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة احد عشر سنة واحسنت العشرة معه وفي هذا الزمان تابى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ لا يحل لها ان تنشز عليه ولا تمنعه نفسها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح فاذا اصرت على النشوز فله ان يضربها واذا كانت المرأة لاتقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه ان يطلقها ويعطيها الصداق بل هي التي تفتدى نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما امر

النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تعطي صداقها ليفارقها واذا كان معسرا بالصداق لم تجز مطالبته باجماع المسلمين

(٢١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني فقال انت علي حرام فهل تحرم عليه ام لا وما يجب عليه اذا منعته من نفسها اذا طلبها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لايحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه بل اذا امتنعت منه واصرت على ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما واما قوله انت علي حرام ففيه قولان للعلماء قيل عليه كفارة الظهار اذا امكنته من نفسها وقيل لا شئ عليه ولا خلاف بين العلماء انه يجب عليها ان تمكنه والله اعلم

(٢١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة مثل مصاغ وحلى وقلائد وما اشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه المخالعة وعليه مال كثير مستحق لها عليه وطالب رحله منها ليستعين به على حقها او على غير حقها فانكرته ويعلم انها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها والثمن يلزمه ولم يكن له بينة عليها

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته وليس له اذا طلقها هو ابتداء ان يطالبها بذلك لكن ان كانت هي الكارهة لصحبته وارادت الاختلاع منه فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه اليها والباقي في ذمته ليخلعها كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث امرها برد ما أعطاها وان كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها دابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك للعين فهو باق على ملكه فله أن يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وان تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الاباحة ولم يكن هناك عرف يقضى به فالقول قوله مع يمينه انه لم يملكها ذلك وان تنازعا هل أعطاها شيئا أولم يعطها ولم يكن حجة يقضي له بها لا شاهد واحد ولا اقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها انه لم يعطها

(٢٢٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقي عليك وآخذ البنت بكفايتها ويكون لها عليه مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الابراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا

﴿ الجوب ﴾ اذا خالعها على ان تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالته ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما فانه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته فقد انعقد سبب وجوده وجوازه وكذلك اذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود واذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع كالحاكم المالكي لم يجز لغيره ان ينقضه وان رآه فاسدا ولا يجوز له ان يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد فان فعل الحاكم الاول كذلك حكم في أصح قولي العلماء والحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه

(٢٢١) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فايهما أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك * وفي صحيح ابن أبي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت * وفي الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقال الترمذي حديث حسن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امراً لاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذي * وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق وفي المسند عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجري بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته

ما أدت حقه وفى المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل اى لكان حقها ان تفعل وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبدالله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا يامعاذ قال اتيت الشام فوجدتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فى نفسي ان نفعل ذلك بك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعلوا ذلك فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لاتؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور رواه ابو حاتم فى صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وفى الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والاحاديث فى ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد فى كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته وفي الترمذى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والاسير فليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه سواء امرها ابوها اوامها او غير ابويها باتفاق الائمة واذا اراد الرجل ان ينتقل بها الى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها ابوها عن طاعته في ذلك فعليها ان تطيع زوجها دون ابويها فان الابوين هما ظالمان ليس لهما ان ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها ان تطيع امها فيما تأمرها به من الاختلاع منه او مضاجرته حتى يطلقها مثل ان تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها ان تطيع واحدا من ابويها فى طلاقه اذا كان متقيالله فيها ففى السنن الاربعة وصحيح ابن ابى حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفى حديث آخر المختلعات والمتبرعات هن المنافقات واما اذا امرها ابواها او احدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على

الصلوات وصدق الحديث واداء الامانة ونهوها عن تبذير مالها واضاعته ونحو ذلك مما امرها الله ورسوله او نهاها الله ورسوله عنه فعليها ان تطيعها في ذلك ولو كان الامر من غير أبويها فكيف اذا كان من أبويها واذا نهاها الزوج عما أمر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو احد أبويها في معصية فان الخير كله في طاعة الله ورسوله والشر كله في معصية الله ورسوله

(٢٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل متزوج بامرأتين واحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل فعليه أن يعدل في القسم فاذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الاخرى بقدر ذلك ولا يفضل احداهما في القسم لكن ان كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لاحرج عليه فيه وفيه انزل الله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أي في الحب والجماع وفي السنن الاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهل العدل مأمور به مادامت زوجة فان أراد أن يطلق احداهما فله ذلك فان اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي الصحيح عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقني وامسكني وأنت في حل من يومي فنزلت هذه الآية وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم أراد ان يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فامسكها بلا قسمة وكذلك رافع ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية انزلت فيه

(٢٢٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها اذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها اذا أصرت على النشوز ولا يحل لها أن تمنع من ذلك اذا طالبها به بل هى عاصية لله ورسوله وفي الصحيح اذا طلب الرجل المرأة الى فراشه فابت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح

(٢٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور ولم ينتفع بها

﴿ الجواب ﴾ اذا نشزت عنه فلا نفقة لها وله أن يضربها اذا نشزت أو آذته واعتدت عليه

(٢٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكماله وبقي القسط من ذلك ولم تستحق عليه شيء وطلبها الدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها اليه

﴿ الجواب ﴾ ليس لها ان تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الائمة ولا لخالتها ولا غير خالتها ان يمنعها بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما اوجب الله عليه وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج

(٢٢٦) ﴿ مسئلة ﴾ في قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) وفى قوله تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) الى قوله تعالى والله بما تعملون خبير يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين النشوز فى قوله تعالى (تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع) هو ان تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير اذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته وأما النشوز فى قوله (اذا قيل انشزوا فانشزوا فهو النهوض والقيام والارتفاع وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ ومنه النشز من الارض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى (وانظر الى

العظام كيف ننشزها أي نرفع بعضها الى بعض) ومن قرأ ننشرهـا أراد نحييها فسمى المرأة العاصية ناشزا لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسمي النهوض نشوزا لان القاعد يرتفع من الارض والله أعلم

(٢٢٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها انه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها الا بعد سنة فاخذها اليه واخاف ذلك ودخل عليها وذكر الدايات انه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع ان يدخل اهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل ان تدوم معه على هذه الحال

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فلا يحل اقرارها معه على هذه الحال بل اذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له ان يطأها وطئا يضر بها بل اذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم

(٢٢٨) ﴿ مسئلة ﴾ في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتي لاترد كف لامس فهل هو ماترد نفسها عن أحد أو ماترد يدها في العطاء عن أحد وهل هو الصحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لاترد طالب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال وهذا مما أنكره غير واحد من الائمة فان الله قال في كتابه العزيز (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا كان له في الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها فانزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) فانما أباح الله نكاح الاماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان

والمسافحة التي تسافح مع كل أحد والمتخذات الخدن التي يكون لها صديق واحد فاذا كان من هذه حالها لاتنكح فكيف بمن لاترد يد لامس بل تسافح مع من اتفق واذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر وقد قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى (الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لانه من تزوج زانية بزان مع غيره لم يكن ماؤه مصونا محفوظا فكان ماؤه مختلطا بماء غيره والفرج الذي يطأه مشتركا وهذا هو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لايميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطء الزاني المرأة التي يزني بها وان لم يطأها غيره وان من صور الزنى اتخاذ الاخدان والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على ان ذلك لايجوز ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخا فبطلان قوله ظاهر من وجوه ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق وفي الحديث لايدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) أي الرجال الطيبون للنساء الطيبات والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات وكذلك في النساء فاذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا واذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من امهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ ولهذا قال السلف ما بغت امرأة نبي قط ولو كان تزوج البغي جائزا لوجب تنزيه الانبياء عما يباح كيف وفي نساء الانبياء من هي كافرة كما في ازواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى(ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) وأما البغايا فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغيا لان البغاء يفسد فراشه ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية اذا كان محصنا غير

مسافح ولا متخذ خدن فعلم ان تزوج الكافرة قد يجوز وتزوج البغى لايجوز لان ضرر دينها لا يتعدي اليه وأما ضرر بغاها فيتعدي اليه والله أعلم

(٢٢٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل له زوجة اسكنها بين ناس مناحيس وهو يخرج بها الى الفرج والى أماكن الفساد ويعاشر مفسدين فاذا قيل له انتقل من هذا المسكن السوء فيقول انا زوجها ولى الحكم فى امرأتي ولى السكنى فهل له ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها الى حيث شاء بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له ان يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين عقوبة على فجوره بحسب مافعل وعقوبة على ترك صيانة زوجته واخراجها الى أماكن الفجور فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم

(٢٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجئ الى بيتها الا بعد أيام ويبقى الزوج بردان فهل يجوز لهم ان يخلوها تلد عندهم

﴿ الجواب ﴾ لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها الا باذنه ولا يحل لاحد أن يأخذها اليه ويحبسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة

(٢٣١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا أجنبياً فوفاها حقها وطلقها ثم رجع صالحها وسمع انها وجدت بجنب أجنبي

﴿ الجواب ﴾ فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال وعزتي وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث والديوث الذى لاغيرة له وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن يغار وان الله يغار وغيرة الله ان يأتي العبد ما حرم عليه وقد قال تعالى (الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان الزانية لا يجوز تزوجها الا بعد التوبة وكذلك اذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديوثا

(٢٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف الا ادعى انه أرسلها الى عرس ثم انه تجسس عليها فلم يجدها فى العرس فانكرت ذلك ثم انه أتي الى أوليائها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر فامتنعت خوفا من الضرب فخرجت الى بيت خالها ثم ان الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا في ابطال حقها وادعى أنها خرجت بغير اذنه فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والانكار الذى أنكرته عليه يستوجب انكارا في الشرع

﴿ الجواب ﴾ قال الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلايحل للرجل ان يعضل المرأة بان يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق ولا أن يضربها لاجل ذلك لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله ان يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه فان بين لهم هى التى تعدت حدود الله وآذت الزوج فى فراشه فهى ظالمة متعدية فتفتدى منه واذا قال انه ارسلها الى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت فان ذكرأنها ذهبت الى قوم لاريبة عندهم وصدقها اولئك القوم أو قالوا لم تأت الينا والى العرس لم تذهب كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت ابيها فعليه أن يرده عليها بكل حال وان اصطلحوا فالصلح خير ومتى تابت المرأة جاز لزوجها ان يمسكها ولا حرج فى ذلك فان التائب من الذنب كمن لاذنب له واذا لم يتفقا على رجوعها اليه فلتبرئه من الصداق وليخلعها الزوج فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والله أعلم

(٢٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفى عنها فطلب الحاكم ان يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد لكون المعجل لم يذكر فى الصداق

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ان كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة فللزوجة أن تطلب المؤخر كله ان لم يذكر المعجل في العقد وكذلك ان كان قد اهدى

لما كما جرت به العادة واما ان كان اقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم

(٢٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض وقبضت الثمن ثم أقرت انها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو يرجع عليها بالذى اعترفت انها قبضته من غير الملك

﴿ الجواب ﴾ لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به اذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة وليس بشيء لان هذا الاقرار تضمن انها استوفت صداقها وانها بعد هذا الاستيفاء له احدثت ملكا آخر فانما فوتت عليهم العقار لا على المشترى

(٢٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى معسر هل يقسط عليه الصداق

﴿ الجواب ﴾ اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الاعسار مع يمينه وهو مذهب الشافعي وأحمد ومنهم من لا يقبل البينة الا بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة فاذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس

كتاب الظهار وغير ذلك

(٢٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني ثم أرادت صلح زوجها الاول لان لها منه أولادا فقال لها انى لست قادرا على النفقة وعاجز عن الكسوة فابت ذلك فقال لها كلما حللت لى حرمت علي فهل تحرم عليه وهل يجوز ذلك

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا تحرم عليه بذلك لكن فيها قولان احدهما ان له ان يتزوجها ولا شيء عليه (والثانى) عليه كفارة اما كفارة ظهار فى قول واما كفارة يمين فى قول آخر وكذلك مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ان له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق لكن في التكفير نزاع وانما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كابى حنيفة ومالك بشرط ان يرى الحرام طلاقا كقول مالك واذا نواه كقول أبي حنيفة وأما الشافعى وأحمد فعندهما

لو قال كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي والله أعلم

(٢٣٧) ﴿مسئلة﴾ في رجلين قال احدهما لصاحبه ياأخي لاتفعل هذه الامور بين يدي امرأتك قبيح عليك فقال ماهي الا مثل أمي فقال لاي شيء قلت سمعت أنها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال اي والله هي عندي مثل امي هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان أراد بقوله انهـا مثل امي أنها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا القول ولا تحرم عليه امرأته فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته ياأختي فادبه وان كان جاهلا لم يؤدب على ذلك وان استحق العقوبة على ما فعله من المنكر وقال اختك هي فلا ينبغي ان يجعل الانسان امرأته كامه وان اراد بهـا عندي مثل امي اي في الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الام فهي مثل امي التي ليست محـلا للاستمتاع بها فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين الا ان ينوي انها محرمة علي كامي فهذا يكون مظاهرا في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك هل يقع به الثلاث أم لا والصواب المقطوع انه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطؤ حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم

(٢٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت أنكحك انكح امي تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصالحها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا نكحها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يمسها حتى يكفر

(٢٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج واراد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل امي واختي ولم تتهيأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لا يقع عليه طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فاذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك والكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال فى غيظه لزوجته أنت عليّ حرام مثل امى

﴿ الجواب ﴾ هذا مظاهر من امرأته داخل في قوله (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزوراوان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا أراد امساك زوجته ووطئها فانه لايقربها حتى يكفر هذه الكفارة التى ذكرها الله

(٢٤١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قالت له زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأخى وقال لها أنت علي حرام مثل امى واختى فهل يجب عليه طلاق

﴿ الجواب ﴾ لاطلاق بذلك ولكن ان استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظهار قبل ان يجتمعا وهى عتق رقبة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطيعا فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددتك تكوني مثل امي واختى هل يجوز ان يردها وما الذي يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ هذا في أحد قولى العلماء عليه كفارة ظهار واذا ردها فى الاخر لاشىء عليه والاول أحوط

(٢٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لامرأته أنت علي مثل امي واختي

﴿ الجواب ﴾ ان كان مقصوده أنت علي مثل امي واختى فى الكرامة فلا شىء عليه وان كان مقصوده يشبهها بامه واخته في باب النكاح فهذا ظهار عليه ما على المظاهر فاذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظهار

باب العدة

(٢٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وذكرت أن

لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض لحصل من زوجها الطلاق الثلاث فكيف يكون تزويجها لزوج آخر وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر في أظهر قولي العلماء فانها قد عرفت أن حيضها قد انقطع وقد عرفت انه قد انقطع انقطاعا مستمرا بخلاف المسترِيبة التي لا تدري ما رفع حيضها هل هو ارتفاع أياس او ارتفع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة أنواع فما ارتفع لعارض كالمرض والرضاع فانها تنتظر زوال العارض بلا ريب ومتى ارتفع لا تدري ما رفعه فمذهب مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول للشافعي انها تعتد عدة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل كما قضي بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد انها تمكث حتى تطعن في سن الإياس فتعتد عدة الآيسات وفي ذلك ضرر عظيم عليها فانها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة لا تتزوج ومثل هذا الحرج مدفوع عن الامة وانما اللائي يئسن من المحيض فانهن يعتددن ثلاثة اشهر بنص القرآن واجماع الامة لكن العلماء مختلفون هل للإياس سن لا يكون الدم بعده الادم إياس وهل ذلك السن خمسون أو ستون أوفيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس بدون السن وهذه المرأة قد طعنت في سن الاياس على أحد القولين وهو الخمسون ولها مدة طويلة لم تحض وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتي بدواء وينقطع بدواء فهذه لا ترجو عود الدم اليها فهي من الآيسات تعتد عدة الايسات والله أعلم

(٢٤٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة لما ثبت عنده من تضررها بانقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعي عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها وبعد ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها فهل يجوز أن تعتد بالشهور اذ اكثر النساء لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينقضي الرضاع ويعود اليها حيضها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض وان تأخر ذلك الى انقضاء مدة الرضاع وهذا باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب بين المهاجرين والانصار ولم يخالفهما أحد فان احبت المراة ان تسترضع لابنها من يرضعه لتحيض أو تشرب ما تحيض به فلها ذلك والله أعلم

(٢٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امراة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا

(الجواب) الحمد لله لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وامثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويزجر عن التزويج بها معاقبة له بنقيض قصده والله اعلم

(٢٤٧) (مسئلة) في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر فلبثت معه دون شهر ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تحض لا في الثمانية الاولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة اشهر الاخيرة ثم تزوج بها المطلق الاول ابو الولد فهل يصح هذان العقدان أو أحدهما

(الجواب) الحمد لله لا يصح العقد الاول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة الاول ثم تقضي عدة الثاني ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم

(٢٤٨) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت انها من الزوج الاول فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الاول ولم يثبت انها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لها مانع من دعوي النساء ولا طالبته بنفقة ولا فرض

(الجواب) الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الائمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة ويكفي امرأة واحدة عند ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى لابد من امرأتين وأما الشافعي فيحتاج عنده الي اربع نسوة ويكفي يمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كانت الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد احدهما لا يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني يقبل كمذهب مالك وأما اذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لستة اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم ومذهب أبي حنيفة واحمد انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تتزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لاكثر من

ستة اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولا واحدا فاذا عرفت مذهب الائمة في هذين الاصلين فيكف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل ان يطلقني لم يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله أيضا انها لم تضعها قبل تزوجها بالثاني لاسيا مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثانى فان هذا مما يدل على كذبها فى دعواها لاسيا على أصل مالك في تأخر الدعوي الممكنة بغير عذر في مسائل الجور ونحوها

(٢٤٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ستين ببنت وبعد ان تزوجت بزوج آخر فالزمه بعض الحكام باليمين فقال الرجل احلف ان هذه ما هى بنتى فقال الحاكم ما تحلف الا انها ما هي بنتها فامتنع ان يحلف الا انها ما هى بنتى وكان معه انسان فقال للحاكم هذا ما يحل له ان يحلف انها ما هى بنت هذه المرأة فضربه الحاكم بالدرة واحرق به فخاف الرجل فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا الفرض

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله عليه اليمين انها لم تلدها في العدة أو انها لم تلدها على فراشه او انها لم تلدها فى بيته بحيث امكن لحوق النسب به فاما اذا تزوجت بغيره وامكن انها ولدتها من الثاني فليس عليه اليمين انها لم تلدها واذا حلفت انها لم تلدها قبل نكاح الثانى آخرا واذا اكره على الاقرار لم يصح اقراره

(٢٥٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة

﴿ الجواب ﴾ تفارق هذا الثاني وتتم عدة الاول بحيضتين ثم بعد ذلك تعتد من وطىء الثانى بثلاث حيضات ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد

(٢٥١) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعتد في بيتها بل تخرج فى ضرورتها الشرعية فهل يجب عليها اعادة العدة وهل تأثم بذلك

﴿ الجواب ﴾ العدة انقضت بمضى اربعة اشهر وعشر من حين الموت ولا تقضى العدة فان كانت خرجت لامر يحتاج اليه ولم تبت الا في منزلها فلا شىء عليها وان كانت قد خرجت لغير حاجة وباتت فى غير منزلها لغير حاجة أو باتت في غير ضرورة أو تركت الاحداد فلتستغفر الله وتتوب اليه من ذلك ولا اعادة عليها

(٢٥٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتها ان تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر انقطاعه ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تتربص حتى تبلغ سن الآيسات

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فمدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تتربص سنة ثم تتزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لاتدرى ما رفعه فانها تتربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي ومن قال انها تدخل في سن الآيسات فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذى لاتأتي الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لاتحتاج اليه

(٢٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل اقر عند عدول انه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن

﴿الجواب﴾ اما اذا كان المقر فاسقا أو مجهولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا اقرارا محضا على نفسه حتي يقبل من الفاسق بل فيه حق لله اذ في العدة حق لله وحق للزوج واما اذا كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غائبا فلما حضر اخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعتد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم

(٢٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التي لاتحيض فيها لاجل الرضاعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد فعندهم لانفقة للمعتدة البائن المطلقة ثلاثا وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة واذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض والمرضع يتأخر حيضها في الغالب وأما اجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى (فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن) ولا تجب النفقة الا على الموسر فاما المعسر فلا نفقة عليه

(٢٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل عقد العقد على انها تكون بالثلاث ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا فهل يجوز للذى طلقها اولا ان يتزوج بها

﴿الجواب﴾ اذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الائمة الاربعة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فاذا طلقها قبل الدخول لم تحل للاول

(٢٥٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته مدة سنين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده ام لا وهل له عليها حكم

﴿الجواب﴾ المطلقة ثلاثا هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الاجنبيات فليس الرجل ان يخلو بها كما ليس له ان يخلو بالاجنبية وليس له ان ينظر اليها الى ما لا ينظر اليه من الاجنبية وليس له عليها حكم اصلا ولا يجوز له ان يواطئها على ان تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا يجوز ان يعطيها ما تنفقه في ذلك فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها او طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الاول ان يخطبها في العدة صريحا باتفاق المسلمين كما قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ونهاه ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تقضي العدة فاذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في العدة فكيف اذا كانت في عصمة زوجها فكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على ان تتزوجه ثم تطلقه ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل انه يصح نكاح المحلل أو قيل لا فلم يتنازعوا في ان التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا انه لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الائمة

(٢٥٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها هل هو صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ هذا قول باطل مخالف لائمة المسلمين المشهورين وغيرهم من ائمة المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا نص في انه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف وأما ما يذكر عن بعض المالكية وهم يطعنون في ان يكون هذا قولا وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطيء فذلك لم يذكر فيه وطؤ الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وانعقد الاجماع قبله وبعده

(٢٥٨) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة عزمت على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تحج

﴿ الجواب ﴾ ليس لها ان تسافر في العدة عن الوفاة الى الحج في مذهب الائمة الاربعة

(٢٥٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوما فا قدرت تخالف مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت الى القاهرة ولم تتزين لابطيب ولا غيره فهل تجوز خطبتها أولا

﴿ الجواب ﴾ العدة تنقضي بعد اربعة اشهر وعشرة أيام فان كان قد بقي من هذه شيء فلتتمه في بيتها ولاتخرج ليلا ولا نهارا الا لامر ضروري وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وبثيابها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجتمع بمن يجوزلها الاجتماع به في غير العدة لكن ان خطبها انسان لاتجيبه صريحا والله أعلم

(٢٦٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ورزق منها ولد له من العمر سنتان وذكرت انها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ

﴿ الجواب ﴾ ان صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه ان يفارقها وعليها ان تكمل عدة الاول ثم تعتد من وطئ الثاني فان كانت حاضت الثالثة قبل ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الاول ثم اذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد وولده ولد حلال يلحقه نسبه وان كان قد ولد بوطئ في عقد فاسد لايعلم فساده

(٢٦١) ﴿ مسئلة ﴾ في مرضع استبطأت الحيض فتداوت لمجئ الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع الحيض او باعد بينه كان ذلك طهرا وكما لوجاعت او تعبت أو أتت غير ذلك من الاسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم

(٢٦٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه

قبل ان توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها فهل لها نفقة العدة

﴿الجواب﴾ لانفقة لها وليس لها ان تطالب بنفقة الماضى في مثل هـذه المدة فى المذاهب الاربعة والله أعلم

(٢٦٣) ﴿مسئلة﴾ فى امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الاول وان دم الحيض جاءهـا مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت انهـا حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت الا مرة فلما علم الزوج الثانى طلقها طلقة واحـدة ثانيا فى العشر من شعبان من السنة ثم ارادت ان تزوج بالمطلق الثاني وادعت انها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ الاياس لايثبت بقول المرأة لكن هذه اذا قالت انه ارتفع لاتدري ما رفعه فانها تؤجل سـنة فان لم تحض فيها زوجت واذا طعنت في سن الاياس فلا تحتاج الى تأجيل وان علم ان حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت فى عـدة حتى يزول العارض فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطىء الثانى ونكاحه فاسد لايحتاج الى طلاق فاذا لم تحض الا مرة واستمر انقطاع الدم فانهـا تعتد العدتين بالشهور ستة اشهر بعد فراق الثاني اذا كانت آيسة واذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة اشهر وهـذا على قول من يقول ان العدتين لاتتداخلان كمالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة تتداخل العدتان من رجلـين لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو احسن قولى الفقهاء واسلمها وبه قضى عمر وغيره واما على القول الاخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطعن فى سن الاياس فتبقى على قولهم تمام خمسين أوستين سنة لاتتزوج ولكن في هذا عسر وحرج فى الدين وتضييع مصالح المسلمين

(٢٦٤) ﴿مسئلة﴾ فى مطلقة ادعت وحلفت انهـا قضت عدتها فتزوجها زوج ثانى ثم حضرت امرأة اخرى وزعمت انها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك

﴿الجواب﴾ اذا لم تحض الا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الائمة واذا كان الزوج مصدقا لها وجب ان يفرق بينهما فتكمل عدة الاول بحيضة ثم تعتد من وطىء الثانى عدة كاملة ثم بعد ذلك ان شاء الثاني ان يتزوجها تزوجها

(٢٦٥) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج مصافحة وقعدت معه اياما فطلع لهـا زوج آخر فحمل

الزوج والزوجة وزوجها الاول فقال لها تريدين الاول أو الثاني فقالت ما اريد الا الزوج الثاني فطلقها الاول ورسم للزوجة ان توفي عدته وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا تزوجت بالثانى قبل ان توفي عدة الاول وقد فارقها الاول اما لفساد نكاحه واما لتطالبه لها واما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد وتستحق العقوبة هى وهو ومن زوجها بل عليها ان تتم عدة الاول ثم ان كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة اخرى فاذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت بالاول أو بالثاني أو غيرهما

(٢٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى امرأة كانت تحيض وهى بكر فلما تزوجت ولدت ستة اولاد ولم تحض بعد ذلك ووقعت الفرقة من زوجها وهى مرضع واقامت عند اهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الاول فحضروا عند قاض من القضاة فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي ما يحل لك عندى زواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض فبلغ خبرها الي قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة فضرب الرجل مائة جلدة وقال زنيت وطلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق

﴿ الجواب ﴾ ان كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فانها تتربص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء وان كان ارتفع حيضها لاندرى مارفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر تمكث سنة ثم تتزوج وهو مذهب احمد المعروف فى مذهبه وقول للشافعى وان كانت فى القسم الاول فنكاحها باطل والذى فرق بينهما أصاب فى ذلك واصاب فى تأديب من فعل ذلك وان كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكام ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق فان فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين

(٢٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت في يومها ولم يعلم مطلقها الا ثانى يوم فهل يجوز له ان ينفق معها اذا أوفت عدتها ان يراجعها

﴿ الجواب ﴾ ليس له فى زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها واذا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعريض أيضا وان كان بائنا فى جواز التعريض نزاع هذا اذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة واما ان كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

(٢٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج ببنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها فهل يجوز ان يعقد عليها عقدا ثانيا أم لا

﴿الجواب﴾ طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند اكثر الائمة

(٢٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فنعها ان تتزوج الا بمن يختار هو وتوعدها على مخالفته فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ ليس له ذلك بل هو بذلك عاص آثم معتد ظالم والمرأة اذا تزوجت بكفؤ لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجها به فكيف مطلقها وان اعتدى عليها بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وامثاله من المتعدين عن مثل هذا

(٢٧٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم أوفت العدة ثم تزوجت بزوج ثان وهو المستحل فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جري لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ثم انها اتت لبيت الزوج الاول طالبة لبعض حقها فغلبها على نفسها ثم انها قعدت اياما وخافت فادعت انها حاضت لكي يردها الزوج الاول فراجعها الى عصمته بعقد شرعي واقام معها اياما فظهر عليها الحمل وعلم انها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها الى أن تهتدي بحكم الشرع الشريف

﴿الجواب﴾ اما اذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له واما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحا ثابتا لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق واذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء اذ غايتها ان تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها العدة منه وما كان يحل للاول وطؤها واذا وطئها فهو زان عاهر ونكاحها بالاول قبل ان تحيض ثلاثا باطل باتفاق الائمة وعليه ان يعتزلها فاذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فانه هو الذي وطئها في نكاح فاسد ولا يلحق الولد بالواطئ في النكاح الاول لان عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الائمة ولا يلحق بوطئه زنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لكن ان علم المحلل ان الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه ان ينفيه باللعان فيلاعنها

لما انا ينقطع فيه نسب الولد ويلحق نسب الولد بامه ولا يلحق بالعاهر بحال

(٢٧١) ﴿مسئلة﴾ في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدهـا وشرط ان لها زوجا فقعدت عند الذي اشتراها اياما فادركه الموت فاعتقها فتزوجت ولم يعلم ان لها زوجا فلما جاء زوجها الاول من السفر اعطي سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر والكتاب بعقد صحيح شرعي فهل يصح العقد بكتاب الاول أو الثاني

﴿الجواب﴾ ان كان تزوجها نكاحا شرعيا اما على قول ابي حنيفة بصحة نكاح الحر بالامة وأما على قول مالك والشافعي واحمد بان يكون عادما للطول خائفـا من العنت فنكاحه لا يبطل بعتقها بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ فلها ان تفسخ النكاح فاذا قضت عدته تزوجت بغيره ان شاءت وعند مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لاخيار لها بل هي زوجته ومتى تزوجت قبل ان ينفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الائمة واما ان كان نكاحها الاول فاسدا فانه يفرق بينهما وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة

باب الرضاع

(٢٧٢) ﴿مسئلة﴾ ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم وما دليل حديث عائشة رضي الله عنهـا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولتبينوا جميع التحريم منه وهل للعلماء فيه اختلاف وان كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فان بعض النسوة يرضعن اولادهن خمس سنين وأكثر واقل وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض وبينوه بيانا شافيا

﴿الجواب﴾ الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلقى بالقبول فان الائمة اتفقوا على العمل به ولفظه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والثاني يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء ونحن نبين ذلك فنقول اذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة امه وصار

زوجها الذى جاء اللبن بوطئه اياه فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع اولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة واذا كان أولادهما اخوته كان اولاد اولادهما اولاد اخوته فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج احدا من أولادهما ولا أولاد أولادهما فانهم أما اخوته واما اولاد اخوته وذلك يحرم من الولادة وإخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته من الرضاع وابوها وامها اجداده وجداته من الرضاع فلا يجوزله ان يتزوج احدا من اخوتها ولا من اخواتها واخوة الرجل اعمامه وعماته وابو الرجل وامهاته اجداده وجداته فلا يتزوج باعمامه وعماته ولا باجداده وجداته لكن تتزوج باولاد الاعمام والعمات فان جميع اقارب الرجل حرام عليه الا اولاد الاعمام والعمات واولاد الخال والخالات كما ذكر الله فى قوله (يا أيها النبي انا أحللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك) فهؤلاء الاصناف الاربعة هن المباحات من الاقارب فيحن من الرضاعة واذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فاولاده اولاد اولادهما ويحرم على أولاده ما يحرم على الاولاد من النسب فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وأمه من النسب فهم أجانب ابيه وامه واخوته من الرضاع ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع لان الرجل يمكن ان يكون لهأخ من أبيه وأخ من امه ولا نسب بينهما بل يجوز لاخيه من ابيه أن يتجوز اخاه من امه فكيف اذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع فانه يجوز لهذا أن يتزوج هذا ولهذا ان يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التى تعرض لبعض الناس فانه يجوز للمرتضع ان يتزوج أخوه من الرضاعة بامه من النسب كما يتزوج باخته من النسب ويجوز لاخيه من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة وهذا لا نظير له فى النسب فان أخ الرجل من النسب لا يتزوج بامه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب ولا ربيبته فلهذا جاز أن تتزوج به فيقول من لا يحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج امي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير المحرم من النسب ان تتزوج اخته أو اخوه من الرضاعة بابن هذا الاخ أو بامه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من

امرأة واللبن لفحل فانه يحرم على اخته من الرضاعة أن تتزوج اخاه واخته من الرضاعة لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة لكونهما والديهما من الرضاعة لا لكونهما اخوى ولديهما فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع كبير فانه لايحرم فى مذهب الائمة الاربعة بل لايحرم الارضاع الصغير كالذي رضع فى الحولين وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الائمة لكن مذهب الشافعي واحمد أنه لايحرم فاما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم احدهما على الآخر برضاع القرايب مثل ان ترضع زوجته لاخيه من النسب فهنا لا تحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له أن يتزوج بالتى هى اخته من الرضاعة لاخيه من النسب اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع وانما حرمت على اخيه لانها امه من الرضاع وليست ام نفسه من الرضاع وام المرتضع من الرضاع لا تكون اما لاخوته من النسب لانها انما ارضعت الرضيع ولم ترضع غيره نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل واحدة طفلا لم يجز ان يتزوج أحدهما الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح واحد وهذا مذهب الائمة الاربعة لحديث ابي القعيس الذى في الصحيحين عن عائشة وهو معروف وتحرم عليه ام اخيه من النسب لانها أمه أو امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأما أم أخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة ابيه لان زوجها صاحب اللبن ليس ابا لهذا لا من النسب ولا من الرضاعة فاذا قال القائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وام اخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع قلنا هذا تلبيس وتدليس فان الله لم يقل حرمت عليكم امهات اخواتكم وانما قال حرمت عليكم امهاتكم وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فحرم على الرجل امه ومنكوحة أبيه وان لم تكن امه وهذه تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة واما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الائمة انها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة وليس الكلام هنا في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوحة ابيه من الرضاعة وقلنا بعموم الحديث واما ام اخيه التى ليست اما ولا منكوحة أب فهذه لا توجد فى النسب فلا يجوز ان يقال تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لاخيه من الرضاعة أو الأم من الرضاعة لاخيه من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم

(٢٧٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة اعطت لامرأة اخرى ولدا وهما في الحمام فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد الا وثديها في فم الصبي فانتزعته منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور ان يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا

﴿الجواب﴾ لايحرم على الصبي المذكور بذلك ان يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة فانها ليست امه والله أعلم ولاتحرم عليه بالشك عند احد من الائمة الاربعة

(٢٧٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل رمد فغسل عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه اذا حصل لبنها في بطنه ورجل يحب زوجته فلعب معها فرضع من لبنها فهل تحرم عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز ولاتحرم بذلك عليه امرأته لوجهين احدهما انه كبير والكبير اذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الاربعة وجماهير العلماء لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى ابي حذيفة مختص عندهم بذلك لاجل انهم تبنوه قبل تحريم التبني الثاني ان حصول اللبن في العين لاينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما اذا ادخل في انفه بعد تنازعهم بالوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع واكثر العلماء على ان الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في احدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وللشافعي قولان والجواب عن المسئلة الثانية ان ارتضاعه لايحرم امرأته في مذهب الائمة الاربعة

(٢٧٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت وجاءت فقالت ارضعتيها فقالت لا وحلفت على ذلك ثم ان ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة واختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد ان يتزوج بها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ اذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من امها جاز أن يتزوج احدهما بالآخر وان كان أخوتها واخواتها من أم الخاطب فان هذا لايؤثر باجماع المسلمين بل الطفل اذا ارتضع من امرأة صارت امه وزوجها صاحب اللبن اباه وصار أولادهما اخوته واخواته واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وامه من النسب فهم أجانب يجوز لهم ان يتزوجوا اخواته كما يجوز من النسب ان تتزوج اخت الرجل من امه باخيه من

ابيه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم

(٢٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه والاخرى لم ترضع معه فهل يجوز له ان يتزوج التي لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صارابنا لها وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لانهن اخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من ام لم يجز لها ان تتزوج واحدا من ابني المرضعة واما اذا كان الخاطب لم يرتضع من ام المخطوبة ولا هي رضعت من امه فانه يجوز ان يتزوج احدهما بالاخر باتفاق العلماء وان كان اخوتهما تراضعا والله اعلم

(٢٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك ونهاه عن التزويج فلما توفي ابوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها انها أرضعته ثم بعد ذلك انكرت وقالت ماقلت هذا القول الا لغرض فهل يحل تزويجها

﴿الجواب﴾ ان كانت الام معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعته خمس رضعات فانه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما اذا تزوجها في أصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحرث ان يفارق امرأته لما ذكرت الامة السوداء انها ارضعتهما واما اذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فانها تكون من الشبهات فاجتنابها اولى لايحكم بالتفريق بينهما الا بحجة توجب ذلك واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة لكن ان عرف انها كاذبة في رجوعها وانها رجعت لانه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج والله أعلم

(٢٧٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل الزوجة ترضع من ليس ولدها وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط ياكل الفراريج والنمل يدب في الطعام فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها

﴿الجواب﴾ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها الا باذن الزوج والقط اذا صال على ماله فله دفعه عن الصول ولو بالقتل وله ان يرميه بمكان بعيد فان لم يمكن دفع ضرره الا بالقتل قتل وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق والله أعلم

(٢٧٩) ﴿مسئلة﴾ في اختين ولها بنات وبنين فاذا أرضع الاختان هـذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرمن على البنين أم لا

﴿الجواب﴾ اذا ارضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لهـا وصار جميع أولاد المرضعة اخوة لهذه المرتضعة ذكورهم واناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده فلا يجوز لاحد من أولاد المرضعة أن يتزوج المرتضعة بل يجوز لاخوة المرتضعة أن يتزوجوا باولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من امهن فالتحريم انما هو على المرتضعة لا على اخوتها الذين لم يرضعوا فيجوز ان يتزوج اخت اخته اذا كان هو لم يرتضع من امها وهى لم ترضع من امه واما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحدا من أولاد من أرضعتها وهذا باتفاق الائمة واصل هذا ان المرتضعة تصير المرضعة امها فيحرم عليها أولادها وتصير اخوتها واخواتها اخوالها وخالاتها ويصير الرجل الذي له اللبن اباهـا واولاده من تلك المرأة وغيرها اخوتها واخوة الرجل أعمامها وعماتها ويصير المرتضع واولاده واولاد أولاده أولاد المرضعة والرجل الذى در اللـبن بوطئه وأما اخوة المرتضع واخواته وابوه وامه من النسب فهم أجانب لايحرم عليهم بهـذا الرضاع شئ وهذا كله باتفاق الائمة الاربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك

(٢٨٠) ﴿مسئلة﴾ فى رجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قـد رضع بام الرجل المذكور مع أحد اخوانه وذكرت ام الرجل المذكورة انه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه

﴿الجواب﴾ ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

(٢٨١) ﴿مسئلة﴾ فى رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغـير على بنت لها ولها اخوات أصغر منها فهل يحرم منهن احد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع مـن امرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لتلك المرأة لجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا

(٢٨٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مطلقه وهى ترضع وقـد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت فهل للمستاجر ان يمنعها ان تدخل على زوجها خشية ان تحمل منه فيقل اللبن على الولد

﴿ الجواب ﴾ اما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطئ لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت أن أنهى عن ذلك ثم ذكرت ان فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم انهم يفعلون ذلك فلا يضر الاولاد ولم ينه عنه واذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه اذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الاجارة

(٢٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الاب اذا كان عاجزا عن اجرة الرضاع فهل له اذا امتنعت الام عن الاسترضاع الا باجرة ان يسترضع غيرها

﴿ الجواب ﴾ نعم لانه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه

(٢٨٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللاب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت واذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما وهل في ذلك خلاف بين الائمة

﴿ الجواب ﴾ اذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له ان يتزوج هذه البنت في مذاهب الائمة الاربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما طفلا والاخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال لا اللقاح واحد والاصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت استاذن علي افلح اخو ابي القعيس وكانت قد ارضعتني امرأة ابي القعيس فقلت لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فليلج عليك فقالت قلت يارسول الله بابي أنت وامي انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني فقال انه عمك فليلج عليك يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة واذا تزوجها ودخل بها فانه يفرق بينهما بلا خلاف بين الائمة والله أعلم .

(٢٨٥) ﴿ مسئلة ﴾ هل تقبل شهادة المرضعة أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان الشاهد ذا عدل قبل قوله في ذلك لكن في تحليفه نزاع وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحلف فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها

(٢٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة

أم لا وما دليل مالك رحمة الله وابي حنيفة في ان المصة الواحدة أو الرضعة الواحـدة تحرم مع ماورد من الاحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه منهـا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة ولا المصتان ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومنها ان رجـلا من بني عامر بن صعصعة قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ومنها عن عائشة رضي الله عنها انهـا قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن نسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرر من القرآن وماحجتهما مع هذه الاحاديث الصحيحه

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها نزاع مشهور في مـذهب الشافعي واحمـد في المشهور عنه لايحرم الا خمس رضعات لحديث عائشة المـذكور وحديث سالم مولى ابي حذيفة لمـا أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ابي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات وهو في الصحيح أيضا فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج الى خمس رضعات وقيل يحرم الثلاث فصاعدا وهو (قول طائفة) منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان قالوا مفهومه أن الثلاث تحرم ولم يحتج هولاء بحـديث عائشة قالوا لانه لم يثبت انه قرآن الا بالتواتر وليس هـذا بمتواتر فقال لهم الاولون معنا حديثان صحيحان مثبتان أحدهما يتضمن شيئين حكما وكونه قرآنا فمـا ثبت من الحكم يثبت بالاخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم نثبته ولم نتصور ان ذلك قرآن انما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال اولئك هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فان عنده أن القراءة الشاذة لايجوز الاستدلال بها لانها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واجابوا عن ذلك بجوابين أحـدهما ان هذا فيه حديث آخر صحيح وايضا فلم يثبت انه نفي قرآنا لـكن بين حكمه والثاني أن هذا الاصل لايقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر اجماع العلماء على أن القراءة الشاذة اذا صح النقل بها عن الصحابة فانه يجوز الاستدلال بها في الاحكام (والقول الثاني) في المسئلة انه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية ضعيفة عن أحمـد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق واما

الاحاديث فمنهم من لم يبلغه ومنهم من اعتقد أنها ضعيفه ومنهم من ظن أنهـا تخالف ظاهر القرآن واعتقد انه لايجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه باخبار الآحاد فقال (الاولون) هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهـل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فانه يحتمل أن يقـال فكما انه قد علم بدليل آخر ان الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنهـا مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما انه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وان كان الخبر المروى خبرا واحدا بل كما ثبت بالسنة انه لاتنـكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خـبر واحد بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة يحمل قوله خذ من أموالهم صدقـة تطهرهم وتزكيهم بهـا وفسر بالسنة المتواترة امور من العبادات والـكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه والتقييد بالخمس له اصول كثيرة في الشريعـة فان الاسلام بني على خمس والصلوات المفروضات خمس وليس فيما دون خمس صدقة والاوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة وانواع البر خمس كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والـكتاب والنبيين) وقال في الكفر فمن يكفر بالله وملائكتـه وكتبه ورسله واليوم الآخر واولو العزم وامثال ذلك بقدر الرضاع المحـرم ليس بغريب في اصول الشريعة والرضاع اذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشر العظم فيصير نباته به كنباته من الابوين وانمـا يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لانه بمـنزلة الطعام والشراب والرضعة والرضعتان ليس لها تاثير كما انه قـد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار مادون نصاب السرقة حتى لا تقطع الايدى بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء اذا كان اقل ولا بد من حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخـذ الآية في هـذه المسئلة وبسط الـكلام فيها يحتاج الى ورقة اكبر من هذه وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها من زمان الصحابة والصحابة رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسئلة والتابعون بعدهم واما اذا شك هل دخل اللبن في جوف الصبي او لم يحصل فهنا لانحكم بالتحريم بلا ريب وان علم انه حصل في فمه فان حصول اللبن في الفم لاينشر الحرمة باتفاق المسلمين

(٢٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها ان هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن امك

﴿ الجواب ﴾ ان كان هذا الرجل معروفا بالصدق وهو خبير بما ذكر واخبر انها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع الى قوله في ذلك والا لم يجب الرجوع وان كان قد عاين الرضاع والله أعلم

(٢٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له قرينة لم يتراضع هو وابوها لكن لهما اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له ان يتزوج بها وان دخل بها ورزق منها ولدا فما حكمهم وما قول العلماء فيهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يرتضع هو من امها ولم ترتضع هي من امه بل أخوته رضعوا من امها واخوتها رضعوا من امه كانت حلالا له باتفاق المسلمين بمنزلة اخت أخيه من أبيه فان الرضاع ينشر الحرمة الى المرتضع وذريته والى المرضعة والى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن فتصير المرضعة امها وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع فاما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب فهم أجانب من أبويه من الرضاعة واخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين الا انتشار الحرمة الى الرجل فان هذه تسمى مسئلة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة

(٢٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ في اختين أشقاء لاحدهما بنتان وللاخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترضع معه

﴿ الجواب ﴾ اذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرتضع هو من امها جاز له أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين

(٢٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ذات بعل ولها لبن على غير ولد ولا حمل فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات وهي المرضعة عمة الرضيعة من النسب ثم اراد ابن بنت هذه المرضعة ان يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك

﴿ الجواب ﴾ أما اذا وطئها زوج ثم بعد ذلك ثاب لها لبن فهذا اللبن ينشر الحرمة فاذا

ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتهـا وابن بنتها ابن أختهـا وهي خالته سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن وأما اختها من النسب التى لم ترضع فيحل له ان يتزوج بها ولو قدر ان هذا اللـبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابى حنفية ومالك والشافعى وهى رواية عن أحمد وظاهر مذهبه انه لا ينشر الحرمة والله أعلم

(٢٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجـل ارتضع مع رجل وجاء لاحـدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابنا لها وصار جميع أولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها مايحرم من الولادة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمـة فـلا يجوز لاحد ان يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز ان يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الائمة

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

(٢٩٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فاخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر وما اذنا لك ان تنفق عليها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوهما يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها ان تدعى بالنفقة فان هذا هو الانفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء بل من كلف الزوج ان يسلم الى ابيها دراهم ليشترى لها بها ما يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وان هذا قد قاله بعض الناس فكيف اذا كان قد انفق عليها باقرار الاب لها بذلك وتسليمها اليهم مع انه لا بد لها من الأكل ثم اراد ان يطلب النفقة ولا يعتد بما انفقوا عليها فان هذا باطل في الشريعة لا يحتمله اصلا ومن توهم ذلك معتقدا ان النفقة حق لها كالدين فلا بد ان يقبضه الولى وهو لم يأذن فيه كان مخطئا من وجوه منها ان المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ المال لها

(الثاني) ان قبض الولى لها ليس فيه فائدة (الثالث) ان ذلك لا يحتاج الى اذنه فانه واجب لها بالشرع والشارع أوجب الانفاق عليها فلونهى الولى عن ذلك لم يلتفت اليه (الرابع) اقراره لها مع حاجته الى النفقة اذن عرفى ولا يقال انه لم يأمن الزوج على النفقة لوجهين أحدهما ان الائتمان بها حصل بالشرع كما أوتمن الزوج على بدنها والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها فان الرجال قوامون على النساء والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة الثاني ان الائتمان العرفى كاللفظى والله اعلم

(٢٩٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستدر النفقة وهى ناشز ثم ان والدها أخذها وسافر من غير اذن الزوج فماذا يجب عليهما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا سافر بها بغير اذن الزوج فانه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة اذا كان التخلف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت والله اعلم

(٢٩٤) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فاعطاهم لحميه وحماته وقال روحوا بهم الى بلدكم حتى اجيء اليهم فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم فى هذه المدة ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه اذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله اعلم

(٢٩٥) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل حلف على زوجته وقال لاهجرنك ان كنت ما تصلى فامتنعت من الصلاة ولم تصل وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة ام لا وماذا يجب عليها اذا تركت الصلاة

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والا قتلت وهجر الرجل على ترك الصلاة من اعمال البر التى يحبها الله ورسوله ولا نفقه لها اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة والله اعلم

(٢٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل طلق زوجته طلقة واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة ام لا

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا القت سقطا انقضت به العدة وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ

فيه الروح ام لا اذا كان قد تبين فيه خلق الانسان فان لم يتبين ففيه نزاع

(٢٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة واولاد فهل يجوز لولده الموسر ان ينفق عليه وعلى زوجته واخوته الصغار

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين نعم على الولد الموسر ان ينفق على أبيه وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار وان لم يفعل ذلك كان عاقا لابيه قاطعا لرحمه مستحقا لعقوبة الله تعالى في الدنيا والآخرة والله اعلم

(٢٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم الشرع الشريف بحيث انه ليس لها كافل غيره وقد اختارت ام المذكورة ان تأخذها من الرجل بكفالتها الى مدة معلومة وهو يخاف ان ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على ان تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الاب لا نفقة لها باتفاق الائمة أي لا ترجع عليه بما انفقت هذه المدة لكن لو ارادت ان تطالب بالنفقة في المستقبل فللاب ان يأخذ الولد منها أيضا فانه لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الاب بالنفقة مع ما ذكرنا بلا نزاع لكن لو اتفقا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازما هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا يكون لازما ومذهب مالك هو لازم واذا كان كذلك فلا ضرر للاب في هذا الالتزام والله اعلم

(٢٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وابرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الابراء وكان لها ان تطالب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة الحمل لانها تجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في اظهر قولي العلماء كاجرة الرضاع وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح انها من جنس نفقة الاقارب كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون الابراء بمقتضى انه لا تبقى بينهما

مطالبة بعد النكاح ابدا فاذا كان الامر كذلك ومقصودهما المبارأة بحيث لا يبقى للآخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه الابراء من نفقة الحمل

(٣٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وطلب منه ما يمونه

﴿الجواب﴾ اذا كان موسرا وابوه محتاجا فعليه ان يعطيه تمام كفايته وكذلك اخوته اذا كانوا عاجزين عن الكسب فعليه ان ينفق عليهم اذا كان قادرا على ذلك ولابيه ان يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير اذن الابن وليس للابن منعه

(٣٠١) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول اجرته وله ملك زاد اجرة كثيرة وغيرها والكل معطل وله ولد معسر وله أهل واولاد فطلب ابنه بعض الاماكن ليدولبه فلم يجبه فهل يجوز له ذلك وهل يجب على الاب ان يؤجرهم وينفق على ولده أو يجب عليه ان يبيع منهم شيئا يعطيه لولده يتكسب فيه وهل تجب عليه النفقة مع غنى الوالد واعسار الولد

﴿الجواب﴾ نعم عليه نفقة ولده بالمعروف اذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا واذا لم يمكن الانفاق على الولد الا باجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه أو يتمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله فينبغي ان يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله فاما اذا كان له ولد يتعين ذلك لاجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم

(٣٠٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم امواله في البحر المالح وله آخر مراهق من ام اخرى مطلقة منه ولها أب وام والولد عندهم مقيم فاراد والده اخذه وتسفيره صحبة أخيه بغير رضا الوالدة وغير رضا الولد فهل له ذلك

﴿الجواب﴾ يخير الولد بين أبويه فان اختار المقام عند امه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للاب تسفيره لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند امه ليلا وان اختار ان يكون عند الاب كان عنده واذا كان عند الاب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك والله أعلم

(٣٠٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها لاجل مرضها

فهل تستحق عليه نفقة أم لا فان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه اعطاؤه أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم تستحق النفقة في مذهب الائمة الاربعة

(٣٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وطئ اجنبية وحملت منه ثم بعد ذلك تزوج بها فهل يجب عليه فرض الولد في تربيته أم لا

﴿ الجواب ﴾ الولد ولد زنا لا يلحقه نسبه عند الائمة الاربعة ولكن لابد ان ينفق عليه المسلمون فانه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم

(٣٠٥) ﴿ مسئلة ﴾ في مريض طلب من رجل ان يطببه وينفق عليه ففعل فهل للمنفق ان يطالب المريض بالنفقة

﴿ الجواب ﴾ ان كان ينفق طالبا للعوض لفظا أو عرفا فله المطالبة بالعوض والله أعلم

(٣٠٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها أو من صداقها

﴿ الجواب ﴾ المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها وأما صداقها المؤخر فيجوز ان تطالبه به فان اعطاها فحسن وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو طلاق أو نحوه والله أعلم

(٣٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم فان كان مال الانسان لا يتسع للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد مايضر بالقريب وأما الزكاة والكفارة فيجوز ان يعطي منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى اذا استوت الحاجة

(٣٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت وكفلته ستة ثم ستة تزوجت وكفلته خالته وسافروا به مدة سبع سنين وقد طلبوا فرض السنين الماضية

﴿ الجواب ﴾ اذا حكم له به الحاكم لم يكن لامه ان تغيبه عنه واذا غيبته عنه والحالة هذه لم يكن لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما انفقا عليه والحالة هذه

(٣٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد الكبير فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة اخوته وزوجته ام لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة والابن قادرا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم

(٣١٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها وجدتها تنفق عليها مع انها موسرة وليس عليه فرض فهل لها ان ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها وهل القول قوله في اعساره اذا لم يعرف له مال أو قول المدعي واذا كان مقيما في بلد فيها خيره ويريد اخذ بنته معه وهو يسافر سفر نقلة فيستحق السفر بها أو تكون الحضانة لامها

﴿ الجواب ﴾ اما المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا رجوع لمن انفق فيها بغير اذنه بغير نزاع بين العلماء وانما النزاع فيما اذا انفق منفق بدون اذنه مع وجوب النفقة على الاب فقيل يرجع بما انفق غير متبرع كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره واذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه واذا كان مقيما في غير بلد الام فالحضانة له لا للام وان كانت الام أحق بالحضانة في البلد الواحد وهذا أيضا مذهب الائمة والله أعلم

(٣١١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض على ابيه تتناوله امه والزوج يقوم بالصبي بكلفته ومؤنته مدة سنين وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطته على انها لا تطالبه بها اذا كان ينفق على الولد ما دام الصبي عنده ولم تعين له كلفة ولا نفقة فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له ان يطالب بما انفقه على الصبي اذا كان الانفاق بمعروف فانه ليس متبرعا بذلك وسواء انفق باذن امه أم لا

(٣١٢) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا وقد ادعى على ابيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فعلى الاب ان يوفيه ما يستحقه بل لو لم يكن للابن ميراث وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الاب اذا كان موسرا ان ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

(٣١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها فهل يلزم الجد فرض أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا تزوجت الام فلاحضانة لها واذا سافرت سفر نقلة فالحضانة للجد دونها ومن حضنته ولم تكن الحضانة لهـا وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فانهـا ظالمة بالحضانة فلا تستحق المطالبة بالنفقة وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنه لم تجب عليه نفقته

(٣١٤) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج بامرأة ماينتفع بها ولا تطاوعه في أمر وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أموره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة

﴿ الجواب ﴾ اذا لم تمكنه من نفسها أوخرجت من داره بغير اذنه فلانفقة لها ولا كسوة وكذلك اذا طلب منها ان تسافر معه فلم تفعل فلانفقة لها ولا كسوة فحيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

(٣١٥) ﴿ مسئلة ﴾ هـل يجوز للعامل في القراض ان ينفق على نفسه من مال القارض حضرا وسفرا واذا جاز هـل يجوز ان ينبسط لذيذ الأكل والتنعمات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ان كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهم واطلق العقد فانه يحمل على تلك العادة واما بدون ذلك فانه لايجوز ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقا وان لم يشترط كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول والمشهور انلا نفقة بحال ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة الابالمعروف وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه

(٣١٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل لهمن الجهات السلطانية شيء فابى الولي تزوجها فذكر الخاطب ان فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة

﴿ الجواب ﴾ أما الفقهاء الائمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى ابو محمد بن حزم في كتابه اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشأم والجزيرة ومصر والحجاز وكان أعرف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الاسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر من ذلك ومن فعل مايعتقد حكمه متأولا

تأويلا سائغا لاسيما مع حاجته لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك لكن بكل حال فالولى له ان يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يعتقده حراما سيما وان زوجها منه فاذا كان الزوج يطعمها من غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجها اذا كان الزوج متاولا فيما يأكله

باب الهبة والصدقات والعطايا

﴿ والهديات وغير ذلك ومسائل شتى ﴾

(٣١٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس فزرعه ثم مات الجندي فترك عليه غيره فنع من ذلك فاخذ توقيع السلطان المطلق له بان يجرى على عادته فنعه وقد زرعه فهل له اجرة الارض ام الزرع

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كان المقطع اعطاه اياه من اقطاعه وخرج من ديوان الاقطاع الى ديوان الاحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك فليس للمقطع الثانى انتزاعه واما ان كان المقطع الاول تبرع له به من اقطاعه وللمقطع الثانى ان يتبرع وان لا يتبرع فالامر موكول للثاني والزرع لمن زرعه ولصاحب الارض اجرة المثل من حين اقطع الى حين كمال الانتفاع وأما قبل اقطاعه فالمنفعة كانت للاول المتبرع لا للثاني والله أعلم

(٣١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في الرجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دينا عليه ثم يحصل بينهما شنآن فيرجع في هبته فهل له ذلك واذا أنكر الهبة وحلف الموهوب اليه انه لا يستحق الواهب في ذمته شيئا هل يحنث أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظا أو عرفا فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها والله أعلم

(٣١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل توفت زوجته وخلفت أولادا وموجودا تحت يده وليس له قدرة ان يتزوج فهل له أن يشتري من موجود الاولاد جارية تخدمهم ويطأها أو يتزوج من مالهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن ذلك مضرا باولاده فله أن يتملك من مالهم ما يشترى به أمة يطأها وتخدمهم والله أعلم

(٣٢٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوى اخوة فهل لهم ان يمنعوها ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ليس لأخوتها عليها ولاية ولا حجر فان كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم

(٣٢١) ﴿مسئلة﴾ في رجل اعطي أولاده الكبار شيئا ثم أعطي لاولاده الصغار نظيره ثم أنه قال اشتروا بالربع ملكا واوقفوه على الجميع بعد أن قبضوا ما أعطاهم فهل يكون هذا رجوعا أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر اذ ليس ذلك رجوعا فى الهبة ولو كان رجوعا في الهبة لم يجز له الرجوع فى مثل هذه الهبة فانه اذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقين فليس له ان يرجع عن العدل الذي أمره الله به ورسوله كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم وقال اني لاأشهد على الجور وقال في التفضيل اردده وقال على سبيل التهديد للمفضل أشهد على هذا غيري والله أعلم

(٣٢٢) ﴿مسئلة﴾ فى رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة فكث الغلام عند الامير مدة سنة تخدمه ثم مات الامير فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الامير بوجه بثمن أو اجرة خدمة أو بحال من الاحوال

﴿الجواب﴾ نعم اذا وهبه بشرط الثواب لفظا أو عرفا فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذى استحقه اذا كان الموهوب باقيا وان كان تالفا فله قيمته أو الثواب والثواب هنا هو العوض المشروط على الموهوب

(٤٢٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب ثيابها لبنتها فهل الافضل ان تبقي قماشها لبنتها أو تحج بها

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم تحج بهذا المال وهو الف درهم ونحوها وتزوج البنت بالباقي ان شاءت فان الحج فريضة مفروضة عليها اذا كانت تستطيع اليه سبيلا ومن لها هذا المال تستطيع السبيل

(٣٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية فاذن لولده ان يستمتع بالجارية المذكورة ويطأها

ولم يصدر منه تمليك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك وان الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة فهل يكون الاذن في الاستمتاع والوطء تمليكا للولد وهل يكون الولد حرا وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد الصبي الآذن لولده في استمتاعها ووطئها

(الجواب) الحمد لله هذه المسئلة تنبني على أصلين أحدهما صفة العقود ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما ان البيع والهبة والاجارة لاتفتقر الى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة فاعده الناس بيعا أو هبة أو اجارة فهو كذلك ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة الا في مواضع مستثناة وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك الى عرف الخطاب وهذا مذهب الجمهور ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله اعمرتك هذه الدار واطعمتك هذا الطعام وحملتك على هذه الدابة ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك كما أفتى به أصحاب ابي حنيفة واحمد وغيرهما وذلك ان الله ذكر البيع والاجارة والعطية مطلقا في كتابه ليس لها حد في اللغة ولا الشرع فيرجع فيها الى العرف والمقصود بالخطاب افهام المعاني فاي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقد به وعلى هذا قاعدة الناس اذا اشترى أحدهم لابنه أمة وقال خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تمليكا عندهم وايضا فمن كان يعلم ان الامة لا توطأ الا بملك اذا اذن لابنه في الاستمتاع بها لايكون مقصوده الا تمليكها فان كان قد حصل مايدل على التمليك على قول جمهور العلماء وهو أصح قوليهم كان الابن واطئا في ملكه وولده حر لاحق النسب والامة أم ولد له لاتباع ولا توهب ولا تورث وأما ان قدر ان الاب لم يصدر منه تمليك بحال واعتقد الابن انه قد ملكها كان ولده ايضا حرا ونسبه لاحق ولا حد عليه وان اعتقد الابن ايضا انه لم يملكها ولكن وطئها بالاذن فهذا ينبني على الاصل الثاني فان العلماء اختلفوا فيمن وطئ امة غيره باذنه قال مالك يملكها بالقيمة حبلت أو لم تحبل وقال الثلاثة لايملكها بذلك فعلى قول مالك هي أيضا ملك للولد وأم ولد له وولده حر وعلى قول الثلاثة الامة لاتصير أم ولد لكن الولد هل يصير حرا مثل ان يطأ جارية امرأته باذنها فيه عن أحمد روايتان احداهما لايكون حرا وهذا مذهب ابي حنيفة وان ظن انها حلال له والثاني ان الولد يكون حرا وهذا

هو الصحيح اذا ظن الواطئ انها حلال فهو المنصوص عن الشافعي واحمد في المرتهن فاذا وطئ الامة المرهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جائز فان ولده ينعقد حرا لاجل الشبهة فان شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الملك باتفاق الائمة فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه كما لو وطئها في نكاح فاسد او ملك فاسد فان الولد يكون حرا باتفاق الائمة وابو حنيفة يخالفهما في هذا ويقول الولد مملوك وأما مالك فمنده ان الواطئ قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه وهل على هذا لواطئ بالاذن قيمة الولد فيه قولان للشافعي احدهما وهو المنصوص عن أحمد انه لا تلزمه قيمته لانه وطئ باذن المالك فهو كما لو أتلف ماله باذنه والثاني تلزمه قيمته وهو قول بعض أصحاب احمد ومن أصحاب الشافعي من زعم ان هذا مذهبه قولا واحدا وأما المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما وللشافعي فيه قولان أحدهما يلزمه كما هو مذهب أبي حنيفة وكل موضع لا تصير الأمة أم ولد فانه يجوز بيعها

(٣٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وهب لاولاده مماليك ثم قصد عتقهم فهل الافضل استرجاعهم منهم وعتقهم أو ابقاؤهم في يد الاولاد

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ان كان أولاده محتاجين الى المماليك فتركهم لاولاده افضل من استرجاعهم وعتقهم بل صلة ذي الرحم المحتاج افضل من العتق كما ثبت في الصحيح ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطيتها اخوالك كان خيرا لك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل اعطاء الخال على العتق فكيف الاولاد المحتاجون واما ان كان الاولاد مستغنين عن بعضهم فعتقه حسن وله ان يرجع في هذه الهبة عند الشافعي واحمد وغيرهما ولا يرجع فيها عند ابي حنيفة والله أعلم

(٣٢٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطئها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يجوز للابن ان يطأها بعد وطئ ابيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال رأيت خالي ابا بردة ومعه راية فقلت الي اين فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه فامرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله ولا نزاع بين الائمة انه لا فرق بين وطئها بالنكاح وبين وطئها بملك اليمين

(٣٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتا وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم ان لهم اختا بالمشرق فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضا ووجدت الموجود عند اختها فلما ادعت عليها والزمت بذلك خافت من القطيعة بينهما فاشهدت على نفسها بانها أبرأتها فلما حصل الابراء معها حلف زوجها بالطلاق ان اختها لاتجيء اليها ولا هي تروح لها والمذكورة لم تهبها المال الا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها فهل لها الرجوع في الهبة وهل يمنع الابراء ان تدعى بذلك وتطلب أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كانت قد قالت عند الهبة انا أهب اختى لتعيننى على أموري ونتعاون انا وهي في بلاد الغربة أو قالت لها اختها هبيني هذا الميراث قالت ما أهبك لاتخدميني في بلاد الغربة ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق مايشبه ذلك بحيث وهبتها لاجل منفعة تحصل لها منها فاذا لم يحصل لها الغرض فلها ان تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب احمد وغيره قيل ان منفعته تكون بقدر قيمة ذلك والله أعلم

(٣٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده وقد رجع الوالد الاول فيما وهبه لأولاده فردوا عليه الا الذي وهبه لولده امتنع فهل يلزمه ان ينتزعه من ولده ويسلمه لوالده

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتعلق به حق الغير مثل ان يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لاجل ذلك فله ان يرجع في ذلك والله أعلم

(٣٢٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة اعطاها زوجها حقوقها في حال حياته ولها منه اولاد واعطاها مبلغا عن صداقها لتنتفع به نفسها واولادها فان أدعى عليها أحد واراد ان يحلفها فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا وهب لاولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لاحد كان ذلك هبة صحيحة ولم يكن لاحد ان ينتزعه منها واذا كان قد جعل نصيب الاولاد اليها حيا وميتا وهي أصل لم يكن لاحد نزعه منها واذا حلفت تحلف ان عندها للميت شيء والله أعلم

(٣٣٠) ﴿مسئلة﴾ في دار لرجل وانه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع تصدق به على اخته شقيقته ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

بالنصف والربع ثم ان المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل تصح الصدقة الاخيرة ويبطل ما تصدق به أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان قد ملك اخته الربع تمليكا مقبوضا وملك ابنته الثلاثة ارباع فلك الاخت ينتقل الى ورثتها لا الى البنت وليس للمالك ان ينقله الى ابنته والله أعلم

(٣٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل أهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا وان أخذ الهدية انبعثت النفس الى قضاء الشغل وان لم يأخذ لم تنبعث النفس فى قضاء الشغل فهل يجوز اخذها وقضاء شغله أو لا يأخذ ولا يقضى ورجل مسموع القول عند مخدومه اذا اعطوه شيئا للاكل أو هدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها وان ردها على المهدي انكسر خاطره فهل يحل اخذ هذه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله فى سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وسئل ابن مسعود عن السحت فقال هو ان تشفع لاخيك شفاعة فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له أرأيت ان كانت هدية فى باطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال العلماء ان من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه مالا يجوز كان حراما على المهدي والمهدي اليه وهذه من الرشوة التى قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرشوة تسمى البرطيل والبرطيل فى اللغة هو الحجر المستطيل فاه فاما اذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للدافع ان يدفعها اليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لا عطى أحدهم العطية فيخرج بها يتابطها نارا قيل يارسول الله فلم تعطيهم قال يأبون الا ان يسألونى ويأبى الله لي البخل ومثل ذلك اعطاء من أعتق وكتم عتقه أو اسر خبرا أو كان ظالما للناس فاعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه وأما الهدية في الشفاعة مثل ان يشفع لرجل عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه فى الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو هذه الشفاعة

التي فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم فهذه أيضا لايجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي ان يبذل في ذلك مايتوصل به الي أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف والائمة الاكابر وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هذامن باب الجعالة وهذا مخالف للسنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا اما على الاعيان واما على الكفاية ومتى شرع اخذ الجعل على مثل هذا لزم ان تكون الولاية واعطاء اموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وان كان احق وانفع للمسلمين من هذا والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجعل كالجعل على الآبق والشارد وانما المنفعة لعموم الناس أعني المسلمين فانه يجب ان يولى في كل مرتبة اصلح من يقدر عليها وان يرزق من رزق المقاتلة والائمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم احق الناس وانفعهم للمسلمين وهذا واجب على الامام وعلى الامة ان يعاونوه على ذلك فأخذ جعل من شخص معين على ذلك يفضي الى ان تطلب هذه الامور بالعوض ونفس طلب الولايات منهي عنه فكيف بالعوض ولزم ان من كان ممكنا فيها يولي ويعطى وان كان غيره احق وأولى بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والفاجر وترك العالم العادل القادر وان يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان العاجز عن القتال وترك العدل الشجاع النافع للمسلمين وفساد مثل هذا كثير واذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره أولى فليس له ان يأخذ ولا يشفع وتركهما خير واذا أخذ وشفع لمن هو الاحق الاولى وترك من لا يستحق فحينئذ ترك الشفاعة والاخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ويقال لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة يجب عليك ان تكون ناصحا لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانت عليك ان تنصح المشفوع اليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والعطاء ومن لا يستحق ذلك وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ولرسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته وتنفع هذه المستحق بمعاونته على ذلك كما عليك أن تصلي وتصوم وتجاهد في سبيل الله * وأما الرجل المسموع الكلام فاذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلابد له ان يكافئ المطعم بمثل ذلك أولا يأكل القدر الزائد والا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية وهو من جنس الشاهد

والشافع اذا أدي الشهادة وأقام بالشفاعة لضيافة أوجعل فان هذا من أسباب الفساد والله أعلم

(٣٣٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تبرع وفرض لامه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم درهمين واذن لها أن تستدين وتنفق عليها وترجع عليه وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن لها نفقة ثم توفيت ولم تترك عليها دينا وخلفت من الورثة ابنها هذا وبنتين ثم توفى ابنها بعدها فهل يصير ما فرض على نفسه دينا في ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا وهل اذا حكم حاكم مع قول كم النفقة تسقط بمضى المدة هل ينفذ حكمه أم لا وهل يجب استرجاع ما أخذ ورثتها من تركة ولدها بهذا الوجه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين ليس ذلك دينا لها في ذمته ولا يقضي من تركته والمستحقة ورثتها وما علمت ان أحدا من العلماء قال ان نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى من الزمان الا اذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم أو انفق بنية اذن حاكم غير متبرع وطلب الرجوع بما انفق فهذا في رجوعه خلاف فاما استقرارها في الذمة بمجرد الفرض اما بانفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة فما علمت له قائلا فاذا كان الحكم مخالفا للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ولمن أخذ منه المال بنية حق ان يرجع بما أخذه ومذهب أبي حنيفة تسقط بمضى الزمان وان قضي بها القاضى الا أن يأذن القاضى في الاستدانة لان للقاضى ولاية عامة فصار كاذن الغائب وذكر بعضهم في قضاء القاضى هل يصير به دينا روايتين لكن حملوا رواية الوجوب على ما اذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم ويرجع بذلك وكذا اذا كان الزوج موسرا وتمردوامتنع عن الانفاق فطلبت المرأة ان يأمر ها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع عليه لان أمر القاضى كامره ولو قضى القاضي لها بالنفقة فامرها بالاستدانة على الزوج لئلا يبطل حقها في النفقة بموت أحدهما لان النفقة تسقط بموت أحدهما فكانت فائدة الامر بالاستدانة لتأكيد حقها في النفقة لان القاضي مأمور بايصال الحق الى المستحق وهذه طريقة لكن لو أمر القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فقد فهم القاضي شمس الدين ان النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لاطلاقهم الامر بالاستدانة من غير اشتراط وجود الاستدانة وغيره انما فهم ان الاستدانة لاجل وجود الاستدانة واما الاذن في الاستدانة من غير وجودها لا يصير المأذون فيه دينا حتى يستدان

(٣٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أثرى العبد ثم ظهر ان العبد كان حرا فهل يأخذ منه ما وهبه ظنا منه أنه عبده

﴿ الجواب ﴾ نعم له أخذه

(٣٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها اموالها ولم تزل تحت يدها الى حال وفاتها أي السيدة المعتقة وخلفت ورثة فهل يصح تمليكها للجارية ام للورثة انتزاعها أو بعضها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما مجرد التمليك بدون القبض الشرعى فلا يلزم به عقد الهبة بل للوارث ان ينتزع ذلك وكذلك ان كانت هبة تلجئة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينتزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى منع الوارث أو الغريم حقوقهم فاذا كان الامر كذلك كانت ايضا هبة باطلة والله اعلم

(٣٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وهب لانسان فرسا ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه اجرتها فقال له ما أقدر على شيء الا فرسك خذها قال الواهب ما آخذها الا ان تعطيني اجرتها فهل يجوز ذلك وتجوز له اجرة أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا اعاد اليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان فانه كان ضامنا لها وكان يطعمها بانتفاعه بها مقابلة لذلك

(٣٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد اعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للانسان ان يرجع فيه باتفاق العلماء

(٣٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعطاه أخ له شيئا من الدنيا اتقبله أم يرده وقد ورد من جاءه شيء بغير سؤال فرده فكأنما رده على الله هل هو صحيح أم لا

﴿ الجواب ﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما اتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت ايضا في الصحيح ان حكيم

ابن حزام سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال ياحكيم ما أكثر مسئلتك ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي ياكل ولا يشبع فقال له حكيم والذي بعثك بالحق لاأرزق بعدك من أحد شيئاً فكان ابو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ فتبين بهذين الحديثين ان الانسان اذا كان سائلا بلسانه أو مشرفا الى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله الا حيث تباح له المسئلة والاستشراف وأما اذا أتاه من غير مسئلة ولااشراف فله أخذه ان كان الذي أعطاه اعطاه حقه كما اعطي النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال فانه قد كان عمل له فاعطاه عمالته وله ان لا تقبله كما فعل حكيم بن حزام وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والنزاع مشهور فى مذهب احمد وغيره وان كان اعطاه مالا يستحقه عليه فان قبله وكان من غير اشراف له عليه فقد احسن وأما الغني فينبغي له ان يكافئ بالمال من أسداه اليه لخبر من أسدي اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم ان قد كافأتموه

(٣٣٨) ﴿مسئلة﴾ فى رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ولم تقبضها شيئا وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع فى الهبة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يكن لها في ذمته شئ قبل ذلك لاهذا المبلغ ولاما يصلح ان يكون هذا المبلغ عوضا عنه مثل ان يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فانه لايستحق ورثتها شيئا من هذا الدين فى نفس الامر فان كان اقروا فله ان يحلفهم انهم لا يعلمون ان باطن هذا الاقرار يخالف ظاهره واذا قامت بينة على المقر والمقر له بان هذا الاقرار تلجئة فلا حقيقة له ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح والله أعلم

(٣٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد ذكور واناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى فى ذمته شئ أم لا

﴿الجواب﴾ لايحل له ان ينحل بعض أولاده دون بعض بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وكان رجل قد نحل بعض أولاده

وطلب أن يشهده فقال اني لا اشهد على جور وأمره برد ذلك فان كان ذلك بالكلام ولم يسلم الى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الائمة وان كان فيه خلاف شاذ وان كان قد اقبضهم فى الصحة فنى رده قولان للعلماء والله أعلم

(٣٤٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى الصدقة والهدية ايهما افضل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع فى مواضع الصدقة كاهل الحاجات وأما الهدية فيقصد بها اكرام شخص معين اما لمحبة وأما لصداقة وأما لطلب حاجة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لاحد عليه منة ولا يأكل أوساخ الناس التى يتطهرون بها من ذنوبهم وهى الصدقات ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره واذا تبين ذلك فالصدقة افضل الا ان يكون فى الهدية معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له فى الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة

(٣٤١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق ان لا ياخذ منها شيأ منه واحتاج ان يأخذ منها شيأ فهل له ان يرجع في هبته ام لا وان اعطته شيأ من طيب نفسها هل يحنث ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله له ان يرجع فيما وهبه لها لكنه ان فعل المحلوف عليه حنث فان كان قصده ان لا ياخذ شيأ بغير طيب قلبها أو بغير اذنها فاذا طابت نفسها أو اذنت لم يحنث

(٣٤٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدى اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك

﴿ الجواب ﴾ الارقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالخيل والسلاح الذى يشترى بمال المسلمين أو يهدى للملوك المسلمين وذلك من اموال بيت المال فاذا تصرف فيهم الملك الثانى بعتق أو اعطاء فهو بمنزلة تصرف الاول له وهل بالاعتاق والاعطاء ينفذ تصرف الثانى كما ينفذ تصرف الاول نعم وهذا مذهب الائمة كلهم والله اعلم

(٣٤٣) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة لها أولاد غير اشقاء فخصصت احد الاولاد وتصدقت عليه بحصة من ملك دون بقية اخوته ثم توفيت المذكورة وهي مقيمة بالمكان المتصدق به فهل تصح الصدقة ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الائمة الاربعة وان أقبضته اياه لم يجز على الصحيح ان يختص به الموهوب له بل يكون مشتركا بينه وبين اخوته والله اعلم

(٣٤٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتمل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الاولى عند بعض القضاة وحكم به فهل لبقية الورثة ان تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه ام لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الائمة في اقوالهم المشهورة واذا أثبت الحاكم ذلك لم يكن اثباته لذلك العقد موجبا لصحته واما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم الا ان تكون القضية ليست على هذه الصفة فلا يكون حينئذ حاكما واما ان تكون الصدقة قد اخرجها المتصدق عن يده الى من تصدق عليه وسلمها التسليم الشرعي فهذه مسئلة معروفة عند العلماء فان لم يكن المعطى اعطى بقية الاولاد مثل ذلك والاوجب عليه ان يرد ذلك أو يعطي الباقين مثل ذلك لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي غلاما فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت اني نحلت ابني غلاما وان امه قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ولد غيره قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قلت لا قال اشهد على هذا غيري وفي رواية لا تشهدني فاني لا اشهد على جور واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم اردده فرده والله اعلم

(٣٤٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ملك بنته ملكا ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل الى ورثتها فلابيها السدس والباقي لابنها اذا لم يكن لها وارث وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق

(٣٤٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم يتضمن ذلك الرجوع والله أعلم

(٣٤٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والعادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه أولاد وتوفي فهل أولاده احرار أم لا وهل يرث الاولاد المالك الاصل صاحب الهدية أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كانت العادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فانه يستحق أحد الامرين إما التعويض واما الرجوع في الموهوب وأما المملوك فانه اذا لم يعتقه الموهوب له فانه يكون باقيا على ملكه وأما أولاده فيتبعون امهم فان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ملك لمالكها لا لمالك الاب اذ الاولاد في المذاهب الاربعة وغيرها يتبعون امهم في الحرية والرق ويتبعون أباهم في النسب والولاء واذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله ان يطالب الموهوب له بالتعويض ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا كسائر الديون وان كان قد عتق وله اولاد من حرة فهم أحرار

(٣٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين واوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لاحد بهبة ولا محاباة ولا ابراء من دين الا باجازة الغرماء بل ليس للورثة حق الا بعد وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية * والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الائمة الاربعة

(٣٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنتيه الفي دينار واربع أملاك ثم بعد ذلك ولد للمطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا

خارجا عما كتبه لبنتيه وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا

(الجواب) هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم ان كان قد ملك البنات تمليكا تاما مقبوضا فأما ان يكون كتب لهن في ذمته الفي دينار من غير اقباض أو أعطاهن شيئا ولم يقبضه لهن فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والانثيين وأما مع حصول القبض ففيه نزاع وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده فلما مات ولد له حمل فامر أبو بكر وعمر ان يعطي الحمل نصيبه من الميراث فلهذا ينبغي ان يفعل بهذا كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم وقال اني لا اشهد على جور لمن اراد تخصيص بعض اولاده بالعطية وعلى البنات ان يتقين الله ويعطين الابن حقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي خصص بعض أولاده اشهد على هذا غيري تهديدا له فانه قال اردده وقد رده ذلك الرجل وأما اذا أوصى لهن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء والصحيح من قولى العلماء ان هذا الذي خص بناته بالعطية دون حمله يجب عليه ان يرد ذلك في حياته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وان مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا طاعة لله ولرسوله واتباعا للعدل الذي أمر به والاقتداء بابى بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يحل للذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه ان يقاسم اخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥٠) (مسئلة) في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك اشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح الطلاق واذا وقع يقع رجعيا ام لا

(الجواب) ان كانا قد تواطئا على ان توهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فابرأته ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا وكذلك لو قال لها ابرئيني وانا اطلقك أو ان أبرأتني طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على أن يطلقها أو أنها ابرأته على ان يطلقها وأما ان كانت ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعى ولكن هل لها ان ترجع في الابراء اذا كان يمكن لكون مثل هذا الابراء لا يصدر في العادة الا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك فيه قولان هما روايتان عن أحمد

وأما اذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقـا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ،ولا عوض فهنا لا ترجع فيه بلا ريب والله أعلم

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

(٣٥١) ﴿ مسئلة ﴾ في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تعمد قتله حسدا فقتله وثبت عليه ذلك فما الذي يجب عليه شرعا وما حكم الله في قسم ميراثه من وقف وغيره وله من الورثة والدة وأخ من امه وجد لامه واولاد القاتل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين أما الميراث من المال فانه لورثته والقاتل لا يرث شيئا باتفاق الائمة بل للام الثلث والاخ من الام السدس والباقى لابن العم ولا شئ للجد ابي الام وأما الوقف فيرجع فيه الى شرط الواقف الموافق للشرع وأما دم المقتول فانه لورثته وهم الام والاخ وابن العم القاتل في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ومذهب مالك انهم ان اختلفوا فارادت الام امرا وابن العم أمرا فانه يقدم ما اراده ابن العم وهو ذو العصبية في احدى الروايات التي اختارها كثيرمن اصحابه وفي الثانية وهى رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المغاربة ان الامر أمر من طلب الدم سوآء كان هو العاصب أو ذات الفرض والرواية الثالثة كمذهب الشافعى ان من عفا من الورثة صح عفوه وصار حق الباقين فى الذمة لكن ابن العم هل يقتل أباه هذا فيه قولان أيضا أحدهما لا يقتله كمذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وفي الثاني يقتله كقول مالك وهو قول في مذهب احمد لكن القود ثبت للمقتول ثم انتقل الى الوارث لكن كره مالك له قتله ومن وجب له القود فله ان يعفو وله ان يأخذ الدية واذا عفا بعض المستحقين للقود سقط وكان حق الباقين في الدية وله ان يأخذ الدية بغير رضى القاتل في مذهب الشافعى وأحمد في المشهور وفى رواية اخرى لا يأخذ الدية الا برضاء القاتل وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واذا سقط القود عن قاتل العمد فانه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك وطائفة من أهل العلم دون الباقين

(٣٥٢) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه صلاة

(الجواب) الحمد لله لم يكن له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه بل كان عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه ان يصبر الى ان يفرج الله فان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل ان يقتر عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فان على سيده من الوزر بقدر مانسب اليه من المعصية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه فقال لاصحابه صلوا عليه فيجوز لعموم الناس ان يصلوا عليه وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق والله أعلم

(٣٥٣) (مسئلة) في رجلين تضاربا وتخانقا فوقع أحدهما فات فما يجب عليه

(الجواب) الحمد لله رب العالمين اذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي ابي حنيفة ولو ادعى ان هذا لايقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة فاما ان كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيء فات فهذا يجب عليه القود بلا ريب فان هذا قاتل نفسا عمدا فيجب عليه القود اذا كان المقتول يكافئه بان يكون حرا مسلما فيسلم الى ورثة المقتول ان شاؤا ان يقتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا أخذوا الدية

(٣٥٤) (مسئلة) في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا أن يراجعوا الى بيوتهم تنكلما فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهما حتى ركب فرسه وجاء معه الى منزله ولم يقف عنده فوقع عن فرسه ثانية ثم انه أصبح ميتا فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ولم يعلمه بموته فذكر له قضيتها فشهد عليه الشهود بان فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت وان المتهوم لم يظهر نفسه خوف العقوبة لكي لايقر على نفسه وللميت بنت ترضع وأخوة

(الجواب) ان كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا اذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء واما ان كان قد سكر بحيث لايعلم ما يقول أو أكثر من ذلك وقتل فهل يجب عليه القود ويسلم الى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاؤا هذا فيه قولان للعلماء وفيه روايتان عن أحمد لكن أكثر الفقهاء من اصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي

وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود كما يوجبونه على الصاحي فان لم يشهد بالقتل الا واحد لم يحكم به الا ان يحلف مع ذلك أولياء المقتول خمسين يمينا وهذا اذا مات بضربه وكان ضربه عدوانا محضا فاما ان مات مع ضرب الآخر ففي القود نزاع وكذلك ان ضربه دفعا لعدوانه عليه أوضربه مثل ماضربه سواء مات بسبب آخر أو غيره والله أعلم

(٣٥٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجلين تخاصما وتقابضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في خاصيه فوقع ميتا

﴿ الجواب ﴾ يجب القود على الخانق الذى رفس الاخر في انثييه فان مثل هذا الفعل قد يقتل غالبا فان موته بهذا الفعل دليل على انه فعل به ما يقتل غالبا والفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب مالك والشافعى واحمد وصاحبي أبي حنيفة مثل مالو ضربه فى انثييه حتى مات فيجب القود ولو خنقه حتى مات وجب القود فكيف اذا اجتمعا وولى المقتول مخير ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا عنه وليس لولى الامر ان يأخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال وانما الحق فى ذلك لاولياء المقتول

(٣٥٦) ﴿ مسئلة ﴾ ما حكم قتل المتعمد وما هو هل ان قتله على مال أو حقد أو على أى شيء يكون قتل المتعمد وقال قائل ان كان قتل على مال فاهو هذا او على حقداودين فما هو متعمد فقال القائل ما المتعمد قال اذا قتله على دين الاسلام لايكون مسلما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما اذا قتله على دين الاسلام مثل ما يقاتل النصرانى المسلمين على دينهم فهذا كافر شر من الكافر المعاهد وان هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار وأما اذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبائر ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وانما يكفر بمثل هذا الخوارج ولا يخلد فى النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وجوابهم على انها محمولة على التعمد لقتله على ايمانه واكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن

يشاء) وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة انه كان فى مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقول الله لى ياعمرو من اين قلت انى لا اغفر لقاتل فاقول أنت يارب قلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال فقلت له فان قال لك فانى قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فمن أين علمت انى لا اشاء أن أغفر لهذا فسكت عمرو بن عبيد

باب ديات النفس وغير ذلك

(٣٥٧) . ﴿مسئلة﴾ في الانسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ واخذ منه القصاص فى الدنيا أوليله المقتول والسلطان فهل عليه القصاص فى الآخرة أم لا وقد قال تعالى النفس بالنفس

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص لا فى الدنيا ولا فى الآخرة لكن الواجب فى ذلك الكفارة ودية مسلمة الى اهل القتيل الا ان يصدقوا وأما القاتل عمدا اذا اقتص منه فى الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وكذلك غيره فيما اظن منهم من يقول لا حق له عليه لان الذى عليه استوفي منه في الدنيا ومنهم من يقول بل عليه حق فان حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لم يسقط حق الله بذلك وكما لا يسقط حق المظلوم الذى غصب ماله واعيد الى ورثته بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به فى حياته والله أعلم

(٣٥٨) ﴿مسئلة﴾ فى ثلاثة حملوا عامود رخام ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله فما يجب عليهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل كما هو المشهور عن أحمد ومنهم من يوجب فيه حكومة وهو ان يقوم المجنى عليه كانه لا كسر به ثم يقوم مكسورا فينظر ما نقص من قيمته فيجب بقسطه من الدية والله أعلم

(٣٥٩) ﴿مسئلة﴾ فيمن ضرب رجلا ضربة فمكث زمانا ثم مات والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة ماالذى يجب عليه

{ الجواب } الحمد لله رب العالمين اذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا ان لم يكن موته من الضربة والله أعلم

(٣٦٠) { مسئلة } في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتي مات فانها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها

{ الجواب } الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه (واذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت) وقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلأن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شئ باتفاق الائمة وفي وجوب الكفارة عليها قولان والله أعلم

(٣٦١) { مسئلة } في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء فما يجب عليها

{ الجواب } يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأئمة غرة عبد او امة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير امه فان كان له أب كانت الغرة لابيه فان أحب ان يسقطها عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين دينارا وعليها أيضا عند اكثر العلماء عتق رقبة فان لم تجد صامت شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعمت ستين مسكينا

(٣٦٢) { مسئلة } في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلت منه وانه سأل بعض الناس عن أشياء تسقط الحمل وانه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك الضرب وان الجارية قالت انه كان يلطخ ذكره بالقطران ويطأها حتى يسقطها وانه أسقاها السم وغيره من الاشياء المسقطة مكرهة فما يجب على مالك الجارية بما ذكر وهل هذا مسقط لعدالته أم لا

{ الجواب } الحمد لله اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه (واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) وقد قال (ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق) ولو قدر ان الشخص اسقط الحمل خطأ مثل ان يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي صلى

الله عليه وسلم واتفاق الأئمة وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دية الأم عند جمهور العلماء كمالك والشافعي واحمد وكذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء وهو المذكور في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا) الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وأما اذا تعمد الاسقاط فانه يعاقب على ذلك عقوبة تردعه عن ذلك وذلك مما يقدح في دينه وعدالته والله أعلم

(٣٦٣) ﴿مسئلة﴾ في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية مثل أن يكسر سنا أو يفقأ عينا ونحو ذلك خطأ فهل لأولياء ذلك ان يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده اذا كان موسرا أم يطلبوها من عم الصبي أو ابن عمه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما اذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بلا ريب كالبالغ وأولى وأن فعل عمدا فعمده خطأ عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفي القول الآخر عنه وعن أحمد ان عمده اذا كان غير بالغ في ماله وأما العاقلة التي تحمل فهم عصبته كالعم وبنيه والاخوة وبنيهم باتفاق العلماء وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته أيضا عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى وهو قول للشافعي أبوه وابنه ليسا من العاقلة والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية مثل قلع العين فانه يجب فيه نصف الدية وأما مادون الثلث كدية السن وهو نصف عشر الدية ودية الاصبع وهي عشر الدية فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد بل هو في ماله عند الشافعي وعند ابي حنيفة لا تحمل ما دون دية السن والموضحة وهو المقدر كارش الشجة التي دون الموضحة واذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه ابوه في احدى الروايتين عن احمد وروى ذلك عن ابن عباس وفي الرواية الاخرى وهو قول الاكثرين انه في ذمته وليس على ابيه شيء والله أعلم

(٣٦٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم انه جاءه ودفع اليه أربعة افدنة طين سواد مصالحة ثم أكلها اثنا عشر سنة ولم يكتب بينه وبينه ابراء وحال المضروب ضعيف فهل يلزم الضارب الدية أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطلحا عليه ولم يكن لهذا

ان يزيده ولا لهـذا ان ينقصه واما ان كان اعطاه شيئا بلا مصالحة فله ان يطلب تمام حقه وشلل اليد فيه دية اليد والله أعلم

(٣٦٥) ﴿ مسئلة ﴾ في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهورت منهم الخشبة من غير عمد فأصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب على الحر والعبد وما ذا يجب على مالك العبد اذا تغيب العبد

﴿ الجواب ﴾ ان حصل منهما تفريط اوعدوان وجب الضمان عليهما وان كان هو المفرط بوقوفه حيث لا يصلح فلا ضمان وان لم يحصل تفريط منهما فلا ضمان عليهما وان كان بطريق السبب فلا ضمان واذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته فان شاء سيده ان يسلمه في الجناية وان شاء ان يفتديه واذا افتداه فانه يفتديه باقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في مذهب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وفي الاخرى وفي مذهب مالك يفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ فاما ان جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شيء الا ان يختار والله أعلم

(٣٦٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أوماذا يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذمي بغير حق فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مسلم بكافر ولـكن يجب عليه الدية فقيل الدية الواجبـة نصف دية المسلم وقيل ثلث ديته وقيل يفرق بين العمد والخطـأ فيجب في العمد مثل دية المسلم وروي ذلك عن عثمان بن عفان ان مسلما قتل ذميا فغلظ عليه واوجب عليه كمال الدية وفي الخطأ نصف الدية ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل دية الذمي نصف دية المسلم وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

(٣٦٧) ﴿ مسئلة ﴾ في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب بعد ذلك فهل ترجى له التوبة وينجو من النار أم لا وهل يجب عليه دية أم لا

﴿ الجواب ﴾ قاتل النفس بغير حق عليه حقان حق لله بكونه تعدي حدود الله وانتهك حرماته فهـذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى (قل ياعبـادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وفى الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل من توبة فقال أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة فقتله فكمل به مائة ثم مكث ما شاء الله ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل عليه فسأله هل لى من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن ائت قرية كذا فان فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم فادركه الموت فى الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ملكا يحكم بينهم فامر ان تقاس فالى اي القريتين كان أقرب الحق به فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة فغفر الله له * والحق الثانى حق الآدميين فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص أو يصالحهم بمال أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة على قولين للعلماء فى مذهب أحمد وغيره ومن قال يبقى له فانه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقى له ما يبقى فاذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله وانجاه من النار ولا يقنط من رحمة الله الا القوم الفاسقون

(٣٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تخاصما وتماسكا بالايدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم تفارقا في عافية ثم بعد اسبوع توفي أحدهما وهرب الآخر قبل موته بثلاثة أيام فمسك أبو الهارب والزموه باحضار ولده فاعتقد ان الخصم لم يمت والتزم لاهله انه مهما تم عليه كان هو القائم به فلما مات اعتقلوا أباه تسعة اشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال وابرئ المتهوم وكل أهله فهل لهذا الملتزم بالمبلغ ان يرجع على أحد من بنى عمه واخوته بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب

﴿الجواب﴾ ان ثبت ان الهارب قتله خطأ بان يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد فى مرضه وكان سببا لموته فالدية على العاقلة فعلى عصبة بنى العم وغيرهم ان

يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتيل فانه أخف من الدية وأما ان لم يثبت شيء من ذلك لكن أخذ الاب بمجرد اقراره لم يلزمهم باقرار الاب شيء وليس لاهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر ان يطالبوا باكثر منه والله أعلم

(٣٦٩) ﴿ مسئلة ﴾ في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا فقال أحدهما ان هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر اذا تاب تاب الله عليه

﴿ الجواب ﴾ أما حق المظلوم فانه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لا في قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد فان حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له وأما حقوق المظلومين فان الله يوفيهم إياها إما من حسنات الظالم وإما من عنده والله أعلم

(٣٧٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن اتهموا بقتيل وضربوهم واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ان أقر واحد عدل انه قتله كان ذلك لوثا فلأولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا به الدم وأما اذا أقر مكرها ولم يتبين صدق اقراره فهنا لا يترتب عليه حكم ولا يؤاخذ هو به ولا غيره والله أعلم

(٣٧١) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فاقر ثم أنكر فضربه حتى مات فاعليه ولم يضربه الا لأجل ما أخبر عنه من ذلك

﴿ الجواب ﴾ عليه ان يعتق رقبة مؤمنة كفارة وتجب دية هذا المقتول الا ان يصالح ورثته على أقل من ذلك ولو كان قد فعل به فعلا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ولو كان بحق لم يجب شيء والله أعلم

(٣٧٢) ﴿ مسئلة ﴾ في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة أخر ما حضروا تحليفهم وتقدموا الى الشخص وضربوه بالسيف والدبابيس ورموه في البحر فهل القصاص عليهم جميعهم أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث انهم جميعهم باشروا قتله وجب القود عليهم جميعهم وان كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائما يحرس المباشر ويعاونه ففيها قولان أحدهما لا يجب القود

الاعلى المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بحيث انه لابد في قتل كل شخص من ان يكون صالحا للزهوق والثاني يجب على الجميع وهو قول مالك وان كان قتله لغرض خاص مثل ان يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لايبيح قتله فهنا القود لوارثه ان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية وان كان الوارث صغيراً لم يبلغ فلمن له الولاية عليه وان لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كمذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين وفي القول الثاني لا حتى يبلغ وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى

(٣٧٣) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك لغيرهم من الورثة فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثون لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لا في ذمته ولا في ماله بل الاخوة لهم الخيار فاما ان يقتلوا جميع المشتركين في قتله وأما ان يقتلوا بعضهم وهذا باتفاق الائمة الاربعة وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الائمة وأما الذين اعانوا بمثل ادخال ذلك الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان وقتلهم مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولكن لاميراث لهم وان كان الصغار من اولاده أعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم بل الى الاخوة وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

(٣٧٤) ﴿ مسئلة ﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوهم أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الائمة الاربعة وللورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا واذا اتفق الكبار من الورثة مع ولي الصغار علي قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين

(٣٧٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما وكتبا عليه حجة انه لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل فاذا

سكان فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد وسواء قيل يفسد العقد بفساده أولا يفسد فان ذينك القولين مبنيان على هذه الاصول

(٣٧٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت انيابه وخيطوا حنكه بالابر فما يجب

﴿ الجواب ﴾ يجب في الاسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الابل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الارش يقوم المجنى عليه كانه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين فيجب بنسبته من الدية واذا كانت الضربة مما تقلع الاسنان في العادة فللمجني عليه القصاص وهو ان يقلع له مثل تلك الاسنان من الضارب

(٣٧٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاثم علي فاذا فعلت هذا وسمعت منه فما يجب عليهما من الكفارة

﴿ الجواب ﴾ ان فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لوارثه الذي لم يقتله لا للاب فان الاب هو الآمر بقتله فلا يستحق شيئا

(٣٧٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فما يجب عليه في الشرع

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود واولياء المقتول بالخيار ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٧٩) ﴿ مسئلة ﴾ في عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه فجاء اناس سرقوا لهم قماشا فلحقوا السارق فضربه أحدهم بالسيف ثم حمل الى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك

﴿ الجواب ﴾ اذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شئ فقد روي ابن عمر ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضربه بالسيف وفي الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد

(٣٨٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابى ان ينقضه تم وقع على صغير فهشمه هل يضمن اولا

﴿ الجواب ﴾ هذا يجب الضمان عليه في أحد قولي العلماء لانه مفرط في عدم ازالة هذا الضرر والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله ان كان غائبا أو وليه ان كان محجورا عليه ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبي حنيفة ومالك واحدي الروايتين عن أحمد وهو احد الوجهين في مذهب الشافعي والواجب نصف الدية والأرش فيما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء ان امكن والا فعليهم في أصح قولي العلماء

باب القسامة وغير ذلك

(٣٨١) ﴿ مسئلة ﴾ اذا قال المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين لا يؤاخذ بمجرد قوله بلا نزاع ولكن هل يكون قوله لوثا يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه على قولين مشهورين للعلماء أحدهما انه ليس بلوث وهو مذهب الشافعي وأحمد وابي حنيفة والثاني انه لوث وهو قول مالك

(٣٨٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا يؤاخذ باقراره ويجب عليه ما يجب على القاتل وأما قوله والله قاتله ان أراد به إن الله قابض روحه أو ان الله هو المميت لكل أحد وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك فهذا حق لا يندفع عنه موجب القتل بذلك بل يجب عليه ما يجب على القاتل

(٣٨٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء وعايناه الى ان مات من ضربهم فما يلزم السبعة الذين يساعدون على قتله

﴿ الجواب ﴾ اذا شهد لاولياء المقتول شاهدان ولم تثبت عدالتهما فهذا لوث اذا حلف معه المدعون خمسين يمينا ايمان القسامة على واحد بعينه حكم لهم بالدم وان اقسموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع وأما ان ادعوا ان القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بعصا ضربا لا يقتل مثله غالبا فهنا اذا ادعوا على الجماعة انهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية

(٣٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قتله جماعة وكان اثنان حاضرين قتله واتفق الجماعة على قتله وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدا كان أو أكثر فان لاولياء الدم ان يقتلوهم كلهم ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول ان يحلفوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم والله أعلم

(٣٨٥) ﴿مسئلة﴾ فيما يتعلق بالتهم في المسروقات في ولايته فان ترك الفحص في ذلك ضاعت الاموال وطمعت الفساق وان وكله الى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه انه يظلم فيها او يتحقق انه لا يفي بالمقصود في ذلك وان أقدم وسأل أو أمسك المتهومين وعاقبهم خاف الله تعالى في اقدامه على امر مشكوك فيه وهو يسأل ضابطا في هذه الصورة وفي أمر قاطع الطريق

﴿الجواب﴾ أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له ان يفوضها الى من يغلب على ظنه انه يظلم فيها مع امكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه وذلك ان الناس في التهم ثلاثة اصناف صنف معروف عند الناس بالدين والورع وانه ليس من أهل التهم فهذا لا يحبس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله وقد قيل يحبس شهرا وقيل يحبس بحسب اجتهاد ولي الامر والاصل في ذلك ما روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وقد نص على ذلك الائمة وذلك ان هذا بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولي الامر الحاكم بينهما وان كان في ذلك تعويقه عن اشغاله فكذلك تعويق هذا الى ان يعلم أمره ثم اذا سأل عنه ووجد بارا اطلق وان وجد فاجرا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف بأسباب السرقة مثل ان يكون معروفا بالقمار والفواحش التي لا تتأتى الا بالمال وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالي والقاضي كما قال اشهب صاحب مالك وغيره حتى يقر بالمال وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضي أبو يعلى في كتابيهما في الاحكام السلطانية وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره

الطرسوسي وغيره ثم المتولى له ان يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على فجوره المعروف فيكون تعزيرا وتقريرا وليس على المتولى ان يُرسل جميع المتهومين حتى يأتي ارباب الاموال بالبينة على من سرق بل قد انزل على بينة في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا) الى آخر الايات وكان سبب ذلك ان قوما يقال لهم بنو أبيرق سرقوا لبعض الانصار طعاما ودرعين فجاء صاحب المال يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل فكان النبي صلى الله عليه وسلم ظن صدق المزكين فلام صاحب المال فانزل الله هذه الاية ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب المال اقم البينة ولا حلف المتهمين لان اولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر وظهرت الريبة عليهم وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء اذا كان هناك لوث يغلب على الظن صدق المدعين فان هذه الامور من الحدود في المصالح العامة ليست من الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لافضى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا يمكن أولياء المقتول اقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فان من يستحل هذه الامور لا يكترث باليمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا فيما لا يمكن من المدعي حجة غير الدعوى فانه لا يعطى بها شيئا ولكن يحلف المدعى عليه فاما اذا اقام شاهدا بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز واهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم واذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم كذلك أمر قطاع الطريق وامر اللصوص وهو من المصالح العامة التي ليست من الحقوق الخاصة فان الناس لا يأمنون على انفسهم وأموالهم في المساكن والطرقات الا بما يزجرهم في قطع هؤلاء ولا يزجرهم ان يحلف كل منهم ولهذا اتفق الفقهاء على ان قاطع الطريق لاخذ المال يقتل حتما وقتله حد لله وليس قتله مفوضا الى أولياء المقتول قالوا

لان هذا لم يقتله لغرض خاص معه وانما قتله لاجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة فعلى الامام ان يقيم ذلك وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين وانما غرضه اخذ مال هذا ومال هذا كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال بل رب المال يأخذ ماله ويقطع يد السارق حتى لو قال صاحب المال انا أعطيه مالي لم يسقط عنه القطع كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم انا أهبه ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ماليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وقال الزبير بن العوام اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ومما يشبه هذا ان من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر انه غيب ماله وأصر على الحبس وكمن عنده أمانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه فانه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب احضاره أو يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حيي بن أخطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان له الذهب والفضة فقال لهذا الرجل أين كنز حيي بن أخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والعهد أحدث من هذا ثم قال دونك هذا فمسه بشيء من العذاب فدلهم عليه في خرابة هناك فهذا لما قال اذهبته النفقات والحروب والعادة تكذبه في ذلك لم يلتفت اليه بل أمر بعقوبته حتى دلهم على المال فكذلك من اخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها العادة كان هذا حكمه

(٣٨٦) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان هناك لوث وهو مايغلب على الظن انه قتله جاز لاولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

(٣٨٧) ﴿ مسئلة ﴾ في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا الا رقبتك ثم وجد هذا مقتولا وأثر الدم اقرب الى القرية التي منها المتهم وذكر رجل له قتله

﴿ الجواب ﴾ اذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا ان ذلك الخاصم هو الذى قتله حكم لهم بدمه وبراءة من سواء فان ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأمارة على ان هذا المتهم هو الذى قتله فاذا حلفوا مع ذلك ايمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ويسلم اليهم برمته كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية التى قتل بخيبر ولم يجب على أهل البقعة جناية لا في العادة السلطانية ولا في حكم الشريعة

(٣٨٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل جندى وله اقطاع فى بلد الريع وقتل في البلد قتيل فقالوا ان الفلاح النصرانى الذى هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل الى ولاة الامور ففر يوجد ومسكوا أخا النصرانى المتهوم وهو فى السجن ومع ذلك يتطلبون الجندى باحضار النصرانى ولم يكن ضامنا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن اذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه فان قال انه لا يعرف مكانه فالقول قوله

(٣٨٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل تخاصم مع شخص فراح بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان فقيل له كيف قتلك فلم يذكر شيئا فهل يلزمه شئ أم لا وليس بهذا المريض اثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول انه لم يضربه ولا فعل به شيئا

﴿ الجواب ﴾ أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شئ باجماع المسلمين بل انما يجب على المدعى عليه اليمين بنفى ما ادعى عليه اما يمين واحدة عند اكثر العلماء كابى حنيفة واحمد واما خمسون يمينا كقول الشافعى والعلماء قد تنازعوا في الرجل اذا كان به اثر القتل كجرح او اثر ضرب فقال فلان ضربنى عمدا هل يكون ذلك لوثا فقال أكثرهم كابى حنيفة والشافعي واحمد ليس بلوث وقال مالك هو لوث فاذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك وهذه الصورة قيل لم تكن خطأ فكيف وليس به اثر قتل وقد شهد الناس بما شهدوا به فهذه الصورة ليس فيها قسامة بلا ريب على مذهب الائمة

(٣٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ فى شخصين أتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤلمة فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولا اعترف بشئ فهل يقبل قوله أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان شهد شاهد مقبول على شخص انه قتله كان لاولياء المقتول ان يحلفوا

خمسين يمينا ويستحقون الدم وكذلك ان كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق والا حلف المدعى عليه ولا يؤاخذ بلا حجة

(٣٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بعد أن أغلق بابه فاخذ فاقر انه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ولم يقر انه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت وما الحكم فيه

﴿الجواب﴾ هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء فاذا أقر بما تبين انه أخذ المال مثل ان يدل على موضع المال أو على من أعطاه اياه ونحو ذلك أخذ المال وأعطى لصاحبه ان كان موجودا وغرمه ان كان تالفا وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقر به كما يفعل الحذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف واقل مافي ذلك ان يشهد عليهم برد اليمين على المدعي فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف واما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث والامارات التي يغلب على الظن صدق المدعى فهذا فيه اجتهاد واما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد والله أعلم

(٣٩٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان ولحس السيف بفمه وان ولي الامر لم يقدر عليه ليقيم عليه الحد وان الذي رآه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه فهل له ان يقتل القاتل المذكور بغير حق واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه

﴿الجواب﴾ ان كان قاطع طريق قتلهم لاخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وان كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فامره الى ورثة القتلى ان أحبوا قتله قتلوه وان أحبوا عفوا عنه وان أحبوا اخذوا الدية فلا يجوز قتله الا باذن الورثة الآخرين واما ان كان قاطع طريق فقتل باذن الامام فمن علم ان الامام يأذن في قتله بدلائل الحال جاز ان يقتله على ذلك وذلك مثل ان يعرف ان ولاة الامور يطلبونه ليقتلوه وان قتله واجب في الشرع فهذا يعرف انهم آذنون في قتله واذا وجب قتله كان قاتله ماجورا في ذلك

(٣٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده اربعمائة

درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهوم على مائتي درهم فهل يصح منه إبراء بغير رضى والده اذا كان تحت الحجر واذا لم يصح فما يجب فى دية الضرب وهل لوالده بعد إبراء الصغير ان يطالبه بضرب ولده أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان المضروب تحت حجر ابيه لم يصح صلحه ولا ابراؤه وما غرمه ابوه بسبب هذه التهمة الباطلة فله أن يرجع به على من غرمه اياه بعدوانه سواء أبرأه الابن أو لم يبرءه فالمضروب يستحق ان يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه اذا لم يعرف بالشر قبل ذلك هكذا ذكره النعمان بن بشير ان ذلك حكم الله ورسوله رواه ابو داود وغيره فانه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلا على تهمة ان شئتم ضربته لكم فان ظهر مالكم عنده والا ضربتكم مثل ماضربته فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله وهذا فى ضرب من لم يعرف بالشر واما ضرب من عرف بالشر فذلك مقام آخر وقد ثبت القصاص في الضرب واللطم ونحو ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد ابن حنبل وغيره وان كان كثير من الفقهاء لا يرى القصاص فى مثل هذا بل يرى فيه التعزير فالاول هو الصحيح ولكن هل للاب ان يستوفى حق القصاص الذى لابنه أم يتركه حتى يبلغ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء واما ان كان الابن بالغاً فله العقوبات البدنية واستيفاؤها .

(م ٣٩) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل اوعد على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فماذا يجب عليه فان قلنا لا قصاص فماذا يجب عليه فى الشرع

﴿ الجواب ﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه عمدا وجب لاولياء المقتول الخيار ان أحبوا اخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وامثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(م ٣٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل من أكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك هل يجب على ولي الامر ضرب من ظلمه :

﴿ الجواب ﴾ من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فانه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله

عن مثل ذلك باتفاق المسلمين بل جمهور السلف يثبتون القصاص في مثل ذلك فمن ضرب غيره أو جرحه بغير حق فانه يفعل به كما فعل كما قال عمر بن الخطاب « ايها الناس انى لم أبعث عمالى اليكم ليضربوا أشراركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلموكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم فلا يبلغني ان أحدا ضربه عامله بغير حق الا أقدته فراجعه عمرو بن العاص في ذلك فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلم

(٣٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجته حامل منه وأبناء عم فهل يجوز ان يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل ان يقتصوا منه الا عند مالك فان عنده للعصبة ان يقتصوا منه قبل ذلك اما ان وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابنى العم نصيب من التركة كان للعصبة ان يقتصوا قبل بلوغ البنات عند ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية ولم يجز لهن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي وهل لولى البنات كالحاكم ان يقوم مقامهن فى الاستيفاء والصلح على مال روايتان عن أحمد احداهما وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك والثانية لايجوز القصاص كقول الشافعى لكن اذا كانت البنات محاويج هل لوليهن المصالحة على مال لهن فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعى

(٣٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ في امام مسجد قتل فهل يجوزان يصلي خلفه

﴿ الجواب ﴾ اذا كان قد قتل القاتل أو لا ثم عمدوا اقارب المقتول الى أقارب القاتل فقتلوهم فهؤلاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) ولهذا قالت طائفة من السلف ان هؤلاء القاتلون يقتلهم السلطان حدا ولا يعفى عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم الى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فانه من أهل البغى والعدوان الذين يتعين عزلهم ولا يصلح ان يكون اماما للمسلمين بل يكون اماما للظالمين المعتدين والله أعلم

(٣٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل قتله جماعة منهم اربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

﴿ الجواب ﴾ القتل في مذهب الائمة الاربعة كما ثبت عن عمر بن الخطاب ان جماعة اشتركوا في قتل رجل باليمن فقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لاقدتهم أى اسلمتهم الي أولياء

المقتول ان أحبوا قتلوهم وان أحبوا عفوا عنهم وهكذا هو الواجب ان يمكن اولياء المقتول فان احبوا قتلوا الجميع وان أحبوا قتلوا بعضهم وان أحبوا عفوا عنهم

(٣٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوهم أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا

﴿ الجواب ﴾ اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الائمة الاربعة والورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا فاذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين وكذا اذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون

(٤٠٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما حكم الله فيهم

﴿ الجواب ﴾ اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك ليس للمشاركين في قتله بل لغيرهم من ورثته فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثين لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لا في دمه ولا في ماله بل الاخوة ان شاؤا قتلوا جميع المشتركين في قتله البالغ منهم وان شاؤا قتلوا بعضهم وهذا باتفاق الائمة الاربعة واما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الائمة واما الذين اعانوا بمثل ادخال الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان للعلماء ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولا ميراث لهما وان كان الصغار من أولاده أعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم ولا الى وليهم بل الى الاخوة واما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد انهم لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

باب قطاع الطريق والبغاة

(٤٠١) ﴿ مسئلة ﴾ في جندي مع امير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب اس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فهربوا فقال الامير سوقوا خلفهم فردوا

عليهم ليحاربوا فوقع من الجندي ضربة فى واحد فمات فهل عليه شئ أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين فى دمائهم واموالهم بغير حق وقد طلبوا ليقام فيهم امر الله ورسوله فهذا الذى عاد منهم مما تلا يجوز قتاله ولا شيء على من قتله على الوجه المذكور بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الائمة كابى حنيفة ومالك واحمد فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم

(٤٠٢) ﴿مسئلة﴾ في قوم ذوي شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات وليس عندهم مسجد ولا اذان ولا اقامة وان صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزروع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا وينهبون مال بعضهم بعضا ويقتلون الاطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الاموال لا فى شهر رمضان ولا في الاشهر الحرم ولا غيرها واذا اسر بعضهم بعضا باعوا اسراهم للافرنج ويبيعون رفيقهم من الذكور والاناث للافرنج علانية ويسوقونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة فى عدتها ولا يورثون النساء ولا ينقادون لحاكم المسلمين واذا دعي أحدهم الى الشرع قال انا الشرع الى غير ذلك فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريق الى دخولهم في الاسلام مع ما ذكر

﴿الجواب﴾ نعم يجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس أو عن اداء الزكاة المفروضة الى الاصناف الثمانية التي سماها الله تعالى فى كتابه وعن صيام شهر رمضان أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضى الله عنهم فى مانع الزكاة وكما قاتل علي بن أبي طالب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وبقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم

مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وهو آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريما ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكتف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد ان أذلهم وقال اختاروا اما الحرب واما السلم المخزية وقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم المخزية قال تشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وننزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد فهكذا الواجب في مثل هؤلاء اذا أظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الاسلام ويقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الاسلام واما ان يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بان ينزع منهم السلاح الذى يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضمونه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم

(٤٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا ويستبيح بعضهم حرمة بعض فما حكم الله تعالى فيهم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا من الكفر وان كان المسلم لا يكفر بالذنب قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فهذا حكم بين المقتتلين من المؤمنين اخبر أنهم اخوة وأمر أولا بالاصلاح بينهم اذا اقتتلوا فان بغت احداهما على الاخرى ولم يقبلوا الاصلاح فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فامر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد ان تفيء الى أمر الله أي ترجع الى أمر الله فمن رجع الى أمر الله وجب ان يعدل بينه وبين خصمه ويقسط بينهما فقبل ان تقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتالهما أمرنا بالاصلاح بينهما مطلقا لانه لم تقهر احدى الطائفتين بقتال واذا كان كذلك فالواجب ان يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي أمر الله به ورسوله ويقال لهذه ما تنقم من هذه ولهذه ما تنقم من هذه فان ثبت على احدى الطائفتين انها اعتدت على الاخرى باتلاف شيء من الانفس والاموال كان عليها ضمان ما اتلفته وان كان هؤلاء اتلفوا لهؤلاء وهؤلاء اتلفوا لهؤلاء تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) وقد ذكرت طائفة من السلف انها نزلت في مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فامرهم الله بالمقاصة قال فمن عفي له من أخيه شيء والعفو الفضل فاذا فضل الواحدة بين الطائفتين شيء على الاخرى فاتباع بالمعروف والذي عليه الحق يؤديه باحسان وان تعذر ان تضمن واحدة للاخرى فيجوز ان يتحمل الرجل حمالة يؤديها لصلاح ذات البين وله أن ياخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في اعانته على هذه الحالة وان كان غنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق الهلالي ياقبيصة ان المسئلة لاتحل الا لثلاثة رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة فانه يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه فيقولون قد أصاب فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك والواجب على كل مسلم قادر ان يسعى في الاصلاح بينهم ويامرهم بما أمر الله به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن انه مظلوم مبغى عليه فاذا صبر وعفى اعزه الله ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مازاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة

مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال تعالى (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة فان البغي مصرعه قال ابن مسعود ولو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشعر

قضى الله أن البغي يصرع أهله وان على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى (انما بغيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا) الآية وفي الحديث ما من ذنب احرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي وما حسنة احري ان يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم فمن كان من احدي الطائفتين باغيا ظالما فليتق الله وليتب ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشرى من الله قال تعالى (وبشر الصابرين) قال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون اذا ظلموا وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال يوسف عليه السلام لما فعل به أخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه وقالوا أئنك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا أخي قد منّ الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين فمن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتعد حدود الله وصبر على اذى الآخر وظلمه لم يضره كيد الآخر بل ينصره الله عليه وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فعلى كل من الطائفتين ان يستغفر الله ويتوب اليه فان ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال الله تعالى (آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى أجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله)

(٤٠٤) ﴿ مسئلة ﴾ في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم مثل السارق وقاطع الطريق هل للانسان ان يعطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم وهل اذا قتل رجل أحدا منهم فهل يكون ممن ينسب الى النفاق وهل عليه اثم في قتل من طلب قتله

(الجواب) أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فالقطاع اذا طلبوا مال المعصوم لم يجب عليه ان يعطيهم شيئا باتفاق الائمة بل يدفعهم بالاسهل فالاسهل فان لم يندفعوا الا بالقتال فله أن يقاتلهم فان قتل كان شهيدا وان قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا وكذلك اذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتال اجماعا لكن الدفع عن المال لايجب بل يجوز له ان يعطيهم المال ولايقاتلهم واما الدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد

(٤٠٥) (مسئلة) في طائفتين يزعمان انهما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يتداعيان بدعوى الجاهلية كاسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فاذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لقصد التاليف واصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون ان الله قد أوجب علينا طلب الثار بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر يفضي الى الكفر من قتل النفوس ونهب الاموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى ناخذ ثارنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم فمن انتصر منهم بغى وتعدى وقتل النفس ويفسدون في الارض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف أوما ذا يجب على الامام ان يفعل بهذه الطائفة الباغية

(الجواب) الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى والاصلاح له طرق منها ان يجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فان الغرم

لاصلاح ذات البين يبيح لصاحبه أن ياخذ من الزكاة بقدرما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن مخارق ان المسئلة لاتحل الالثلاثة لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالته ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقة حتي يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه فيقولون قد أصابت فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فانه يأكله صاحبه سحتا ومن طرق الصلح ان تعفو احدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الاخرى من الدماء والاموال فمن عفا واصلح فاجره على الله ان الله لايحب الظالمين ومن طرق الصلح ان يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتلفته كل طائفة من الاخرى من النفوس والاموال فيتقاصان الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا فضل لاحداهما على الاخرى شيء فاتباع بالمعروف واداء اليها باحسان فان كان يجهل عدد القتلى أو مقدار المال جعل المجهول كالمعدوم واذا ادعت احداهما على الاخرى زيادة فاما ان تحلفها على نفي ذلك واما ان تقيم البينة واما ان تمتنع عن اليمين فيقضي بردالیمين أوالنكول فان كانت احدى الطائفتين تبغي بان تمتنع عن العدل الواجب ولاتجيب الى ما أمر الله ورسوله وتقاتل على ذلك أوتطلب قتال الاخرى واتلاف النفوس والاموال كما جرت عادتهم به فاذا لم يقدر على كفها الا بالقتل قوتلت حتى تفيء الى أمر الله وان أمكن ان تلزم بالعدل بدون القتال مثل ان يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك ولا حاجة الى القتال وأما قول القائل ان الله أوجب علينا طلب الثار فهو كذب على الله ورسوله فان الله لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض ان يستوفى ذلك بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن الا ندب فيها الى العفو فقال تعالى (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وأما قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) فهذا مع انه مكتوب على بني اسرائيل وان كان حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم فالنفس بالنفس وان كان القاتل رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوقى طارف وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا أو هذا غنيا وهذا فقيرا أو هذا عربيا وهذا أعجميا أو هذا هاشميا وهذا قرشيا وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من انه اذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الاخرى غير قبيلة القاتل واذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قاتله اذا كان رئيسا مطاعا فأبطل الله ذلك بقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فالمكتوب عليهم هو العدل وهو كون النفس بالنفس اذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو الى المستحق وهذا مثل قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أي لا يقتل غير قاتله وأما اذا طلبت احدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الاخرى نحن نأخذ حقنا بايدينا فى هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القاتل الظالم الفاجر واذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الامير قتالهم وان لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله والزم بالعدل وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقادمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم فى الحقوق القديمة والحديثة فان حكم الله ورسوله يأتي على هذا وأما من قتل أحدا من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاقدة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء انه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لاولياء المقتول وقال الاكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه الى أولياء المقتول وان كان الباغي طائفة فانهم يستحقون العقوبة وان لم يمكن كف ضررهم الا بقتالهم قوتلوا وان أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما يمنعهم من البغي والعدوان ونقض العهد والميثاق قال صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان وقد قال تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم) قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القاتل بعد العفو فهذا يقتل حتما وقال آخرون بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء والله أعلم

(٤٠٦) (مسئلة) في الاخوة التي يفعلها بعض الناس فى هذا الزمان والتزام كل منهم بقوله ان مالى مالك ودمى دمك وولدي ولدك ويقول الآخر كذلك ويشرب أحدهم دم

الآخر فهل هذا الفعل مشروع أم لا واذا لم يكن مشروعا مستحسنا فهل هو مباح أم لا وهل يترتب على ذلك شيء من الاحكام الشرعية التي تثبت بالاخوة الحقيقية أم لا وما معنى الاخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعا باتفاق المسلمين وانما كان اصل الاخوة ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والانصار وحالف بينهم في دار انس بن مالك كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف حتى قال سعد لعبد الرحمن خذ شطر مالي واختر احدى زوجتي حتى اطلقها وتنكحها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في مالك وأهلك دلوني على السوق وكما آخى بين سلمان الفارسي وابي الدرداء وهذا كله في الصحيح وأما ماذكر بعض المصنفين في السيرة من ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وابي بكر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه فانه لم يؤاخ بين مهاجر ومهاجر وانصاري وأنصاري وانما آخى بين المهاجرين والانصار وكانت تلك المؤاخاة والمحالفة يتوارثون بها دون اقاربهم حتى انزل الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمحالفة وتنازع العلماء في مثل هذه المحالفة والمؤاخاة هل يورث بها عند عدم الورثة من الاقارب والموالي على قولين أحدهما يورث بها وهو مذهب ابي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) والثاني لا يورث بها بحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الاسلام ان يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والانصار فقيل ان ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة ولان الله قد جعل المؤمنين اخوة بنص القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه من الخير ما يحبه لنفسه فمن كان قائما بواجب الايمان كان اخا لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن ان يقوم بحقوقه وان لم يجر بينهما عقد خاص فان الله ورسوله قد عقدا الاخوة بينهما بقوله انما المؤمنون اخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت اني قد رأيت

اخواني ومن لم يكن خارجا عن حقوق الايمان وجب ان يعامل بموجب ذلك فيحمد على حسناته ويوالى عليها وينهى عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الامكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما أو مظلوما قلت يارسول الله انصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه والواجب على كل مسلم ان يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعا لامر الله ورسوله فيحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالى من يوالى الله ورسوله ويعادي من يعادي الله ورسوله ومن كان فيه مايوالى عليه من حسنات وما يعادي عليه من سيئات عومل بموجب ذلك كفساق أهل الملة اذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاة والمعاداة والحب والبغض بحسب مافيهم من البر والفجور فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وبخلاف المرجئة والجهمية فان اولئك يميلون الى جانب وهؤلاء الى جانب واهل السنة والجماعة وسط ومن الناس من يقول تشرع تلك المؤاخاة والمحالفة وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمحالفة لكن لا نزاع بين المسلمين في ان ولد أحدهما لا يصير ولد الآخر بارثه مع أولاده والله سبحانه قد نسخ التبنى الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنى الرجل ولد غيره قال الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم أبناءكم) وقال تعالى (ادعوهم لابائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين) وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله فان هذا ممتنع من الجانبين ولكن اذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز كما كان السلف يفعلون وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلمه بطيب نفسه بذلك كما قال تعالى أو صديقكم وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر فهذا لا يجوز بحال وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخين متعاونين على الاثم والعدوان اما على فواحش أو محبة شيطانية كمحبة المردان ونحوهم وان اظهروا خلاف ذلك من اشتراك في الصنائع ونحوها واما تعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل فان هذا من جنس مؤاخاة بعض من ينتسب الى المشيخة والسلوك للنساء فيؤآخي أحدهم المرأة الاجنبية ويخلو بها وقد أقر طوائف من هؤلاء بما يجرى بينهم من الفواحش فمثل هذه المؤآخاة وامثالها مما يكون

فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان حرام باتفاق المسلمين وانما النزاع في مؤآخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهما طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التي فيها النزاع فاكثر العلماء لا يرونها استغناء بالمؤاخاة الايمانية التي عقدها الله ورسوله فان تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي ان يجتهد في تحقيق اداء واجباتها اذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوغها على الوجه المشروع اذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة واما ان تقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فمن دخل منهما الجنة ادخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشرطه بعضهم على بعض فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها فان الشفاعة لا تكون الا باذن الله والله أعلم بما يكون من حالها وما يستحقه كل واحد منهما فكيف يلزم المسلم ما ليس اليه فعله ولا يعلم حاله فيه ولا حال الآخر ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ولو استشعر أحدهم انه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا وبالجملة فجميع ما يقع بين الناس من الشروط والعقود والمحالفات في الاخوة وغيرها ترد الى كتاب الله وسنة رسوله فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط * كتاب الله أحق وشرطه أوثق فمتى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا مثل ان يشترط أن يكون ولد غيره ابنه أو عتيق غيره مولاه أو ان ابنه أو قريبه لا يرثه أو انه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو بباطل أو يطيعه في كل ما يامره به أو انه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ونحو ذلك من الشروط واذا وقعت هذه الشروط وفى منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله وهذا متفق عليه بين المسلمين وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وكذا في كل شرط في البيوع والهبات والوقوف والنذور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشائخ وعقود المتآخيين وعقود أهل الانساب والقبائل وامثال ذلك فانه يجب على كل أحد ان يطيع الله ورسوله في كل شيء ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب ان يكون الله ورسوله أحب اليه من كل شيء ولا يطيع الا من آمن بالله ورسوله والله أعلم

(٤٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ في اقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من عاندهم عن ماله ويفجرون بحريم المسلمين ويعذبون كل من عكونه من المسلمين من ذكر وانثى حتى يدلهم على شيء من أموال المسلمين ثم الامام بلغه خبرهم فامر السلطان بعض الناس ان يروح اليهم ويمنعهم من قتل المسلمين وأخذ أموالهم فخرجوا عليه وقاتلوا المسيَّرين اليهم وامتنعوا من طاعة السلطان فهل يحل قتالهم أم لا وهل اذا أخذ السلطان من مالهم شيئا وباعه على المسلمين يحل لاحد ان يشتريه أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله نعم يحل قتال هؤلاء بل يجب واذا أخذ السلطان من أموالهم بازاء ما أخذوه من اموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه وان كانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين ففي أخذ أموالهم خلاف بين الفقهاء واذا قلد السلطان احد القولين بطريقه ساغ له ذلك

(٤٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في طائفتين من الفلاحين اقتتلتا فكسرت احداهما الاخرى وانهزمت المكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أم لا وهل يكون حكم المنهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ان كان المنهزم قد انهزم بنية التوبة عن المقتلة المحرمة لم يحكم له بالنار فان الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات واما ان كان انهزامه عجزا فقط ولو قدر على خصمه لقتله فهو في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه فاذا كان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فالمنهزم بطريق الاولى لانهما اشتركا في الارادة والفعل والمقتول اصابه من الضرر مالم يصب المهزوم ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لاثم المقاتلة فلأن لا تكون مصيبة الهزيمة مكفرة اولى بل اثم المنهزم المصر على المقاتلة أعظم من أثم المقتول في المعركة واستحقاقه للنار أشد لان ذلك انقطع عمله السيء بموته وهذا مصر على الخبث العظيم ولهذا قالت طائفة من الفقهاء ان منهزم البغاة يقتل اذا كان له طائفة يأوي اليها فيخاف عوده بخلاف المثخن بالجرح منهم فانه لا يقتل وسببه ان هذا انكف شره والمنهزم لم ينكف شره

وأيضا فالمقتول قد يقال انه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب وان كان من اهل النار ومصيبة الهزيمة دون مصيبة القتل فظهر ان المهزوم اسوء حالا من المقتول اذا كان مصرا على قتل أخيه ومن تاب فان الله غفور رحيم

(٤٠٩) { مسئلة } في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح وقدم العالم وانكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وبان الصلوات الخمس عبارة عن خمسة اسماء وهي علي وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة تجزئهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبان الصيام عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا وثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضع عن ايرادهم وان الههم خالق السموات والارض وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه فهو عندهم الاله في السماء والامام في الارض فكانت الحكمة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم انه يؤانس خلقه وعبيده ويعلمهم كيف يعبدونه ويعرفونه وبان النصيري عندهم لا يصير نصيرا مؤمنا يجالسونه ويشربون معه ويطلعونه على اسرارهم ويزوجونه من نسائهم حتى يخاطبه معلمه وحقيقة الخطاب عندهم ان يحلفوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وان لا ينصح مسلما ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلى ان يعرف امامه دونه بظهوره في كوارة وادوار فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول القياس آدم والمعنى شيث والاسم هو يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العزيز حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام فيقولون أما يعقوب فانه كان الاسم فما قدر أن يجاوز منزلته فقال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم وأما يوسف فكان هو المعنى المطلوب فقال لا تثريب عليكم اليوم فلم يعلق الامر بغيره لانه علم انه هو الاله المتصرف ويجعلون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت أمره وهل ترد الشمس الا لربها ويجعلون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى ويقولون سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لان سليمان كان الصورة وآصف كان المعنى القادر المقتدر ويعدون الانبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلي هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب

في كل زمان الى وقتنا هذا فهم حقيقة الخطاب و لدين عندهم أن يعلم ان عليا هو الرب ومحمد هو الحجاب وسلمان هو الباب فان ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام والاثنا عشر نقيبا واسماؤهم معروفة عندهم في كتبهم الخبيثة فهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدا وان ابليس الابالسة عمر بن الخطاب واثنين في رتبة الابليسية ابو بكر ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين ونزههم وأعلى رتبتهم على أقوال الملحدين وانتحال الغالين المفسدين فلا يزلون في كل وقت موجودين حسبما ذكر ولمذاهبهم الفاسدة سعة وتفاصيل ترجع الى هذه الاصول وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير من الشام فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق احوالهم كل من خالطهم وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضا في هذا الزمان لان أحوالهم كانت مستورة عن كثير من الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما كانت ايام الاسلام انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدا فهل يجوز للمسلم ان يزوجهم أو يتزوج منهم وهل يحل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أوانيهم وملابسهم وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها اليهم أم يجب على ولى الامر قطعهم واستخدام غيرهم من الرجال المسلمين الأكفاء وهل يأثم اذا اخر طردهم أم يجوز له التمهل مع ان في عزمه ذلك فاذا استخدمهم ثم قطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم واذا صرفها وتأخر لبعضهم بقية من معلومه المسمى فأخره ولي الامر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين أو أرصده لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور أم يجب عليه وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم فيء حلال أم لا واذا جاهدهم ولى الامر باخماد باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين وتحذير أهل الاسلام من مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومنعهم من اظهار دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر اجرا من التصدي والترصد لقتال التتار في بلادهم وهم بلاد سيس وبلاد الافرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يعد مجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ويكون أجره كاجر المرابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الافرنج أم هذا أكثر أجرا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهد امرهم ويساعدهم

على ابطال باطلهم واظهار الاسلام ولعل الله تعالى ان يجعل ذريتهم واولادهم مسلمين أم يجوز له التغافل والاهمال وما أجر المجتهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والعازم عليه وابسطوا القول في ذلك مثابين

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين ضررهم على امة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ضررا من الكفار المحاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بامر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل ياخذون كلام الله ورسوله المعروف عند المسلمين يتأولونه على امور يفترونها يدعون انها من علم الباطن من جنس ماذكره السائل وهو من غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الالحاد في اسماء الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن مواضعه اذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام بكل طريق مع الباطن بان لهذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ماذكر السائل ومن جنس قولهم ان الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت العتيق زيارة شيوخهم وان يدا أبي لهب ابي بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام المبين علي بن أبي طالب ولهم في معاداة الاسلام واهله وقائع مشهورة وكتب مصنفة واذا كانت لهم مكنة سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا الحجاج والقوه في زمزم واخذوا مرة الحجر الاسود فبقى معهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وامرائهم وجندهم من لا يحصى عدده الا الله وصنفوا كتبا كثيرة فيما ماذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتبا في كشف اسرارهم وهتك استارهم وبينوا فيها ماهم عليه من الكفر والزندقة والالحاد الذين هم فيه أكفر من اليهود والنصارى ومن براهمة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندهم ان السواحل الشامية انما استولت عليها النصارى من جهتهم وهم دائما مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين ومن اعظم المصائب عندهم فتح المسلمين السواحل وانقهار النصارى بل ومن اعظم المصائب عندهم

انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم اذا استولى والعياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين فان ثغور المسلمين ما زالت بايدي المسلمين حتى جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان فتحها معاوية بن أبي سفيان في اثناء المائة الرابعة فان هؤلاء المحادين لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها واستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين واتباعهما وفتحوا السواحل من النصارى وممن كان بها منهم وفتحوا ايضا أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة واتفقوا هم والنصارى فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالبلاد المصرية والشامية ثم ان التتار انما دخلوا ديار الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بمعاونتهم ومؤازرتهم فان منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزيرا لهم وهو الذي امره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم القاب معروفة عن المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الخرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها مايعمهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم كما ان اسم الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب واما لمذهب واما لبلد واما لغير ذلك وشرح مقاصدهم يطول كما قال العلماء فيهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم انهم لا يؤمنون بشيء من الانبياء والمرسلين لا بنوح ولا بابراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون أن للعالم خالقا خلقه ولا بان له دينا أمر به ولا بان له دارا يجزي الناس فيها على أعمالهم غيرهذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يعبدون النور ويضمون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ماخلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه أول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فيصحفون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافق قول المتفلسفة أتباع ارسطو في قوله أول

الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل اخوان الصفا ونحوهم فانهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم فان هؤلاء لهم في اظهار دعوتهم الملعونة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الا كبر والناموس الاعظم ومضمون البلاغ الا كبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه حتى يكتب أحدهم اسم الله في اسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وجحد ما جاء به الانبياء ودعوى انهم كانوا من جنسهم طالبين للرئاسة فنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمدا وموسى من القسم الاول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيها من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الايمان فقد يخفون على من لا يعرفهم واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على ان مثل هؤلاء لا تجوز مناكحتهم ولا يجوز ان ينكح موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبائحهم * وأما الجبن المعمول بانفحتهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر انفحة الميتة وكانفحة ذبيحة المجوس الذين يقال عنهم انهم يذكرون فمذهب أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انه يحل هذا الجبن لان إنفحة الميتة على هذا القول لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان الجبن نجس لان الانفحة عند هؤلاء نجسة لان لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس ومن لا تؤكل ذبيحتهم فذبيحته كالميتة وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة فاصحاب القول الاول نقلوا انهم أكلوا جبن المجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا انهم انما أكلوا ما كانوا يظنونه من جبن النصارى فهذه مسئلة اجتهاد للمقلد ان يقلد من يفتي بأحد القولين وأما أوانيهم وملابسهم فكأواني المجوس على ماعرف من مذاهب الائمة ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلي عليهم فان الله نهى عن الصلاة على المنافقين كعبد الله ابن أبي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين لا يظهرون

مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالى { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون } فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرون الا الكفر والالحاد واما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة الامور واحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر فان المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير العسكر وإما مع العدو وهؤلاء غرضهم مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولي الامر واخراجهم عن طاعته والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم في الثغر أشد وان يستخدموا بدلهم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولي الامر لا يستخدم من يغشه وان كان مسلما فكيف يستخدم من يغش المسلمين ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك لأنهم عوقدوا على ذلك فان كان العقد صحيحا وجب المسمى وان كان فاسدا وجبت أجرة المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهو من جنس الجعالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد لا يستحقون الا قيمة عملهم فان لم يكونوا عملوا عملا فلا شيء لهم لكن دماؤهم وأموالهم مباحة واذا أظهروا التوبة ففي قبولها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام أقر اموالهم اليهم ولم تنقل الى ورثتهم من جنسهم فان مالهم في لبيت المال لكن هؤلاء اذا اخذوا فهم يظهرون التوبة اذا أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان امرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق ان يحتاط في امرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وان لا يكونوا من المقاتلة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلميهم فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤا اليه قال لهم الصديق اختاروا مني اما الحرب المجلية واما السلم المخزية قالوا ياخليفة رسول

الله هذه الحرب الملجئة قد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وتشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتغنم ما اصبنا من اموالكم وتردون ما اصبتم من اموالنا وننزع منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون تتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسول الله والمؤمنين امرا يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك الا في تضمين قتلى المسلمين فان عمر قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله واجورهم على الله يعني هم استشهدوا فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب ائمة العلماء والذي تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فمذهب اكثرهم ان من قتله المرتدون الممتنعون المحاربون لا يضمن كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدى الروايتين ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو القول الاول فهذا الذي فعله الصحابة باولئك المرتدين بعد عودهم الى الاسلام يفعل بمن اظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير وشر ومن كان من ائمة ضلالهم واظهر التوبة اخرج عنهم وسير الى بلاد المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور فاما ان يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب ان جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من اعظم الطاعات واكبر الواجبات وهو افضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد الاسلام ولما دخل فيه من الخوارج وجهاد من يقاتلنا من المشركين واهل الكتاب من زيادة اظهار الدين وحفظ الاصل مقدم على الفرع وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين اعظم من ضرر أولئك بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ويجب على كل مسلم ان يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لاحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لاحد ان يعاونهم على بقائهم في الجند والمستخدمين ولا يحل لاحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وقد قال تعالى لنبيه (يايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون عن الكفار والمنافقين والمعاون على كف شرهم وعلى هدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب

ما لا يعلمه الا الله فان المقصود هدايتهم كما قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس فيأتون بهم في السلاسل والقيود حتى يدخلونهم الاسلام فالمقصود بالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم ان الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الاعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وفي الصحيحين عنه انه قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مجاهدا أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتن والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم)

(٤١٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث وهي اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون وأيضا ان عمارا تقتله الفئة الباغية وقتله عسكر معاوية وهل سبوا أهل البيت أو قتل الحجاج شريفا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الاشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير أو عثمان وعلي بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين أو غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مستحق للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء هل يعاقب بالقتل أو ما دون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من الصحبة بقدر ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم قال ثم يغزو جيش فيقول هل فيكم من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم وذكر الطبقة الثالثة فعلق الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علقه بصحبته ولما كان لفظ الصحبة فيه عموم وخصوص كان من اختص من الصحابة بما يتميز به عن غيره يوصف بتلك الصحبة دون من لم يشركه فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد الرحمن ياخالد لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فان عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الاولين من الذين أنفقوا قبل الفتح فتح الحديبية وقاتلوا وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بعد الحديبية وانفقوا وقاتلوا دون أولئك قال تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة وكان الذين بايعوه اكثر من الف واربعماية وهم الذين فتحوا خيبر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة وسورة الفتح الذي فيها ذلك انزلها الله قبل ان تفتح مكة بل قبل ان يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح حصل من الفتح مالا يعلمه الا الله مع انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا مافيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف ايها الناس اتهموا الرأى فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطيع ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت رواه البخاري وغيره فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان وقد انزل الله في سورة الفتح (لتدخلن المسجد

الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم في سورة الفتح ان يدخلوا مكة آمنين وانجز موعده من العام الثاني وانزل في ذلك (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة فمن توهم ان سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بينا والمقصود ان أولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم حتى قال لخالد لاتسبوا أصحابي فانهم صحبوه قبل ان يصحبه خالد وأمثاله ولما كان لابي بكر الصديق رضى الله عنه من مزية الصحبة ما تميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذى رواه البخارى عن ابى الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام فطلب أبو بكر من عمران يستغفر له فامتنع عمر وجاء أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ماجرى ثم ان عمر قدم فخرج يطلب ابا بكر في بيته فذكر له انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لابي بكر وقال ايها الناس انى جئت اليكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لى صاحبي فهل انتم تاركوا لى صاحبي فما اوذي بعدها فهنا خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) وفي الصحيحين عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار ذلك العبد ماعند الله فبكى أبو بكر فقال بل نفديك بانفسنا وأموالنا قال فجعل الناس يعجبون ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والآخرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان أمنّ الناس علينا في صحبته وذات يده أبو بكر ولو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخي وصاحبي سدوا كل خوخة في المسجد الا خوخة أبي بكر وهذا من أصح حديث يكون باتفاق العلماء العارفين باقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله والمقصود ان الصحبة فيها خصوص وعموم وعمومها يندرج فيه كل من رآه مؤمنا به ولهذا يقال صحبته سنة وشهرا وساعة ونحو ذلك * ومعاوية وعمرو بن العاص وأمثالهما هم من المؤمنين لم يتهمهم أحد من السلف بنفاق بل قد ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال

ياعمرو أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله ومعلوم ان الاسلام الهادم هو اسلام المؤمنين لا اسلام المنافقين وأيضا فعمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحديبية هاجر اليه من بلادهم طوعا لا كرها والمهاجرون لم يكن فيهم منافق وانما كان النفاق في بعض من دخل من الانصار وذلك ان الانصار هم أهل المدينة فلما أسلم أشرافهم وجمهورهم احتاج الباقون ان يظهروا الاسلام نفاقا لعز الاسلام وظهوره في قومهم وأما أهل مكة فكان أشرافهم وجمهورهم كفارا فلم يكن يظهر الايمان الا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا فانه كان من أظهر الاسلام يؤذى ويهجر وانما المنافق يظهر الاسلام لمصلحة دنياه وكان من أظهر الاسلام بمكة يتأذى في دنياه ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه أكثر المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة اليه كما منع رجال من بني مخزوم مثل الوليد بن المغيرة أخو خالد أخو أبي جهل لامه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت لهؤلاء ويقول في قنوته اللهم نج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنينا كسني يوسف والمهاجرون من أولهم الى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل كلهم مؤمنون مشهود لهم بالايمان وامن المؤمن كمقتله * وأما معاوية بن ابي سفيان وامثاله من الطلقاء الذين اسلموا بعد فتح مكة كعكرمة بن أبي جهل والحرث بن هشام وسهل بن عمرو وصفوان بن امية وأبي سفيان ابن الحرث بن عبد المطلب وهؤلاء وغيرهم ممن حسن اسلامهم باتفاق المسلمين ولم يتهم احد منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب والحساب وقه العذاب وكان اخوه يزيد بن ابي سفيان خيرا منه وافضل وهو احد الامراء الذين بعثهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة وأبو بكر ماش ويزيد راكب فقال له ياخليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل فال لست براكب ولست بنازل اني احتسبت خطاى في سبيل الله وكان عمرو بن العاص هو الامير الآخر والثالث شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو اميرهم المطلق ثم عزله عمر وولى ابا عبيدة عامر بن الجراح الذى ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له انه امين هذه الامة فكان فتح الشام على يد ابي عبيدة وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص ثم لما مات يزيد ابن أبي سفيان في خلافة عمر استعمل اخاه معاوية وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة

واخبرهم بالرجال واقومهم بالحق واعلمهم به حتى قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنا نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه وقال لولم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ابن عمر ماسمعت عمر يقول في الشيء اني لأراه كذا وكذا الا كان كما رآه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم مارآك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك ولا استعمل عمر قط بل ولا ابو بكر على المسلمين منافقا ولا استعملا من اقاربهما ولا كان تأخذهما في الله لومة لائم بل لما قاتلا اهل الردة واعادوهم الى الاسلام منعوهم ركوب الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد بن أبي وقاص وهو أمير العراق لاتستعمل احدا منهم ولاتشاورهم في الحرب فانهم كانوا امراء اكابر مثل طلحة الاسدي والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والاشعث بن قيس الكندي وامثالهم فهؤلاء لما تخوف ابو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين فلو كان عمرو بن العاص ومعاوية بن ابي سفيان وامثالهما ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا وقد استعمل على نجران سفيان بن حرب ابا معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان نائبه على نجران وقد اتفق المسلمون على ان اسلام معاوية خير من اسلام أبيه أبي سفيان فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم يأتمنهم على أحوال المسلمين في العلم والعمل وقد علم ان معاوية وعمرو بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ولم يتهمهم احد من أوليائهم لامحاربوهم ولاغير محاربيهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل جميع علماء الصحابة والتابعين بعدهم متفقون على ان هؤلاء صادقون على رسول الله مامونون عليه في الرواية عنه والمنافق غير مامون على النبي صلى الله عليه وسلم بل هو كاذب عليه مكذب له واذا كانوا مؤمنين محبين لله ورسوله فمن لعنهم فقد عصى الله ورسوله وقد ثبت في صحيح البخاري مامعناه ان رجلا يلقب حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما شرب اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فاتى به اليه مرة فقال رجل لعنه الله ما اكثر مايؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتلعنوه فانه يحب الله ورسوله * وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن وان كانوا متفاضلين في الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره هذا مع انه صلى الله عليه وسلم لعن الخمر

وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وقد نهى عن لعنة هذا المعين لان اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموما واما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة او حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقبولة او غير ذلك من الاسباب التى ضررها يرفع العقوبة عن المذنب فهذا فى حق من له ذنب محقق وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل وكان يسيء الى مماليكه حتى ثبت في الصحيح ان غلامه قال يارسول الله والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار قال كذبت انه شهد بدرا والحديبية وفى الصحيح عن على بن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله والزبير بن العوام وقال لهما ائتيا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب قال على فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى لقينا الظعينة فقلنا أين الكتاب فقالت ما معى كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم واذا كتاب من حاطب الى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماهذا ياحاطب فقال والله يارسول الله مافعلت هذا ارتدادا عن دينى ولا رضاء بالكفر بعد الاسلام ولكن كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم اهاليهم بمكة فاحببت اذا فاتني ذلك منهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى وفى لفظ وعلمت ان ذلك لا يضرك يعنى لان الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقال عمر دعنى اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ومايدريك ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود بدر * فدل ذلك على ان الحسنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة والمؤمنون يؤمنون بالوعد والوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة وامثال ذلك مع قوله (ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ولهذا لا يشهد لمعين بالجنة الا بدليل خاص ولا يشهد على معين بالنار الا بدليل خاص ولا يشهد لهم بمجرد الظن من اندراجهم في العموم لانه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والعبد اذا اجتمع له سيئات وحسنات فانه وان استحق العقاب على سيئاته فان الله يثيبه على حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لاجل ماصدر منه وانما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر

وانهم لايخرجون منها بشفاعة ولا غيرها وان صاحب الكبيرة لا يبقي معه من الايمان شيء وهذه اقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة واجماع الصحابة وسائر أهل السنة والجماعة وأئمة الدين لا يعتقدون عصمة احد من الصحابة ولا القرابة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم وقوع الذنوب منهم والله تعالى يغفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويغفر لهم بحسنات ماحية او بغير ذلك من الاسباب قال تعالى (والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن الذي كانوا يعملون) وقال تعالى (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت اليك واني من المسلمين اولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا ونتجاوز عن سيآتهم في أصحاب الجنة) ولكن الانبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء انهم معصومون من الاصرار على الذنوب فاما الصديقون والشهداء والصالحون فليسو بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهدوا فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فاذا اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران واذا اجتهدوا واخطئوا فلهم أجر على اجتهادهم وخطؤهم مغفور لهم وأهل الضلال يجعلون الخطأ والاثم متلازمين فتارة يغلون فيهم ويقولون انهم معصومون وتارة يجفون عنهم ويقولون انهم باغون بالخطأ وأهل العلم والايمان لا يعصمون ولا يؤثمون ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال فطائفة سبت السلف ولعنتهم لاعتقادهم انهم فعلوا ذنوبا وان من فعلها يستحق اللعنة بل قد يفسقونهم او يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها اولى الطائفتين لاجل الحق وهؤلاء هم المارقة الذين مرقوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون قد افترقوا فرقتين فرقة مع علي وفرقة مع معاوية فقاتل هؤلاء عليا واصحابه فوقع الامر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح انه قال عن الحسن ابنه إن ابنى

هـذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاصلح الله به بين شيعة علي وشيعة معاوية واثنى النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذى كان على يديه وسماه سيدا بذلك لاجل ان ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله ولو كان الاقتتال الذي حصل بين المسلمين هو الذى أمر الله به ورسوله لم يكن الامر كذلك بل يكون الحسن قد ترك الواجب او الاحب الى الله وهذا النص الصحيح الصريح يبين ان مافعله الحسن محمود مرضى لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ويضع اسامة بن زيد ويقول اللهم انى احبهما واحب من يحبهما وهذا ايضا مما ظهر فيه محبته ودعوته صلى الله عليه وسلم فانهما كانا اشد الناس رغبة في الامر الذى مدح النبي صلى الله عليه وسلم به الحسن واشد الناس كراهة لما يخالفه وهذا مما يبين ان القتالي من أهل صفين لم يكونوا عند النبي صلي الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين امر بقتالهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم ولم يامر بقتالهم ولهذا كانت الصحابة والائمة متفقين علي قتال الخوارج المارقين وظهر من علي رضى الله عنه السرور بقتالهم ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقتالهم وماقد ظهر عنه واما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه الكآبة وتمنى ان لا يقع وشكر بعض الصحابة وبرأ الفريقين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم علي قتلي الطائفتين وامثال ذلك من الامور التى يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على ان كل واحدة من الطائفتين مؤمنة وقد شهد القرآن بان اقتتال المؤمنين لايخرجهم عن الايمان بقوله تعالى(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)فسماهم مؤمنين وجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي * والحديث المذكور اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون كذب مفتري لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولاهو في شيء من دواوين الاسلام المعتمدة ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتله على انه خليفة ولا انه يستحق الخلافة ويقرون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن سأله عنه ولا كان معاوية واصحابه يرون ان يبتدروا عليا واصحابه بالقتال ولا يعلوا بل لما رأى علي رضي الله عنه واصحابه انه يجب عليهم

طاعته ومبايعته اذ لا يكون للمسلمين الا خليفة واحد وانهم خارجون عن طاعته يمتنعون عن هذا الواجب وهم أهل شوكة رأي ان يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة والجماعة وهم قالوا ان ذلك لايجب عليهم وانهم اذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا لان عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فاذا امتنعنا ظلمونا واعتدوا علينا وعلي لايمكنه دفعهم كما لم يمكنه الدفع عن عثمان وانما علينا ان نبايع خليفة يقدر على ان ينصفنا ويبذل لنا الانصاف وكان في جهال الفريقين من يظن بعلي وبعثمان ظنونا كاذبة برأ الله منها عليا وعثمان كان يظن بعلي انه أمر بقتل عثمان وكان علي يحلف وهو البار الصادق بلا يمين انه لم يقتله ولا رضى بقتله ولم يمالىء على قتله وهذا معلوم بلا ريب من علي رضى الله عنه فكان اناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه فمحبوه يقصدون بذلك الطعن على عثمان بأنه كان يستحق القتل وان عليا أمر بقتله ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن على علي وانه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته وامثال هذه الامور التي يتسبب بها الزائغون على المتشيعين العثمانية والعلوية وكل فرقة من المتشيعين مقرة مع ذلك بانه ليس معاوية كفا لعلي بالخلافة ولايجوز ان يكون خليفة مع امكان استخلاف علي رضي الله عنه فان فضل علي وسابقيته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل اخوانه ابى بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم ولم يكن بقى من أهل الشورى غيره وغير سعد وسعد كان قد ترك هذا الامر وكان الامر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها معين الا علي رضي الله عنه وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة أهل الظلم والعدوان وضعف أهل العلم والايمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من غيره أولى منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والائتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا قيل ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة وأما الحديث الذي فيه ان عمارا تقتله الفئة الباغية فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم لكن رواه مسلم في صحيحه وهو في بعض نسخ البخاري قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا نبغي ابن عفان باطراف الاسل وليس بشيء بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

حق كما قاله وليس في كون عمارا تقتله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه فانه قد قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين اخوة بل مع أمره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين وليس كل ما كان بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الايمان ولا يوجب لعنتهم فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون وكل من كان باغيا أو ظالما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب فهو قسمان متاول وغير متاول فالمتاول المجتهد كاهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل امور واعتقد الآخر تحريمها كما استحل بعضهم بعض انواع الاشربة وبعضهم بعض المعاملات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة وامثال ذلك فقد جرى ذلك وامثاله من خيار السلف فهؤلاء المتاولون المجتهدون غايتهم انهم مخطئون وقد قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح ان الله استجاب هذا الدعاء وقد اخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام انهما حكما في الحرث وخص احدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحلم والعلماء ورثة الانبياء فاذا فهم أحدهم من المسألة مالم يفهمه الاخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه وان كان ذلك مع العلم بالحكم يكون اثما وظلما والاصرار عليه فسقا بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا فالبغي هو من هذا الباب أما اذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له انه باغ بل اعتقد انه على الحق وان كان مخطئا في اعتقاده لم تكن تسميته باغيا موجبة لاثمه فضلا عن ان توجب فسقه والذين يقولون بقتال البغاة المتاولين يقولون مع الامر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون انهم باقون على العدالة لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان ان لا يصدر منهم بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع انه لا اثم عليه في ذلك وهكذا من رفع الى الامام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فاقام عليه الحد والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والباغي المتاول يجلد عند مالك والشافعي واحمد ونظائره متعددة ثم بتقدير ان يكون البغي بغير تاويل يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها باسباب متعددة كالتوبة والحسنات

الناحية والمصائب الكثيرة وغير ذلك ثم ان عمارا تقتله الفئة الباغية ليس نصا في ان هذا اللفظ لمعاوية واصحابه بل يمكن انه اريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من العسكر ومن رضي بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم انه كان في العسكر من لم يرض بقتل عمار كعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكرين لقتل عمار حتى معاوية وعمرو ويروى ان معاوية تاول ان الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتلته وان عليا رد هذا التأويل بقوله فنحن اذا قتلنا حمزة ولا ريب ان ماقاله علي هو الصواب لكن من نظر في كلام المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك وان لهم في النصوص من التأويلات ماهو اضعف من تاويل معاوية بكثير ومن تاول هذا التأويل لم يرانه قتل عمارا فلم يعتقد انه باغ ومن لم يعتقد انه باغ وهو في نفس الامر باغ فهو متاول مخطئ والفقهاء ليس فيهم من رأيه القتال مع من قتل عمارا لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكابر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار وطائفته ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين الاولين ففي القول الاول عمار وسهل بن حنيف وابو أيوب وفي الثاني سعد بن ابي وقاص ومحمد ابن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الاكابر من الصحابة كانوا على هذا الرأي ولم يكن في العسكرين بعد علي أفضل من سعد بن أبي وقاص وكان من القاعدين وحديث عمار قد يحتج به من رأى القتال لانه اذا كان قاتلوه بغاة فالله يقول (فقاتلوا التي تبغي) والممسكون يحتجون بالاحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القعود عن الفتنة خير من القتال فيها وتقول ان هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت احاديث صحيحة تبين ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ولم يرض به وانما رضي بالصلح وانما أمر الله بقتال الباغي ولم يامر بقتاله ابتداء بل قال (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) قالوا والاقتتال الاول لم يامر الله به ولا أمر كل من بغى عليه أن يقاتل من بغى عليه فانه اذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين بل غالب الناس لايخلو من ظلم وبغي ولكن اذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب الاصلاح بينهما وان لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فاذا بغت الواحدة بعد ذلك قوتلت

لانهالم تترك القتال ولم تجب الى الصلح فلم يدفع شرها الا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذى لا يندفع ظلمه عن غيره الا بالقتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد قالوا فبتقدير أن يكون جميع العسكر بغاة فلم نؤمر بقتالهم ابتداء بل أمرنا بالاصلاح بينهم وايضا فلا يجوز قتالهم اذا كان الذين مع علي ناكلين عن القتال فانهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضعيفي الطاعة له والمقصود ان هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه واما أهل البيت فلم يسبوا قط ولله الحمد ولم يقتل الحجاج أحدا من بنى هاشم وانما قتل رجالا من أشراف العرب وكان قد تزوج بنت عبدالله بن جعفر فلم يرض بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفوءا والله أعلم

(٤١١) ﴿مسئلة﴾ في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريفا فاطميا وهل كان هو وأولاده معصومين وانهم أصحاب العلم الباطن وان كانوا ليسوا اشرافا فما الحجة على القول بذلك وان كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم ولتبسطوا القول في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما القول بأنه هو او احد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة فى الاثني عشر فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير فان الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك فى ايمانه وتقواه بل فيمن لا يشك انه من أهل الجنة كعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم ومع هذا فقد اتفق اهل العلم والايمان على ان هذا القول من أفسد الاقوال وانه من اقوال أهل الافك والبهتان فان العصمة فى ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام بل كان من سوى الانبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الانبياء والرسل فى كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والايمان به في كل ما يامر به ويخبر به ولا تكون مخالفته فى ذلك كفرا بخلاف الانبياء بل اذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وايهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر عند التنازع

بالرد الى الله والى الرسول اذ المعصوم لا يقول الا حقا ومن علم انه قال الحق فى موارد النزاع وجب اتباعه كما لو ذكر ذاكر آية من كتاب الله تعالى او حديثا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع اما وجوب اتباع القائل فى كل ما يقوله من غير ذكر دليل يدل على صحة مايقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هى مرتبة الرسول التى لا تصلح الا له كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم)وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون) وقال (ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) وقال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وقال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)وقال تعالى (لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيآتكم) وامثال هذه في القرآن كثير يبين فيه سعادة من آمن بالرسل وأتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم بل عصاهم فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه فى ذلك حكم الرسول والنبي المبعوث الى الخلق رسول اليهم بخلاف من لم يبعث اليهم فمن كان امرا ناهيا للخلق من امام وعالم وشيخ واولى امر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم وكان معصوما كان بمنزلة الرسول في ذلك وكان من اطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار كما تقوله القائلون بعصمة على او غيره من الائمة بل من أطاعه يكون مؤمنا ومن عصاه يكون كافرا وكان هؤلاء كانبياء بنى اسرائيل فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا

انما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الامة ان يكونوا ورثة الانبياء لا ان يكونوا انبياء وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها أصبت بعضا وأخطأت بعضا وقال الصديق اطيعوني ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم وغضب مرة على رجل فقال له ابو بردة دعني اضرب عنقه فقال له لكنت فاعلا قال نعم فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الائمة على ان من سب نبيا قتل ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه بل يفصل فى ذلك فان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او كافرا لانه قدح فى نسبه ولو قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة اذا تبين له الحق فى خلاف ما قال ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم ويقول في مواضع والله مايدرى عمر أصاب الحق أواخطأه ويقول امرأة أصابت ورجل أخطأ ومع هذا فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في أمتي أحد فعمر وفى الترمذي لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ان الله ضرب الحق على عمر وقلبه فاذا كان المحدث الملهم الذى ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بانه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته فان أهل العلم متفقون على ان أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجها وقال علي رضي الله عنه لا أوتي باحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلدته حد المفترى والاقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا افتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجد لعلى وغيره من الصحابة من ذلك اكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة فى مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي فصنف كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما لمجيء السنة بخلافها وصنف بعده محمد بن نصر المروزي كتابا أكبر من ذلك كما ترك من قول علي رضي الله عنه

ان المتوفى عنها اذا كانت حاملا فانها تعتد أبعد الاجلين وروى ذلك عن ابن عباس أيضا واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك وهوانها اذا وضعت حملها حلت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيعة الاسلمية كانت قد وضعت بعد زوجها بليال فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك فقال ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذب أبو السنابل حلت فانكحي فكذب النبي صلي الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس انها لا مهر لها وافتى فيها ابن مسعود وغيره ان لها مهر المثل فقام رجل من أشجع فقال نشهد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ماقضيت به في هذه ومثل هذا كثير وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضا في العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضا ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة وقد كان الحسن في امر القتال يخالف اباه ويكره كثيرا مما يفعله ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الامر الى رايه وكان يقول

لئن عجزت عجزة لا اعتذر سوف اكيس بعدها واستمر

واجبر الرأى النسيب المنتشر

وتبين له في آخر عمره ان لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الاصوب وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض كقوله في امهات الاولاد فان له فيها قولين احدهما المنع من بيعهن والثاني اباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان الا ان يكون احدهما ناسخا للآخر كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بعده نسخ اذلا نبي بعده وقد وصى الحسن اخاه الحسين بان لا يطيع أهل العراق ولا يطلب هذا لامر واشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا ان مصلحته ومصلحة المسلمين ان لا يذهب اليهم لا يجيبهم الى ما قالوه من المجيء اليهم والقتال معهم وان كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضي الله عنه فعل ماراه مصلحة والرأي يصيب ويخطي والمعصوم ليس لاحد ان يخالفه وليس له أن يخالف معصوما آخر الا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتهما واحدة وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود ان من ادعي عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالايمان والتقوي والجنة هو في

غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الامة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود فكيف تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب ان الامر ليس كذلك فلا ريب ان سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلما وانتها كا للمحرمات وابعدها عن اقامة الامور والواجبات واعظمهم اظهارا للبدع المخالفة للكتاب والسنة واعانة لاهل النفاق والبدعة وقد اتفق اهل العلم على ان دولة بني أمية وبني العباس أقرب الى الله ورسوله من دولتهم واعظم علما وايمانا من دولتهم واقل بدعا وفجورا من بدعتهم وان خليفة الدولتين اطوع لله ورسوله من خلفاء دولتهم ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز ان يقال فيه انه معصوم فكيف يدعي العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمنكرات والظلم والبغي والعدوان والعداوة لاهل البر والتقوي من الامة والاطمئنان لاهل الكفر والنفاق فهم من أفسق الناس ومن أكفر الناس وما يدعي العصمة في النفاق والفسوق الاجاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم ومن المعلوم الذي لا ريب فيه ان من شهد لهم بالايمان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم بما لا يعلم وقد قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال عن اخوة يوسف (وما شهدنا الا بما علمنا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم ولا ثبوت ايمانهم وتقواهم فان غاية مايزعمه انهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه وليس كل من اظهر الاسلام يكون مؤمنا في الباطن اذ قد عرف في المظهرين للاسلام المؤمن والمنافق قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الامة وائمتها وجماهيرها انهم كانوا منافقين زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فاذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في ايمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالايمان شاهد لهم بما لا يعلمه اذ ليس معه شيء يدل على ايمانهم مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم وكذلك النسب قد علم ان جمهور الامة تطعن في نسبهم ويذكرون انهم من اولاد المجوس أو اليهود وهذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعامة

وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لاخبار الناس وايامهم حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الاثير الموصلي في تاريخه ونحوه فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم من القدح في نسبهم وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه فانهم ذكروا بطلان نسبهم وكذلك ابن الجوزى وابو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك حتى صنف العلماء فى كشف اسرارهم وهتك استارهم كما صنف القاضى ابو بكر الباقلانى كتابه المشهور فى كشف اسرارهم وهتك استارهم وذكر انهم من ذرية المجوس وذكر من مذاهبهم ما بين فيه ان مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصاري بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الهية علي أو نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضى أبو يعلي فى كتابه المعتمد فصلا طويلا فى شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذى سماه فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وكذلك القاضي عبد الجبار بن احمد وأمثاله من المعتزلة المتشيعة الذين لا يفضلون على علي غيره بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله يجعلون هؤلاء من اكابر المنافقين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة بل والرافضة الامامية مع انهم من أجهل الخلق وانهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصورة نعم يعلمون ان مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ويعلمون ان مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون الهية علي رضى الله عنه وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الامة من علماء الطوائف وقد تولي الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم الى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء وقد قام من ولد عليّ طوائف من ولد الحسن وولد الحسين كمحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه ابراهيم بن عبد الله بن حسن وأمثالهما ولم يطعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في اسلامهم وكذلك الداعى القائم بطبرستان وغيره من العلويين وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالاندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في اسلامهم وقد قتل جماعة من الطالبيين من علي الخلافة لا سيما في الدولة العباسية وحبس طائفة كموسى بن جعفر وغيره ولم يقدح اعداؤهم

في نسبهم ولا دينهم وسبب ذلك ان الانساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو ان يطفئه وكذلك اسلام الرجل وصحة ايمانه بالله والرسول أمر لا يخفى وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه ان يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك فان هذا مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولا يجوز ان تتفق على ذلك أقوال العلماء وهؤلاء بنو عبيد القداح ما زالت علماء الامة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع فان لهم في هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الاسماعيلية والنصيرية ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ولا ريب ان اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه وذكروا مابنوا عليه مذاهبهم وانهم اخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم السابق والتالى والاساس والحجج والدعاوى وامثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع درجات آخرها البلاغ الاكبر والناموس الاعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك واذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فاقل ما في شهادته انه شاهد بلا علم قاف ماليس له به علم وذلك حرام باتفاق الامة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على بطلان نسبهم الفاطمى فان من يكون من أقارب النبي صلى الله عليه وسلم القائمين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم يعرف في بنى هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام فضلا عن ان يكون معاديا له كمعاداة هؤلاء بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم واسلافهم فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين لهؤلاء الا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم

﴿ فصل ﴾ وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعوها من العلم الباطن هو اعظم حجة ودليل على انهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر فان هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل اكثر

المشركين على انه كفر أيضا فان مضمونه ان للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الاوامر والنواهي والاخبار أما الاوامر فان الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام ان محمدا صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق وأما النواهي فان الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان يشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان يقولوا على الله مالا يعلمون كما حرم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك فزعم هؤلاء انه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الائمة الاسماعيلية الذين انتسبوا الى محمد بن اسماعيل ابن جعفر الذين يقولون انهم معصومون وأنهم اصحاب العلم الباطن كقولهم الصلاة معرفة اسرارنا لا هذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة والصيام كتمان اسرارنا ليس هو الامساك عن الاكل والشرب والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وامثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونكاح الامهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم ان هؤلاء اكفر من اليهود والنصارى فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما وأما الاخبار فانهم لا يقرون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ولا بما وعد الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما اخبرت به الرسل من الملائكة بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته بل اخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لارسطو ويريدون ان يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء كما فعل اصحاب رسائل اخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيديين ذرية عبيد الله بن ميمون القداح فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلين أو اليهود أو النصارى ان ما يقوله أصحاب رسائل اخوان الصفا مخالف للملل الثلاث وان كان في ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والالهية وعلوم الاخلاق والسياسة والمنزل مالا ينكر فان في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث ومن أكاذيبهم وزعمهم ان هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق والعلماء يعلمون انها انما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث في الاسلام

في استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة وجعفر بن محمد رضى الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة با كثر من مائتى سنة اذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما فى تاريخ الجامع الازهر ويقال ان ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين وانه فى سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما يبين هذا ان المتفلسفة الذين يعلم خروجهم من دين الاسلام كانو من اتباع مفسرين قابل أحدأمرائهم وأبي علي ابن الهيثم اللذين كانا فى دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الازهر وابن سينا وابنه وأخوه كانوا من اتباعهما قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي واخي يذكران العقل والنفس وكان وجوده علي عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ماعلموه وما فعله هشكين الدرزى مولاه بامره من دعوة الناس الى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهابه الى الشام حتى اضل وادى التيم بن ثعلبة و لزندقة والنفاق فيهم الى اليوم وعندهم كتب الحاكم وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة و لزكاة والصيام والحج وتسمية المسلمين الموجبين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية الى أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصي وبالجملة فعلم الباطن الذى يدعو مضمونه الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على درجات فليسوا مستوين في الكفر اذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه ولهم القاب وترتيبات ركبوها من مذهب المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالى جعلوهما بازاء العقل والنفس كالذي يذكره الفلاسفة وبازاء النور والظلمة كالذى يذكره المجوس وهم ينتمون الى محمد بن اسماعيل بن جعفر ويدعون انه هو السابع ويتكلمون فى الباطن والاساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم ومن وصاياهم فى الناموس الاكبر والبلاغ الاعظم انهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك لعلمهم بان الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلا وعلما وأبعدها عن دين الاسلام علما وعملا ولهذا دخلت الزنادقة على الاسلام من باب المتشيعة قديما وحديثا كما دخل الكفار المحاربون مدائن الاسلام ببغداد بمعاونة الشيعة كما جري لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما بل كما جرى بتغيير المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرون التشيع لمن يدعونه واذا استجاب لهم

نقلوه الى الرفض والقدح في الصحابة فان رأوه قابلا نقلوه الى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه الى القدح في نبينا وسائر الانبياء وقالوا ان الانبياء لهم بواطن واسرار تخالف ما عليه امتهم وكانوا قوما اذكياء فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا في المسيح ونسبوه الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى صلبه فيوافقون اليهود في القدح في المسيح لكن هم شر من اليهود فانهم يقدحون في الانبياء واما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما ويدعون انهما أظهرا ما أظهرا من الكتاب لذب العامة وان لذلك اسرارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين ويقولون ان الله احل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات وأخذ اموال الناس بكل طريق ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك اذا لبالغ عندهم قد عرف انه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في اثبات واجب الوجود المبدع للعالم على قولين لأئمتهم تنكره وتزعم ان المشائين من الفلاسفة في نزاع الا في واجب الوجود ويستهينون بذكر الله واسمه حتي يكتب احدهم اسم الله واسم رسوله في اسفله وامثال ذلك من كفرهم كثير وذو الدعوة التى كانت مشهورة والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع الألموت وغيرها في بلاد خراسان وبارض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب العبيديين المسئول عنهم وابن الصباح الذى كان رأس الاسماعيلية وكان الغزالي يناظر اصحابه لما كان قدم الى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلقي عنه اسرارهم وفي دولة المستنصر كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين واربعمائة لما جاهد الساسري خارجا عن طاعة الخليفة القائم بامر الله العباسي واتفق مع المستنصر العبيدى وذهب بجيشه الى العراق واظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بارض مصر وقتلوا طوائف من علماء المسلمين وشيوخهم كما كان سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف واذنوا على المنابر حي على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزموهم وطردوهم الى مصر وكان من اواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذى فتح اكثر الشام واستنقذه من ايدي النصارى ثم بعث عسكره الى مصر لما استنجدوه على الافرنج وتكرر دخول العسكر اليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فازال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر

فيها شرائع الاسلام حتى سكنها من حينئذ من اظهر بها دين الاسلام وكان في اثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكي ذلك ابراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغنى بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا ان يقتلوه وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الازهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والالهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة وبنوا ارصادا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون روحانياتها التى هى شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الاصنام ونحو ذلك والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفا عند اتباعه وليس هذا المعز بن باديس فان ذاك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب وهذا بعد ذاك بمدة ولاجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتى سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان حتى قالت فيها العلماء انها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب والقرامطة الخارجين بارض العراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من العراق الى المغرب ثم جاؤا من المغرب الى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيلمة الكذاب ونحوه من الكذابين فان اولئك لم يقولوا فى الالهية والربوبية والشرائع ماقاله ائمة هؤلاء ولهذا يميز بين قبورهم وقبور المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فان قبورهم موجهة الى غير القبلة واذا أصاب الخيل مغل اتوا بها الى قبورهم كما يأتون بها الى قبور الكفار وهذه عادة معروفة للخيل اذا أصاب الخيل مغل ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى بدمشق وان كانوا بمساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوهما ذهبوا بها الى قبورهم وان كانوا بمصر ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى او لهؤلاء العبيديين الذين قد يتسمون بالاشراف وليسوا من الاشراف ولا يذهبون بالخيل الى قبور الانبياء والصالحين ولا الى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم وقد ذكر سبب ذلك ان الكفار يعاقبون فى قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ان الكفار يعذبون في قبورهم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان راكبا على بغلته فمر بقبور فحادت به حتى كادت تلقيه فقال هذه أصوات يهود تعذب في قبورها فان البهائم اذا سمعت ذلك الصوت المنكر أوجب لها من الحرارة مايذهب المغل وكان الجهال يظنون ان تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم فلما تبين لهم انهم يمشونها عند قبور اليهود والنصارى والنصيرية ونحوهم دون قبور الانبياء والصالحين وذكر العلماء انهم لايمشونها عند قبر من يعرف بالدين بمصر والشام وغيرها انما يمشونها عند قبور الفجار والكفار تبين بذلك ما كان مشتبها ومن علم حوادث الاسلام وما جرى فيه بين اوليائه وأعدائه الكفار والمنافقين علم ان عداوة هؤلاء المعتدين للاسلام الذى بعث الله به رسوله أعظم من عداوة التتار وان علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو ابطال الرسالة التى بعث الله بها محمدا بل ابطال جميع المرسلين وانهم لايقرون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من أمره وان لهم قصدا مؤكدا في ابطال دعوته وافساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته وانهم في معاداة الاسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصاري فان اليهود والنصارى يقرون باصل الجمل التى جاءت بها الرسل كاثبات الصانع والرسل والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون ببعض الكتب والرسل كما قال الله سبحانه (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واما هؤلاء القرامطة فانهم في الباطن كافرون بجميع الكتب والرسل يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يثقون به لايظهرونه كما يظهر أهل الكتاب دينهم لانهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الارض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون بين مقالتهم ومقالة الجمهور بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالتها ومقالة الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لايكون من الرافضة من له نسب صحيح مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا لكن يكون جاهلا مبتدعا واذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم واسلامهم يكتمون ماهم عليه من البدعة والهوى لكن جمهور الناس يخالفونهم فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وانما يقرب منهم الفلاسفة المشاؤون اصحاب ارسطو فان بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة ولهذا يوجد

فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة كسنان الذى كان بالشام والطوسى الذي كان وزيرا لهم بالالموت ثم صار منجما لهؤلاء وملك الكفار وصنف شرح الاشارات لابن سينا وهو الذي اشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان مايظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك انه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفا ويدخل معهم لموافقتهم له على ماهو فيه من الاقرار بالرسل والشرائع في الظاهر وتأويل ذلك بامور يعلم بالاضطرار انها مخالفة لما جاءت به الرسل فان المتفلسفة متاولون ما اخبرت به الرسل من امور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذى يوافق مذهبهم واما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفيها القرامطة بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصة اولا يوجبون ذلك ويقولون ان الرسل فيما اخبروا به وامروا به لم يأتوا بحقائق الامور ولكن اتوا بامر فيه صلاح العامة وان كان هو كذبا في الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل ان يأتي بمخاريق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدى ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لانه كان مثلها في الجملة ولم يكن منافقا مكذبا للرسل معطلا للشرائع ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من راى الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة اكفر من اليهود والنصارى واما في الظاهر فيدعون الاسلام بل وايصال النسب الى العترة النبوية وعلم الباطن الذى لايوجد عند الانبياء والاولياء وان امامهم معصوم فهم في الظاهر من اعظم الناس دعوى بحقائق الايمان وفى الباطن من اكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سانزل مثل ماأنزل الله) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فان الذى يضاهي الرسول الصادق لا يخلو اما ان يدعي مثل دعوته فيقول ان الله ارسلني وانزل على وكذب على الله أو يدعي انه يوحى اليه ولا يسمي موجبه كما يقول قيل لى ونوديت وخوطبت ونحو ذلك ويكون كاذبا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعى واحدا من الامر لكنه يدعى انه يمكنه انه يأتي بما أتى به الرسول ووجه القسمة ان ما يدعيه في مضاهاة الرسول اما ان يضيفه الى الله أو الى

نفسه اولا يضيفه الى احد فهؤلاء في دعواهم مثل الرسول هم أكفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة والحدوا في اسماء الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الاوراق لاتسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لايكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من اتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة اولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم ان يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لايفهم كلامهم ويعتقد ان كلامهم كلام الاولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم

(٤١٢) ﴿ مسئلة ﴾ في البغاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الاحكام الجارية عليهما أم لا واذا ادعى مدع ان الائمة اجتمعت على ان لافرق بينهم الا في الاسم وخالفه مخالف مستدلا بان أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله أما قول القائل ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهما الا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فان نفي الفرق بينهما انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فانهم قد يجعلون قتال ابي بكر لما نعي الزكاة وقتال علي الخوارج وقتاله لاهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لايجوز ان يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا

فـاقا فاذا جعـل هؤلاء واولئك سوآء لزم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة ولهذا قال طائفة بفسق البغاة ولـكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة وأما جمهور أهل العـلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الائمـة واتباعهم من أصحاب مالك وأحمـد والشافعي وغيرهم وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة ويبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس اولئك فان طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي لفظ لو يعلم الذين يقاتلونهم مالهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وقـد روى مسلم احاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه وروى هـذا البخاري من غـير وجه ورواه أهـل السنن والمسانيـد وهي مستفيضة عن النبي صـلى الله عليه وسلم متلقاة بالقبول أجمع عليها علماء الامة من الصحابة ومن اتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمـل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هـذا الجانب وطائفـة قاتلت من هـذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقـاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هـذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا ان هـذا قتال فتنة وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بقتالهم وأما قتال صفين فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأي رآه وكان احيانا يحمد من لم ير القتال وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد مدح الحسن واثنى عليه باصلاح الله به بين الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وانه لم يكن القتال واجبا ولا مستحبا وقتـال الخوارج قد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه فكيف يسوى بين

ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثنى عليه فمن سوي بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين وبين قتال ذى الخويصرة التميمي وامثاله من الخوارج المارقين والحرورية المعتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجمل وصفين كما يقال مثل ذلك فى الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والائمة فى كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا وأما أهل البغي فان الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) فلم يامر بقتال الباغية ابتداء فالاقتتال ابتداء ليس مأمورا به ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم ان بغت الواحدة قوتلت ولهذا قال من قال من الفقهاء ان البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وكذلك مانعوا الزكاة فان الصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لومنعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وهم يقاتلون اذا امتنعو من اداء الواجبات وان اقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء فى كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه فى تكفير الخوارج وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتتال والبغى والله أعلم

باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

(٤١٣) ﴿ مسئلة ﴾ فى اثم المعصية وحد الزنا هل تزاد فى الايام المباركة أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم المعاصي فى الايام المفضلة والاماكن المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان

(٤١٤) ﴿ مسئلة ﴾ ما يجب على من وطيء زوجته فى دبرها وهل اباحه احد من العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك عامة ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) وقد ثبت في الصحيح ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء لولد احول فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم والحرث موضع الزرع والولد انما يزرع في الفرج لا في الدبر فاتوا حرثكم وهو موضع الولد انى شئتم أي من اين شئتم من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها فالله تعالى سمى النساء حرثا وانما رخص في اتيان الحروث والحرث انما يكون في الفرج وقد جاء في غير اثر ان الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع القذر والله سبحانه حرم اتيان الحائض مع ان النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة وايضا فهذا من جنس اللواط ومذهب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه ان ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكر هذه الرواية وطعن فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما ان طائفة غلطوا في اباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الائمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في انواع الاشربة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانه سئل عن انواع من الانبذة فقال كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشريعة ومن وطئ امرأته في دبرها وجب ان يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما فان علم انهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما والله أعلم

(٤١٥) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث فاذا كان الهم سرا بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد روى عن سفيان بن عيينه في جواب هذه المسئلة قال انه اذاهم بحسنة شم الملك رائحـة طيبة واذا هم بسيئة شم رائحـة خبيثة والتحقيق ان الله قادر ان يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على ان يطلع بعض البشر على ما في الانسان فاذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحيانا ما في قلب الانسان فالملك الموكل بالعبد أولى بان يعرفه الله ذلك وقد قيل في قوله تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد ان المراد به الملائكة والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبـد الخواطر كما قال عبـد الله بن مسعود ان للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وايعاد بالشر وقـد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يارسول الله قال واناالا ان الله قد أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير فالسيئة التي يهم بها العبد اذا كانت من القاء الشيطان علم بها الشيطان والحسنة التي يهم بها العبد اذا كانت من القاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الاولى واذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لاعمال بني آدم

(٤١٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة مزوجـة بزوج كامل ولهـا أولاد فتعلقت بشخص من الاطراف اقامت معه على الفجور فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل وهل عليهم اثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا وان فعل ذلك غيره يأثم

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنعوها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه وأما برها فليس لهم ان يمنعوهـا برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء بل يمنعوها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الاثم في ذلك

(٤١٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن شتم رجلا فقال له انت ملعون ولد زنا

﴿ الجواب ﴾ يجب تعزيزه على هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة ان المشتوم فعله خبيث كفعل ولد الزنا

(٤١٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقته كان الصداق حالا ثم انه رد المطلقة وقذف هو ومطلقته عرض الزوجة ورموها بالزنا بانها كانت حاملا من الزنا وطلقها بعد دخوله بها فما الذي يجب عليهما وهل يقبل قولهما وهل يسقط الصداق أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين اما مطلقته فتحد على قذفها ثمانين جلدة اذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة ابدا لانها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلدة اذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة ابدا وهو فاسق اذا لم يتب وهل له اسقاط الحد باللعان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل ان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والا فلا وصداقها باق عليه لا يسقط باللعان كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باتفاق الائمة الا ما ذكرناه من جواز اللعان ففيه الاقوال الثلاثة أحدها لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته وهذا مذهب احمد في أشهر الروايات عنه واحد الوجهين في مذهب الشافعي والثاني يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثالث ان كان هناك حمل لاعن لنفيه والا فلا وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم

(٤١٩) ﴿ مسئلة ﴾ في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين

﴿ الجواب ﴾ يجب على سيد الامة اذا زنت ان يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت في الرابعة فليبعها ولو بظفير والظفير الحبل فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصيا لله ورسوله وكان اصراره على المعصية قادحا في عدالته فاما اذا كان هو يرسلها لتبغي وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئا من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله وهو فاسق خبيث آذن في الكبيرة وآخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة ومثل هذا لا يجوز ان يكون معدلا بل لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الغليظة حتى يصون اماءه وأقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه اذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولاية أصلا ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكان مرتدا لا يرثه ورثته المسلمون وان كان جاهلا بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان هذا من المحرمات المجمع عليها

(٤٢٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ اذا شتم الرجل أباه واعتدي عليه فانه يجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل وابلغ من ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال من الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اباه ويسب امه فيسب امه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر ان يسب الرجل ابا غيره لئلا يسب اباه فكيف اذا سب هو اباه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنعه عن عقوق الوالدين الذين قرن الله حقهما بحقه حيث قال (ان اشكرلي ولوالديك) وقال تعالى (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا امايبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فكيف بسبهما

(٤٢١) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل زنى بامرأة ومات الزانى فهل يجوز للولد المذكور ان يتزوج بها أم لا

﴿ الجواب ﴾ هذا حرام فى مذهب ابى حنيفة واحمد وأحد القولين فى مذهب مالك وفى القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي

(٤٢٢) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجل قذف رجلا وقال له انت عاق ولد زنا فما الذي يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ اذا قذفه بالزنا أو اللواط كقوله أنت عاق وكان ذلك الرجل حرا مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف اذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون ان كان رقيقا عند الائمة الاربعة

(٤٢٣) ﴿ مسئلة ﴾ في الفاعل والمفعول به بعد ادراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما ينويان عند الطهارة وفى رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى فما يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلهما رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلهما وعليهما الاغتسال من الجنابة وترتفع الجنابة من الاغتسال لكن لا يطهران من نجاسة الذنب الا بالتوبة وهذا معنى ماروي انهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل

فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا وعند طائفة من الائمة حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت او يخاف المرض أو يخاف الزنا فالاستمناء أصلح

(٤٢٤) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الامر على ما ذكرنا فانه يعزر على افترائه على هذا الشخص بما يزجره وأمثاله اذا طلب المقذوف ذلك

(٤٢٥) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من اجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان المقذوف محصنا وجب على القاذف حد القذف اذا طلبه المقذوف وأما شتمه بغير ذلك اذا كان كاذبا فعليه أن يعزر على ذلك وأما ضربه وحبسه اذا كان ظالما فانه يفعل به كما فعل وما عطله عليه من المنفعة ضمنه

(٤٢٦) ﴿ مسئلة ﴾ فى رجلين تنازعا فى ساب ابى بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه وقال الآخر لا يتوب الله عليه

﴿ الجواب ﴾ الصواب الذي عليه أئمة المسلمين ان كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى (قل ياعبادى الذين أسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقد ذكر فى هذه الآية انه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الاخري (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة باعظم من سب الانبياء أوسب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم اذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين والحديث الذي يروى سب صحابى ذنب لا يغفر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرك الذي لا يغفره الله يغفره الله لمن تاب باتفاق المسلمين وما يقال ان فى ذلك حقا لآدمي يجاب عنه من وجهين أحدهما ان الله قدأمر بتوبة السارق والملقب ونحوهما من الذنوب التى تعلق بها حقوق العباد كقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) وقال

(ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) ومن توبة مثل هذا أن يعوض المظلوم من الاحسان اليه بقدر اساءته اليه الوجه الثاني ان هؤلاء متأولون فاذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة واحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كغيره من المذنبين

(٤٢٧) ﴿ مسئلة ﴾ في اتيان الحائض قبل الغسل وما معنى قول أبي حنيفة فان انقطع الدم لا قل من عشرة ايام لم يجز وطئها حتى تغتسل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وهل الائمة موافقون على ذلك

﴿ الجواب ﴾ اما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لايجوز وطئها حتى تغتسل كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله) واما ابو حنيفة فيجوز وطئها اذا انقطع لاكثر الحيض أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

(٤٢٨) ﴿ مسئلة ﴾ ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي او من جهة جمع المال

﴿ الجواب ﴾ ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام واكثر مايغلوا في هذا اللفظ المتفلسفة ومن حذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس الى امور ليس هذا موضع بسطها واما حكم الاسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين انه قال اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف قال الترمذي حديث حسن فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فاما مجرد الحب الذي في القلب اذا كان الانسان يفعل ما أمره الله به ويترك مانهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لايعاقبه على مثل هذا اذا لم يكن معه

عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لـكن اخراج فضول المال والاقتصار على الـكفاية أفضل واسلم وافرغ للقلب واجمع للهم وانفع في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح والدنيا اكبر همه شتت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبح والآخرة اكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته واتته الدنيا وهي راغمة

(٤٢٩) ﴿ مسئلة ﴾ قال في التهذيب من اتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها فهل يجب ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذا فيه حديث رواه ابو داود في السنن وهو قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها وهو احد قولى العلماء كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب الشافعي

(٤٣٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل من امراء المسلمين له مماليك وعنده غلمان فهل له ان يقيم على احدهم حداً اذا ارتكبه وهل له ان يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها وتما صفة السوط الذي يعاقبهم به

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله الذي يجب عليه ان يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى وأقل ما يفعل انه اذا استأجر اجيراً منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من الاعمال ومتى خرج واخذ منهم عن ذلك طرده واذا كان قادراً على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لـكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له ان يعزرهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات الا بالعقوبة وهو المخاطب بذلك حينئذ فانه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فان لم يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين العقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وقال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان لا سيما اذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح ان يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل

(٤٣١) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن شتم رجلا وسبه

(الجواب) اذا اعتدي عليه بالشتم والسب فله يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه فيشتمه اذا لم يكن ذلك محرما لعينه كالكذب واما ان كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فانه يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء ولو عزر على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله اعلم

(٤٣٢) (مسئلة) في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تعرف به وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع اعني على تحريمها أو انها ما تسد باب المعرفة بالله أو انها تذهب الاموال والابدان أو انها انما سميت كبائر بالنسبة والاضافة الى ما دونها أو انها لا تعلم أصلا وابهمت كليلة القدر او مايحكى بعضهم انها الى التسعين أقرب أو كل ما نهي الله عنه فهو كبير أو انها ما رتب عليها حد او ما توعد عليها بالنار

(الجواب) الحمد لله رب العالمين أمثل الاقوال في هذه المسئلة القول المأثور عن ابن عباس وذكره أبو عبيد واحمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات التي يعز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره فانه يدخل كل ما ثبت بالنص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور فان هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) وقال (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً) وقال (والذين

ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم أولئك الذين لعنهم الله فاصمهم وأعمى أبصارهم) وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم) وكذلك كل ذنب توعد صاحبه بانه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل فيه من فعله فليس منا وان صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقوله من غشنا فليس منا وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو حين ينهبها مؤمن وذلك لان نفي الايمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما تقوله المرجئة انه ليس من خيارنا فانه لو ترك ذلك لم يلزم ان يكون من خيارهم وليس المراد به ما تقوله الخوارج انه صار كافرا ولا ما يقوله المعتزلة من انه لم يبق معه من الايمان شيء بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي للفرائض المجتنب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الاطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين اذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال أراد به نفي حقيقة الايمان أو نفي كمال الايمان فانهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب فان ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون الغسل ينقسم الى كامل ومجزىء ثم من عدل عن الغسل الكامل الى المجزىء لم يكن مذموما فمن أراد بقوله نفي كمال الايمان انه نفي الكمال المستحب فقد غلط وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب وهذا مطرد في سائر ما نفاه الله ورسوله مثل قوله (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا) الى قوله (أولئك هم المؤمنون حقا) ومثل الحديث المأثور لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن وأمثال ذلك فانه لا ينفي مسمى الاسم الا لانتفاء بعض ما يجب في ذلك لا لانتفاء بعض

مستحبابته فيفيد هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذى لا يتم الايمان الواجب الا به وان كان معه بعض الايمان فان الايمان يتبعض ويتفاضل كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من فى قلبه ذرة من ايمان والمقصود هنا ان نفى الايمان أو الجنة أو كونه من المؤمنين لا يكون الا عن كبيرة فاما الصغائر فلا تنفى هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها فيعرف ان هذا النفى لا يكون لترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه* أحدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة وانما قالها بعض من تكلم فى شىء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعى واما من قال من السلف انها الى السبعين أقرب منها الى السبع فهذا لا يخالف ماذكرناه وسنتكلم عليها ان شاء الله واحدا واحدا* الثانى ان الله قال (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بغضب الله أو لعنه أو نار أو حرمان جنة أو ما يقتضى ذلك فانه خارج عن هذا لوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر وكذلك من استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه* الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ماذكره الله ورسوله فى الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعى والرأي والذوق بدون دليل شرعى لا يجوز* الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لان تلك الصفات لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك مافسر بان المعرفة هى من الامور النسبية والاضافية فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدود* الخامس ان تلك الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه فوجب ان تكون الحبة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاساءات الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجهاد لم يجب

في كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه مما لم تتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق الثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها ماتسد باب المعرفة او ذهاب النفوس أو الاموال يوجب ان يكون القليل من الغصب والخيانة كبيرة وان يكون عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر واكل الميتة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ونحو ذلك ليس من الكبائر ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى مادونها وان ماعصى به فهو كبيرة فانه يوجب ان لاتكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصغائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) وقال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون) وقال (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) وقال (مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) وقال (وكل صغير وكبير مستطر) والاحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل ومن قال انها مبهمة اوغير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لايعلمها ومن قال انه ماتوعد عليه بالنار قد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد كمن قال ان الكبيرة مافيها وعيد والله اعلم

(٤٣٣) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل ان يحد فهل يسقط عنه الحد بالتوبة

﴿ الجواب ﴾ ان تاب من الزنا والسرقة او شرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة

(٤٣٤) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت تفعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولي الامر نقلها من بينهم أم لا

﴿ الجواب ﴾ نعم لولي الامر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحبسها واما بنقلها عن الحرائر واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب ان لاتسكن بين المتأهلين وان لا يسكن للمتأهل بين العزاب وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة الى البصرة وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى المخنثين وأمر بنفيهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء فالقوادة شر من هؤلاء والله يعذبها مع اصحابها

(٤٣٥) ﴿مسئلة﴾ في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه وقالت طائفة اخرى لاتجوز اخوته ولا مصاحبته فاي الطائفتين احق بالحق

﴿الجواب﴾ لاريب ان من تاب الى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) وقال تعالى (قل ياعبادى الذين اسرفوا على انفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أى لمن تاب واذا كان كذلك وتاب الرجل فان عمل عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته ومنهم من يقول لابد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد فمن رأى ان تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد اخذ بقول سائغ ومن رأى انه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد اخذ بقول سائغ وكلا القولين ليس من المنكرات

باب الاشربة وحد الشرب

(٤٣٦) ﴿مسئلة﴾ في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاصرار على ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما شارب الخمر فيجب باتفاق الائمة ان يجلد الحد اذا ثبت ذلك عليه وحده اربعون جلدة أو ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الائمة وان اقتصر على الاربعين ففي الاجزاء نزاع مشهور فمذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين انه يجب الثمانون ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ان الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب او اصرار السارق ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب

يعزر بأكثر من ذلك كما روي عنه انه كان ينفي السارق عن بلده ويمثل به بحلق رأسه وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه فامر بقتل الشارب في الثالثة او الرابعة واكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذهب الائمة وطائفة يقولون اذا لم ينتهوا عن الشرب الا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن انه نهاهم عن أنواع من الاشربة المسكرة قال فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم فانه والحق ما تقدم وقد ثبت في الصحيح ان رجلا كان يدعى حمارا وكان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وهذا يقتضى انه جلد مع كثرة شربه وأما تارك الصلاة فانه يستحق العقوبة باتفاق الائمة واكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون انه يستتاب فان تاب والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا اوفاسقا كغيره من اصحاب الكبائر على قولين واذا لم تمكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل معه الممكن فيهجر ويوبخ حتى يفعل المفروض ويترك المحظور ولا يكون ممن قال الله فيه (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مع ان اضاعتها تأخيرها عن وقتها فكيف بتاركها

(٤٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال ان خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر في مذهب الامام أبي حنيفة فهل هو صادق في هذه الصورة أم كاذب في نقله ومن استحل ذلك هل يكفر أم لا وذكر ان قليل المزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الامام أبي حنيفة أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اما الخمر التي هي عصير العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ومن نقل عن أبي حنيفة اباحة قليل ذلك فقد كذب بل من استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف انه ظن انها انما تحرم على العامة لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاتفق الصحابة كعمر وعلى وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب فان أقر بالتحريم جلد وان اصر على استحلالها قتل بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من اشربة الخمر وان لم

يسمها خمرا كنبيذ التمر والزبيب النيء فانه يحرم عنده قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذى لم يذهب ثلثاه فانه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر فهذه الانواع الاربعة تحرم عنده قليلها وكثيرها وان لم يسكر منها وانما وقعت الشبهة فى سائر المسكر كالمزر الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير ائمة المسلمين كما فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى ان أهل اليمن قالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا يقال له البتع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر فهو حرام وفى الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفى السنن من غير وجه عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واستفاضت الاحاديث بذلك فان الله لما حرم الخمر لم يكن لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو وهو ان يوضع التمر أو الزبيب فى الماء حتى يحلو ثم يشربه وكان صلى الله عليه وسلم قد نهاهم ان ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف المزفت لأنهم اذا انتبذوا فيها دب السكر وهم لا يعلمون فيشرب الرجل مسكرا ونهاهم عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا لأن أحدهما يقوى الآخر ونهاهم عن شرب النبيذ بعد ثلاث لانه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدرى كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم فمن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذى أرخص فيه يكون مسكرا يعني من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح ان يتناول منه مالم يسكر فقد أخطأ واما جماهير العلماء فعرفوا ان الذي اباحه هو الذى لا يسكر وهذا القول هو الصحيح فى النص والقياس اما النص فالاحاديث الكثيرة فيه واما القياس فلان جميع الاشربة المسكرة متساوية فى كونها تسكر والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلى فتبين ان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر بل هى فى أصح قولى العلماء نجسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة

(٤٣٨) ﴿مسئلة﴾ فى نبيذ التمر والزبيب والمزر والسوبية التي تعمل من الخبز الذى يعمل

من العنب يسمى النصوح هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين كل شراب مسكر فهو خمر فهو حرام بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى انه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزر وشراب يصنع من العسل يقال له البتع وكان قد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح عن ابن عمر عنه انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي لفظ في الصحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي السنن عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عز وجل حرم عصير العنب النيء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر من أي مادة كان من الحبوب والثمار وغير ذلك وسواء ان كان نيئا او مطبوخا لكنه اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا اللهم الا ان يضاف اليه افاوين او نوع آخر والاصل في ذلك ان كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير علماء الامة كما قال الشافعي وأحمد وغيرهم وهذا المسكر يوجب الحد على شاربه وهو نجس عند الائمة وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها ومائعها والاول الصحيح لانها تسكر بالاستحالة كالخمر النيء بخلاف مالا يسكر بل يغيب العقل كالبنج او يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فان ذلك ليس بنجس ومن ظن ان الحشيشة لا تسكر وانما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة امرها فانه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي فجعل العقوبة فيه التعزير واما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد والحشيشة من هذا الباب

(٤٣٩) ﴿مسئلة﴾ في النصوح هل هو حلال أم حرام وهم يقولون ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعمله وصورته ان يأخذ ثلاثين رطلا من ماء عنب ويغلي حتى يبقى ثلثه فهل

هذه صورته وقد نقل من فعل بعض ذلك انه يسكر وهو اليوم جهارا في اسكندرية ومصر وتقول لهم هو حرام فيقولون كان على زمن عمر ولو كان حراما لنهى عنه وايضا في المداواة بالخمر وقول من يقول انها جائزة فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذى يقول ذلك ما حجته افتونا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه حرم كل مسكر وجعله خمرا كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزر وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من الحنطة والشعير والعنب والتمر والزبيب والخمر ما خامر العقل وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه من غير وجه انه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صححه طائفة من الحفاظ والاحاديث في ذلك كثيرة فذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم ان كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر عندهم من أي مادة كانت من الحبوب والثمار وغيرها سواء كان من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وسواء كان نيأ أو مطبوخا وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك فتى كان كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فان عمر رضي الله عنه لما قدم الشام وأراد ان يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب فادخل فيه أصبعه فوجده غليظا فقال كأنه الطلا يعني الطلا الذي يطلي به الابل فسموا ذلك الطلا فهذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب

الخلال انه مباح باجماع المسلمين وهذا بناء على انه لا يسكر ولم يقل أحد من الائمة المذكورين انه يباح مع كونه مسكرا ولكن نشأت شبهة من جهة ان هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء اما لان طبخه لم يكن تاما فانهم ذكروا صفة طبخه انه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين لان الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب وأما من جهة انه قد يضاف الى المطبوخ من الافاونة وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك وللعلماء نزاع في الخليطين اذا لم يسكرا كما تنازع العلماء في نبيذ الاوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان وكما تنازعوا في العصير والنبيذ بعد ثلاث وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الائمة فالذى أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا فاذا خلطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذ أسكر فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة ومن قال ان عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم

﴿ فصل ﴾ وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة كمالك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي سنن أبي دواد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث وذكر البخارى وغيره عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جوزوا التداوى بالمحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه أحدها ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فانه اذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ولهذا اباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه فانهم قالوا انها لا تروي الثاني ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الاكل من هذه الاعيان وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث

طريقا لشفائه فان الادوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الادوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أرباب الهيا كل كنسبة طب العجائز الى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك الثالث ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الائمة وغيرهم كما قال مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الائمة وانما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء ايهما أفضل التداوي أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان أحببت ان تصبري ولك الجنة وان أحببت دعوت الله ان يشفيك فقالت بل أصبر ولكني اتكشف فادع الله لي ان لا أتكشف فدعا لها ان لا تتكشف ولان خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي واذا كان أكل الميتة واجبا والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه مالا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فاذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح في الجهاد الواجب مالم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفضى ذلك الى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم

(٤٩٠) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من النرد فهل هذا صحيح وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام وما قول العلماء فيه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الامة وائمتها كالنرد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وثبت عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وروي انه قلب الرقعة عليهم وقالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله والنرد

حرام عند الائمة الاربعة سواء كان بعوض أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لاعتقاده انه لايكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه واحمد وأبو حنيفة وسائر الائمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الائمة بتحريمها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا ايهما أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من النرد وقال احمد وغيره الشطرنج أخف من النرد ولهذا توقف الشافعي في النرد اذا خلا عن المحرمات اذ سبب الشبهة في ذلك ان أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض غالبا وأيضا فظن بعضهم ان اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين والتحقيق ان النرد والشطرنج اذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها لان الشطرنج حينئذ حرام باجماع المسلمين وكذلك يحرم بالاجماع اذا اشتملت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جناية أو حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من النرد اذا كان بعوض واذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين وأما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو ايقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج اذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك اعظم من تستر الخمر وقد شبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الاصنام حيث قال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن وأما ما يروي عن سعيد بن جبير من اللعب بها فقد بين سبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك والاعمال بالنيات وقد يباح ماهو أعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما أنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمعصية وقال صاحبا أبي حنيفة يسلم عليه

(٤٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على الصلوات الخمس ويصلي

على محمد مائة مرة كل يوم ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله كل يوم مائة مرة فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار

﴿ الجواب ﴾ قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى فان الله لا يظلمه بل يثيبه عليه وأما ما يفعله من المحرم اليسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة كما قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله ان يتوب عليهم) وان مات ولم يتب فهذا أمره الى الله تعالى هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمعتزلة فانهم يقولون انه من فعل كبيرة أحبطت جميع حسناته وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاحباط بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وامرهم الى الله وقوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) أي ممن اتقاه في ذلك العمل بان يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله وان يكون موافقا للسنة كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا وأهل الوعيد لا تتقبل العمل الا ممن اتقاه بترك جميع الكبائر وهذا بخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذى كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله وكما في أحاديث الشفاعة واخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقد قال تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقيها وآكل ثمنها

(٤٩٢) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما ان اعتقد ذلك قربة وقال هي لقيمة الذكر والفكر

وتحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وتنفع في الطريق فهو أعظم وأكبر فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله وانها محرمة والسكر منها حرام بالاجماع واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافرا مرتدا كما تقدم وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب فان تغيب العقل حرام باجماع المسلمين وأما تعاطى البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجبه من الدياثة مما هي من شر الشراب المسكر وانما حدثت في الناس بحدوث التتار وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطا أو أربعون اذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ويغيب العقل وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال أحدها انها ليست نجسة والثاني ان مائعها نجس وان جامدها طاهر والثالث وهو الصحيح انها نجسة كالخمر فهذه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا للوعيد الوارد في الخمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها ومثل قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوم فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وسئل عن هذه الاشربة وكان قد أوتي جوامع الكلم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٤٩٣) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح

﴿الجواب﴾ اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء اكل منها قليلا أو كثيرا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن بين المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني وسواء اعتقد ان ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وانهم كذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم الى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال قتلوا وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحد ثمانين سوطا أو أربعين هذا هو الصواب وقد توقف بعض الفقهاء في الجلد ولانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة كالبنج ونحوه مما يغطي العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ان كان مسكرا ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فان آكليها ينشون بها ويكثرون تناولها بخلاف البنج وغيره فانه لا ينشي ولا يشتهى وقاعدة الشريعة ان ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر في الناس اكلها قريبا من نحو ظهور التتار فانها خرجت وخرج معها سيف التتار

(٤٩٤) ﴿مسئلة﴾ في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقتها عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا وهل يجوز هجم بيوت المسلمين اذا علم أو ظن ان بها خمرا من غير ان يظهر شيء من ذلك لتراق وتكسر الاواني ويتجسس على مواضعه ام لا وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا اذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك أم يكون معذورا بمجرد الامر دون الاكراه واذا خشي من مخالفة الامر وقوع محذور به فهل يكون عذرا له أم لا

(الجواب) الحمد لله اما أهل الذمة فانهم وان أقروا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم ان يبيعوا المسلم خمرا ولا يهدونها اليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم ان يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين في مذهب الامام احمد وغيره وكذلك ليس لهم ان يستعينوا بجاه احد ممن يخدمونه أو ممن أظهر الاسلام منهم أو غيرهما على اظهار شيء من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يعينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الامور واذا شرب الذمي الخمر فهل يحد ثلاثة أقوال للفقهاء قيل يحد وقيل لا يحد وقيل يحد ان سكر وهذا اذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يختفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فاذا كانوا لا ينتهون عن اظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهديها للمسلمين الا باراقتها عليهم فانها تراق عليهم مع ما يعاقبون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك

(٤٩٥) (مسئلة) قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق وما حد الفسق ورجل شاجر رجلين احدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو آكل حرام اوحاضر الرقص اوالسماع للدف اوالشبابة فهل على من لم يسلم عليه اثم

(الجواب) أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال اترغبون عن ذكر الفاجر اذكروه بما فيه يحذره الناس وفي حديث آخر من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء أحدهما ان يكون الرجل مظهرا للفجور مثل الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي المسند والسنن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرؤن القرآن وتقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه

أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار وان يهجر ويذم على ذلك فهذا معنى قولهم من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذكر أمره على وجه النصيحة النوع الثاني ان يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح لذلك فينصحه مستشيره ببيان حاله كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له فاطمة بنت أبي قد خطبني ابو جهم ومعاوية فقال لها أما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له فبين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول الحسن اترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس فان النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم واذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه بين أمره له لتتقى معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا لهوى الشخص مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاؤه منه فهذا من عمل الشيطان وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يكون الناصح قصده ان الله يصلح ذلك الشخص وان يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة كما في الحديث انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم فقيل لهم ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم الله يقول (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) بين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان الله جعل حاضر المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر لم يجز حضورها وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر

المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما امره به من بغض انكاره والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم

(٤٩٦) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل اعتاد ان يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين فسئل عن ذلك فقال أرى فيه اشياء من المنافع فهل يباح ذلك له أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

(٤٩٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر ثم يغليه الى ان ينقص الثلث ويشرب منه لاجل الدواء ومتى أكثر شربه أسكر

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله متى كان كثيره يسكر فهو حرام وهو خمر ويحد صاحبه كما ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير السلف والخلف كما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن أبي موسى قال قلت يارسول الله افتنا في شراب كنا نصنعه في اليمن البتع وهو من نبيذ العسل ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من جيشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال له المزر فقال أيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والاحاديث في ذلك متعددة واذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه وهو يسكر فهو حرام عند الائمة الاربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد وأما ان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في العادة الا اذا انضم اليه ما يقويه أو لسبب آخر فتى أسكر فهو حرام باجماع المسلمين وهو الطلا الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين وأما ان أسكر بعدما طبخ وذهب ثلثاه فهو حرام أيضا عند مالك والشافعي وأحمد

(٤٩٨) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز بيع الكرم لمن يعصره خمرا اذا اضطر صاحبه الى ذلك

﴿ الجواب ﴾ لايجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعصر العنب لمن يتخذه خمرا فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولاضرورة الى ذلك فانه اذا لم يمكن بيعه رطبا ولا تزبيبه فانه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك

(٤٩٩) ﴿ مسئلة ﴾ في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب اوالخنزير فهل يجوزله أكله مع قوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واذا وصف له الخمر أو النبيذ هل يجوز شربه مع هذه النصوص أم لا وفي النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤلف تحت الارض أم لا

﴿ الجواب ﴾ لايجوز التداوى بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر ان طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء وانزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخبيث وفي لفظ يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وابو داود والنسائي وقال عبد الله بن مسعود في السكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخارى في صحيحه وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوى بالخبائث مصرحة بتحريم التداوى بالخمر اذ هي ام الخبائث وجماع كل اثم والخمر اسم لكل مسكر كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام ورواه مسلم في صحيحه والنسائي وغيرهما عن جابر ان رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال الحديث فهذه الاحاديث المستفيضة صريحة بان كل مسكر حرام وانه خمر من أي شيء كان ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك وأما قول الاطباء انه لا يبرأ من هذا المرض الا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عمن يعرف الله ورسوله فان الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة اذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء ومنهم من يشفيه الله بالادوية الجثمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الاكل فانه سبب للشبع ولهذا اباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار اليها في المخمصة فان الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تعينت طريقا الى المقصود اباحها الله بخلاف الادوية الخبيثة بل قد قيل من استشفى بالادوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه وذلك في ايمانه فانه لو كان من امة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاءه فيما حرم عليه ولهذا اذا اضطر الى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا هل الافضل فعله أو تركه على طريق التوكل ومما يبين ذلك ان الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبح ذلك الا لمن اضطر اليها غير باغ ولا عاد وفي آية أخرى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومعلوم ان المتداوي غير مضطر اليها فعلم انها لم تحل له وأما ما أبيح للحاجة لا لمجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما وهذا جائز على أصح قولي العلماء لان لبس الحرير انما حرم عند الاستغناء عنه ولهذا أبيح للنساء لحاجتهن الى التزين به وأبيح لهن التستر به مطلقا فالحاجة الى التداوي به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف اذا احتيج اليه وكذلك لبسها للبرد او اذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها وأما كونه صلى الله عليه وسلم

يؤلف تحت الارض أولا فلا أصل له وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى ﴿ يسئلونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض ﴾ أي خفيت على أهل السموات والارض وقال تعالى لموسى (ان الساعة آتية أكاد أخفيها) قال ابن عباس وغيره أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له متى الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل فاخبر انه ليس باعلم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم انه جبريل الا بعد ان ذهب وحين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن نظنه الا أعرابيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه انه ليس باعلم بالساعة من اعرابي فكيف يجوز لغيره ان يدعي علم ميقاتها وانما أخبر الكتاب والسنة باشراطها وهي علاماتها وهي كثيرة تقدم بعضها وبعضها يأتي بعد ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذي صنف كتابا وسماه الدر المنظم في معرفة المعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عنقاء مغرب وأمثال هؤلاء فانهم وان كان لهم صورة عظيمة عند اتباعهم فغالبهم كاذبون مفترون وقد تبين كذبهم من وجوه كثيرة ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الاسرار وقد قال تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون)

(٥٠٠) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا وهل هذه الآية (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) في اباحة ما ذكر أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز التداوي بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ولان الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بانواع من الادوية وبغير ذلك بخلاف المخمصة فانها لا تزول الا بالاكل

(٥٠١) ﴿ مسئله ﴾ فى الخمر اذا غلي على النار ونقص الثلث هل يجوز استعماله أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقته ولا يحل بالطبخ وأما اذا طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين وأما ان طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه فان كان مسكرا فانه حرام فى مذهب الائمة الاربعة وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل مالم يسكر الى ثلاثة ايام

(٥٠٢) ﴿ مسئلة ﴾ في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم رد عليه وهل تشيع جنازته وهل يكفر اذا شك فى تحريمها

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله من فعل شيئا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فان كان الرجل متسترا بذلك وليس معلنا له انكر عليه سرا وستر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عبدا ستره الله فى الدنيا والآخرة الا ان يتعدى ضرره والمتعدي لابد من كف عدوانه واذا نهاه المرء سرا فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره اذا كان ذلك أنفع في الدين وأما اذا أظهر الرجل المنكرات وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام اذا كان الفاعل كذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة وينبغي لاهل الخير والدين ان يهجروه ميتا كما هجروه حيا اذا كان في ذلك كف لامثاله من المجرمين فيتركون تشييع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لو مات لم أصل عليه يعنى لانه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم فى ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير واما من انكر تحريم شئ من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والفواحش أو شك في تحريمه فانه يستتاب ويعرف التحريم فان تاب والا قتل وكان مرتدا عن دين الاسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين

(٥٠٣) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز التداوى بالخمر

﴿الجواب﴾ الحمد لله التداوى بالخمر حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروي ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها وفى السنن انه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها وقال ان نقيمها تسبيح وليس هذا مثل اكل المضطر للميتة فان ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض والاكل منها واجب فمن اضطر الى الميتة ولم ياكل حتى مات دخل النار وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتعين هذا الدواء بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم

(٥٠٤) ﴿مسئلة﴾ فى رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا

﴿الجواب﴾ يجوز الشرب من لبنها اذا لم يصر مسكرا

(٥٠٥) ﴿مسئلة﴾ في الخمر والميسر هل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع

﴿الجواب﴾ هذه الآية أول ما نزلت فى الخمر فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية ولم يحرمها فاخبرهم ان فيها اثما وهو مايحصل بها من ترك المأمور وفعل المحظور وفيها منفعة وهو مايحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخلطوا في القراءة فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فحرمها الله في هذه الاية من وجوه متعددة فقالوا انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فكسرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها

(٥٠٦) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز لآكل الحشيشة ان يؤم الناس وهل للجماعة اذاعلموا ذلك ان يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر المكان عزله أم لا

﴿الجواب﴾ لايجوز ان يولى الامامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئا من المنكرات

الحزمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفى الحديث من ملك رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال وقد ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بتقدم الافضل فى العلم والكتاب والسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلى بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل هل أمرهم بعزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان قد أمر بعزله عن الامامة لاجل اتيانه في الصلاة ببصاقة الى القبلة فكيف بالعشر على أكل الحشيشة لاسيما ان كان مستحلا لذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض لما ذكر من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه أحدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجة عنه لا يؤم فاجر مؤمناً الا ان يقهره بسوط أو عصا الثاني انه قد يجوز للمأموم ان يصلى خلف من ولى فان كان توليه لا يجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه الثالث ان الائمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا فى صحتها فقيل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول ابي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته الرابع انه لاخلاف بين المسلمين فى وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه جمهور الائمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الواجب ان آكليها يحدون بها وهي نجسة واذا كان آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر وفى الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل فان عاد فشربها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فمن لم ينكر

عليه كان عاصياً لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون في الباطل وهم في سخط الله وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله

(٥٠٧) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن هش الذرة فاخذ يغلي عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا ويخليه الى بكرة ويصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخليه يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى يسكر هل يجوز ان يشرب منه في أول يوم أم لا

﴿ الجواب ﴾ يجوز شربه مالم يسكر الى ثلاثة ايام فاما اذا اسكر فانه حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أسكر بعد الثلاثة أو قبل الثلاثة ومتى أسكر حرم فانه ثبت عنه في الصحيح انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(٥٠٨) ﴿ مسئلة ﴾ في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار اليه معروفون بالثقة والامانة ليس عليهم شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم واذهانهم ورأيهم على اكل الغبراء وكان قولهم واعتقادهم فيها انها معصية وسيئة غير انهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بدليل كتاب الله سبحانه وتعالى وهو ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا انها حرام غير ان لهم ورداً بالليل وتعبدات ويزعمون انها اذا حصلت سيئاتها برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم بسوء ولا فاحشة ويثبتوها ان ليس لها مايوجب حدا من الحدود الا انها تتعلق بمخالفة أمر من أمور الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربه واجتمع بهم رجل صادق وذكر عنهم ذلك ووافقهم على اكلها بحكمهم عليه وحدثهم له واعترف على نفسه بذلك وهل يجب على آكلها حد شارب الخمر أم لا

﴿الجواب ﴾ نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله ورسوله وكفى برجل جهلا ان يعرف بان هذا الفعل محرم وانه معصية لله ولرسوله ثم يقول انه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح هذا القائل أيظن ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم

على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نعم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة اكثر من منفعته فيحرمه الله سبحانه وتعالى لان المضرة اذا كانت اكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خذ مني هذا الدرهم واعطني دينارا فجهله يقول له هو يعطيك درهما فخذه والعقل يقول انما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه الله ورسوله ان ثبت فيه منفعة ما فلا بد ان يكون ضرره اكثر فهذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها لعقوبة الله اذا كانت كما يقوله الضالون من انها تجمع الهمة وتدعوا الى العبادة فانها مشتملة على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه اضعاف ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هي تحلل الرطوبات فتتصاعد الابخرة الى الدماغ وتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن اصرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشو بها المبطلين ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فانها تنقلب مضرة في المآل ولا تبادل لصاحبها فيها وانما هذا نظير السكران بالخمر فانها تطيش عقله حتى يسخوا بماله ويتشجع على اقرانه فيعتقد الغر انها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل وانما أورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه وكذلك هذه الحشيشة المسكرة اذا أضعفت العقل وفتحت باب الخيال تبقى العادة فيها مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى فان الراهب تجده في انواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنيفي فان دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالاموال وحسن الخلق بما لا تجود به في الحق وما هذا الا الذي يبيح تلك المحارم أو يدعو المؤمن الى فعله لان ذلك انما كان لان الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضا عن ذلك وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه وانما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم اذا صحا من ذلك وجد عمله باطلا وذنوبه محيطة به وقد نقص عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة وزوال الحمية حتى يصير آكلها اما ديوثا واما مأبونا واما كلاهما وتفسد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فانه

لا بد ان يكون في عقله خبل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم فكفى بالرجل شرا انها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة اذا سكر منها وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ثم انها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر وان كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد الا انه في هذه الازمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر وانما حرم الله المحارم لانها تضر أصحابها والا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها اذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه مسكرة ولو لم يشملها لفظه بعينها لكان فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لاجلها مع ان فيها مفاسد أخر غير مفاسد الخمر توجب تحريمها والله أعلم

(٥٠٩) ﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمز والمزرا ولا يحرم الا القدح الاخير

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال قلت يارسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعها باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ففي هذه الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالمزر وغيره فاجابهم بكلمة جامعة وقاعدة عامة ان كل مسكر حرام وهذا يبين انه أراد كل

شراب كان جنسه مسكرا فهو حرام سواء سكر منه أولم يسكر كما في خمر العنب ولو أراد بالمسكر القدح الاخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولكان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا تسكروا ولانه سألهم عن المزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام فلما سألهم أمسكر هو انما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروى وانما يحصل الرى والشبع بالكثير منه لا بالقليل كذلك المسكر انما يحصل السكر منه بالكثير فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام فبين انه أراد بالمسكر كما يراد المشبع والمروى ونحوهما ولم يرد آخر قدح وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام ومن تأوله على القدح الاخير لا يقول انه خمر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل كل مسكر حراما وفي السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا وفي الصحيح ان عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والاحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التي حرمها اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وفي السنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فمل الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقد روي أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدار قطني وغيره وهذا الذى عليه جماهير ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وائمة الامصار والآثار ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في النبيذ وان الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا أنه المسكر وليس كذلك بل النبيذ الذى شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو انهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لئلا تكون الشدة قد بدت فيه واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب وقد روى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها روى هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الاشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والامر في ذلك واضح فان خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع العداوة والبغضاء وهذا يوقع العداوة والبغضاء والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوى بينهما واذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو الى الكثير وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر باراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربها كل ذلك حسما لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الاشربة المسكرة والله أعلم

(٥١٠) ﴿ مسئلة ﴾ في اليهود بمصر من امصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين انهم لا يبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم مايحل من أهل الحرب فاذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان ان ياخذ منهم الاموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره واذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم مايحل من المحاربين الكفار وللسلطان ان ياخذ منهم هذه الاموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها الى من اشتري منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمراً لم يملك ثمنه فاذا كان المشترى قد أخذ الخمر فشربها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أومنفعة محرمة اذا كان العاصي قد استوفى العوض وهذا بخلاف مالو باع ذمى لذمي خمرا سرا فانه لايمنع من ذلك واذا تقابضا جاز ان يعامله المسلم بذلك الثمن الذى قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضى الله عنه ولوهم بيعها وخذوا منهم اثمانها بل أبلغ من ذلك انه يجوز للامام ان يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب

حيث أخرب حانوت رويشد الثقفي قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق على بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء

كتاب الجهاد

(٥١١) ﴿مسئلة﴾ في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله الف سنة وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانقطاع الى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ايهم أفضل

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الائمة وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اى الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم جهاد في سبيله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور وقد روي غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجرى عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال لهم ذلك تبليغا للسنة وقال أبو هريرة لان أرابط ليلة في سبيل الله احب الىّ من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة والله أعلم

(٥١٢) ﴿مسئلة﴾ في بلد ماردين هل هى بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا واذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها واعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن اقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استحبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس والاموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأى طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمى بالنفاق يقع على الصفات المذكورة فى الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم فهى مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التى يجرى عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التى أهلها كفار بل هى قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاتل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه

(٥١٣) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم

﴿ الجواب ﴾ اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقدما في الجهاد الذى يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله اعلم

(٥١٤) ﴿ مسئلة ﴾ اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا

﴿ الجواب ﴾ كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به

(٥١٥) ﴿ مسئلة ﴾ فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبى وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه اسر دون البلوغ لكنهم ما علموا من سباه هل السابي له كتابي أم مسلم فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا

﴿ الجواب ﴾ أما ان كان السابي له مسلما حكم باسلام الطفل واذا كان السابي له كافرا أو لم تقم حجة باحدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم

(٥١٦) ﴿ مسئلة ﴾ ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين فى هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه فى أول

الامر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان معهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين الامراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما وفي قول من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الاموال في أمرهم أفتونا في ذلك باجوبة مبسوطة شافية فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم باحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصلين احدهما المعرفة بحالهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم فأما الاول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الاخبار المتواترة واخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد ان نبين الاصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الاسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والاموال والاعراض والابضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك ان امتنعوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل ان يظهروا الالحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب باسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه او التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين او الطعن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم

التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الامور قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد اسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فانزل الله هذه الآية وامر المؤمنين فيها بترك ما بقي من الربا وقال فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرئ فأذنوا وآذنوا وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فاذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما وأعظم تحريما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث قال الامام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل ابن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الامة وأئمتها لم يتنازعوا في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فان الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتالهم احد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين الى الحق فبهذا الحديث الصحيح ثبت ان عليا وأصحابه كانوا أقرب الى الحق من معاوية وأصحابه وان تلك المارقة التي مرقت من الاسلام ليس حكمها حكم احدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه المارقة وأكد الامر بقتالها ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه

في الصحيح من حديث أبي بكرة انه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فمدح الحسن واثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد بويع له واختار الاصلاح وحقن الدماء مع نزوله عن الامر فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهي الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من اهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال علي يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال اهل البغي وكذلك يجعل قتال ابي بكر لمانعي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين الى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من اصحاب احمد وغيرهم وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا ان اهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره فذهبوا الى تفسيق اهل البغي وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وانما يفسق الصحابة بعض اهل الاهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض اهل الاهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الائمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ولا يقولون ان اموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بعينه رد الى صاحبه وما اتلف في حال القتال لم يضمن حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء كما قال الزهري وقعت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا ان كل مال او دم اصيب بتاويل القرآن فانه هدر وهل يجوز ان يستعان بسلاحهم في حربهم اذا لم يكن الى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب احمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول ابي حنيفة واختلفوا في قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتذفيف على جريحهم اذا كان لهم فئة يلجؤن اليها فجوز ذلك ابو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب احمد وفي مذهبه وجه انه يتبع مدبرهم في اول القتال واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء التتار من اهل البغي المتاولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما ادخل من ادخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنبين فساد هذا التوهم ان شاء الله تعالى والطريقة الثانية ان قتال مانعي الزكاة

والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الائمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو مذهب اهل المدينة كمالك وغيره ومذهب ائمة الحديث كاحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الاموال فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج وقد نص احمد في رواية ابي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فارضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسه على خمسة واربعة اخماسه للذين قاتلوا تقسم بينهم او يجعل الامير الخراج على المسلمين ولا تقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل احمد الارض التي للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة علي رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينازعه فيه احد من الصحابة واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في اهل الجمل وغيرهم اخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة * وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضي لهم على لسان محمد نبيهم لنكلوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون الى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها

فاني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بسيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله الا هو أسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فان الامة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وانما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى أحدهما انهم بغاة والثاني انهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فان تاب والا قتل كما ان مذهبه في مانعي الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام علي وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الاسلام وهذا هو المنصوص عن الائمة كاحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم وممن قاتلهم الصحابة مع اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر ابن الخطاب قال لابي بكر ياخليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأني رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك الا بحقها فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد اتفق الصحابة والائمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وان أقروا بالوجوب كما أمر الله وقد حكي عنهم انهم قالوا ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة

وقد تسقط بموته وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لاينتهون عن شرب الخمر وأما الاصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم ان هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة الاولى عام تسعة وتسعين واعطوا الناس الامان وقرؤه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين مايقال انه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه الا الله حتى يقال انهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد الاقصى والاموي وغيره وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكا وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لايصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا اماما وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم مالا يعلمه الا الله ولم يكن معهم في دولتهم الا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لايعتقد دين الاسلام في الباطن واما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم واما من هو من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لايحجون البيت العتيق وان كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكسخان فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليا لهم وان كان كافرا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الاسلام ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم ان يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا الى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم بانا مسلمون فقال هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله محمد وجنكسخان فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم الى المسلمين ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله وذلك ان اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيما فانهم يعتقدون انه ابن الله من جنس مايعتقده النصارى في المسيح ويقولون ان الشمس حبلت أمه وانها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذي دين ان هذا كذب وهذا دليل على انه ولد زنا وان أمه زنت فكتمت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع

هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا لما عندهم من المال هذا رزق جنكسخان ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ومعلوم ان مسيلمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى انه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان والا فهم مع اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبعين لشريعة القرآن ولا يقاتلون اولئك المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به الا كما يخالف الخارج عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمروذ ونحوهما بل هو أعظم فسادا في الارض منهما قال الله تعالى (ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين) وهذا الكافر علا في الارض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وبأخذ الاموال ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الانبياء والمرسلين الي ان يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين اولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين اكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله وكذلك الاكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى .وان هذه كلها طرق الى الله بمنزلة المذاهب الاربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهائهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو اكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو اكثرهم وكثير من اليهود ايضا بل لو قال القائل ان غالب خواص

العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد . وقد رأيت من ذلك وسمعت مالا يتسع له هذا الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واليهود والنصارى داخلون فى ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين وهؤلاء اكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايته ان يكون من هذا الضرب فانه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب الى الاسلام مع مافيه من اليهودية والتفلسف وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الاقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا وبالجملة فما من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخلة فى اتباع التتار لانهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا للظن وما تهوى الانفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباغ وداشمند وطاط أي صديقهم وعدوهم والعالم والعامى فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب الى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والحاسب فيدرجون سادن الاصنام فيدرجون فى هذا من المشركين وأهل الكتاب واهل البدع مالا يعلمه الا الله ويجعلون أهل العلم والايمان نوعا واحدا بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب الى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتي تولى قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والالحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على مايريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لابد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتي أن وزيرهم

هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله (قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه يرضي دينهم قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم ان هذا جهل منه فان قوله لكم دينكم ولى دين ليس فيه مايقتضى ان يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له وانما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة انها براءة من الشرك كما قال في الآية الاخرى (فان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون) فقوله لكم دينكم ولى دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون ولو قدر ان فى هذه السورة مايقتضي انهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الامة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به وانه جاهم على ذلك وأخبر انهم كافرون يخلدون في النار وقد أظهروا الرفض ومنعوا ان نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثنى عشر الذين تزعم الرافضة انهم أئمة معصومون وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لاخلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الاولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والالحاد ماليس فى الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ماليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لانه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصاري على قتال المسلين وهم كانوا من أعظم الاسباب فى دخول التتار قبل اسلامهم الى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على اخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فى حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك فى الحروب التي بين المسلمين

وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصاري على المسلمين وانهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل واذا غلب المسلمون للنصاري والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة واذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة والالحاد من النصيريه والاسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بامر رسول الله صلي الله عليه وسلم بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ماذم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فيهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاديان كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا قال انما أتألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال يامحمد اتق الله فقال من يطع الله اذا عصيته أيأمنني الله على أهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يارسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يارسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لايجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلي الله عليه

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ماذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكر انهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم انهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم اذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف اذا ضموا الى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكسخان ملك المشركين ماهو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز اليهم من أمراء العسكر وغير الامراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع انه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على ارض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لافضى ذلك الى زوال دين الاسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الاسلام وهم من احق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي رواية لمسلم لا يزال اهل الغرب والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه مايغرب عنها وشرقه مايشرق عنها فان التشريق والتغريب من الامور النسبية اذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا اذا قدم الرجل الى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر الى الشرق وكان اهل المدينة يسمون اهل الشام اهل الغرب ويسمون اهل نجد والعراق اهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال قدم رجلان من اهل المشرق فخطبا وفي رواية من اهل نجد ولهذا قال احمد بن حنبل اهل الغرب هم اهل الشام يعني هم اهل الغرب كما ان نجدا والعراق اول الشرق وكل مايشرق عنها فهو من الشرق

وكل مايغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب وفي الصحيحين ان معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها اصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والاندلس وغير ذلك واذا كان غرب المدينة النبوية مايغرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامتة المدينة النبوية كما ان حران والرقة وسمنصاط ونحوها على مسامتة مكة فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة انهم باكناف البيت المقدس وهذه الطائفه هي التي باكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر احوال العالم في هذا الوقت فعلم ان هذه الطائفة هي اقوم الطوائف بدين الاسلام علما وعملا وجهادا عن شرق الارض وغربها فانهم هم الذين تقاتلون اهل الشوكة العظيمة من المشركين واهل الكتاب ومغازيهم مع النصاري ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز الذي للمسلمين بمشارق الارض ومغاربها هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وستمائه دخل على اهل الاسلام من الذل والمصيبة بمشارق الارض ومغاربها مالا يعلمه الا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد او مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ماجرى واما سكان الحجاز فا كثرهم او كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه الا الله واهل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون وانما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لغير اهل الاسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من اذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكلية واما بلاد افريقية فاعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو واما الغرب الاقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم لايقومون بجهاد النصارى هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصلبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان اهل المغرب معهم من اذل الناس لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصيرون حزبا على اهل المغرب فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت

هم كتيبة الاسلام وعزهم عز الاسلام وذلهم ذل الاسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه فمن قفز عنهم الى التتار كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكره وغير المكره وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من أهل القتال فانه لا يقتل عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الى غير ذلك من الاحكام واذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الاصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم ان المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الاصليين من الترك ونحوهم وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الاصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وان كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الاسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا أو اسماعيليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا اتحاديا أو نحوه فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره ممن غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الارض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله ان فيهم المكره

فقال يبعثون على نياتهم والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته * وفي الصحيحين عن عائشة قالت عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيأ في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ الى البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله عز وجل على نياتهم وفي لفظ البخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يارسول كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفي صحيح مسلم عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ماهو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع انه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يارسول الله اني كنت مكرها فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا فان الائمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين اذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولى العلماء ومن قتل لاجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في

الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين واذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ماشاء الله فقيل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وان قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الاثم تكون فتن الاثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي الا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يارسول الله أرأيت انا كرهت حتى ينطلق بي الى احدى الصفين أو احدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يبوء بإثمه واثمك ويكون من أصحاب النار ففي هذا الحديث انه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين ان المكره اذا قتل ظلما كان القاتل قد باء باثمه واثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم (اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد احداهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود انه اذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وان اكرهه بالقتل فانه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله

لئلا يقتل هو بل اذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميعا عند أكثر العلماء كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود علي المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجبه وقد روي مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الاخدود وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الائمة الاربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه انهم يقتلونه اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضى الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التى لا تحصل الا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع الا بذلك أولى واذا كانت السنة والاجماع متفقين على ان الصائل المسلم اذا لم يندفع صوله الا بالقتل قتل وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمه فهو شهيد فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل مافيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتاولين الظالمين لكن من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتاولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل مافي البغاة المتاولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا الخارجين عن شرائع الدين ولا ريب انهم لا يقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يعلمون ان هذه الطائفة أعلم بالاسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت اديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم حتى ان الناس لله

رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون مافيها من الاموال ويعظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه ماعليه من الثياب ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها الا أظلم الناس وأفجرهم والمتأول تأويلا دينيا لا يعاقب الا من يراه عاصيا الدين وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم فأى تأويل بقي لهم ثم لو قدرانهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا بل تأويل الخوارج ومانعي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وان ماخالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا انهم قالوا ان الله قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لابي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل وقد خاطبني بعضهم بان قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك الى سبعة أجداد وملككم ابن مولى فقلت له آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فهذه وأمثالها حججهم ومعلوم ان من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا ولا يطيع الكافر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الاسلام انما يفضل الانسان بايمانه وتقواه لا بآبائه) ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان الله خلق الجنة لمن أطاعه وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا وقد قال تعالى (يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على أبيض ولا لابيض على اسود الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب * وفي الصحيحين عنه انه قال لقبيلة قريبة منه ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقرابة والنسب بل بالايمان والتقوى فاذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على ان من كان أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الايمان والتقوى وان كان الاول اسود حبشيا

والثاني علويا أو عباسيا

(٥١٧) ﴿ مسئلة ﴾ في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها معهم واذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله رب العالمين قتال التتار الذين قدموا الي بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم ينتهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنعة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والاموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لان أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وقد اتفق السلف

والائمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله . وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباههم أعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسر يوم بدر يارسول الله اني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهرك فكان علينا واما سريرتك فالى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا تترسوا بمن عندهم من أسري المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان أفضى ذلك الى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي الى قتل هؤء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فبيناهم ببيداء من الأرض اذ خسف بهم فقيل يارسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بايدي المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بايدينا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتاولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فقيل لا يفعل ذلك لان منادي علي بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة

وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى انه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممن قوتلو على ماخرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه علي كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة وقتال الخوارج وقتال علي لاهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ماعليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالاوزاعي والثوري ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه اكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبدالله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن ابي وقاص والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى انه كان يحب الاصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخارى انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الامر الى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الاولى وفعل الادنى فعلم ان الذي فعله الحسن هو الذى كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمه وأسامة على فخذيه ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما وأحب من يحبهما وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بكراهتهما القتال في الفتنة فان اسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بانه لا يقاتل ولما صار الامر اليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضى الله عنهم أجمعين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقاتلهم علي بن ابى طالب وهذا يصدقه بقية الاحاديث التى فيها الامر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال فى الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعى وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع ان كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وانما اقتتلوا لشبه وأمور عرضت وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا فى الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فان هؤلاء اذا كانوا مقيمين ببلادهم على ماهم عليه فانه يجب علي المسلمين أن يقصدوهم فى بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فان هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الاسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا أونصرانيا أويهوديا ومن لم يدخل كان عدوالهم وان كان من الأنبياء والصالحين وقد امر الله المسلمين ان يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا عباده المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ان يكونوا متعاونين علي قتال الكفار وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التتار اقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يليهم من الكفار وان يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وايضا لايقاتل معهم غير مكره الافاسق أومبتدع أوزنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين الى العلم والدين من هو شر منهم فان التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه فى الضلال الذي يكذبون به على

الله ورسوله ويبدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما اعلمه من امورهم اطال الخطاب وبالجملة فمذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ولو أظهروا دين الاسلام الحنيفي الذى بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا امثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه فى الصحيح انه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول للغرب مايسامت الثرة ونحوها فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينه النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التى ذكرتها فيها من الآثار والادلة الشرعية فيها ماهو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم

(٥١٨) ﴿ مسئلة ﴾ ما حكم قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الائمة الاربعة قبر الفندلاوي من أصحاب مالك وقبر البرهان البلخى من أصحاب أبي حنيفة وقبر الشيخ نصر المقدسى من أصحاب الشافعي وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه اذا نزل بك حادث أو امر تخافه استوحنى ينكشف عنك ماتجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ومن قرأ آية الكرسى واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته اوكان فى سماع فانه يطيب ويكثر التواجد وقول الفقراء ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار والمجارات التى بينهم وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما والموقف بين مشرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثمانى ومن الصق ظهره الموجوع بالعمود الذى عند رأس قبر معاوية عند الشهداء بباب الصغير فهل للدعاء خصوصية قبول اوسرعة اجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أوولي أو يجوز أن يستغيث الى الله تعالى فى الدعاء بنبي مرسل أوملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء ام داود او الخضر وهل يجوز أن

يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ويقال هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الاولياء وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة مافيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح والياس وحزقيل وشيبان الراعي وابراهيم بن أدهم بجبلة وعش الغراب ببعلبك ومغارة الاربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل او يوقد عندها القناديل والسرج وهل يحصل للاموات بهذه الافعال من الاحياء منفعة أو مضرة وهل الدعاء عند القدم النبوى بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره وقدم موسى ومهد عيسى ومقام ابراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشي واويس القرني وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابي الصغير والشرقي مستدبرا له متوجها الى القبلة والدعاء عند داخل باب الفرادين فهل ثبت شيء في اجابة الادعية في هذه الاماكن أم لا وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول ياجاه محمد أو ياالست نفيسة أو ياسيدي احمد أو اذا عثر أحدا وتعسر أو قفز من مكان الى مكان يقول ياعلي أو ياالشيخ فلان أم لا وهل تجوز النذور للانبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ومدركه والائمة الاربعة ومشايخ العراق والعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الارض وجبل قاف وغيرها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اما قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين رضي الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس ما تقوله امثال هذا القائل من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت او غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا او مجهول الحال مثل اكثر

ما يذكر من قبور الانبياء وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول أو من يقول ان الدعاء مستجاب عندقبر بعينه وانه استجيب له الدعاء عنده والحال ان ذالك اما قبر معروف بالفسق والابتداع واما قبر كافر كما رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك انواعا واصل هذا ان قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا احد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين كمالك والثوري والاوزاعى والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابى عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم ابن ادهم وابى سليمان الداراني وامثالهم ولم يكن فى الصحابة والتابعين والائمة والمشايخ المتقدمين من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا ولا فيهم من قال ان دعاء الانسان عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من دعائه فى غير تلك البقعة ولاان الصلاة فى تلك البقعة افضل من الصلاة فى غيرها ولا فيهم من كان يتحري الدعاء ولاالصلاة عند هذه القبور بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى الارض قبر اتفق الناس على انه قبر نبي غير قبره وقد اختلفوا فى قبر الخليل وغيره واتفق الائمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن رجل يسلم عليّ الا ردّ الله عليّ بها روحي حتى أرد عليه السلام وهو حديث جيد وقد روى ابن ابي شيبة والدارقطني عنه من سلم عليّ عند قبرى سمعته ومن صلي عليّ نائيا ابلغته وفى اسناده لين لكن له شواهد ثابتة فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه اهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة عليّ قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت اى بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفى النسائيّ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن امتي السلام ومع هذا لم يقل أحد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره ولا انه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى قبره بل نصوا على نقيض ذلك واتفقوا كلهم على انه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا فى السلام

عليه فقال الاكثرون كمالك واحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولا عنه وقال ابو حنيفة واصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نص ائمة السلف على انه لا يوقف عنده الدعاء مطلقا كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتاب المبسوط وذكره القاضي عياض قال مالك لا اري ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضا في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدتنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك الا من جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم رأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر وسلموا قال وذلك دأبي فهذا مالك وهو اعلم أهل زمانه أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان اهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام وان ذلك أيضا لا يستحب لاهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر او ارادته لان ذلك تحية له والحيا لا تقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر وقال مالك في رواية أبي وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنوا ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعا للذريعة وحسما للباب قلت والاحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الائمة ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيأ ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها تذكركم الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا

زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلهذا كره هذا الاطلاق فاما الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه كما قال الله في حق المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الانبياء والصالحين واما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة اليه كما فعل اليهود والنصاري عند قبور الانبياء والصالحين قال صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسانيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فانى انهاكم عن ذلك وقال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد وقال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبا لان المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لان الدعاء عقب الصلاة اجوب وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده وقد نص الائمة كالشافعي وغيره على ان النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس ولهذا كان السلف يامرون بتسوية القبور وتعفية ما يفتتن به منها كما امر عمر ابن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه أبو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال وانهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبرا ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لئلا يفتتن به الناس والذى ذكرناه عن مالك وغيره من الائمة كان معروفا عند السلف كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في مختاره عن

على بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين انه رأى رجلا يجئ الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيدعو فيها فنهاه فقال الا احدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز محمد اخبرني سهيل بن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سواء وقد بسط الكلام على هذا الاصل في غير هذا الموضع فاذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم وخير الخلق واكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد كحالهم في الجدب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره من قبور الانبياء والصالحين بل قد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو انهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اقسموا على الله بشئ من مخلوقاته بل توسلوا اليه بما شرعه من الوسائل وهي الاعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد الى الله بالايمان بنبيه ومحبته وموالاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته ونتوسل بدعاء الصالحين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار ان

الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها وهو احب الى الله واجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا اسرع اليه فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق الى طاعته ورضاه ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ويرغب فيه فانه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيأ يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ولا شيأ يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده الا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لانها وقت سجود المشركين للشمس وان كان المصلي لا يسجد الا لله سدا للذريعة فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعو به كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب وقد كان أصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم ان فى أرباب القبور من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الاربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

﴿ فصل ﴾ وأما ماحكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى فيكشف مابك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه اما يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضلالا بعيدا ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ولم يقل ارغب الى الانبياء والملائكة وقال تعالى (قل

ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وهذا رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يقل لاحد من أصحابه اذا نزل بك حادث فاستوحني بل قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وما يرويه بعض العامة من انه قال اذا سألتم الله فاسئلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده وان كان منفعة للحي بالميت فاصحابه أحق الناس انتفاعا به حيا وميتا فعلم ان هذا من الضلال وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له ان كان مجتهدا مخطئا وليس هو بنبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

(فصل) واما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القربة فيه شرك برب العالمين ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا امر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه وانما يحدث مثل هذه البدع اهل الغلو والشرك المشبهين للنصاري من اهل البدع الرافضة الغالية في الائمة ومن اشبههم من الغلاة في المشايخ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا الا من جنس ما يفعله النصارى بعيسى وأمه واحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم اياهم اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم

﴿ فصل ﴾ واما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن عند الاكل والمناصفة والسماع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال ان الله ينظر اليهم عند الاكل فانهم ياكلون بايثار وعند المجاراة في العلم لانهم يقصدون النناصحة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والاصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله باذن الله فان الله يحبه وينظر اليه فيه نظر محبة والعمل الصالح هو الخالص الصواب فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بامر الله ولا ريب ان كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ومنها مالا يحبه الله ومنها مايشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه

﴿ فصل ﴾ وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند مايقال انه قبر نبي أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحري الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطيء مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الامكنة ليس له مزية عند احد من سلف الامة وائمتها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اسباب ذلك ودواعيه وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف اذا قصدوا ذلك

﴿ فصل ﴾ واما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين او مكان معين عند قبر نبي أو ولي فلا ريب ان الدعاء في بعض الاوقات والاحوال اجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل اجوب الاوقات كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفرله حتى يطلع الفجر وفي حديث آخر اقرب مايكون الرب من عبده في جوف الليل الاخير والدعاء مستحب عند نزول المطر وعند التحام الحرب وعند الاذان والاقامة وفي ادبار الصلوات وفي حال السجود ودعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وامثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الاحاديث المعروفة في

الصحاح والسنن والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومني والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل واما الدعاء لاجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الامة وائمتها ان الدعاء فيه افضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستحبه احد من سلف الامة وائمتها ولكن ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز ان يستغيث الى الله في الدعاء بنبي مرسل او ملك مقرب او بكلامه تعالى او بالكعبة او بالدعاء المشهور باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر ويجوز ان يقسم على الله في السوآل بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق او يقسم باعمالهم وافعالهم فيقال هذا السوآل فيه فصول متعددة فاما الادعية التي جاءت بها السنة ففيها سوآل الله باسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الادعية التي في السنن مثل قوله اللهم اني اسألك بان لك الحمد انت الله بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام ياحي ياقيوم ومثل قوله اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثل الدعاء الذي في المسند اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك واما الادعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطرقية التي فيها اسألك باحتياط قاف وهو يوف الخاف والطور والعرش والكرسي وزمزم والمقام والبلد الحرام وامثال هذه الادعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة المسلمين وليس لاحد ان يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرك فليس لاحد ان يقسم بالمخلوقات ألبتة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كما قال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك اقسمت عليك أي رب الا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالاسباب التي تقتضي

مطلوبه وهي الاعمال الصالحة التي وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون الي الله تعالى بنبيه ثم بعمه وغير عمه من صالحيهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقي بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك ما رواه اهل السنن وصححه الترمذي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرد على بصري فأمره ان يتوضأ ويصلي ركعتين ويقول اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد يارسول الله انى أتوجه بك الى ربى فى حاجتى ليقضيها اللهم فشفعه في فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وامره ان يسأل الله ان يقبل شفاعة النبي له فى توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به الى الله فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته واما قول القائل اسألك او اقسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك أو بنبيك فلان او برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين لهم باحسان بل قد نص غير واحد من العلماء كابى حنيفة واصحابه كابى يوسف وغيره من العلماء على انه لايجوز مثل هذا الدعاء فانه اقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله وان سأله به على انه سبب ووسيلة الى قضاء حاجته اما اذا سأل الله بالاعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة سبب للاثابة والدعاء سبب للاجابة فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى مايروى في دعاء الخروج الى الصلاة اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وكذلك اهل الغار الذين دعوا الله باعمالهم الصالحة فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل بالايمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم واما نفس ذواتهم فليس فيها مايقتضي حصول مطلوب العبد وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم وليس فى ذلك مايقتضى اجابة دعاء غيرهم الا ان يكون بسبب منه اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم اليه كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيئان يتوسل بهما واما الاقسام بالمخلوق فلا ومايذكره بعض العامة

من قوله اذا سألتم الله فاسالوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى الله عليه وسلم رؤي عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الامكنة واتخاذها مساجد ومزارات لاجل ذلك هو من اعمال اهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها وقد ثبت ان عمر بن الخطاب كان في السفر فرأي قوما يبتدرون مكانا فقال ماهذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واذا كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تتخذوا آثار انبيائكم مساجد من ادركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اسفاره في مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع وما اتخذ السلف شيأ من ذلك مسجدا ولا مزارا ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات فانهم لايزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقد جاء الى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الامكنة بالزعفران بدعة مكروهة واما مايزيده الكذابون على ذلك مثل ان يرى في المكان اثر قدم فيقال هذا قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والاقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول انها موضع قدمه كذب مختلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا بل لم يأمر الله ان يتخذ مقام نبي من الانبياء مصلي الا مقام ابراهيم بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي كما انه لم يامر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجا الى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت المقدس لايسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذى بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار أين ترى أن أبنى مصلى المسلمين قال ابنه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية بل أبنيه إمامها فان لنا صدور المساجد فبنى هذا المصلى الذى تسميه العامة الاقصى ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما قبل الحجر الاسود قال

والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر اذا اتى المسجد الاقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقبيلها ولا التمسح بها باتفاق الائمة بل منهي عن ذلك واما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لي ذنوبي او انصرني على عدوي ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتي لو ان احدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على ان من نذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها

﴿ فصل ﴾ واصل هذا الباب انه ليس في شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الا مساجد المسلمين ومشاعر الحج وأما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل او المقامات التي تضاف الى بعض الانبياء او الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذي كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه والغار الذي ذكره الله في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لاحدهما مقام ابراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما اشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الارض وغربها فهذه لا يشرع

السفر اليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر اليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد وهو يروى عن غيرهما انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التي قال الله فيها (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا) وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك ان الرجل اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة فيه كانت خطوتاه احداهما ترفع درجة والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة فاذا قضى الصلاة فان الملائكة تصلي على احدهم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا ان هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره وكذلك ذكر ابو عبدالله بن بطة ان هذا من البدع المحدثة في الاسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الاولين رضي الله عنهم وارضاهم انهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون الا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها ايضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) بل المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها

محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الائمة لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه قال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وقال في مرض موته لعنة الله على اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب الى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية ان يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرق المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة اذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد اليها وكذلك قبر ابراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل اليه احد ولا يصلي احد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الامر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الى ان نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال ان النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ثم لما اخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا اذا كان القبر صحيحا فكيف وعامة القبور المنسوبة الى الانبياء كذب مثل القبر الذي يقال انه قبر نوح فانه كذب لا ريب فيه وانما اظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره

﴿ فصل ﴾ وأما عسقلان فانها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لاجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والاسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التي كانت ثغورا فهذه كان الصالحون يقصدونها لاجل الرباط في سبيل الله فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل وقال أبو هريرة لأن ارابط ليلة في سبيل الله احب الي من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود ولهذا قال العلماء ان الرباط

بالثغور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لان المرابطة من جنس الجهاد * والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم) فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة ثم من هذه الامكنة ماسكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب وصار ثغرا غير هذه الامكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر اذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الامر دار كفر وحرب وقال الله فيها (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسلام وهي في نفسها أم القرى وأحب الارض الى الله وكذلك الارض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين ياقوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا ياموسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الآيات وقال تعالى لما أنجي موسى وقومه من الغرق (سأوريكم دار الفاسقين) وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذ ذاك الفاسقون ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب ان يعرف فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الاوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم اذ المدح والذم والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لاسود على أبيض الا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والانصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس أحدا وانما يقدس الرجل عمله

﴿ فصل ﴾ وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بأن قصد الصلاة والدعاء عندما يقال انه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الابراج أو الغير ان من البدع المحدثة المنكرة في الاسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الاولون والتابعون لهم باحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الافك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل اذا عثر يا جاه محمد يا للست نفيسة أو ياسيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فان الميت سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وقد قال تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان او لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق ائمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبني على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك واذا كان

هـذا ملعونا فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضـة ويضعها عند القبور اولى باللعنة فمن نذر زيتا أوشمعا أوذهبا أوفضة أوسترا أوغيرذلك ليجعل عندقبرنبي من الانبياء أوبعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لايجوز الوفاءبه وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء وان تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع له فان هذا عمل صالح يثيبه الله عليه فان الله يجزى المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب اجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) وقال تعالى (ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة) الآية وقال عن عباده الصالحين (انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولاشكورا)ولهذا لاينبغى لاحد ان يسأل بغير الله مثل الذي يقول كرامة لابي بكر ولعلي أوللشيخ فلان أوالشيخ فلان بل لايعطي الا من سأل لله وليس لاحد ان يسال لغير الله فان اخلاص الذى لله واجب فى جميع العبادات البدنية والمالية كالصلاة والصدقة والصيام والحج فلا يصلح الركوع والسجود الالله ولاالصيام الالله ولا الحج الا الى بيت الله ولاالدعاء الالله قال تعالى (وقاتلوهم حتي لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)وقال تعالى(تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين) وهـذا هو اصل الاسلام وهو ان لانعبد الاالله ولانعبده الابما شرع لانعبده بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايشرك بعبادة ربه احدا) وقال تعالى (ليبلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض اخلصه واصوبه قالوا ياابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة والكتاب هذا كله لان الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام الا ماحرمه الله ولادين الاماشرعه الله والله تعالي ذم المشركين لانهم شرعوا في الدين مالم يأذن به الله فحرموا اشياء لم يحرمها الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا دينا لم يأذن به الله كدعاء غيره

وعبادته والرهبانية التي ابتدعها النصارى. والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالاسلام كما قال نوح عليه السلام (ياقوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون فان توليتم فما سألتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين) وقال تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال تعالى (وقال موسى لقومه ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا واشهد بأننا مسلمون) وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معاشر الانبياء ديننا واحد فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه كما قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه) وانما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا كما تتنوع شريعة الرسول الواحد فقد كان الله أمر محمدا صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام ان يصلي الى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت الحرام وهذا في وقته كان من دين الاسلام وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الاسلام وشريعة الانجيل في وقته كانت من دين الاسلام ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالانجيل خرج من دين الاسلام وكان كافرا وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الاسلام فان دين الاسلام يتضمن الايمان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) الآية

كتاب الاختيارات العلمية

(في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية)

رتبه على ترتيب الابواب الفقهية الشيخ الامام العالم أقضي القضاة
مفتي المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد
ابن عباس البعلي الدمشقي

(قال في الرد الوافر) وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع
ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لا سيما في هذا
العصر الجديد فان النفوس مشتاقة الى اختيارات شيخ الاسلام
وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى
وزبدتها لهذا ألحقناه به تتميما للفائدة

دار المنار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث المانعة * فمن الاول قوله تعالى (وثيابك فطهر) على أحد الاقوال * ومن الثاني قوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) الآية * ومن الثالث قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقد اختلف فى الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من اتباع الائمة الاربعة * قال كثير من أصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم * وقال كثير من اصحاب أبي حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي * وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم * الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مائعات كثيرة كالادهان والالبان وتلك لا يجوز ان يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور { قلت } وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار اليه (أبو العباس) قال بعض الناس لا فائدة فى النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائدته انه عندنا لا تجوز ازالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء فى الطهارة

﴿أبو العباس﴾ له فائدة أخرى الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهرا كما دل عليه قوله الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء ﴿وتجوز﴾ طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشجر قاله ابن أبي ليلى والاوزاعى والاصم وابن شعبان وبمتغير بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿وبماء﴾ خلت به امرأة لطهارة وهو رواية عن احمد رحمه الله تعالى ﴿وبمستعمل﴾ في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء وذهبت طائفة الى نجاسته وهو رواية عن احمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث وليست من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب ﴿ولا يستحب﴾ غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء بجعله فى صفة النجس فى معنى الوضوء لانه جعله نجسا حقيقة وكلامه في التعليق لا يرتفع عن الاعضاء الا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء واذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان وأما اذا صب على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث ﴿ويكره﴾ الغسل لا الوضوء بماء زمزم قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغير وهو رواية عن احمد اختارها بن عقيل وابن المنى وأبو المظفر بن الجوزى وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا وهو مذهب مالك ولو كان تغيره فى محل التطهير وقاله بعض اصحابنا وفرقت طائفة من محققى أصحاب الامام احمد رحمه الله بين الجاري والواقف وهو نص الروايتين فلا ينجس الجارى الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا (وحوض الحمام) اذا كان فائضا يجرى اليه الماء فانه جار فى اصح قولى العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضي القياس فيه ان النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام الى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب (والمائعات كلها) حكمها حكم الماء قلت او كثرت وهو رواية عن احمد ومذهب الزهري والبخارى وحكى رواية عن مالك وذكر فى شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره فنفسه أولى وفى الثياب المشتبهة بنجس انه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي سواء قلت الطاهرة أو كثرت ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته (قلت) ورجحه ابن القيم قال وهو الرواية الاخرى عن مالك كما يتحرى فى القبلة وقال ابن عقيل ان كثر

عدد الثياب تحرى دفعا للشقة وان نل عمل باليقين ونص الامام احمد رحمه الله انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا امارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وان سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف واضعف منه من أوجبها قال الازجي ان علم المسئول نجاسته وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فاذا احتاط ونضح كان حسنا كما روي في نضح انس للحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الانية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرآة اذا كانت من فضة فهي من الآنية وقال في رواية احمد بن نصر وجعفر بن محمد لا بأس بما يضببه واكره الحلقة وقال في رواية مهنى وابي منصور لا بأس في إناء مفضض اذا لم يقع فمه على الفضة قال القاضي قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة (قال أبو العباس) وكلام احمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين مايستعمل وبين مالا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابراهيم بن الحرث في الفص اذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان على الضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الآنية اولى وقد غلطت طائفة من أصحاب احمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعا في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس أوسع (ولا يجوز) تموية السقوف بالذهب والفضة (ولا يجوز) لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه مايدل على اباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من اباحتها أن تحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب أو فضة فان هذه

ضرورة وهي تبيح المتعذر ﴿ ويباح ﴾ الا كتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة ويباحان لها قاله أبو المعالي

باب اداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضاء والبنيان *وهو رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله في نفسه اذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته قال أبو داود للامام احمد أيحرك بها لسانه قال نعم قال القاضي ونقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال مالا يسمعه لا يكون كلاما فيجري مجرى الذكر في نفسه ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه وفاقا للقاضي وجعلها أولى الروايتين ﴿قال أبو العباس﴾ أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء فان الحمد لله ذكر لله ونص احمد انه يقوله في الصلاة بمنزلة اذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه ﴿وأما مسألة الخلاء﴾ فيحتمل أن يكون ما قال القاضي ويحتمل أن تكون الروايتان معناها الذكر الخفي عن غيره كما في الصلاة ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان احداها في نفسه بلا لفظ والثانية باللفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح الحديث في الامر والمشي *والتنحنح عقيب البول بدعة *ويجزي الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الادلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث قلت وما نهي عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافساده فاذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والافضل الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا * ولا يجوز ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس المسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج ولو قدرت ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ

مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بما جوته ولا أجرة لذلك وهو ظاهر مذهب الامام احمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء ان حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر * قال الليث وتؤنثه العرب أيضا وغلطه الازهرى في ذلك وتبعه ابن سيدة فى المحكم (وهو في جميع الاوقات مستحب) والاصح ولو للصائم بعد الزوال وهو رواية وقاله مالك وغيره والافضل بيده اليسري (وقال أبو العباس) ماعلمت اماما خالف فيه والسواك ماعلمت أحدا كرهه في المسجد والآثار تدل عليه ويكره ترك شعره في المسجد وان لم يكن نجسا ويفعل الاصلح كل بلد بما يناسبه في العمل والافضل قميص مع سراويل لارداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء * ويحرم حلق لحية ويجب الختان اذا وجبت الطهارة والصلاة وينبغى اذا راهق البلوغ ان يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ الا وهو مختون

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد الا في لغة اليهود فانه روى ان سلمان الفارسى قال انا نجده فى التوراة وقال له صلى الله عليه وسلم ان من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الاحاديث الصحيحة انهم يبعثون يوم القيامة وحديث ابن ماجة وضوء الانبياء قبلي ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الانبياء انه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الاغتسال من الجنابة فانه كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم اذا عدموا الماء (ويجب) الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفى الانتصار بارادة الصلاة نزاع لفظى والراجح أنه لايكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور الا أن يحصل معه بصاق أو مخاط (والافضل) بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة (ويجب) النية لطهارة الحدث لا الخبث وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الائمة الاربعة وشذ بعض المتأخرين فاوجب النطق بها

وهو خطأ مخالف للاجماع وقولين في مذهب احمد وغيره في استحباب النطق بها والاقوى عدمه واتفق الائمة على أنه لايشرع الجهر بها ولا تكرارها وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لايستحب النطق بها الاحرام وغيره *قال أبوداود لاحمد يقول قبل الاحرام شيئا والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وان اعتقده دينا خرج عن اجماع المسلمين ويجب نهيه ﴿ ويعزل ﴾ عن الامامة ان لم يتب ﴿ ويجوز ﴾ مسح بعض الرأس للعذر* قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وان لم يكن عذر وجب مسح جميعه *وهومذهب احمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه وهو ظاهر مذهب احمد ومالك وأبي حنيفة ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديدا للاذنين وهو أصح الروايتين عن احمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وان منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لاصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب اطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن احمد والوضوء ان كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة واهل البيت وصنف الامام احمد كتابا كبيراً في الاشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقيل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر ومالك مع سعة علمه وعلو قدره انكره في رواية*واصحابه خالفوه في ذلك قلت وحكى ابن أبي شيبة انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بانكاره غير واحد والله أعلم والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لانه أمر بغسل الرجلين فيها واختلف في الآية مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي قال وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة* قال الطبري

مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما في الكتاب * ومال اليه أبو العباس وجميع مايدعى من السنة انه ناسخ للقرآن غلط أما احاديث المسح فهى تبين المراد بالقرآن اذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وانما فيه أن من قام الى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم الى الصلاة لكن ليس عاما لاحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه * قال أبو عمر بن عبدالبر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل بين مراده به وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال اليه ابو العباس ايضا ان الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن احمد والافضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه اذا كانتا مكشوفتين ويمسح اذا كان لابس الخفين ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار ابي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها الا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء باكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وذكر في موضع آخر ان الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فاعطيت حالة متوسطه وهو الرش وحيث اطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث اوس بن اوس ورواه بن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص احمد المسح على الجوربين مالم يخلع النعلين فاذا أجاز عليهما فالزربول الذي لايثبت الا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين ومالبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه واما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام احمد وانما المنصوص عنه ماذكرناه وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به ما ثبت في الساق ولم يسترسل عند المشي ولا يعتبر موالاة المشي فيه كما ذكره أبو عبدالله.

ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي كالقلانس والمحكي عن احمد الكراهة والاقرب انها كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة الى ذلك لجهاد أو غيره والعمائم المكلبة بالكلاب تشبه المحنكة من بعض الوجوه فانه يمسكها كما تمسك الحنك العمامة ومن غسل احدى رجليه ثم ادخلها الخف قبل غسل الاخرى فانه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل اكمال الطهارة كلبسه بعدها وكذا لبسها قبل كمالها وهو احدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد ان لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب احمد قلت وهو رواية في المنهج ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب احمد وقول الجمهور واذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي ان لا تنتقض الطهارة بناء على انها طهارة اصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها وان الجبيرة بمنزلة باقي البشرة الا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء اليه فانتقل الفرض الى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الوضوء الى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها فاما من اشترط الطهارة لشدها فالحقها الحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البدل عندنا في حل الجبيرة ان كان بعد البرء والا فكالخف اذا خلعه وان كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما ظن ناقضا وليس بناقض

والاحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الوضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك * والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعي قلت واختاره الآجري في غير القيء (والنوم)

لا ينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن احمد ان النوم لا ينقض بحال * ويستحب الوضوء من اكل لحم الابل واما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبني الخلاف فيه على أن النقض بلحم الابل تعبدى فلا يتعدى الى غيره أو معقول المعني فيعطى حكمه بل هو ابلغ منه * ويستحب الوضوء عقيب الذنب * ومن مس الذكر اذا تحركت الشهوة بمسه وتردد فيما اذا لم تتحرك ومال أبو العباس أخيرا الى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والامرد اذا كان لشهوة قال اذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة ان الشارع لم يوجب منه وضوأ ولا يستحب الوضوء منه (قال أبو العباس) في قديم خطه نخطر لى أن الردة تنقض الوضوء لان العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحابا فى سائر الاوقات واذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على اصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب احمد * ولا يفتح المصحف للفال قاله طائفة من العلماء خلافا لابي عبدالله بن بطة ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان ببول حيوان أو جلوس عليه اجماعا والناس اذا اعتادوا القيام وان لم يقم لاحدهم افضى الى مفسدة فالقيام دفعالها خير من تركه * وينبغي للانسان أن يسعي فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدراهم المكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها واذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امساكها جاز أن يدخل بها الخلاء

باب الغسل

واذا وجب الغسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض * ويجب غسل الجمعة على من له عرق أوريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقا [1] بطريق الاولى * ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته فى الكفر اذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض * ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له * وفى كلام احمد ما ظاهره وجوب الوضوء على الجنب اذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس

(١) كذا بالاصل

اذا احدث اعاده لمبيته على الطهارة وظاهر كلام اصحابنا لا يعيده لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط * ويحرم على الجنب اللبث في المسجد الا اذا توضأ * ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب الا اذا توضأ * واذا نوى الجنب الحدثين الاصغر والاكبر ارتفعا قاله الازجي * ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد * ويكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول فهذا ان صح فهو كنهيه عن البول في المستحم * ويجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الانبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان ناتئا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وامثاله أن يشرعوا في الدين مالم يأذن به الله * ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب احمد (قال أبو العباس) في تقسيمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الاقسام أربعة يحتاج اليها ولا محظور فلا ريب في جوازه ولا محظور ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه واقروها واحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحظور وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله وارعى لحدوده من أن يكثر فيها المحظور فلم يكن مكروها اذ ذاك للحاجة ولا محظور غالبا فالحاجات منها ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة ولا يمكن الا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال الى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة الى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال بناء الحمام واجب حيث يحتاج اليه لاداء الواجب العام وأما اذا اشتمل على محظور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الازمان المتأخرة فهذا محل نص احمد وبحث بن عمر وقد يقال عنه انما يكره بناؤها ابتداء فاما اذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام احمد انما هو في البناء لا في الابقاء والاستدامة أقوى من الابتداء واذا انتفت الحاجة انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا اذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره الاحداث * ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والاظهر ان الصاع خمسة ارطال

وثلث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لابي حنيفه وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي ابي يعلى في تعليقه وأبي البركات أن صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الماء ثمانية ارطال عراقية والوضوء ربع ذلك

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من اجزاء الارض اذا لم يجد ترابا وهو رواية ويلزمه قبول الماء قرضا وكذا ثمنه اذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعادمه وطء زوجته ومن أبيح له التيمم فله أن يصلى به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن احمد ويجوز التيمم لمن يصلى التطوع بالليل وان كان في البلد ولا يؤخر ورده الى النهار * ويجوز لخوف فوات صلاة الجنازة وهو رواية عن احمد واسحاق والحق به من خاف فوات العيد * وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة ممن انتقض وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لاشهر الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل الى التيمم كما قاله جمهور العلماء * ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف ان اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت وقت الصلاة بل يتيمم ويصلي * ومن امكنه الذهاب الى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه الا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالاظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام لان الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها * وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة اذا كان يشق عليها تكرار النزول الى الحمام ولا تقدر على الاغتسال في البيت وكل من صلي في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا اعادة عليه وسواء كان العذر نادرا أو معتادا قاله أكثر العلماء * وصفة التيمم أن يضرب بيديه الارض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذى في الصحيح * والجريح اذا كان محدثا حدثا أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب احمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة * والفصل بين ابعاض

الوضوء بتيمم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم قاله طائفة من العلماء خلافا لما نقل عن احمد * ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل مايشاء من صلاة فرض أونفل وزيادة قراءة على مايجزئ وفي الفتاوي المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور * واذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذى ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لايتنفل ولا يزيد فى القراءة على مايجزئ والله أعلم * والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية احمد واختارها أبو بكر محمد الجوزى وفى الفتاوى المصرية التيمم لوقت كل صلاة الى أن يدخل وقت الصلاة الاخرى كمذهب مالك واحمد في المشهور عنه وهو أعدل الاقوال *ولو بذل ماء للاولى من حى وميت فالميت أولى ولو كان الحي عليه نجاسة وهو مذهب الشافعى واختيار أبي البركات (قال أبو العباس) وهذه المسألة فى الماء المشترك أيضا وهو ظاهر مانقل عن احمد لأنه أولى من التشقيص *واذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم اذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن

باب ازالة النجاسة

واختلف كلام أبي العباس فى نجاسة الكلب ولكن الذى نقل عنه أخيرا أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن احمد واختاره أبو بكر عبد العزيز * والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهى حية بل اذا كان ينفصل عن الغزال فى حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان * ولا ينجس الآدمي بالموت وهو ظاهر مذهب احمد والشافعى وأصح القولين فى مذهب مالك وخصه فى شرح العمدة بالمسلم وقاله جده في شرح الهداية * وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية * واذا تنجس مايضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه في أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى ازالة النجاسة كافساد الماء المحتاج اليه كما ينهي عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والابل التى يحج عليها والبقر التى يحرث عليها ونحو ذلك لما فى ذلك من الحاجة اليها وتطهر الاجسام الصقيلة

كالسيف والمرآة ونحوهما اذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ونقل عن أحمد مثله في السكين من دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولهما *ويطهر النعل بالدلك بالارض اذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر يزيل النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد وتطهر النجاسة بالاستحالة اطلقه ابو العباس في موضع وهو مذهب اهل الظاهر وغيرهم وقال في موضع آخر ولا ينبغي ان يعبر عن ذلك بان النجاسة طهرت بالاستحالة فان نفس النجس لم يطهر بل استحال وصحح في موضع آخر ان الخمرة اذا خللت لاتطهر وهو مذهب احمد وغيره لانه منهي عن اقتنائها مأمور باراقتها فاذا أمسكها فهو الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء في ذلك خمر الخلال وغيره ولو ألقى أحد فيها شيئا يريد به افسادها على صاحبها لاتخليلها او قصد صاحبها ذلك بان يكون عاجزا عن اراقتها لكونها في حب فيريد افسادها لاتخليلها فعموم كلام الاصحاب يقتضي انها لاتحل سد اللذريعة ويحتمل ان تحل واذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل ان يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل احد فينبغي على الطريقة المشهورة ان تحل وعلى طريقة من علل النجاسة بالقاء شيء لاتحل فان القاضي ذكر في خمر النبيذ انها على الطريقة لاتحل لما فيها من الماء وان كلام الامام احمد يقتضي حلها أما تخليل الذمي الخمر بمجرد امساكها فينبغي جوازها على معنى كلام احمد فانه علل المنع بانه لاينبغي لمسلم ان يكون في بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولان الذمي لايمنع من امساكها وعلى القول بان النجاسة لاتطهر بالاستحالة فيعفى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعفى عما يشق الاحتراز عنه من طين الشوارع وغبارها وان قيل انه نجس فانه يعفى عنه على أصح القولين ومن قال انه نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقوله اضعف الاقوال ولو كان المائع غير الماء كثيرا فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس في طهارته * وتطهر الارض النجسة بالشمس والريح اذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها بالشمس والريح أيضا وهو قول في مذهب أحمد ونص عليه أحمد في حبل الغسال وتكفي غلبة الظن بازالة نجاسة المذي أو غيره وهو قول في مذهب أحمد ورواية عنه في المذي * ونقل عن أحمد في جوارح الطير

ذا اكلت الجيف فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه لا كلها النجاسة فقط وهو أولى ولا رق في الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يا كل الجيف ام لا * واذا شك في الروثة هل هي من روث ما يؤ كل لحمه اولا فيه وجهان في مذهب احمد مبنيان على ان الاصل في الارواث الطهارة الا ما استثنى وهو الصواب او النجاسة الا ما استثنى قلت والوجهان يمكن ان يكون أصلهما روايتين احداهما قال عبد الله ان الابوال كلها نجسة الا ما أ كل لحمه والثانية قال احمد في رواية محمد بن أبي الحارث في رجل وطىء على روث لا يدرى هل هو روث حمار او برذون فرخص فيه اذ لم يعرفه * وبول ما أ كل لحمه وروثه طاهر لم يذهب احد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة وروث دود القز طاهر عند اكثر العلماء ودود الجروح * ومنى الآدمى طاهر وهو ظاهر مذهب احمد والشافعي وبول الهرة وما دونها في الخلقة طاهر يعنى ان جنسه طاهر وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة فانه نجس ذكره القاضي وتتخرج طهارته بناء على ان الاستحالة اذا كانت بفعل الله تعالى طهرت ولا بد ان يلحظ طهارة ظاهره من العذرة بان يغمس في ماء ونحوه الى ان لا يكون على بدنه شيء منها ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن احمد ايضا ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته وحكي ابو البركات عن بعض اهل العلم طهارته والاقوى في المذى انه يجزئ فيه النضح وهو احدى الروايتين عن احمد ويد الصبي اذا أدخلها في الاناء فانه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل احمد رحمه الله تعالى في رواية الاثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه * وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالحافز ونحوه طاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأومأ اليه احمد في رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة حتى بعر فأرة ونحوها في الاطعمة وغيرها وهو قول في مذهب احمد ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفي عنه واذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لاجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلاب أظهر واقوى فعلى احدى الروايتين يعفي عن يسير نجاسته

واذا أكلت الهرة فارة ونحوهـا فاذا طال الفصل طهر فمها بريقها لاجل الحاجة وهـذا أقوى الاقوال واختاره طائفة من أصحاب احمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الاطفال والبهائم والله تعالى أعلم

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فان وطيء في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر ان يكون مضروبا واذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينهما كما قلنا فيما اذا وطئها في الدبر ولم ينزجر * ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف مايقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالاقدام عليه واحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية الا انهما لا يقيدانه بحال الضرورة وان طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها * ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكى رواية عن احمد وان ظنت نسيانه وجب واذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت وهو مذهب احمد والشافعي * ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين * والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم مالم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة اذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم انها استحاضة باستمرار الدم * والمستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء كما جاءت في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخذ الامام احمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثلاثة احاديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة وفي رواية عنه وحديث ام سلمة فكان في حديث ام حبيبة والصفرة والكدرة بعد الطهر لا يلتفت اليها قاله احمد وغيره لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً * ولا حد لاقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الاربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالاربعون منتهى الغالب * والحامل قد تحيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن احمد بل حكى

أنه رجع اليه * ويجوز التداوى لحصول الحيض الا في رمضان لئلا تفطر وقاله أبو يعلى الصغير والاحوط ان المرأة لا تستعمل دواء يمنع تفوق المنى في مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسماها في اللغة أو انها باقية على ما كانت عليه فى اللغة او انها تصرف فيها الشارع تصرف أهل العرف فهى بالنسبة الى اللغة مجاز وبالنسبة الى عرف الشارع حقيقة على ثلاثة أقوال والتحقيق ان الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة كما تستعمل نظائرها كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فذكر بيتا خاصا فلم يكن لفظ الحج متناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات * ولا تلزم الشرائع الا بعد العلم وهو أحد الوجهين فى مذهب أحمد فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيا اسلم فى دار الحرب ولا يعلم وجوبها والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة أولم يزك أو أكل حتى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك أولم تصل مستحاضة والاصح لا قضاء ولا اثم اذا لم تقصد اتفاقا للعفو عن الخطاء والنسيان ومن عقد عقدا فاسدا مختلفا فيه باجتهاد أوتقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وان كان مخالفا للنص وكذلك النكاح اذا بان له خطأ الاجتهاد أوالتقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وان كان المفسد قائما فارقها * بقى النظر فيمن ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه ولكن جهلا واعراضا عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه أومن سماع ايجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه اعراضا لا كفرا بالرسالة فان هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعى كما ترك الكافر الاسلام فهل يكون حال هذا اذا تاب فاقر بالوجوب والتحريم تصديقا والتزاما بمنزلة الكافر اذا أسلم لان التوبة تجب ما قبلها كالاسلام وأما على القول الذي جزمنا بصحته فهذا فيه نظر وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالا من الكافر المعاند والتوبة والاسلام يهدمان ما قبلهما * ولا تلزم الصلاة صبيا ولو بلغ عشرا وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له قلت وذكره الشيخ أبو محمد المقدسى فى غير موضع والله أعلم * ولا يجب قضاء الصلاة على من زال

عقله بمحرم وفى الفتاوي المصرية يلزمه بلا نزاع * ومن كفر بترك الصلاة الاصوب انه يصير مسلما بفعلها من غير اعادة الشهادتين لان كفره بالا متناع كا بليس وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخروا الفقهاء * مسألة يمتنع وقوعها وهى ان الرجل اذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعى اليها وامتنع ثلاثا مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل هل يموت كافراً أو فاسقا على قولين وهذا الفرض باطل اذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط * ومن ترك الصلاة فينبغي الاشاعة عنه بتركها حتي يصلي ولا ينبغى السلام عليه ولا اجابة دعوته والمحافظ على الصلاة أقرب الى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل * ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع وأما المسافر العادم للماء اذا علم انه يجد الماء بعد الوقت لا يجوز له التأخير الى ما بعد الوقت بل يصلى بالتيمم في الوقت بلا نزاع وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة اذا علم بعد الوقت انه يمكنه أن يصلي بأتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلى في الوقت بحسب امكانه وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها الا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الاصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين الا أن يكون بعض أصحاب الشافعي فهذا لا شك ولا ريب انه ليس علي عمومه وانما أراد صوراً معروفة كما اذا أمكن الواصل الى البئر أن يضع حبلا يستقى به ولا يفرغ الا بعد الوقت أو أمكن العريان أن يخيط ثوبا ولا يفرغ الا بعد الوقت ونحو هذه الصور ومع هذا فالذى قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن احمد وأصحابه وجماهير العلماء وما اظنه يوافقه الا بعض اصحاب الشافعى ويؤيد ما ذكرناه أيضا ان العريان لو أمكنه ان يذهب الى قرية يشترى منها ثوبا ولا يصلى الا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الاخير اذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة اذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلى في الوقت بحسب حالها

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر ومنهم من بدأ بالفجر كأبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا اجود لان الصلاة الوسطى هى العصر

وانما تكون الوسطى اذا كان الفجر الاول ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس وجمهور العلماء يرون تقدم الصلاة افضل الا اذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة ونحو ذلك * ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع امكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض اصحابنا * ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء الا ان تضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته ان ادرك فيها قدر ركعة والا فلا وهو قول الليث وقول الشافعي ومقالة في مذهب أحمد * ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك اجماعا وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود واتباعه وليس فى الادلة ما يخالف هذا بل يوافقه وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخارى ومسلم عنه وقال أبو الخطاب في الانتصار اذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية لا يكون عاصيا بالاجماع وقال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لانه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة كما يجوز له التأخير فى قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وان قلنا لا يعصي وهو الصحيح فلان ما وجب وجوبا موسعا لا يعصي من أخره الى آخر الوقت اذا مات كالمسائل التى ذكرناها قال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل انه على التراخي فلا تناظر المسألة وانما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسع والمذهب هناك أنه اذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه والمشهور فى الصلاة لا يعصى فيتوجه التخريج فيهما كما اقتضاه كلامه وقال أبو الخطاب اتفق على الايجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فان فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي * ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب احمد وغيره * والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها اذا استيقظ أو يقال لم يجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها على قولين وجمهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي أداء والنزاعان

لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فانه يجب تقديمه فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ولا تأثير لهذا النزاع في الاحكام وانما هو نزاع لفظي فقط بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع اعلمه وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني قياس المذهب اذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها وذلك كما قلنا من غير خلاف اعلمه في المذهب في المعضوب الذي لا يرجى برؤه اذا حج عن نفسه ثم برأ انه لا يلزمه اعادة الحج فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا

باب الاذان والاقامة

والصحيح انهما فرض كفاية وهو ظاهر مذهب احمد وغيره وقد اطلق طوائف من العلماء ان الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول انه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعا وأما من زعم أنه سنة لا اثم على تاركه فقد اخطأ وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة واذا صلى وحده اداء أو قضاء واذن واقام فقد أحسن وان اكتفى بالاقامة أجزأه وان كان يقضي صلوات فاذن أول مرة واقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا وهو أفضل من الامامة وهو اصح الروايتين عن احمد واختيار أكثر أصحابه وأما امامته صلى الله عليه وسلم وامامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم فانها وظيفة الامام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم وان كان لأكثر الناس الاذان أفضل ويتخرج أن لا يجزيء أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى اذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر وخطب بعضهم قاعدا لغير عذر واطلق احمد الكراهة والكراهة المطلقة هل تنصرف الى التحريم أو التنزيه على وجهين قلت قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية نقل عن احمد ان اذان القاعد يعيد قال القاضي محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم وأكثر الروايات عن احمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر

الاصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة واختارها الخرقي وفي إجزاء الاذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه لمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم * وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولا واحدا * والصبي المميز يستخرج في اذانه للبالغ روايتان كشهادته وولايته وقال في موضع آخر اختلف الاصحاب في تحقيق موضع الخلاف منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به والسنة المؤكدة اذا لم يوجد سواه وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزا اذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه ومنهم من اطلق الخلاف لان احمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم اذا كان قد راهق وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه والاشبه ان الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولا واحدا ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه ويكره أن يوصل الاذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية * ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه الى السماء اذا اذن أو اقام ونص عليه أحمد * كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع رأسه الى السماء * وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلا لان التهليل والتكبير اعلان بذكر الله لا يصلح الا له فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء وهذا بخلاف الصلاة والدعاء اذ المستحب فيه خفض الطرف * واذا اقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له ان يجلس وان لم يكن صلى تحية المسجد قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله احمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى موضع الصف أخذ المؤذن في الاقامة فجلس * والخروج من المسجد بعد الاذان منهي عنه وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان الا ان يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه احمد * والاقامة كالندا بالاذان والسنة ان ينادي للكسوف بالصلاة جامعة لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة ولا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص احمد خلافا للقاضي لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار وقال الآمدي السنة أن يكون المؤذن من أولاد من

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الاذان وان كان من غيرهم جاز قال ابو العباس ولم يذكر هذا أكثر اصحابنا وظاهر كلام احمد لا يقدم بذلك فانه نص على ان المتنازعين في الاذان لا يقدم احدهما بكون ابيه هو المؤذن * واما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن فهذا ليس بمسنون عند الائمة بل قد ذكر طائفة من اصحاب مالك والشافعي واحمد ان هذا من جملة البدع المكروهة ولم يقم دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضي احداثه حتى يقال انه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لاحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به وان شرطه واقف واذا قيل ان في بعض هذه الاصوات مصلحة راجحة على مفسدتها فنقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة * ويستحب ان يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذناً ثانياً واكثر حيث يستحب ذلك كما كان للمؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الائمة بل ذلك بدعة منكرة وقد اتفق العلماء على انه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الا لحاجة وقد ذهب طائفة من الفقهاء اصحاب مالك واحمد الى بطلان صلاة المبلغ اذا لم يحتج اليه وظاهر كلامه هذا ان المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الحيعلة وقيل يقول لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز الاذان للفجر قبل دخول وقتها وقاله جمهور العلماء وليس عند احمد نص في اول الوقت الذي يجوز فيه التأذين الا ان اصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الافاضة من مزدلفة وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه اوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلا ونهاراً ولعل قول النبي صلى الله عليه وسلم في احد الحديثين ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهي لطلوع الفجر وفي الآخر حين يمضي نصف الليل يعني الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس فانه اذا انتصف الليل الشمسي يكون قد بقي ثلث الليل الفجري تقريبا ولو قيل تحديد وقت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثه اخرى من هذا

الباب لكان متوجها ويستحب(1) اذا اخر المؤذن في الاذان أن لا يقوم اذ في ذلك تشبه بالشيطان
قال احمد لا يقوم اول ما يبدى أو يصبر

باب ستر العورة

اختلفت عبارة اصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة وانما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق انه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر اذا لم يجز النظر اليه ولا تختلف المذهب في ان ما بين السرة والركبة من الامة عورة وقد حكى جماعة من اصحابنا ان عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً وكلام احمد ابعد شيء عن هذا القول ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب والحرير والمكان المغصوب هذا اذا كانت الصلاة فرضاً وهو اصح الروايتين عن احمد وان كانت نفلا فقال الآمدي لا تصح رواية واحدة وقال أبو العباس اكثر اصحابنا اطلقوا الخلاف وهو الصواب لان منشأ القول بالصحة ان جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجه ويعاقب من وجه وينبغي ان يكون الذي يجر ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف لان المذهب انه حرام وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف وقد اشار اليه صاحب المستوعب والله اعلم ولو كان المصلي جاهلا بالمكان والثوب انه حرام فلا اعادة عليه سواء قلنا ان الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد لان عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين ان تكون نجسة وكذا اذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة وأما المحبوس في مكان غصب فينبغي ان لا تجب عليه الاعادة اذا صلى فيه قولا واحدا لان لبثه فيه ليس بمحرم * ومن اصحابنا من يجعل فيمن لم يجد الا الثوب الحرير روايتين كمن لم يجد الا الثوب النجس وعلى هذا فمن لم يمكنه ان يصلي الا في الموضع الغصب فيه الروايتان واولى وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي ان يكون كالمحبوس وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير اذنه اذا لم يكن محوطاً عليه وجهين وان المذهب الصحة يؤيده انه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا أكل ولا اذى اولي واجزى والمقبوض بعقد فاسد من

(1) كذا بالأصل

الثياب والعقار افتى بعض اصحابنا بانه كالمغصوب سواء وعلى هذا فان لم يكن المال الذى يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعباده والا لم تصح فيه الصلاة وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المركوب والزاد في الحج وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ومن لم يجد الا ثوباً لطيفا أرسله على كتفه وعجزه وصلى جالسا ونص عليه أو اتزر به وصلى قائما وقال القاضي يستر منكبيه ويصلي جالسا والاول هو الصحيح وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة أو سفينة مغصوبة فهو كالارض المغصوبة وان صلى على فراش مغصوب فوجهان اظهرهما البطلان ولو غصب مسجدا وغيّره بأن حوله عن كونه مسجدا بدعوي ملكه أو وقفه على جهة أخري لم تصح صلاته فيه وان أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه في صحة صلاته فيه وجهان اختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوي البطلان ولو تلف في يده لم يضمنه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه * وان لم يجد العريان ثوبا ولا حشيشا ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الآمدي وغيره. وهو الصواب المقطوع به وقيل إنه المنصوص عن أحمد لان ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك ان امكن * وتستحب الصلاة بالنعل وقاله طائفة من العلماء * والعبد الآبق لا يصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني وبطلان فرضه قوي أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال خذوا زينتكم عند كل مسجد فعلق الامر باسم الزينة لا بستر العورة ايذانا بان العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتج عليه باحاديث الاستنجاء وحديث التنزه من البول وبقوله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلي فيه من حديث اسماء وغيرها وبحديث أبي سعيد في دلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيهما وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذرة وأمره بصب الماء على البول * ومن صلي بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا اعادة عليه وقاله طائفة

من العلماء لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به وذكر القاضي في المجرد والامدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد لانه مفرط وانما الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة فاما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان * والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم * ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا اليها والنهي عن ذلك انما هو سد لذريعة الشرك وذكر طائفة من اصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لانه لا يتناول اسم المقبرة وانما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو الصواب والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وقال اصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلي فيه فهذا يعين أن المنع يكون متنا ولا لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف اليه وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته الى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد ولا تصح الصلاة في الحش ولا اليه ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في ظاهر جدار المسجد أو باطنه واختار ابن عقيل أنه اذا كان بين المصلي وبين الحش ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره والاول هو المأثور عن السلف والمنصوص عن أحمد والمذهب الذي عليه عامة الاصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك ومقتضي كلام الآمدي وأبي الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف وهو قوي ونص احمد لا يصلى فيها وقال الآمدي ويكره في الرحى ولا فرق بين علوها وسفلها قال أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذي يلهي المصلي ويشغله ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فانها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لان القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لاجل أنه

صلى التطوع فى البيت والا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هى القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ماسمع وان نذر الصلاة فى الكعبة جاز كما لو نذر الصلاة على الراحلة وأما ان نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لان النذر المطلق يحذي به حذو الفرائض

باب استقبال القبلة

قال الدارقطني وغيره في قول الراوى إنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حمار غلط من عمرو بن يحيى المازني وانما المعروف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أو البعير والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم فى رواية أخري ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو هذا وقيل إن فى تغليطه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم مابين المشرق والمغرب قبلة هذا خطاب منه لاهل المدينة ومن جرى مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس فى الشتاء وذكر طائفة من الاصحاب أن الواجب فى استقبال القبلة هواؤها دون بنيانها بدليل المصلي على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية فانه انما يستقبل الهواء لا البناء وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه استقبال العرصة قال ابو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا بناء وأما ماذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فانما ذلك لان بين يدى المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وان لم تكن مسامتة فان المسامتة لاتشترط كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالامام وأما اذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وانه لاتصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلي اليه لان احمد جعل المصلي على ظهر الكعبة لاقبلة له فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص وكذلك قال الآمدي ان صلي بازاء البيت وكان مفتوحا لاتصح صلاته وان كان مردودا صحت وان كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لانه يصلي الى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلي وبين يديه شيء صحت الصلاة وان لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الامدي يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة الا أن يكون بين يديه شيء وانما يعني به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيدوه فيما اذا صلي الى الباب

ولانه علل ذلك بانه اذا صلي الى سترة فقد صلي الى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ويدل على هذا ماذكره الازرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير لاتدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون اليها ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلي اليها لابد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وان العرصة ليست قبلة ولم ينقل أن أحداً من السلف خالف في ذلك ولا أنكره ثم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الاشياء موضعها بان يقع ذلك اذا هدمها ذو السويقتين من الحبشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفي حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي المصلي أن يخط خطا اذا لم يجد سترة فان قواعد ابراهيم كالخط وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة الى هواء البيت مع قولهم انه لا يصلي على ظهر الكعبة ومن قال هذا يفرق بانه اذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما اذا كان هناك قبلة تستقبل ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص اذا كان معدوما سقوط استقباله اذا كان موجوداً كما فرقنا بين حال امكان نصب شيء وحال تعذره وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز فاذا قلنا لابد من الصلاة الى شيء شاخص فانه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدي لايجوز أن يصلي الي الباب اذا كان مفتوحا لكن اذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لابد أن يكون مثل آخرة الرحل لأنها السترة التي قدرها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها في الواجب أولي ثم ان كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لانه جزء من البيت وان كان هناك لبن وآجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره اصحابنا لانه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفي في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لانه شيء شاخص ولان حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل مايكون قبلة وسترة فان الخشب والستور المعدة عليها لايتبع في مطلق البيع قلت وقد يقال انما اكتفى بما نصبه ابن الزبير وان لم يتبع في مطلق البيع لانه حال ضرورة ولا ضرورة بالمصلي الى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها اذ يمكنه أن يتوجه

الى جزء منها أو ان يستقبل جميعها والله أعلم وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المعالي لو صلى الى الحجر من فرضه المعاينة لم تصح صلاته لانه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وانما وردت الاحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الاحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطا للعبادتين وقال القاضي في التعليق يجوز التوجه اليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه الى حائط الكعبة قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لانه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبعيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير ونص أحمد أنه لا يصلي الفرض في الحجر فقال لا يصلي في الحجر الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه ليس من البيت وانما الداخل في حدود البيت ستة اذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة

باب النية

والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بانه ما دخل الا بالنية ولو احرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضا ونفلا وهو رواية عن أحمد اختارها ابو محمد المقدسي وغيره ولو سمى اماما أو جنازة فاخطأ صحت صلاته ان كان قصده خلف من حضر والا فلا ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه بل عامة الناس انما يصلون هكذا وقد يفسر بانبساط آخر النية على اجزاء التكبير بحيث يكون أولها مع اوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح لانه يقتضي عزوب كمال النية عن اول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن وجوبه ولو قيل بامكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج وايضا فما يبطل هذا والذى قبله ان المكبر ينبغي له ان يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوي ولان النية من الشروط والشرط يتقدم العبادة ويستمر حكمه الى آخرها •

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام ابي العباس انه يجب تسوية الصفوف لانه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم وقال عليه السلام سووا صفوفكم فان تسويتها من تمام الصلاة متفق عليهما وترجم عليه البخاري بباب اثم من لم يتم الصف قلت ومن ذكر الاجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله اعلم واذا قدر المصلي ان يقول الله اكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك واحمد ولا يشترط ان يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه في مذهب احمد واختاره الكرخي من الحنفية وكذا كل ذكر واجب ويستحب ان يجمع في الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهي الى آخره وهو اختيار ابي يوسف وابي هبيرة ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع في القراآت السبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا الجمع بينهما ونظائره كثيرة والافضل أن يأتي في العبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضول قد يكون أفضل لمن انتفاعه به اتم ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب احمد ترك القنوت في الوتر تاليفا للمأموم ولو كان الامام متطوعا تبعه المأموم والسنة اولى ونص عليه احمد قلت وحكي عن ابي العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله انه يجهر بها احيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله اعلم والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب احمد وروى الطبراني باسناد حسن عن ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم اذا كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطني لما دخل مصر وسئل ان يجمع احاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقيل له

هل فيها شيء صحيح فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف وتكتب البسملة اوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية والى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهى تطرد الشيطان وانما تستحب اذا ابتدأ فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهيللة والحمدلة ونحوهما * والفاتحة أفضل سورة فى القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن رواه البخارى وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسى أعظم آى القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام وحكى عن أبي العباس ان تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أى ذات الحرف واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسى والفاتحة لما تقدم والله أعلم * ومعانى القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهى (وقل هو الله أحد) متضمنة ثلث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا الا اذا قرئت منفردة وقال في موضع آخر السنة اذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما فى المصحف واما اذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فانها تعدل القرآن واذا قيل ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضي تساويهما فى القدر لا تماثلهما في الوصف كما فى قوله تعالى أو عدل ذلك صياما ولهذا لا يجوز ان يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته الى الامر والنهى والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج الى تفهيمه اياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فاعربه فله بكل حرف عشر حسنات رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القاريء على رؤس الآيات سنة وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر وهو المنصوص عن الصحابة صريحا ونقل عن أحمد مايدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشبع وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الا كل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة ايهما أفضل فذكر ماجاء فى الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة قال فرأيت هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به وهذا نص الروايتين عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجمهور العلماء ويكره أن

يقول مع امامه (اياك نعبد واياك نستعين) ونحوه * وقراءة المأموم خلف الامام أصول الاقوال فيها ثلاثة طرفان ووسط فاحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول اكثر السلف اذا سمع قراءة الامام أنصت واذا لم يسمع قرأ بنفسه فان قراءته أفضل من سكوته والاستماع لقراءة الامام أفضل من السكوت وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الامام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين فى مذهب أحمد أشهرهما انها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس امامه واذا سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد * وأحمد وغيره استحب فى صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لاجل الفصل ولم يستحب ان يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك والقراءة اذا سمع هل هى محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين فى مذهب أحمد وغيره احدهما القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد والثانى لا تبطل وهو قول الا كثرين وهو المشهور من مذهب احمد وهل الافضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف فى وجوبها ام غيرها لانه استمعها مقتضى نصوص احمد وا كثر اصحابه ان القراءة بغيرها افضل قلت فمقتضى هذا انه انما يكون غيرها افضل اذا سمعها والا فهى افضل من غيرها والله اعلم * ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الامام وهو رواية عن احمد ومن اصحاب احمد من قال لا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الامام رواية واحدة وانما الخلاف حال سكوت الامام والمعروف عند اصحابه ان النزاع فى حال الجهر لانه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزى من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام افضل من استفتاحه غلط بل قول احمد وا كثر اصحابه الاستفتاح اولى لان استماعه بدل عن قراءته والمرأة اذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة والا فلا تجهر اذا صلت وحدها ونقل ابن اصرم عن احمد فى من جهل ما قرا به امامه يعيد الصلاة قال ابو اسحاق بن شاقلا لانه لم يدر هل قرأ امامه الحمد ام لا ولا مانع من السماع وقال ابو العباس بل لتركه الانصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابزي انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم تكبيره رواه ابو داود والبخاري فى التاريخ وقد حكي عن ابى داود الطيالسى وأنه قال هذا حديث باطل قال ابو العباس وهذا وان كان محفوظاً فلعل ابن ابزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع

تكبيره فاعتقدانه لم يتم التكبير والا فالاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا * وروى أبو بكر بن ابي شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان أميرا في زمن عمر * واذا رفع الامام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهو رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وأبو البركات * ويسن رفع اليدين اذا قام المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه * ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها * وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي واحمد * ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع * وآل النبي صلي الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره فنهم بنو هاشم وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة وفي دخول ازواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول * وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين ادار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام ابي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الانبياء اذا اتخذت شمارا وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقا وهو قول طائفة من اصحابنا ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص احمد * ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرأ آية الكرسي سرا لا جهرا لعدم نقله * والتسبيح المأثور انواع احدها أن يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا والثاني ان يسبح احدى عشرة ويحمد احدى عشرة ويكبر احدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الخامس أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين السادس ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم يستحبه

الأئمة الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الامام اذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين المراد به الدعاء الذى يؤمن عليه كدعاء القنوت فان المأموم اذا أمن كان داعيا قال تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما يدعو والآخر يؤمن والماموم انما أمن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الامام المأموم * ويسن للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختمه بذلك كله وبالتأمين وصفة المشروع فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ماصحت به الاخبار قال ابو العباس الاحاديث التى فى الصحاح لم أجد فى شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ وآل ابراهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجه موقوفا على ابن مسعود قلت بل روى البخارى فى صحيحه الجمع بينهما والله أعلم * واتفق المسلمون على ان محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الرسل لكن وقع النزاع فى انه وحده هل هو أفضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بانه وحده أفضل من جملتهم كما ان صديقه وزن بمجموع الامة فرجح بهم وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن أبي زيد في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمدا وآل محمد لانه خلاف الوارد فى تعليم الصلاة قلت وحكي القاضى عياض فى شرح مسلم المنع قول الاكثرين والله أعلم ويحرم الاعتداء في الدعاء لقوله تعالى انه لايحب المعتدين وقد يكون الاعتداء في نفس الطلب وقد يكون فى نفس المطلوب * ولا يكره رفع بصره الى السماء في الدعاء لفعله صلى الله عليه وسلم وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب * واذا لم يخلص الداعي الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد اجابته الا مضطرا أو مظلوما ويستحب للمصلي ان يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ان يقوله دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الاستخارة قبل السلام وقال ابن الزاغوني بل بعده والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار لانه عبادة يثاب عليها الداعي ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة واذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت اليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع فى الاماكن

العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الاعلان كالتكبير فى الاذان والاعياد واذا علا شرفا واذا رقى الصفا والمروة واذا ركب دابة والتسبيح فى الاماكن المنخفضة كما فى السنن عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك وفى نهيه صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على ان القرآن أشرف الكلام اذ هو كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الادب منع كلام الله ان لا يقرأ فى هاتين الحالتين والانتظار أولى

باب مايبطل الصلاة ومايكره فيها

والنفخ اذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به ام لا فى المسألة عن مالك وأحمد روايتان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الابطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه والانين الذي يمكن دفعه فهذه الاشياء كالنفخ فالاولى ان لا تبطل فان النفخ أشبه بالكلام من هذه والاظهر ان الصلاة تبطل بالقهقهة اذا كان فيها اصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ماينافض مقصود الصلاة فابطلت لذلك لا لكونها كلاما*ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود والبهيم وهومذهب احمد رحمه الله*والمشهور عن الائمة اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة انها لاتبطل وتسقط الفرض بذلك وقال ابن حامد والغزالى فى الاحياء وتبعه ابن الجوزى تبطل وعلى الاول لا يثاب الا على ماعلمه بقلبه فلا يكفر من سيآته الا بقدره فالباقي يحتاج الى تكفير فاذا ترك واجبا استحق العقوبة فاذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس واما المنافق الذى لا يصلي الارياء وسمعة فهذا عمله حابط لايحصل به ثواب ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين فان كليهما انما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ*ولا بأس بالسلام على المصلي ان كان يحسن الرد بالاشارة وقاله طائفة من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب اجماعا ومن صلى لله ثم حسنها واكملها للناس اثيب على ما أخلصه لله لا على ماعمله للناس ولا يظلم ربك احدا * ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل

وهو رواية عن احمد ولا سيما اذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء ولا بأس بالقراءة لحنا غير مخل للمعني عجزا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وقد قال احمد وغيره يجوز له ان يذهب الى النعل فيأخذه ويقتل به الحية والعقرب ثم يعيده الى مكانه وكذلك سائر ما يحتاج اليه المصلي من الافعال وكان ابو برزة ومعه فرسه وهو يصلي كلما خطا يخطو معه خشية أن ينفلت قال احمد ان فعل كما فعل ابو برزة فلا بأس وظاهر مذهب احمد وغيره ان هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلات كما مضت به السنة ومن قيدها بثلاث كما يقوله اصحاب الشافعي واحمد فانما ذلك اذا كانت متصلة وأما اذا كانت موقوتة فيجوز وان زادت على ثلاث والله اعلم

باب سجود التلاوة

قال ابو العباس والذي تبين لى ان سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها وهو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلي الله عليه وسلم وعليها عامة السلف وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز علي غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة افضل ولا ينبغي ان يخل بذلك الا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الاخلال به لكن يقال انه لا يجب في هذا الحال كما لا يجب على السامع اذا لم يسجد قارئ السجود وان كان ذلك السجود جائزا عند جمهور العلماء والافضل ان يسجد عن قيام وقاله طائفة من اصحاب احمد والشافعي * وسجود الشكر لا يفتقر الى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة * ولو اراد الانسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لاجل الدعاء ولا شيء يمنعه وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم آية فاسجدوا وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو السجود بلا سبب * ومن البدع أن من صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الارض وذكر غير واحد من العلماء ان هذا السجود من المنكرات وأما تقبيل الارض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ

وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع ايضا اما اذا أكره على ذلك بحيث انه لولم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس واما ان فعل لنيل الرياسة والمال لحرام

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن احمد وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله في الطواف والسعي ورمى الجمار وغير ذلك واظهر الاقوال وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فاذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لانه جابر ليتم الصلاة به وان كان لزيادة كان بعد السلام لانه ارغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك اذا شك وتحرى فانه يتم صلاته وانما السجدتان ارغام للشيطان فتكونان بعده * وكذلك اذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيما للشيطان وأما اذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فاما أن يكون صلى خمسا أو اربعا فان كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستا لا خمسا وهذا انما يكون قبل السلام فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الاحاديث الواردة في ذلك وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب احمد وغيره وعليه يدل كلام احمد وغيره من الائمة وهل يتشهد ويسلم اذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال ثالثها المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب احمد والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك * والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عامة أهل العلم وان نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن احمد

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلي أتمها وفيه حديث مرفوع رواه

احمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الاعمال * واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهاراً أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للاخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها احمد وغيره * والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن [1] طلب العلم أو فعل غيره مما هو آجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب اما بزيادة فيها وفي أمثالها فتنعم بذلك واما بغير ذلك * وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه من أنواع الجهاد من جهة انه من فروض الكفايات * وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود * والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بان أفضل ما تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث ان الفرض قد سقط عنه واذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضا أو نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا اعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وان كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اتمامه فرضا * والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب افضل من القرآن بلا قلب * وقال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد افضل في حال كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابراهيم بن جعفر لاحمد الرجل يبلغني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال قال لي احمد انظر الى ما هو أصلح لقلبك فافعله * وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقه أعجب الي من حفظه * ويجب الوتر على من يتهجد بالليل وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو احدى الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب آكد بما يناسب تلك النازلة واذا

---

(١) قوله ومن طلب العلم الخ كذا بالاصل فليحرر

صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الاخير أولم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح ان صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو احدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لأنها أول ما نزل ونقله ابراهيم بن محمد الحارث عن الامام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره انه يبتدىء بها التراويح * ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب احمد وما تبين فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك ان فعل جماعة في بعض الاحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة * وتستحب المداومة على صلاة الضحى ان لم يقم في ليله وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل أتى يوم الجمعة ولا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلماء * وقراءة الادارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الادارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره * وتعليم القرآن في المسجد لا بأس به اذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد * وقول الامام احمد في الرجوع الى قول التابعي عام في التفسير وغيره * وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة * وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الالفية * وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وانا أمتك بنت أمتك او بنت عبدك ولو قالت وانا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص * وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط وكذا الحج لان الصلاة ورمضان اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو احدى الروايات عن احمد

ونص الامام احمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر فأما ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي لا بأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجبه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به أما اثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد أثيب على ذلك

(فصل) ولا نهى عند طلوع الشمس الى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبة ويفعل ماله سبب في أوقات النهي وهو احدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلي صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير الى وقت الاباحة ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردا وصلاته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض اوسفر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فانه يكتب له ما كان يعمل في الاقامة واما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا

لصلاة قائما اذا مرض أو سافر فصلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذى تباح له الصلاة وحده لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر فى موضع آخر ان من صلى قاعدا لغير عذر له أجر القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن أبي موسى وابو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه الذهاب الا بمشيه فى ملك غيره فعل فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلاته وفى الفتاوي المصرية واذا قلنا هى واجبة على الاعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفيها الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما اذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين أحدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضي فى شرح المذهب عنهم والثاني تصح مع اثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول اكثر أصحابه * وليس للامام اعادة الصلاة مرتين ولو جعل الثانية فائتة أو غيرها والائمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفى الفتاوي المصرية واذا صلى الامام بطائفة ثم صلى بطائفة اخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له ان يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم * ومن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فانه منهى عنه ويكفر كفارة يمين * ولا يدرك الجماعة الا بركعة وهو احدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعي واختاره الروياني * وأصح الطريقين لاصحاب أحمد أنه يصح ائتمام القاضي بالمؤدي وبالعكس ولا يخرج عن ذلك ائتمام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو اختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس فى صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين واختار الجواز * قال ابو العباس سئلت عن ما يفعله الرجل شاكا فى وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأتم به المفترض قال قياس المذهب انه يصح لان الشاك يؤديها بنية الوجوب اذا احتاط ويجزئه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزأه كما قلنا في ليلة الاغماء وان لم نقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس

لا يعلم عينها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فان هذه خرج فيها الخلاف في الحقيقة نفل لكنها في اعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد* والمأموم اذا لم يعلم بحدث الامام حتى قضيت الصلاة اعاد الامام وحده وهو مذهب أحمد وغيره * ويلزم الامام مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له ان يزيد على القدر المشروع وينبغي ان يفعل غالبا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا *والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بألف والصواب في الاقصى بخمسمائة * والجن ليسوا كالانس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالامر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس اذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وافاق المصروع أخذ عليه العهد ان لا يعود وان لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه على ان يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو* ولا يقدم في الامامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد* ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت الى شرط يخالف شرط الله ورسوله واذا كان بين الامام والمأموم معاداة من جنس معاداة أهل الاهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم الا بالائتلاف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واذا فعل الامام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وان كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر واذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه* ولا تصح الصلاة خلف أهل الاهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن ازالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك الامام ركنا يعتقده المأموم ولا يعتقده الامام صحت صلاته خلفه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسي وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الامام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر ان الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا

وانما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة ومالا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب الاعادة وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الاصول وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعوا في انه لا ينبغي تولية الفاسق * ولا يجوز ان يقدم العامي على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به ان كان مما يفسق به ذكره القاضي * وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الامام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما اذن جاء فصلى قدامه عزر وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية واذا لم يجد الا موقفا خلف الصف فالافضل ان يقف وحده ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائما أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فايهما أفضل وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لان سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب واذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الامام كان ذلك سائغا ومن أخر الدخول في الصلاة مع امكانه حتى قضي القيام أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا يجوز صلاته عند جماهير العلماء وأما الشافعي فعليه عنده ان يقرأ وان تخلف عن الركوع وانما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه ان يركع مع الامام ولا يتم القراءة لانه مسبوق * والمرأة اذا كان معها امرأة أخرى تصافقها كان من حقها ان تقف معها وكان حكمها ان لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث صحت الصلاة عن يسار الامام كرهت الا لعذر * والمأموم اذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته اذا كانت لعذر وهو قول في مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره * وينشأ مسجد الى جنب آخر اذا كان محتاجا اليه ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ وهو احدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله أبو العباس فيما بني بجوار جامع بني أمية * ولا ينبغي ان يترك حضور المسجد الا لعذر كما دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اتخاذه بيتا مقيلا قاله أحمد في رواية حارث. وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا يعجبني هذا انتهى وبهذا يعلم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم

باب صلاة أهل الاعذار

متى عجز المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايماء بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة فى السفر قال أحمد لا يعجبنى ونقل عن أحمد اذا صلى أربعا أنه توقف فى الاجزاء وتوقفه عن القول بالاجزاء يقتضى انه يخرج على قولين فى مذهبه ولم يثبت ان أحدا من الصحابة كان يتم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وحديث عائشة فى مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة فى كل ما يسمى سفرا سواء قلّ أو كثر ولا يتقدر عده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل فى موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعى وسواء نوى اقامة أكثر من أربعة أيام أولا وروي هذا عن جماعة من الصحابة وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي ان ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ولم يجز تقديره وتحديده بمدة فلهذا كان الماء قسمين طاهرا طهورا أو نجسا ولا حد لاقل الحيض وأكثره مالم تصر مستحاضة ولا لاقل سنه وأكثره ولا لاقل السفر أما خروجه الى بعض عمل أرضه وخروجه صلى الله عليه وسلم الى قباء فلا يسمى سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتزودولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصر المدة فالمسافة القريبة فى المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار. فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا قل غشه أو كثر لا درهما أسود عمل به في الزكاة والسرقة وغيرهما ولا تأجيل في الدية وانه نص أحمد فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها وان رأى الامام تأجيلها فعل لان عمر أجلها فأيهما رأى الامام فعل والا فايجاب أحد الامرين لا يسوغ *والخلع فسخ مطلقا والكفارة فى كل ايمان المسلمين وفروع هذه القاعدة مذكورة فى هذا المختصر فى مظانها * ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والافضل له التطوع فى غير السنن الراتبة ونقله بعضهم اجماعا* والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لانه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه* ويجمع لتحصيل الجماعة وللصلاة فى الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت ولخوف يحرج فى تركه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سئل لما فعل

ذلك قال أراد ان لايحرج أحدا من أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب فى الجمع مذهب أحمد فانه جوز الجمع اذا كان له شغل كما روي النسائي ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأول القاضي وغيره نص أحمد على ان المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة* ولا موالاة فى الجمع فى وقت الاولى وهو مأخوذ من نص الامام أحمد في جمع المطر اذا صلى احدى الصلاتين فى بيته والاخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه فى رواية أبي طالب والمروزي للمسافر ان يصلي العشاء قبل ان يغيب الشفق وعلله أحمد بانه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من أصحاب الشافعي واختاره أبو الخطاب فى عباداته * ويجوز الجمع للمرضع اذا كان يشق عليها غسل الثوب فى وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر ويصلي صلاة الخوف في الطريق اذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة فى مذهب أحمد *

باب اللباس

ولبس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لانه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالروايتين في اخراج غير الاصناف الخمسة اذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه التحريم والكراهة والاباحة وحديث السيراء والقسى يستدل به على تحريم ماظهر فيه الحرير لان مافيه خيوط حرير أو سيور لابد ان ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن فالنبي صلى الله عليه وسلم حرمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع ان العادة انه أقل فان استويا فالاشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير * قال البخاري فى صحيحه قال عاصم عن أبي بردة قلنا لعلي ما القسية قال ثياب أتتنا من الشأم أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الاترج * وقال أبو

عبيد هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا هو الملحم * والخز أخف من وجهين * أحدهما ان سداه من حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذى بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدي لثوب فلا بأس به * والثاني أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الارنب واسم لمجموع الحرير والوبر واسم لرديء الحرير فالاول والثاني حلال والثالث حرام وجعل بعض أصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهين وجعل التحريم قول أبي بكر لانه حرم الملحم والقسيّ والاباحة قول ابن البناء لانه أباح الخز وهذا لا يصلح لان أبا بكر قال ويلبس الخز ولا يلبس الملحم ولا الديباج وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الاصحاب فاباحة الخز دون الملحم وغيره فمن زعم أن فى الخز خلافا فقد غلط * وأما لبس الرجال الحرير كالكلوتة والقبا فحرام على الرجال بالاتفاق على الاجناد وغيرهم لكن تنازع العلماء فى لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الاباحة وأما ان احتاج الى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع واما الباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان اظهرهما التحريم * ولبس الفضة اذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لاحد أن يحرم منه الا ماقام الدليل الشرعى على تحريمه فاذا جاءت السنة باباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو فى معناه وما هو اولى منه بالاباحة وما لم يكن كذلك يحتاج الى نظر فى تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في اظهر قولي العلماء وكذلك التركاشي وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهاز الذى يحتاج اليه لركوب الخيل والكلاليب التى يحتاج اليها أولى بالاباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهى متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولاحد للمباح من ذلك وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم لباس الفضة على الرجال ولا على النساء وانما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة فى اللباس أوسع من الآنية لان حاجتهم الى اللباس أشد وتنازع العلماء فى يسير الذهب فى اللباس والسلاح على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره * أحدها لا تباح * والثاني تباح فى السيف خاصة * والثالث تباح فى السلاح وكان عثمان ابن حنيف في سيفه مسمار من ذهب * والرابع وهو الاظهر انه يباح يسير الذهب فى اللباس

والسلاح فيباح طراز الذهب اذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحلية القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصة وخز بصيصة عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد فى مسنده * وجعل القاضى وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح أنه محرم وحكي بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التى تبدي مقاطع خلقها والثوب الرقيق الذى لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهى عنه وعلى وليها كابيها وزوجها إن ينهاها عن ذلك وهذه العمائم التى تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلا ريب قال أبو العباس وقد سئل عن لبس القبا * والنظري ليس له التشبيه فى لباسه بلباس اعداء المسلمين * واللباس والزي الذى يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارا فارقا كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين فى شعورهم وملابسهم فيه مسألتان المسألة الاولى هل يشرع ذلك استحبابا لتميز الفقير والفقيه من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثر الائمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الامة وبثوب الشهرة * أقول هذا فيه تفصيل فى كراهته وإباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه [1]

﴿ المسألة الثانية ﴾ ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف من العباءة وغير ذلك فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا اما لكونه بدعة واما لما فيه من اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب الى الخرقة واللبسة وكلا القولين والفعلين خطأ والصواب انه جائز كلبس غير ذلك وأنه يستحب ان يرقع الرجل ثوبه للحاجة كما رقع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على غيره كما جاء فى الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فاما تقطيع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذلك تعمد صبغ الثوب لغير فائدة أو حك الثوب ليظهر التحتاني أو المغالاة فى الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه افساد المال ونقص قيمته او فيه اظهار التشبه بلباس

(١) بياض بالاصل

اهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع قيمته وسعره فان هذا من النفاق والتلبيس فهذان النوعان فيهما ارادة العلو فى الارض او الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا مع ما في ذلك من النفاق وايضا فالتقييد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره اصحابه ان لا يلبسوا غيرها هو ايضا منهى عنه وليس للانسان ان يطول القميص والسراويل وسائر اللباس اسفل من الكعبين (١)

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من اقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول الشافعي وحكى الازجي رواية عن احمد ليس على اهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون فاسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين وقال ابو العباس فى موضع آخر يشترط مع اقامتهم في الخيام ونحوها ان يكونوا يزرعون كما يزرع اهل القرية ويحتمل ان تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو احدى الروايات عن احمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجوبها على الاربعين لانه لم يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لانه انتقال الى اعلى الفرضين كالمريض بخلاف المسافر فان فرضه ركعتان ولا يكفى فى الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لابد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب فى الخطبة ان يشهد ان محمدا عبده ورسوله واوجب ابو العباس في موضع اخر الشهادتين وتردد فى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وقال فى موضع اخر ويحتمل وهو الاشبه ان تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها ولا تجب مفردة لقول عمر وعلي الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم وتقدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس واما الامر بتقوى الله فالواجب امامعنى ذلك وهو الاشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوي ومن اوجب لفظ التقوي فقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله) وليست كلمة اجمع لامر الله من كلمة التقوى قال الامام احمد فى قوله تعالى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا

(١) بياض بالاصل

له وانصتوا لعلكم ترحمون) اجمع الناس انها نزلت في الصلاة وقد قيل في الخطبة والصحيح انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابي العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لان كلمة اذا انما تقولها العرب فيما لا بد من وقوعه لا فيما يحتمل الوقوع وعدمه لان اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالباً والظرف للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل والا لم يكن ظرفاً والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده لا أصل له ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لاصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر * ويقرأ في أولى فجر الجمعة الم السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليهما وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل اتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس وقال ابو العباس في موضع آخر ليس لاحد ان يتخطى الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره لان هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى واذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولى العلماء واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد وصلى ظهرا جاز الا للامام وهو مذهب أحمد * وأما القصاص الذين يقومون على رؤس الناس ثم يسألون فهؤلاء منهم من أهم الامور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والامام يخطب فان هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق الائمة وينبغي لولاة الامور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عين وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجوبها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا ولا يستحب قضاؤها

لمن فاته منهم وهو قول أبي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها * والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لابي حنيفة واصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتكبير فيه آكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع ادبار الصلاة وانه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الايام (١)

والاستغفار المأثور عقيب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبيض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وآثار السلف ان الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماعها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان قسم يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرر الاسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والآيات والقنوت في النوازل * والمؤقت فرضه ونفله إما ان يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والوتر والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج * والمتسبب ماله سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل * ومالم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاوقات المنهي عن الصلاة فيها (٢)

والنوع الثاني مالم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الامصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

والحديث ونحو ذلك فهذه الامور لايكره الاجتماع لها مطلقا ولم يسن مطلقا بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانا ويباح أحيانا وتكره المداومة عليها وهـذا هو الذى نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغى التفطن له

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ولو نهارا وهومذهب أحمدوغيره * وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقول محقق اصحابنا وغيرهم * ولا كسوف الا فى ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين ولا خسوف الا في ابدار القمر * والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم كمسألة اليمين به والتوسل بالايمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أوافعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة * وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لاقربة باتفاق الأئمة وقول القائل انا في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك ان نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان اراد ان فلانا دعالى فانتفعت بدعائه او انه علمني وادبنى فانا فى بركة ماانتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح وان اراد بذلك انه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار او مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعني من غير ان يطيع الله فكذب

كتاب الجنائز

واختلف اصحابنا وغيرهم فى عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذى يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية * الاديان عند الموت على العبد ليس امراً عاما لكل احد ولاهو ايضا منفيا عن كل احد بل من الناس من لايعرض عليه الاديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا التى امرنا ان نستعيذ فى صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص مايكون علي اغواء بنى آدم * وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء ومايتبع ذلك والصبر

واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى الى المخلوق لا الى الخالق بل هي مطلوبة باجماع المسلمين قال الله تعالى (فاخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون) الى غير ذلك من الآيات * وينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاؤه واحدا فايهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الامام احمد لان من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله * وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية * ولا يشهد بالجنة الا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم او اتفقت الامة على الثناء عليه وهو احد القولين * وتواطؤ الرؤيا كتواطئ الشهادات ومن ظن ان غيره لا يقوم بامر الميت تعين عليه وقاله القاضي وغيره في مرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلى على الجنازة مرة بعد اخرى لانه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها الا لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالامامة من الطائفة التي صلت أولا فيصلي بهم ويصلي على القبر الى شهر وهو مذهب احمد * صلى على جنازة وهي على اعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الاول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وامكان الانتقال وفيه روايتان والثاني اشتراط محاذاة المصلي للجنازة فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الامام على المأموم فلو وضعت على كرسي عال أو منبر ارتفع المحذور الاول دون الثاني قلت قال ابو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الاعناق أو على دابة او صغير على يدي رجل لم يجز لان الجنازة بمنزلة الامام وقال صاحب التلخيص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلي ولا يصلى على الغائب عن البلد ان كان صلي عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور او ما يقدر سورا يصلى عليه اما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب اليه نوع سفر وقال القاضي وغيره انه يكفي خمسون خطوة واقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لانه اذا كان من اهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لانه لم ينقل يؤيده قول الامام احمد اذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من انه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب انه بدعة ومن مات وكان لا يزكي ولا يصلي الا في رمضان ينبغي

لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لامثاله لتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذى له وفاء ولا بد أن يصلى عليه بعض الناس وان كان منافقا لكن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لاحد أن يترحم على من مات كافرا ومن مات مظهراً للفسق مع مافيه من الايمان كأهل الكبائر ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لامثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع فى الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت احداهما وترك النبي صلى الله عليه وسلم غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنازة ولو لاجل أهله فقط احسانا اليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك روى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الميت يبعث يوم القيامة فى ثيابه التى قبض فيها أخرجه ابن ماجه فى صحيحه وغيره وحمله أبو سعيد الخدري على ان الثياب التي يموت فيها العبد هى مامات عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيأ ورجح أبو العباس هذا بان الذى جاء في الحديث انه يبعث على مامات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه وقال الاحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة * ويستحب القيام للجنازة اذا مرت به وهو احدى الروايتين عن احمد واختيار ابن عقيل واذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن ازالته تبعها على الصحيح وهو احدى الروايتين وانكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنازة ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساء بالدف مع الجنازة منكر منهى عنه ومن بني فى مقبرة المسلمين مايختص به فهو عاص وهو مذهب الائمة الاربعة وغيرهم ويحرم الاسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين ازالتها قال أبو العباس ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين واذا لم يمكنه المشى الى المسجد الا على الجبانة فله ذلك ولا يترك المسجد ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال احمد لا باس به قد فعله علي والاحنف وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو ولانه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ولاتقم على قبره وهذا هو المراد على ماذكره المفسرون وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب باجماع المسلمين ولكن من الائمة من رخص فيه كالامام احمد وقد استحبه طائفة من اصحابه واصحاب الشافعى ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من اصحاب مالك وغيره فالاقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكراهة والاباحة

وهو أعدل الاقوال وغير المكلف يمتحن ويسئل وهو أحـد الوجهين في مذهب احمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين فا كثر في قبرواحد وهواحدى الروايتين عن احمد واختارها جماعة من الاصحاب وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فسر بعضهم القـبر بانه الصلاة على الجنازة وهذا ضعيف لان صلاة الجنازة لاتـكره في هذا الوقت بالاجماع وانما معناه تعمد تأخير الدفن الى هـذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر الى اصفرار الشمس بلا عـذر فاما اذا وقع الدفن في هذه الاوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت فان النبي صلى الله عليـه وسلم لم يفعل ذلك هو ولااصحابه والعبد لا يدرى أين يموت واذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله صلى الله عليه وسلم هـذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده متفق عليـه والميت يتأذى بنوح أهله عليـه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقه ويحرم الذبح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هـذه الذبيحة وقال أبو العباس في موضع آخر واخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة وهى تشبه الذبح عند القبر ولايشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولايمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وباحوال أهله واصحابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بانه يرى أيضا وبانه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى الى الأدنى لا العكس ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن احمد كراهة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولارخص في اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أوالذكر أوالصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولونفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الائمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقرآن ومن قال انه ينتفع بسماعه دون ما اذا بعد فقوله باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعـد موته بدعة بخـلاف القراءة على المحتضر فانها

تستحب بياسين وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فاذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما يوجب تخفيف العذاب كما يخفف العـذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات مافقد يكون في غيره من الجامدات مثل حنين الجذع اليابس الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل وهذا التسبيح تسبيح مسموع لا بالحال كما يقوله بعض النظار وأما هذه الاوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الاموال معونة على ذلك وحاضة عليـه اذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الاسباب الحاملة عليه وفيها مفاسد أخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجـه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هـذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهي عن ذلك المنع وابطاله وان ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أوحجوا تطوعا أو قرؤا القرآن يهـدون ثواب ذلك الى أموات المسلمين فلا ينبغي العـدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الائمة وكما لودعا له واستغفر له والصدقة علي الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصي الميت أن يصرف مال في هـذه الختمة وقصده التقرب الى الله صرف الي محاويج يقرؤن القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب القرب للنبي صلي الله عليه وسلم بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به قال أبو العباس وأقدم من بلغنا انه فعل ذلك علي بن الموفق أحـد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وادرك احمد طبقته وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والائمة علي ان من سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم أوغيره من الانبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يستلم ولا تقبل الا الحجر الاسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل علي الصحيح قلت بل قال ابراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي صلي الله عليه وسلم والله أعلم واذا سلم علي النبي صلي الله عليه وسلم استقبل القبلة ودعا

في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهـذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وانما تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والاكثرون على انه يستقبل القبر وتغشية قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين * والصواب الذي عليه المحققون ان الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الإسلام وعيسى بن مريم عليه السلام لم يمت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفي والتوفي الاستيفاء وهو يصلح لتوفي النوم ولتوفي الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر القبض الذي هو قبض الروح والبـدن جميعا * ونهي النساء عن زيارة القبور هل هو نهي تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي صلى الله عليـه وسلم زائرات القبور وتصحيحه اياه ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم الا اذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن * ولا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها وهذا باتفاق المسلمين * ويستحب أن يصلح لاهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب احمد وغيره ولا بد أن تـكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصلح * ومذهب سلف الامة وائمتها ان العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وان الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العـذاب ولاهل السنة قول آخر ان النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الـكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها * وروح الآدمي مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره

﴿ فصل ﴾ قال عبد العزيز الـكتاني المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء ما يثبت الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وقال غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال لا نعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كثيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال أبو العباس والقبـة التي على العباس بالمدينـة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلى بن الحسين

وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال ان فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وان رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف الى أبي بن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية ومن قال ان بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فانه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت (١)

ومنها القبر المضاف الى أويس القرني غربي دمشق فان أويسا لم يجيء الى الشام وانما ذهب الى العراق ومنها القبر المضاف الى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم يجيء الى الشام بل بعث باليمن وهاجر الى مكة فقيل انه مات باليمن وقيل انه مات بمكة وانما ذلك قبر معاوية بن يزيد ابن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد الى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بحمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد والمشهور عند العامة انه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد ابن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب ان خالد بن الوليد توفى بحمص وقيل بالمدينة سنة احدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وأوصى الى عمر والله أعلم * ومنها قبر أبي مسلم الخولانى الذى بداريا اختلف فيه ومنها قبر على بن الحسين الذى بمصر فانه كذب قطعا فان علي بن الحسين توفى بالمدينة باجماع ودفن بالبقيع (٢) ومنها مشهد الرأس الذى بالقاهرة فان المصنفين فى مقتل الحسين اتفقوا علي ان الرأس ليس بمصر ويعلمون ان هذا كذب وأصله انه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في اثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضى الله عنه بنحو ثلثمائة عام وقد بين كذب المشهد أبو دحية فى العلم المشهور وان الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذى صح من حمل الرأس ما ذكره البخارى فى صحيحه انه حمل الى عبيد الله

(١) بياض بالاصل هكذا (٢) هنا بياض بالاصل

ابن زياد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفى رواية أبو برزة الاسلمي وكلاهما كان بالعراق وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل الى يزيد وجعل ينكت بالقضيب على ثناياه وان أبا برزة كان حاضرا وانكر هـذا وهذا كذب فان ابا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق قال أبو العباس وقد حدثني طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبي محمـد عبد الملك بن خلف الدمياطي وطائفة عن أبي بكر محمد بن احمد القسطلاني وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير كل هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه وحدثني عن بعضهم عدد كثير كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء انه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنـه انه قال انما فيـه غيره ومنها قبر علي رضي الله عنه الذي بباطن النجف فان المعروف عند أهل العلم ان عليا دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفا عليهم من الخوارج أن ينبشوا قبورهم ولـكن قيل ان الذي بالنجف قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر انه قبر علي ولا يقصده أحد أكثر من ثلثمائة سنة ومنها قبر عبـد الله بن عمر فى الجزيرة [1] والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات بمكة عام قتل ابن الزبير وأوصى أن يدفن بالحل لـكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم فدفنوه باعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على ان جابرا توفى بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها [2] ومنها قبر نسب الى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس على انهما ماتا فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة تحت عثمان وهذا انما هو سبب اشتراك الاسماء لعل شخصا يسمى باسم من ذكر توفى ودفن فى موضع من المواضع المذكورة [3] فظن بعض الجهال انه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والله أعلم

---

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذى تنسب اليه فيقال جزيرة ابن عمر

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فانه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنفية فقيل بالطائف وقيل بالمدينة

(٣) كما صار التوهم فى جبل عمر الذى بمكة انه مولد أو معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه أو يسكنه فنسب اليـه وكذا عكرمة الذى في الوهط فليس مولى ابن عباس فان ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بني سهم أو غيرهم اهـ

كتاب الزكاة

لاتجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أوجهل عندمن هو ولوحصل في يده وهو رواية عن احمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة * الدين الذى له على أبيه قال أبو العباس الاشبه عندى أن يكون بمنزلة المال الضال فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فان الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه ولو قيل لاتلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن الاب لثبوته في الذمة أم لا لتمكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل أصلها الخلاف على ان قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا * وتجب الزكاة في جميع أجناس الاجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضى حول وهو رواية عن احمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزى عن احمد لانه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله لانا نقول لايمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة اذا لم يثمر الشجر وركوب الفرس للجهاد اذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الاداء فيه روايتان * ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب احمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقم يوم القيامة بالزكاة لان عقوبتها أعظم ولا يحل الاحتيال لاسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى واذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح واذا نقل الزكاة الى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطي من بالقاهرة من العشور التى بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان المصر انما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وانما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة الي بلد السلطان وغيره ليكتفى كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف الى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو مايكون فيه الوالى والقاضي وهو الذى يستخلف فيه ولى الامر جابيا يأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسيرة

يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية واذا اخذ الساعي من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالامين وان اخذ الساعي أكثر من الواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم * والكلف السلطانية على الانفس والدواب والاموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فاخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من ادى عنه في الاظهر ان لم يتبرع ولمن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصي والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقاربه أو جيرانه أو اصدقاؤه أو شركاؤه على ان يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لانهم ظلموا من اجله ولاجل ماله والطالب مقصوده ماله لامالهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف الا بما أدي عنه رجع في اظهر قولي العلماء ولو اخذ الساعي فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الاجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركنا أو شرطا [1]

﴿فصل﴾ ورجح أبو العباس ان المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الارض هو الادخار لاغير لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن في معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للادخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لاجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر هنا [2]

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لان الشارع اسقط في الخرص زكاة الثلث أو الربع لاجل مايخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل الا بها أولا باسقاط الزكاة عنه ومايديره الماء

(١) بياض بالاصل قدر سطر (٢) بياض بالاصل قدر سطر

من النواعير ونحوها مما يصنع من العام الى العام أو اثناء العام ولا يحتاج الي دولاب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى ان اهل الذمة منعوا من شراء الارض العشرية ولا يصح البيع وجزم الاصحاب بالصحة ولكن حكى الامام احمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن انهم يمنعون من الشراء فان اشتروا لم تصح وتعطيل الارض العشرية باستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فانه قال لا يؤجر منه أي الارض من الذمي ولا يجوز بقاء ارض بلا عشر ولا خراج اتفاقا فيخرج من اقطع أرضا بارض مصر أو غيرها العشر قلت والمراد ماعدا أرض الذمي فانه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضخ الامام له من الغنيمة فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الامام احمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوك *

(فصل) ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوي على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال *

(فصل) ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر الا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها الى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور واذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب احمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاع من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول احمد في بقية الكفارات

(فصل) وما سماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه الى غير ذلك من الاحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر وكذلك ما سمى دينارا ونقل عن غير واحد من الصحابة انه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل ان تعيره لمن يستعيره اذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب

احمد وغيره والذى ينبغى اذا لم تخرج الزكاة عنه ان تميزه وأما ان كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء *وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز اخراج القيمة فى الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل ان يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا اخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف ان يشتري ثمرا أو حنطة فانه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل ان تجب عليه شاة في الابل وليس عنده شاة فاخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو ان يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزئ اخراجها عن النقدين على الصحيح لانها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدراهم في العادة لانها قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولانها أنقص سعرا ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها ان تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فان تلك الى النحاس أقرب وعلى هذا اذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز اخراج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على ان جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فيلتقي فيها المأخذ ولا ينبغي ان يكون[1] الا وجهان الا اذا خرجت بقيمتها فضة لا بسعرها فى العوض *

(فصل) ولا ينبغى ان يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فان الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن يحتاج اليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيأ حتي يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة الى الاصناف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم الى حيث يوجدون وبنو هاشم اذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الاخذ من الزكاة وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والاصطخري من الشافعية لانه محل حاجة وضرورة ويجوز لبنى هاشم الاخذ من زكاة الهاشميين وهو محكى عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض[2] العادم وهو احد القولين فى مذهب أحمد وكذا ان كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل وهو أحد القولين أيضا واذا كانت الام فقيرة ولها أولاد صغار

---

(١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل

لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه اذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته اذا لم يستعمله بدل خدمته (١) ومن كان في عياله قوم لاتجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه مما لم تجر عادته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وان لم يكن مميزا قبضها كافله كائنا من كان واما اسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه ان يعيدها اليه لم يجز وكذا ان لم يشرط لكن قصده المعطى في الاظهر وهل يجوز ان يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لان الزكاة مواساة ومن ليس معه مايشتري به كتبا يشتغل فيها يجوز له الاخذ من الزكاة مايشترى له به مايحتاج اليه في اقامة مؤنته وان لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده مايحصده أيأخذ من الزكاة قال نعم ياخذ وياخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وان كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة وافتكاك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للامام ان يعتق من مال الفيء والمصالح اذا كان في الاعتاق مصلحة اما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج الى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لايجوز اذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل ان يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمي أو معاهد حربي ومن لم يحج حجة الاسلام وهو فقير أعطى مايحج به وهو احدى الروايتين عن أحمد ويبرأ بدفع الزكاة الى ولي الامر العادل وان كان ظالما لايصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغي لصاحبها ان لا يدفعها اليه فان حصل له ضرر بعدم دفعها اليه فانه يجزئ عنه اذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الوقف اذا قبضا المال وصرفاه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيدا واذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذي حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة * واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما اثيب وان قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كسؤال المال

(١) كذا بالاصل

وان كان قد لا يأثم قال أبو العباس في الفتـاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لـكن أهل الفضل يفوزون بذلك اذ الذي يطلبون منه الدعاء اذا دعالهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ماتولاه اذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق

كتاب الصوم

تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا فان اتفقت لزمه الصوم والا فلا وهو الاصح للشافعيـة وقول في مذهب أحمد ومن رأي هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمـد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع مبنى على أصل وهو ان الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وان لم يشتهر ولم يظهر أو لانه لا يسمى هلالا الا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الـكتاب والسنة * والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد وان نوى نذرا أو نفلا ثم بان من رمضان اجزأه ان كان جاهلا كمن دفع وديعة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فانه لا يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول له الذي وصل اليك هو حق كان لك عندي ومن خطر بقلبه انه صائم غدا فقد نوى والصائم لما يتعشي يتعشي عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان وتصح النية المترددة كقوله ان كان غدا من رمضان فهو فرض والا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار اذا لم يعلم وجوبه بالليل كما اذا شهدت البينة بالنهار وان حال دون منظرة لهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انما تدل على هذا ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم وحكى أبو العباس انه كان يميل اخيرا الى انه لا يستحب صومه ومن تجـدد له صوم بسبب كما اذ قامت البينة بالرؤية في اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وان كان قد أكل * والمريض اذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الافضل له الفطر فان اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وأفتى أبو العبـاس لما نزل العدو دمشق في رمضان بالفطر في رمضان للتقوى على جهاد

العدو وفعله وقال هو أولى من الفطر للسفر * ويصح صوم الجنب باتفاق الائمة واذا نوى المسافر الاقامة في بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر واذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففي ثوابه روايتان عن أحمد والاظهر الثواب وان لم ينو الصوم ولكن اذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التي تكفر بها خطاياه ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذي هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في احليله ومداواة المامومة والجائفة وهو قول بعض اهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالفصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الاوزاعي ويفطر الحاجم ان مص القارورة ولا يفطر بمذى بسبب قبلة أولمس أو تكرار نظر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض اصحابنا وأما اذا ذاق طعاما ولفظه أو وضع في فيه عسلا ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق والكذب والغيبة والنميمة اذا وجدت من الصائم فمذهب الائمة انه لا يفطر ومعناه انه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الاثم المقاوم للصوم وهذا أيضا لا تنازع فيه بين الائمة ومن قال انها تفطر بمعني انه لم يحصل مقصود الصوم أو انها قد تذهب باجر الصوم فقوله يوافق قول الائمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الائمة * واذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله انى صائم وسواء كان الصوم فرضا أو نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب أحمد وشم الروائح الطيبة لا بأس به للصائم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه * ومن أكل في شهر رمضان معتقدا أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن أحمد واذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثاني

﴿ فصل ﴾ وان تبرع انسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أوعن ميت وهما معسران توجه جوازه لانه أقرب الى المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو

ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة ولا يقضي متعمد بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه وماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخارى ومسلم عنه واذا شرعت المرأة فى قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تفطيرها وان أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة

﴿ فصل ﴾ يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفى بعضها هو كصوم الدهر والمراد بذلك ان من فعل هـذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين فلو غم هلال ذي الحجة أوشهد برؤيته من لا تقبل شهادته إما لانفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك واستمر الحال على اكمال ذى القعدة فصوم يوم التاسع الذي هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع قلت ولكن روى ابن أبي شيبة في كتابه عن النخعى فى صوم يوم عرفة في الحضر اذا كان فيه اختلاف فلا يصومن وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا الا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح وروي عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال انه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم وأما ان شهد بهلال ذى الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصير فى أمره فاقول هـذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور في مسألة المنفرد بهلال شوال هل يفطر عملا برؤيته أم لا يفطر الا مع الناس فى ذلك قولان مشهوران فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر الا مع الناس فانه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذى لم تقبل شهادته بهلال ذي الحجة ومن قال فى الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا انه يفطر ولا يصوم لانه يوم عيد في حقه ولكن لا يضحي ولا يقف بعرفة بذلك وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره افراده بالصوم ومقتضى كلام احمد انه يكره وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن احمد اختارها بعض اصحابنا (١)

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه ومن صام رجب معتقدا أنه أفضل

---

(١) كذا بياض بالاصل

من غيره من الاشهر أثم وعزر وعليه يحمل فعل عمر وفي تحريم افراده وجهان ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف وأما من صام الأشهر[1] الثلاثة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم شهرا كاملا الا شهر رمضان وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء واذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسنا ولا يكره صوم العشر الاواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها قال أبو العباس في رده على الرافضي جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجبر بالنوافل والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم وهو ما أبرأ الذمة فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركنا بمعنى وجب القضاء لا بمعنى انه لا يثاب عليها شيأ في الآخرة وقال تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الابطال هو بطلان الثواب ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على مافعله فلا يكون مبطلا لعمله وأما ثامن شوال فليس عيدا لا للابرار ولا للفجار ولا يجوز لاحد أن يعتقده عيدا ولا يحدث فيه شيأ من شعائر الاعياد

﴿ فصل ﴾ في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالي وهي في الوتر في العشر الاخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضي فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث الى آخره وقد يكون باعتبار الباقي لقوله صلى الله عليه وسلم لتاسعة تبقى الحديث فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالي الاشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري وان كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي * ويوم الجمعة أفضل ايام الاسبوع اجماعا ويوم النحر أفضل أيام العام وليلة الاسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة وخديجة إيثارها في أول الاسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين وإيثار عائشة في آخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى الامة وادراكها من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ومريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون من أفضل النساء والفواضل من نساء هذه الامة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منهما والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكي الاجماع عليه انهما ليستا نبيتين وأما

---

(١) قوله وأما من صام الاشهر الخ كذا بالاصل .

أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم انها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو العباس ولا اعلم صحة ذلك ولا اعلم مايقطع به * والغني الشاكر والفقير الصابر افضلهما أتقاهما لله تعالى فان استويا في التقوي استويا في الدرجة وصالحوا البشر افضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك افضل باعتبار البداية * وعشر ذى الحجة افضل من غيره لياليه وايامه وقد يقال ليالى العشر الاخير من رمضان أفضل وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والاول أظهر ورمضان افضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعى ونص الروايتين عن احمد قال ابو العباس ولا أعلم احدا فضل تربة النبي صلي الله عليه وسلم على الكعبة الا القاضى عياض ولم يسبقه اليه أحد ولا وافقه أحد والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل والمجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضي وابن الجوزى انتهى

﴿ باب الاعتكاف ﴾ ومن نذر الاعتكاف فى مسجد غير المساجد الثلاثة تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع [1] اختاره ابو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا ولايجوز سفر الرجل الى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض اصحابه وقال ابن عقيل من اصحابنا وان قرأ القرآن عند الحكم الذى أنزل له أو ماينا سبه فحسن كقوله لمن دعاه الى ذنب تاب منه وما يكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عند ما أهمه أمر انما أشكوا بثي وحزني الى الله * والتحقيق فى الصمت انه اذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب * والكلام الحرام يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغى الصمت عنه ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوى الأعتكاف مدة لبثه * والسياحة فى البلاد لغير قصد شرعى كما يفعله بعض النساك أمر منهى عنه قال الامام أحمد ليست السياحة من الاسلام فى شيء ولا من فعل النبيين والصالحين

كتاب الحج

ويلزم الانسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر اطلاق احمد وهذا فيما

(١) كذا بالاصل

فيه منفعة لهما ولا ضرر فان شق عليه ولم يضره وجب والا فلا وانما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فان اذنا والا حج وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم وعليها أن تحج وان لم يأذن في ذلك حتى ان كثيرا من العلماء أو اكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج * والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطريقين عن احمد أن اهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير اهل مكة * ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالا حج عنه منه في اظهر قولي العلماء واذا وجب الحج على المحجور عليه لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل مايشغله عن الحج * ومن اراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فان لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا * وتجوز الخفارة عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا * وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم قال ابو العباس وهذا متوجه في سفر كل طاعة واما اماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن الى محرم لانه لا محرم لهن في العادة الغالبة فاما عتقاؤها من الاماء بيض لذلك ابو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ماقال اذ لم يكن لهن محرم في العادة الغالبة او احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق بخلاف الأمة وصحح ابو العباس في الفتاوى المصرية ان المرأة لا تسافر للحج الا مع زوج اوذي محرم والمحرم زوج المرأة اومن تحرم عليه على التأبيد بنسب او سبب ولو كان النسب وطء شبهة لا زنا وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الائمة الاربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة وأما ان كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك ان كان هناك قوم مضطرون الى نفقته فاما اذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لانه عبادة بدنية مالية وكذلك

الاضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدي الامانة ولا يتعدى على أحد.

﴿ فصل ﴾ وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولا للشافعية ويحرم عقب فرض ان كان أو نفل لانه ليس للاحرام صلاة تخصه ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفا والا فلا جمعا بين الاخبار والقران أفضل من التمتع ان ساق هديا وهو احدى الروايتين عن احمد (١)

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل اشهر الحج فالافراد أفضل باتفاق الائمة الاربعة ومن افرد العمرة بسفره ثم قدم في أشهر الحج فانه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال الامام احمد لاشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع أحب الى قال أبو العباس وعلى هذا متقدموا أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه * ومن ميقاته الجحفة كاهل مصر والشام اذا مروا على المدينة فلهم تأخير الاحرام الى الجحفة ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في المفردات وابو البركات ومن جامع بعد التحلل الاول يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد ويجزئ في فدية الاذى رطلا خبز عراقية وينبغي أن يكون بأدم ومما يأكله أفضل من بر أو شعير والمحرم ان احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعوض والقرد إن ترصه قتله محابا والا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله وان لم يندفع ضرره الا بقتله جاز ويسن أن يستقبل الحجر الاسود وفي الطواف وتسن القراءة في الطواف لا الجهر بها فاما ان غلط المصلين فليس له ذلك اذاً وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف والشاذروان ليس من البيت بل جعل عمادا له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه اجماعا فسائر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة اجماعا وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس والوقوف راكبا أفضل وهو المذهب ويقص من شعره اذا حل لا من كل شعرة بعينها والحلق أو

---

(١) بياض بالاصل

التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكى عن احمد انه مباح فقد غلط ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الافاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب احمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو احدى الروايتين عن احمد نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص احمد الا النساء وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لاجل من يتأخر قال اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك والشرك لا يغفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توضأ فهذا لا يدل فانه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يدخل فيه من أتى بالعمرة. ولهذا أنكر الامام احمد على من قال ان حجة المتمتع[1] حجة مكية ومن اعتقد ان الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه ان كان جاهلا فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أودم بالحج اجماعا ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين مايعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه ولا ينقص أجره وله اجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة ومايذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا اصل له والمحصر بمرض او ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو احدى الروايتين عن احمد ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه ان كان تطوعا وهو احدى الروايتين

---

(١) كذا بالاصل

﴿باب الهدي والاضحية﴾ وتجوز الاضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده مايعتد به في الاضحية وغيرها لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولن يجزئ أحد بعدك أي بعد حالك والاجر في الاضحية على قدر القيمة مطلقا وتجزئ الهتمى التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ولا تضحية بمكة وانما هو الهدى واذا ذبح قال اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الاضحية وهو احدى الروايتين عن احمد والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها وآخر وقت ذبح الاضحية آخر ايام التشريق وهو مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب احمد ولم ينسخ تحريم[1] الادخار عام مجاعة لانه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء ومن عدم مايضحى به ويعق اقترض وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء والاضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا اذنه ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التمليك في العقيقة

كتاب البيع

وكل ماعده الناس بيعا أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته اذا جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار اذا رآه وهو رواية عن احمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب احمد وان باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلأ ونحوه الموجود في أرضه اذا قصد استنباته ويصح بيع مافتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ويكون في يد مشتريه بخراجه وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي وجوز احمد اصداقها وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف واذا جعلها الامام فيأ صار ذلك حكما باقيا فيها دائما * ولا تعود الى الغانمين وليس غيرهم مختصا بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا اجارتها فان استأجرها فالاجرة ساقطة يحرم بذلها ويصح بيع الحيوان المذبوح

(١) كذا بالاصل

مع جلده وهو قول جمهور العلماء وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع ويصح بيع المغروس في الارض الذى يظهر ورقه كالقت والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه احمد وتأوله القاضى وبما ينقطع به السعر وكما يبيع الناس وهو أحد القولين فى مذهب احمد ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح ولا يصح بيع ماقصد به الحرام كعصير يتخذه خمرا اذا علم ذلك كمذهب احمد وغيره أو ظن وهو أحـد القولين يؤيده ان الاصحاب قالوا لو ظن الآجر ان المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوه لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ولم تصح الاجارة والبيع والاجارة سواء واذا جمع البائع بين عقـدين مختلفى الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشترى أن يقبل أحدهما بعوضه ويحرم الشراء على شراء أخيه واذا فعل ذلك كان للمشترى الاول مطالبة البائع بالسلعة واخذ السلعة أو عوضها ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه اياه حتى يبيعه اياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء قال احمد لا ينبغى أن يتمني الغلاء ومن قال لآخر اشترنى من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرا فانه يؤاخذ البائع والمقر بالثمن فان مات أحدهما أو غاب آخـذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن احمد وبيع الامانة باطل ويجب المعاوضة بثمن المثل لانها مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا يربح على المسترسل اكثر من غيره وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته الا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل مايربح على غيره وله ان يأخـذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره قال ابو طالب قيل لاحمد ان ربح الرجل فى العشرة خمسة يكره ذلك قال اذا كان اجله الى سنة او اقل بقدر الربح فلا بأس به وقال ابو جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله يقول بيع النسيئة اذا كان مقاربا فلا بأس وهذا يقتضى كراهة الربح الـكثير الذي يزيد على قدر الاجل لانه شبه بيع المضطر وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة ومن ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق * اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا فى السلعة وهم محتاجون اليها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها فان ذلك فيه من غش الناس مالا يخفى وان ثم من بد فلا بأس ومن ملك ماء نابعا كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعا ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو اصبعين من قناة وان كان أصل القناة في ارض مباحة فكيف اذا كان أصلها في ارضه قال أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعا وان كانت العين ينبع ماؤها شيأ فشيأ

فانه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه بل ماجرت به العادة برؤيته وأما مايتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحـد رؤيته فى بيع ولا اجارة وانما تنازعوا لوباع الماء دون القرار وفي الصحة قولان بناء على انه هل يملك أولا ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وانه يملك وتنازعوا اذا باع الارض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا

﴿ فصل ﴾ ولو قال البائع بعتك لو جئتنى بكذا أوان رضى زيد صح البيع والشرط وهو احدى الروايتين عن احمد وتصح الشروط التى لم تخالف الشرع في جميع العقود فلو باع جارية وشرط على المشترى ان باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود وعن احمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط وانه يحرم الوطء لنقص الملك *سأل أبو طالب الامام أحمد عمن اشتري أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به وهذا من احمـد يقتضى أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع ممـا هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ومثل هذا ان يبيعه بشرط أن يعلمه أولا يخرجه من ذلك البلد أولا يستعمله فى العمل الفلانى أوان يزوجه أو يساويه في المطعم أولا يبيعه أولا يهبه فاذا امتنع المشترى من الوفاء فهل يجبر عليـه أو ينفسخ على وجهين وهو قياس قولنا اذا شرط فى النكاح أن لا يسافر بها أولا يتزوج اذلا فرق فى الحقيقة بين الزوجة والمملوك واذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه فانهم احتجوا بحديث أم سلمة انها اعتقت سفينة وشرطت عليه انه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ماعاش واستثناء خدمة غـيره فى العتق كاستثنائها فى البيع وشرط البراءة من كل عيب باطل وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع وقال المخالف في صحة البراءة اسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب انا نقول بوجوبه وانه يصح فى المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب والذى قضى به الصحابة وعليه أكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشترى لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضى عليه

﴿ فصل ﴾ ويثبت خيار المجلس فى البيع ويثبت خيار الشرط فى كل العقود ولو طالت المدة

فان اطلقا الخيار ولم يوقتاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثا لخبر حبان بن مقيد وللبائع الفسخ في مدة الخيار اذا رد الثمن والا فلا ونقل أبو طالب عن احمد وكذا التملكات القهرية لازالة الضرر كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر والزرع من الغاصب ويثبت خيارالغبن المسترسل الى البائع[1] لم يماكسه وهومذهب احمد وان علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزأه كفارة يمين وان قصد به التقرب كان عتقه مستحقا كالنذر فلا يصح بيعه ويكون العتق معلقا على صورة البيع وطرد أبو العباس قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع فجعله معلقا على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه على رأى ابن حامد حيث أوقعه مع البينونة بانقضاء العدة فكذا بالفسخ ويحرم كتم العيب في السلعة وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه أو التصدق به وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيرا ليبذل قريبا منه * والنماء المتصل في الاعيان المملوكة العائدة الى من انتقل الملك عنه لا يتبع الاعيان وهو ظاهر كلام احمد في رواية أبي طالب حيث قال اذا اشترى غنما فنمت ثم استحقت فالنماء له وهذا يعم المتصل والمنفصل واذا اشترى شيأ فظهر به عيب على عيب فله ارشه ان تعذر رده والا فلا وهو رواية عن احمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة اذا تفرقت والمذهب يخير المشتري بين الرد واخذ الثمن وامساكه واخذ الارش فعليه يجبر المشتري على الرد واخذ الارش لتضرر البائع بالتأخير واذا أبقت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع وكتمه البائع رجع المشتري بالثمن في الاصح * والجار السوء عيب واذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيهما ومن اشترى شيأ لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن احمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهي مضمونة على البائع وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالاجارة وهي مضمونة على المؤجر ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وهي اختيار الخرقي مع انها من

(١) كذا بالاصل

ضمان المشترى وهذه طريقة الاكثرين وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لان البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما اذا رأي المشتري قد ربح فيسعي في رد البيع إما بجحد أو باحتيال فى الفسخ وعلي هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه وكل ما ملك بعقد سوي البيع فانه يجوز التصرف فيه بغير البيع فانه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح واذا تعين ملك انسان فى موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان الى المشتري بتمكنه من القبض وظاهر مذهب احمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره

﴿ باب الربا ﴾ والعلة فى تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد فى مقابلة الصنعة ليس بربا ولا بجنس بنفسه فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون وسمسم بشيرج والمعمول من النحاس والحديد اذا قلنا يجري الربا فيه يجرى في معموله اذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها والا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحرى وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد مايدل عليه ويجوز العرايا في جميع العرايا والزروع ويجوز مسله[1] من عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لان الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض فى صرف الفلوس النافقة باحد النقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه ان كان متساويا والا فلا وهو رواية عن أحمد وان اصطرفا دينا فى ذمتها جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبى حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرم مسئلة التورق[2] وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة مالم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد فى تحريمه والشيخ أبي

(١) مسله هكذا رسمها بالاصل (٢) كذا بالاصل

محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا اذا لم يحصل فيها القبض ان لا عقدوان كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان مالم يتم بطلان مانم * والكيمياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتي بعض ولاة الامور باتلافها

﴿ فصل ﴾ والصحيح أنه يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها سواء بدا صلاحها أولا وهذا القول له مأخذان أحدهما ان العروق كاصول الشجر فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان[1] المعدومة الى أن تيبس المقثأة لان الحاجة داعية الى ذلك ويجوز بيع المقاثي دون أصولها وقاله بعض أصحابنا واذا بدا صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد وبقية الاجناس التي ساء حمله فان أصاب ذلك أوالزرع الذي بجائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بائعه ان لم يفرط المشتري وتثبت الجائحة في المزارع كما اذا اكتريت الارض بالف مثلا وكانت تساوي بالجائحة سبعمائة وبعض الناس يظن ان هذا خلاف مافي المغني من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغني أن نفسه اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة فهذا مافيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا وثبتت الجائحة في المزارع ولو قال في الاجارة إنه أجره اياها مقيلا أو مصيفا أومراحا أومزروعا وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي قال أبو العباس لكنه بخلاف مارأيته عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصوصه اذا عطل نفع الارض بآفة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة كانهدام الدار ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب مايعطل من النفع واذا لم يمكن النفع به ببيع أو اجارة أو عمارة أوغير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج *

﴿باب السلم﴾ ولو أسلم مقدارا معلوما الى أجل معلوم في شيء يحكم انه اذا حل يأخذه بانقص مما يساوي بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا

(١) واللقطتان هكذا بالاصل ولعلها واللقطة الخ

في ملكه والافلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولافرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن ويصح تعليق البراءة على شرط وهو رواية عن أحمد وماقبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أو ارث أو اتلاف أو ضريبة وسبب استحقاقها واحد فلشريكه الاخذ من الغريم ومحاصه فيما قبضه وهو مذهب الامام وكذا لو تلف ولو تبارآ ولاحدهما على الآخر دين مكتوب فادعي استثناءه بقلبه وانه لم يبرئه منه قبل ولخصمه تحليفه

﴿ باب القرض ﴾ ويجوز قرض الخبز ورد مثله عددا بلا وزن من غير قصد الزيادة وهو مذهب أحمد ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها لكن الغالب على المنافع انها ليست من ذوات الامثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما واذا ظهر المقترض مفلسا ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أوغيره وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد ويتخرج رواية عن أحمد من احدى الروايتين في صحة الحاق الاجل بعد لزوم العقد ولو أقرض اكاره بذرا أو أمره ببذره وانه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصيب المثل ولو تلف لم يضمنه لانه امانة ولو اقترض من رجل قروضا متفرقة ووكل المقرض في ضبطها أوابتاع منه شيأ ووكل البائع في ضبط المبيع حفظا أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن ههنا مقبولا ويجب على المقترض أن يوفي المقرض في بلد القرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل

﴿ باب الضمان ﴾ وقياس المذهب انه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفا مثل زوّجه وانا أؤدي الصداق أو بعه وأنا أعطيك الثمن أو اتركه لاتطالبه وانا أعطيك الثمن ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيأ أوانفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه ويصح ضمان المجهول ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن مايلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة وتجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازها وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها لان ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الاعانة عليها فحرام ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بما يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول

ومالم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم مالك وابى حنيفة واحمد ومن كفل انسانا فسلمه الى المكفول له ولاضرر في تسليمه برئ ولو فى حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه اليه عند أحد الائمة والسجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه احضار الخصم فان تعذر احضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندنا وعند مالك واذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولاله عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده ونحوه ولزمه ذلك

﴿ فصل ﴾ والحوالة علي ماله فى الدين ان اذن فى الاستيفاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته وليس للابن أن يحيل علي الأب ولا يبيع دينه اذا جوزنا بيع ما على الغريم الا برضاء الأب وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشترى اذا لم يعلم الآخر بعسرته أولالان ظاهر الحال ان الرجل انما يعامل من كان قادرا على الوفاء فاذا كتم ذلك كان غاراً

﴿ فصل ﴾ ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه وأولى وهو نظير اعارته للرهن واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره واذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين امهاله حتى يبيعه فتى لم يمكن بيعه الا بخروجه من الحبس أوكان في بيعه وهو فى الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه أو يمشى معه هو أو وكيله

﴿ باب الصلح وحكم الجوار ﴾ ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكي قولا للشافعي ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المتلف غير المثل باكثر منها من جنسها وهو قياس قول أحمد والتبن والمنفعة التى لا قيمة لها عادة كالاستظلال بجدار الغير والنظر فى سراجه لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو اجارة اتفاقا ولو اتفقا على بناء حائط بستان فبنى أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه واذا احتاج الملك المشترك الى عمارة لابد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه اذا طلب ذلك منه فى أصح قولى العلماء ويلزم الاعلى التستر بما يمنع مشارفة الاسفل وان استويا وطلب أحدهما بناء السترة اجبر

الآخر معه مع الحاجة الى السترة وهو مذهب أحمد وليس للانسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذى به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق وهو مذهب أحمد ومن لم يسد بئره سدا يمنع من التضرر بها ضمن ماتلف بها وله تعلية بنائه ولو أفضي الي سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم *وليس له منعه خوفا من نقص أجره ملكه بلا نزاع والمضاررة مبناها على القصد والارادة أوعلى فعل ضرر عليه فمتي قصد الاضرار ولو بالمناخ أوفعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار وأما اذا فعل الضرر المستحق للحاجة اليه والانتفاع به لالقصد الاضرار فليس بمضار ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال انما انت مضار ثم أمر بقلعها فدل على ان الضرار محرم لايجوز تمكين صاحبه منه ومن كانت له ساحة تلقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران اما بعمارتها أو اعطائها لمن يعمرها أويمنع أن يلقي فيهاما يضر بالجيران واذا كان المسجد معدا للصلاة ففى جواز البناء عليه نزاع بين العلماء وليس لاحد أن يبنى فوق الوقف مايضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر به عند الجمهور واذا كان الجدار مختصا بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج اليه الجار ولايضر بصاحب الجدار ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه اذا احتاج الي ذلك ولم يكن على صاحب الارض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد وحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالساباط الذي يضر بالمارة مثل ان يحتاج الراكب أن يحني رأسه اذا مر هناك وان غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ولايمكن أن يمر هناك جمل عال الا كسرت رقبته والجمل المحمل لايمر هناك فمثل هذا الساباط لايجوز احداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب علي صاحبه ازالته فان لم يفعل كان على ولاة الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر حتى لو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ماذكر والله أعلم

﴿باب الحجر﴾ واذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه فى الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ومن أراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بدينه ومن طولب بأداء دين عليه فطلب امهالا أمهل

بقـدر ذلك اتفاقا لـكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ومن كان قادرا على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ونص على ذلك الائمـة من أصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم قال أبو العباس ولاأعلم فيه نزاعا لـكن لايزاد كل يوم على اكثر من التعزير ان قيل يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دينه ولا يلزمه واذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه الي الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل اذا كان غرمه على الوجـه المعتـاد ومن عرف بالقدرة فادعى اعسارا وامكن عادة قبل وليس له اثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا اذنه ويقضى دينه من مال له فيه شبهة لانه لايبقى شبهة بترك واجب ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شئ قبل الحبس بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه في دين غيرها فله الزامها ملازمة بيته ولا يدخل عليها أحد بلا اذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا اذنه اسكنها حيث شاء ولايجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه بحيث لايمكن من الخروج ولو كان قادرا علي اداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الاكل والنـكاح فله ذلك اذ التعزير لا يختص بنوع معين وانما يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره اذا لم يتعد حـدود الله ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة وكلام أحمد يدل عليه وان نوزع المحجور عليه لحظر في الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لانه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدم البينة له على وليـه أنه لايعلم رشـده والاسراف ماصرفـه في الحرام أو كان صرفه في مباح قدرا زائدا على المصلحة ولو وصى من فسقه ظاهر أولا وجب انفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الاقارب ومع الاستقامة لايحتاج الى الحاكم الا اذا امتنع من طاعة الولى وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا والحاكم العاجز كالعدم ولومات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيأ ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يقرع[1] فمن قرع

(١) كذا بالاصل

خلف واحدولو مات الوصي وجهل بقاءمال وليه كان دينا في تركته ولوصي اليتيم أقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته ولايجوز أن يولى على مال اليتيم الا من كان قويا خبيرا بما ولى عليه أميناعليه والواجب اذا لم يكن الولى بهذه الصفة ان يستبدل به ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل فى سائر العقود الفاسدة ولا تقبل من السيد دعوى عدم الاذن لعبده مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقه فتسليطه عليه عدوان وتردد أبو العباس فيما اذا لم يمكن الولى خلاص حق موليه الا برفع من هو عليه الى وال يظلمه ويستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة

﴿ باب الوكالة ﴾ قال القاضى فى ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل فاما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فانه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق والبيع بأن حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها وماقاله القاضى فيه نظر فان الانتقال بالموت أقوي منه بالبيع والعتق فان هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى واذا تصرف بلا اذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أومالكا ففى صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف باذن ثم تبين ان الاذن كان من غير المالك والمالك اذن له ولم يعلم أواذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الاذن بها بل بغيرها أو بناء انه مالك شبر ثم تبين انه كان وارثا فان قلنا يصح التصرف فى الاول فهنا أولى وان قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لانه كان مباحا له فى الظاهر والباطن لكن الذي اعتقده ظاهرا ليس هو الباطل فنظيره اذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته وانه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الاول للوكيل الثانى بع هذا ولم يشعره انه وكيل الموكل قال أبو العباس سئلت عن هذه المسئلة فقلت نسبة أنواع التوكيل والموكلين الى الوكيل كنسبة أنواع التمليك والملكين الي الملك ثم لو ملك شيأ لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وان كان الحكم فيهما مختلفا بالنسبة الى الموكل والملك (نقل) ههنا في رجل دفع الى رجل ثوبا يبيعه فباعه واخذ الثمن فوهبه المشترى من الثمن درهما فان الضمان على الذي باع الثوب فقد نص أحمد على ان ماحصل للوكيل من زيادة فى البائع ومنقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون

النقص قبل لزوم العقد أو بعده وينبغي أن يفصل اذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقوله أولي بالقبول من وكيل التصرف لانه مؤتمن علي نفس الاخبار بماله وما عليه وهذه مسألة نافعة ونظير اقرار كتاب الامراء واهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم واقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان بما علي جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك فان هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وان استعمل الامير كاتبا جابيا أو عاملا اثم بما اذهب من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميرا على ماله نخشى من حاشيته ان منعهم من عاداتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وماهو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما وللآخذ شبهة قال في المحرر واذا اشتري الوكيل أو المضارب با كثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر علي الوقف وبيت المال ونحو ذلك وقال هذا ظاهر فيما اذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل ان يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين ان المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما اذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فان جماع هذا انه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الامر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في المجموع واذا سمي له ثمنا فنقص منه نص الامام احمد في رواية ابن منصور اذا أمر رجلا أن يبيع له شيأ فباعه باقل قال البيع جائز وهو ضامن لما نقص قال أبو العباس لعله لم يقبل قولهما على المشترى في تقدير الثمن لانهما يريان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص واذا وكله أو أوصى اليه أن يتصدق بمال ذكره فانه يصح وتعيين المعطى الى الوكيل أو الوصي هذا هو الذى ذكروه في الوصية والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو أوصي اليه باخراج حجه عنه وان وكله أو أوصى اليه أن يقف

عنه شيأ ولم يعين مصرفا فينبغي أن يكون كالصدقة فان المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ويبقى الى الوكيل والوصي تعيين المصرف وان عين مصرفا منقطعا فينبغي أن يكون الى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤبد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء وانما النظر للوصي في تعيين افراد الجهة بخلاف الوقف فانه لا يتبين له جهة معينة شرعا ولا عرفا فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق به وحديث أبي طلحة يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فان الافضل أن يصرفه في اقربيه وان كان سهم غني وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعا ويتوجه في الوكالة والوصية مثل ذلك وشبيه هذا من اصلنا لو نذر أن يصلي هل يحمل على أدنى الواجب أو ادنى التطوع فبين الوكالة والأيمان مشابهات والوكيل أمين لا ضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينعزل لعدم تفريطه وكذا لا يضمن مشتر الاجرة اذا لم يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فان لم يسم الموكل في العقد فضامن والا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعي الموكل انه عزله قبل التصرف لم يقبل فلو اقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فان لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه والا كان حكما على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فان كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود والا وجوده كعدمه قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ولو جاء رجل الى امرأة فقال لها وكلني فلان لازوجك له فرغبت في ذلك واذنت لوليها في تزويجها ثم ان ذلك الموكل انكر أن يكون وكله في التزويج له فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا تلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ويتفرع على هذا ان الرجل اذا وكل وكيلا في ان يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد انه تزوجها لفلان فان اطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح في حقه ولا في حق الموكل لان الظاهر انه عقد العقد لنفسه ونيته أن يعقده لغيره واذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد اخل بالمقصود ولو وكله أن يشتري له سلعة فاشتراها لم يشترط في صحة العقد ذكر فلان بل اذا اطلق ونوى الشراء له صح لان القصد منه حصول الثمن وقد وجد واذا بطل عقد النكاح في حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين قال أبو العباس فقد جعلا فيما اذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا

فيه نظر بل اذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح فى الظاهر للوكيل فاذا قال نويت ان النكاح لموكلي فهو يدعى فساد العقد وان الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة الا أن تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولا واحدا الا أن هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قيل ان النكاح هنا لا يحتمل أن يكون له لكان له وجه ولو كان لرجل زوجة بائنة منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال متي رددتها كان طلاقها بيدك الى مدة عشرين سنة وقد طلق التى بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن من يظن ان الوكالة بحالها بناء علي ان الزوج اذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك والصواب فى هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره في ذلك وانما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا وهنا المراد تمكينها هى من الطلاق لئلا تبقي زوجة الا برضاها وأما بعد البينونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله اذا جعل الشرط لازما وأما اذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك أو أمر فلانة بيدك فان هذا له الرجوع فيه قال الاصحاب ومن ادعي الوكالة فى استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين ان كذبه والذى يجب أن يقال ان الغريم متي غلب على ظنه ان الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد ان ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع وأما في القضاء فان كان الموكل عدلا وجب الحكم لان العدل لا يجحد والظاهر انه لا يستثني فان دفع من عنده الحق الى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وانكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا إن صدقه فى أحد قولى اصحابنا بل نص امامنا وهو قول مالك لانه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل اقرار[1] كذب فيه ليحصل بما يمكن اساؤه ويجعل انسا مثل يقول وكلت فلانا ولم توكله فهو نظير أن يجحد الوصية فهل يكون جحده رجوعا فيه وجهان واذا اشترى شيأ من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لان له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ويصير كأن العقد عري عنها اذا كان يريد النقد من مال المولى عليه

(١) قوله وكل اقرار الخ كذا بالاصل

أو الموكل قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على ان الوكيل في شراء معلوم بمعلوم اذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي (قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب الكافي ظاهر كلام احمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم

﴿فصل﴾ الاشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل ان يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا على أن المال الذي لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه فجوازه متوجه لكن يكون قياس ماذكروه في الشركة انه ليس بيع كما ان القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب الا بشرط أو عادة فان شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته وقد يخرج لنا ان للمضارب في السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا في الولي اذا حجه الصبي لان الزيادة انما احتاج اليها لاجل المال وقال أبو العباس أيضا [1] يتوجه فيها ماقلناه في نفسه في الصبي اذا أحجه الولي هل يكون الزائد فيها من مال الصبي أو مال الولي على القولين كذلك وقد ثبت من أصلنا صحة الاشتراك في العقود وان تختلط الاعيان كما تصح الاقسام بالمحاسبة وان لم تتميز الاعيان ولو دفع دابته أو نخله الى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن احمد ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم وهو رواية عن احمد فان تكافأت الذمم فقياس المذهب في الحوالة على ولى [2] وجوبها ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها الى الصبي في المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه فخالف ضمن لتفريطه ويصدق الصبي مع يمينه والورقة شاهدة له لان العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود وللشاهد أن يقيم مقامه ان كان الجعل على عمل في الذمة وان كان على شهادته بعينه فالاصح جوازه وللحاكم أن يكرههم لان له نظر في العدالة وغيرها وان اشتركوا على أن كلما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث اذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وان لم يعمل فهي شركة الابدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان كشركة الدلالين وقد نص احمد على جوازها فقال في رواية أبي داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه الى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء

(١) قوله وقال أبو العباس أيضاً الخ كذا بالاصل . (٢) كذا بالاصل

للذى باعه الا أن يكون يشتركان فيما أصابا ووجـه صحتها ان بيع الدلال وشراءه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الاجراء المشتركين ولـكل منهم أن يستنيب وان لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منع ان الدلالة من باب الوكالة وسائر الصناعات من باب الاجارة وليس الامر كذلك ومحل الخلاف في شركة الدلالين التى فيها عقد فاما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا خلاف فى جوازه وتسليم الاموال الى الدلالين مع العلم باشتراكهم اذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا في الكسب جاز في اظهر الوجهين وموجب العقد المطلق التساوى في العمل واما باعطائه زيادة فى الاجرة بقدر عمل وان اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الابدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الاجتهاد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة فيه فقيل هو للمالك فقط كنماء الاعناب وقيل للعامل فقط لان عليه الضمان وقيل يتصدقان به لانه ربح خبيث وقيل يكون بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها وبه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد انه مال نفسه فتبين مال غيره فهنا يقتسمان الربح بلا ريب وذكر أبو العباس فى موضع آخر انه ان كان عالما بانه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيأ لانه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا للاباحة فاذا تاب سقط حق الله بالتوبة وأبيح له حينئذ بالقسمة فاما اذا لم يتب ففى حله نظر وكذلك المتوجه فيما اذا غصب شيأ كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة علي قدر نفعهما بان تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما وأما اذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الامرين من كسبه أو قيمة نفعه ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أو يوزن فاخذ احدهما قدر حقه باذن حاكم جاز قولا واحدا وذلك بدون اذنه على الصحيح انتهى

﴿ باب المزارعة والمساقاة ﴾ ولو دفع أرضه الى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة واختاره أبو حفص العكبرى والقاضي في تعليقه وهو ظاهر مذهب احمد ولو كانت الارض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضي ماذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغارس ناظر وقف أوغيره ولا يجوز لناظر بعده تصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم

بلزومها في محل النزاع فقط والحكم له من جهة عوض المثل ولولم تقم به بينةلانه الاصل ويجوز للانسان أن يتصرف فيما في يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بانه ليس ملكاله لكن لايحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضي قول أبي حفص انه يجوز أن يغارسه بجزء من الارض كما جاز النسج بجزء من غزل نفسه فان اشترطا في المغارسة أن يكون على الغارس الماء أو بعضه فالمتوجه ان الماء كالغرس وكالبذر كما يسجيء مثله في المزارعات لان الماء أصل يفنى ومتى كان من العامل أصل فان فيه روايتان وان غارسه على ان رب الارض تكون له دراهم مسماة الى حين اثمار الشجر فاذا اثمرت كانا شريكين في الثمر قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة وقد يقال هذا لايجوز كما اذا اشترط شيأ مقدرا فانه قد لايحصل الا ذلك المشروط فيبقى الاخر لاشيء له لكن الاظهر ان هذا ليس بمحرم والمناصب على ان عليه سقي الشجر والقيام عليها اذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصح شرطه كالمكاتب اذا بيع على كتابته هذا قياس المذهب واذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ فاذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الارض أن يتملك نصيب الغارس اذا لم يتفقا على القلع واذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك وينظركم يجي لو عمل بطريق الاجتهاد كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لان تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر وهو سبب في عدم هذا الثمر فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليدالعادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها اما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الاتلاف لاسيما اذا انضم اليه العادية * واستيلاؤه علي الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يدعادية فيه نظر لكنه سبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فان المنافع لم توجد وانما الغاصب منع من استيفائها وحاصله ان الاتلاف نوعان اعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت وعلى هذا فالعامل في المزارعة اذا ترك العمل فقد استولى على الارض وفوت نفعها فينبغي أيضا ضمان اتلاف أوضمان اتلاف ويد لكن هل يضمن اجرة اجرة المثل أو يضمن ماجرت به العادة في مثل تلك الارض مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس بمثلها اما علي ماذكره اصحابنا فينبغي أن يضمن باجرة المثل والاصوب الاقيس بالمذهب أن يضمن بمثل مانبت وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وانما هو ضمان تعزير[1] والمزارعة احل من

الاجارة لاشتراكهما في الغنم والمغرم ولا يشترط كون البذر من رب الارض وهو رواية عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ولو كان من انسان الارض ومن ثان العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن احمد واذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع علي قدر منفعة الارض والحب في أصح القولين وان شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما مايبقي بعد الكلف واذا صحت المزارعة فيلزم المقطع[1] عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع وان الزموا الفلاح به فبدء الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ماظلم به والمساح على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط وما طولب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت على الزرع فعلى ربه وان منعت مطلقا فالعادة ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيأ مأكولا ومايؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة ان كانت لودفعت مقاسمة قسمت أوجرت العادة بمقدار فأخذقدره فلا بأس وهدية الفلاح للمقطع انما هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أولا يأخذها واذا فسدت المزارعة أو المساقاة أوالمضاربة استحق العامل نصيب المثل وهو ماجرت العادة في مثله لا اجرة المثل واذا كنا نقول في الغاصب ان زرعه لرب الارض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة ان الزرع لرب الارض وان كان البذر لغيره أولي والله أعلم

﴿ باب الاجارة ﴾ وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان ينبنيان على ان هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبه به ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر [2] لابنه ولو جعل الاجرة نفقته نص مالك على جواز اجارة[3] لابنه فمن اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منع[4] بها مورد النص ولم يدل عليها نصه واذا استأجر لبنه فنقص عن العادة كبعير العادة بعير العادة في المنفعة بملك المستأجر وأما الارض فيجوز اجارة ماقناة مدة وماقابض تركه راماه[5] ويجوز اجارة الشجر لاخذ ثمره والسمع ليشعله وهو قياس المذهب فيما اذا أجره كل شهر بدرهم ومثله وكلما

---

(١) كذا بالاصل. (٢) هكذا بياض بالاصل (٣) هكذا بياض بالاصل (٤) هكذا بياض بالاصل
(٥) كذا بالاصل

اعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه فانه يصح وان لم يبين العدد والثمن ويجوز للمؤجر اجارة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الاجرة من المستأجر الاول وغلط بعض الفقهاء فافتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه ان هذا كبيع المبيع وانه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز اجارة الاقطاع (قال أبو العباس) وما علمت أحدا من علماء الاسلام الائمة الاربعة قال اجارة الاقطاع لا تجوز حتى حدث بعد اهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر اجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الاجرة وزيادة وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي فان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة الا بنفسه أو أن لا يؤجرها الا لعدل أو لا يؤجرها من زيد (قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو ارادة سفر ونحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ولو اضطر الى السكنى في بيت انسان لا يجد سواه أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله باجرة المثل بلا نزاع والاظهر انه يجب بدله مجانا وهو ظاهر المذهب ويجوز أن يأخذ الاجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما ان كان محتاجا وهو وجه في المذهب ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن أحد من الائمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القارئ اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهدى الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الائمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز اخذ الاجرة على الرقية ونص عليه أحمد والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن احب ابرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من قصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالاشبه ان عكسه ليس له في الآخرة من خلاق والاعمال التي يختص فاعلها ان يكون من أهل القربة هل يجوز ايقاعها على غير وجه القربة فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الاجارة عليها لانها بالعوض تقع غير قربة وانما الاعمال بالنيات والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما أريد به وجهه ومن جوز الاجارة جوز ايقاعها على وجه القربة وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا واجرة بل

رزق للاعانة علي الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب ومايأخذه رزق للاعانة على الطاعـة وكذلك المال الموقوف على اعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالاجرة *والجعل في الاجارة الى ماله الاختصاص فلو استأجر أرضا من جندى ثم غرسها فضبا وانتقل الاقطاع الى آخر فالجندي الثاني لا يلزمه حكم الاجارة الاولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام المؤجر الاول واذا وقعت الاجارة بالاشهر فالذي وقع فى اثناء الشهر فيه عن أحمد روايتان احداهما يعتبر ذلك الشهر الذى وقع فيه الانبات بالعدد وباقى الشهور بالاهلة وعلى هذه الرواية فانما يعتبر الشهر الاول بحسب تمامه ونقصانه فان كان تاما كمل تاما وان كان ناقصا كمل ناقصا فاذا وقع أول المدة فى عاشر الشهر مثلا كمل ذلك الشهر فى عاشر الشهر الثاني ان كان الشهر الاول ناقصا وليس للوكيل أن يطلق في الاجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما *واذا شرط الواقف ان النظر للموقوف عليـه أو أتي بلفظ يدل على ذلك فأفتى بعض اصحابنا ان اجارة كاجارته الناظر وعلى ماذكره ابن احمد ان ليس كذلك وهو الأشبه وتنفسخ اجارة البطن الاول اذا انتقل الوقف الى البطن الثاني فى أصح الوجهين* وصناعة التنجيم واخذ الاجرة عليها وبذلها حرام باجماع المسلمين وعلي ولاة امور المسلمين المنع من ذلك والقيام فى ذلك فى افضل الجهاد في سبيل الله*واذا ركب المؤجر الى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه فكيف اذا كان المستأجر ساكنا فى الدار فانه لاتجوز الزيادة علي ساكن الدار واذا وقعت الاجارة صحيحة فهى لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لاجـل زيادة حصلت باتفاق الائمة وما ذكره بعض متأخرى الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الائمة لا فى الوقف ولا فى غيره ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ولو التزمها بطيب نفس منه فى لزومها له قولان فعند الشافعى وأحمد لا تلزمه أيضا بناء على أن الحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يصح وتلزمه اذا فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك فى القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة لكن اذا كانت العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ولكن خوفا من الإخراج فحينئذ لا تلزمهم بالاتفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم واجرة المثل ليست شيأ محدودا وانما هى ماتساوى الشيء

في نفوس أهل الرغبة ولا عـبرة بما يحـدث في اثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ولو استأجر تفاحه يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيهافتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الارض لينبت فيها الكلأ بلا بذر واذا عمل الاجيربعض العمل أعطي من الاجرة بقدر ماعمل واذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الاجرة في أصح قولي العلماء وهذا على قول من يقول لايحل الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهم اذ يفرقون بين الاجارة وغيرها كما يفرقون في الارض المحتكرة اذا بيعت أو ورثت فان الحكر يكون على المشـترى والوارث وليس لاصحاب الحكر أخـذ الحكر من البائع ومن تركة الميت في أظهر قولى العلماء ويجوز الجمع بين البيع والاجارة في عقد واحد في أظهر قوليهم ولا يجوز أن يستأجر من يصلي معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا عينه باتفاق الائمة واذا تقايلا الاجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك وليس لاحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل اذا بقي فعليه أجرة المثل * وترك القابلة ونحوها الاجرة لحاجة المقبولة أفضل من اخذها والصدقة بها * واجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين والثاني أن يؤجره مـدة لا يمكن الانتفاع بالمـأخوذ لما اسـتؤجر له في المدة فمن الحـكام من يرى ان الاجارة لا تجوز الا اذا أمكن الانتفاع بالعـين عقب العقـد فان أراد أن يستأجر الارض للازدراع ونحوه كتب فيها انه استأجرها مقيلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الامام احمد كثيرة في المنع من اجارة المسلم داره من اهل الذمة وبيعها لهم واختلف الاصحاب في هـذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فاطلق ابو علي وأبو موسى والآمدى بالكراهة وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضي تحريم ذلك وكلام احمد يحتمل الامرين وهذا الخـلاف عندنا والتردد في الكـراهة انما محله اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فاما ان أجره اياها لاجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجز قولا واحدا * قال أبو طالب سألت أباعبدالله عن الرجل يغسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك قلت يقول أنا فقـير قال هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من اعمال البر والتكسب بذلك يؤذن بتمني موت المسلمين فنسبه الى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطي الظئر عند الفطام عبدا أو أمة اذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الاجارة فلا نفتقر

الى تقدير عوض ولا الى صيغة بل ما جرت العادة بانه اجارة فهو اجارة يستحق فيه أجرة المثل فى اظهر قولى العلماء * نقل احمد بن الحسين قال سأل رجل احمد بن حنبل وانا اسمع عن رجل يأخذ الاجرة على كتابة العلم فقال أبو عبدالله اكرهه لا تأخذ على شئ من أعمال البر اجرة وكان أبو عيينة لا يراه قال القاضي ظاهر هذا المنع (قال أبو العباس) الله مع الغني والا فهو بعيد قال القاضى فى التعليق اذا دفع الى دلال ثوبا أو داراً وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع واخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشترى أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لان الاجرة انما جعلها فى مقابلة العقد وما حصل له ذلك (قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الاجرة بقدر ماعمل وهذه من مسائل الجعلات وتصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال ابن منصور قلت لاحمد الرجل يستأجر البيت اذا شاء اخرجه واذا شاء خرج قال قد وجب فيهما الى أجله الا أن يهدم البيت أو يغرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ماسكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا ان الشرط الفاسد لا يبطل الاجارة (وقال أبو العباس) هذا اشتراط النجار[1] لكنه فى جميع المدة مع الاذن في الانتفاع فاذا ترك الاخير مايلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهى واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر * واتخاذ الحجامة صناعة يتكسب بها هو مما نهى عنه عند امكان الاستغناء عنه فانه يفضي الى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن اذا عمل ذلك العمل بالعوض استحقه والا فلا يجتمع عليه استعماله فى مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته ونهى عن أكله مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه واذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج الى نفقتها انفق عليها من ذلك لئلا يفسد ماله واذا كان الرجل محتاجا الى هذا الكسب ليس له مايغنيه عنه الا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس واذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغى أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لان اخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك الا أن يبينه فكتمانه .

---

(١) كذا بالأصل.

تغرير والغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما اذا رأى عيبا فلم ينهه وفي جميع المواضع فان المذهب ان السكوت لا يكون اذنا فلا يصح التصرف لكن اذا لم يصح يكون تغريرا فيكون ضامنا بحيث انه ليس له أن يطالب المشترى بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر على انجاء انسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الامام أحمد في رواية الميموني ان من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشترى انها مستأجرة انه لا يصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفقة

﴿ فصل ﴾ والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب احمد وهي مضمونة بشترط ضمانها وهي رواية عن احمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمن وقياس المذهب اذا قال أعرتك دابتي لتعلفها ان هذا يصح لان أكثر ما فيه انه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة الا أن يكون ذلك يسيرا لا يبلغ اجرة المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الاعيان (قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لا أعرف فيها نقلا الا أن قياس المذهب فيما يظهر لي انها تجب على المستعير لانهم قد قالوا انه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها اذا تلفت وهذا دليل على انه يجب عليه ردها الى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم انه خطر لى انها تخرج على الاوجه في نفقة الدار الموصى بنفعها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفع وثالثها في كسبها فان قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير ان المستعير ينتفع بها بطريق الاباحة وهذا يقوي وجوبها على المعير والاصل الاول يقوى وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فان المنفعة حاصلة في الاصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل مالو كان واهب المنفعة أبا وكان الموهوب له ابنه وهذه في غير صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافقه في الرعاية وقال وعلى المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة انها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب السبق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة (وظاهر كلام أبي العباس) لايجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضي كثيرا الى حرمة اذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لانه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة واما سائر مايتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام وروى الامام أحمد والبخاري ومسلم ان عائشة رضي الله عنها وجوار كن معها يلعبن بالبنات [1] وهو اللعب والنبي صلى الله عليه وسلم يراهن فيرخص فيه للصغار مالا يرخص فيه للكبار * والصراع والسبق بالاقدام ونحوهما طاعة اذا قصد به نصر الاسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض اذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجوز المسابقة بلا محلله [2] ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانشاد وشراء قوس وكراء حانوت واطعام الجماعة لانه مما يعين على الرمي

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما قوله على مال الغير ظلما يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء الحاربين علي مال المسلمين وليس بجيد فانه ليس من الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لا خلاف انه لا يضمن بالاتلاف ولا بالتلف وانما الخلاف في وجوب رد عينه وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لان هناك لايجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وانما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فاما استيلاء أهل

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالاصل

(٢) قوله بلا محلله الخ كذا بالاصل

الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لانه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الاموال الا بامر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة الينا لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من أسلم منهم فاما ما أخذ من الاموال والنفوس أو أتلف منها في حال الجاهلية أقر قراره لانه كان مباحا لكن لما كان الاسلام عفي عنه فهو عفو بشرط الاسلام وكذلك بشرط الامان فلو تحا كما الينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار واذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر والزرع قبل بدو صلاحه فهمنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لانه مستحق للابقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فهمنا اما أن يقوم مستحق الابقاء والا لم يجز بيعه كذلك واما ان يقوم مع الأصل ثم يقوم الاصل بدونه واما ان ينظر الى حال كماله فيقوم بدون نفقة الابقاء ففيه نظر لامكان تلفه قبل واما اذا جاز بيعه مستحق الابقاء فيقوم مستحق الابقاء كما تقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا (قال أبو العباس) سئلت عن قوم اخذت لهم غنم أوغيرها من المال ثم ردت عليهم اوبعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فاجبت انه ان عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره وان لم يعرف الاعدده قسم على قدر العدد لان المالين اذا اختلطا قسما بينهما وان كان كل منهم يأخذ عين ما كان للآخر لان الاختلاط جعلهم شركاء لاسيما على اصلنا ان الشركة تصح بالعقد مع امتياز المالين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي انه اذا اشتركا بما يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم اذا صححناها بالعرض واذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالين فان كان المردود جميع مالهم فظاهر وان كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة بقي ان كان حيوانا فهل تجب قسمته اعيانا عند طلب بعضهم قولا واحدا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الاشبه خروجه على الخلاف لانه اذا كان لاحدهم عشرة رؤس وللآخر عشرون فما وجد فلاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه كذلك لكن لحدود في هذه المسألة ان مال كل منهما ان عرف قيمته فظاهر وان لم يعرف الا عدده مع ان غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لان الاصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ الى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر عمدا أوخطأ يقسم المالان على العدد اذا لم يعرف الرجحان

وان عرف وجهل قدره وأثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لان الاصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقا كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه قال في المحرر ومن قبض مغصوبا من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلته في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع اذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة ﴿ قال ﴾ أبو العباس يتخرج الا يضمن الناصب مالم يلتزمه على قولنا انه لا يقلع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع اذا لم يعلم وعلى احدى الروايتين كان المغرور لايضمن الاول بل يضربهم[1] الغار ابتداء واذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب لجلده اذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج انه للغاصب واذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعا من عقار أو منقول فاصح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد ان النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكى رواية عن أحمد ان مايأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعا لان الظالم ليس له ولاية القسمة *وان وقف الرجل وقفا على اولاده مثلا ثم باعه وهم يعلمون انه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريرا مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو اذن وهو ما اذا رأى عبده أو ولده يتصرف فقال اصحابنا لايكون اذنا لكن هل يكون تغريرا فان قول النبي صلى الله عليه وسلم في السلعة المعيبة لايحل لمن يعلم ذلك الا ان يبينه يقتضي وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلا محرما تلف به مال معصوم فهذا قوي جدا لكن قد يقال فطرده ان من علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا ينبني ان المغرور من الاجنبي[2] ولو لم يكن الاولاد أو غيرهم قد عرف فاذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشترى من الاجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسرا أو هو معسرا في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشترى لاشك ان هذا بعيد في الظاهر لان ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ماله مايقضى به دين غيره لكن باعتباره هذا لدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف فكان الواقف هو الآكل لريع وقفه وقد يتوجه ذلك اذا كان الوقف قد احتال بان وقف ثم باع فان قصد الحيلة اذا كان متقدما على الوقف لا ينفع

(١) قوله بل يضربهم الخ كذا بالاصل (٢) بياض بالاصل سطر

في المحتال عليه الذي هو أ كل مال المشترى المظلوم ولو واطأ المالك رجلا على ان يبيع داره ويظهر انها للبائع لا أنه يبيعها بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة [1]

وان لم يأذن فى بيعها لنفسه أم يجعل غرورا فانه ما أذن فى بيع فاسد لكن قصد التغرير فهل يعاقب بجعل البيع صحيحا أم بضمان التقرير [2]

ولو اشترى مغصوبا من غاصبه رجع بنفقته وعمله على بائع غار له ومن زرع بلا اذن شريكه والعادة بان من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم مازرعه فى نصيب شريكه كذلك ولوطلب أحدهما من الآخر ان يزرع معه أو يهايئه فأبى فللاول الزرع في قدر حقه بلا أجرة (واعتبر أبو العباس) فى موضع آخر اذن ولي الامر ويضمن المغصوب بمثله مكيلا أو موزونا أو غيرهما حيث أمكن والا فالقيمة وهو المذهب عند أبي موسي وقاله طائفة من العلماء واذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل الى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الاقوال ولو شق ثوب شخص خير مالكه بين تضمين الشاق نقصه وبين شق ثوبه وقاله اسماعيل عن أحمد ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف اربابها صرفت فى المصالح وقال العلماء ولو تصدقت بها جاز وله الا كل منها ولو كان عاصيا اذا تاب وكان فقيرا ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولا ولى له ولا حاكم وليس لصاحبه اذا عرف رد المعاوضة كثبوت الولاية عليها شرعا ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الامر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه * ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وليس للحاكم ان يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الارض الخراجية لا يباع لما فيه من اضاعة حقوق المسلمين ومن امر رجلا بامساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه ان لم يعلمه بها ويضمن جناية ولد الدابة ان فرط نحو ان يعرفه شموصا والدابة اذا ارسلها صاحبها بالليل كان مفرطا فهو كما اذا أرسلها قرب زرع ولو كان معها قائدا أو راكبا أو سائقا فأفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة اتلاف الثوبين المعصفرين كما فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو واراقة عمر اللبن الذى شيب بالماء للبيع * والصدقة بالمغشوش أولى من اتلافه * ومن ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته

(١) بياض بالاصل (٢) بياض بالاصل

بالاجرة لتفويته الانتفاع به في حياته كما لومات الغاصب فرده وارثه ولوحبس المغصوب وقت حاجة مالكه اليه كمدة شبابه ثم رده في مشيبه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر الى جزاء ومن مات معدما يرجى ان الله يقضي عنه ماعليه وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالاولى له الدعاء على من ظلمه ويجوز الدعاء بقدر مايوجبه ألم ظلمه لا على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو اليه بمن يفتري عليه نظيره وكذا ان افسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته وان عجز هو وورثته فالمطالبة فى الاشبه كما فى المظالم للخبر واذا كان للناس على انسان ديون أومظالم بقدر ماله على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف الى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدبر الذي له وعليه يستوفى ماله ويوفى ماعليه * وقدر المتلف اذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ولو بايع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال الى وارث أومتهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الاصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة امام اخل بما هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين * ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كثمن الخمر ومهر البغيّ وحلوان الكاهن فالذى يتلخص من كلام أبي العباس ان القاضى ان لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله وان علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به كما نص عليه أحمد فى حامل الخمر وللفقير أكله ولولى الامر أن يعطيه أعوانه وان كان هو فقيرا أخذ كفايته وفيما اذا عرف ربه هل يلزمه رده اليه أم لا قولان * وظاهر كلام أبي العباس ان نفس المصيبة لا يؤجر عليها وقال أبو عبيدة بلى ان صبر أثيب علي صبره قال وكثير مايفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار

باب الشفعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الاخيار باتفاق الائمة وان لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن الوفاء من أصحابنا وتثبت شفعة الجوار

مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقالت طائفة من العلماء لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ولا يجب على المشترى أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذى تراضيا عليه في الباطن اذا طالبه الشريك واذا حابا البايع المشترى بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه الا بالقيمة أو ان لا شفعة له فان المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ولا شفعة في بيع الخيار اذا اقتص نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لان اخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة وهذا التعليل من القاضي يقتضي ان الخيار اذا كان للمشتري وحده فللشفيع الاخذ كما يجوز للمشترى أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الامام أحمد انه لا شفعة لكافر على مسلم وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة أو لذمي فتجب وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثاني لا يضمن ان جهل وهو رواية عن أحمد وكذا المرتهن منه وهو وجه في المذهب ولو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الايداع (قال أبو العباس) افتيت ان القول قول المودع مع يمينه لانه قد ثبت له اليد واذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى

(فصل) وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جدا في حر شديد حتى ذاب وتقاطر ماؤه فقصد انسان الى ذلك القطر واستلقاه في اناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه وان كان لو تركه لضاع ذكره أبو طالب في الانتصار وفيه نظر ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده استحق اجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين وهو منصوص أحمد وغيره واذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث انه لم يقدر على المشى فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه وان لم يكن وكيله في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرها

﴿ فصل ﴾ وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه ولا يلتقط الطير والظباء ونحوها اذا أمكن صاحبها ادراكها ولا تملك لقطة الحرم بحال ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء وتضمن اللقطة بالمثل كبدل القرض واذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبي موسى وغيره خلافا للقاضي وأبي البركات * باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربها فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعها من المشتري

كتاب الوقف

ويصح الوقف بالقول وبالفعل الدال عليه عرفا كجعل أرضه مسجدا أو أذن للناس بالصلاة فيه أو أذن فيه واقام ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد أو جعل أرضه مقبرة واذن بالدفن فيها ونص عليه احمد أيضا ومن قال قريتي التي بالثغر لموالي الذين بها ولاولادهم صح وقفا ونقله يعقوب بحبان عن أحمد واذا قال واحد أو جماعة جعلنا هذا المكان مسجدا أو وقفا صار مسجدا ووقفا بذلك وان لم يكملوا عمارته واذا قال كل منهم جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صار بذلك حقا للمسجد ولو قال الانسان تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفا بمعنى انه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تاباه اللغة وهو جائز في الشرع ووقف المنازل كوقف التلجئة ان غلب على الوقف شبه التحريم ومن جهة انه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والاتلاف وان غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من المنازل على الصحيح ويصح الوقف على النفس وهو أحد الروايتين عن احمد واختارها طائفة من أصحابه ويصح الوقف على الصوفية فمن كان جماعا للمال ولم يتخلق بالاخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضعية أو فاسقا لم يستحق شيأ وان كان قد يجوز للغني مجرد السكنى وينبغي ان يشترط في الواقف ان يكون ممن يمكن من وقف تلك القربة فلو اراد الكافر ان يقف مسجدا منع منه ولو قال الواقف وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جوازهذا بعيدا واذا اطلق وقفا النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فان منع صحة هذا الوقف فيه نظر خصوصا على اصلنا فانه يجوز عندنا بيع الوقف اذا تعطلت منفعته وقد نص أحمد في الذي حبس فرسا عليها حلية محرمة ان

الحلية تباع وينفق عليها وهـذا تصريح بجواز وقف مثل هـذا ولو وقف منفعة يملكها كالعبـد الموصى بخدمته أومنفعة ام ولده في حياته أومنفعة العين المستأجرة فعلى ماذكره اصحابنا لا يصح (قال أبو العباس) وعندى هذا ليس فيه فقه فانه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أوفرس يركبونه أوريحان يشمه أهل المسجد وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم ان التطيب منفعته مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك * ويصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة ومالا يقدر على تسليمه واقرب الحدود في الموقوف انه كل عين تجوز عاريتها قال في الرعاية وان وقف نصف عبد صح وان لم يسر الى بقيته وان كان لغيره وان اعتق ما وقفه منه أواعتقه الموقوف عليه لم يصح عتقه ولم يسر وان اعتق ما وقفه منه اواعتقه شريكه فقد صح عتق نفسه ولم يسر الى الموقوف (قال أبو العباس) هذا ضعيف ولا يصح على الاغنياء على الصحيح * قال في المحرر ولا يصح وقف المجهول (قال أبو العباس) المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فمنع هذا بعيد وكذلك هبته فاما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل ان يوصي لاحد هذين اولجاره محمد وله جاران بهذا الاسم ووقف المبهم مفرع على هبته وبيعه وليس عن أحد في هذا منع ويصح الوقف على ام ولده بعد موته وان وقف على غيرها على ان ينفق عليها مدة حياته أو يكون الريع لها مدة حياته صح فان استثناء الغلة لام ولده كاستثنائها لنفسه وان وقف عليها مطلقا فينبغي في الحال انا اذا صححنا وقف الانسان على نفسه صح لان ملك أم ولده اكثر ما يكون بمنزلة ملكه وان لم نصححه فيتوجه ان يقال هو كالوقف على العبد القن فانه قد يخرج عن ملكه فيكون ملكا لعبد الغير واما اذا مات السيد فقد تخرج هـذه المسئلة على مسألة تفريق الصفقة لان الوقف على أم الولد يعم حال رقها وعتقها فاذا لم يصح في أحد الحالين خرج في الحال الاخري وجهان واذا قلنا ان الوقف المنقطع الأبتداء يصح فيجب أن يقال ذلك وان قلنا لا يصح فهذا كذلك ومأخذ الوقف المنقطع ان الوقف هل يصح توقيته بغاية مجهولة أوغير مجهولة فعلى قول من قال لا يزال وقفا لا يصح توقيته وعلى قول من قال يعود ملكا يصح توقيته فان غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقت لانه ليس له شريك وان غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون كما لو قال هـذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو سنة ثم على

بكر سنة وضابط الاقوال فى الوقف المنقطع اما على جميع الورثة واما على العصبة واما على المصالح واما على الفقراء والمساكين منهم وعلى الاقوال الاربعة فاما وقف واما ملك فهذه ثمانية منها اربعة فى الاقارب وهل يختص به فقراؤهم فيصير فيهم ثمانية والثالث عشر تفصيل ابن أبي موسى انه اذا رجع الى جميع الورثة يكون ملكا بينهم على فرائض الله بخلاف رجوعه الى العصاة (قال أبو العباس) وهذا أصح وأشبه بكلام احمد واذا اشترط القبول فى الوقف على المعين فلا ينبغي أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلا أو مؤجلا فى القول والفعل فاخذ ريعه قبول وينبغي انه لورده بعد قبوله كان له ذلك والصواب الذي عليه محققوا الفقهاء فى مسألة الوقف على المعين اذا لم يقبل أورده ان ذلك ليس كالوقف المنقطع الابتداء بل الوقف هنا صحيح قولا واحدا ثم ان قبل الموقوف عليه والا انتقل الى من بعده كما لومات أو تعذر استحقاقه لفوات فيه اذا الطبقة الثانية تتلقى من الواقف لامن الموقوف عليه * ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره ان مات فعزل نفسه أوفسق فكموته لأن تخصيصه للغالب ولا نظر لغير الناظر الخاص معه وللحاكم النظر العام فيعترض عليه ان فعل مالا يشرع وله ضم أمين اليه مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود ومن ثبت فسقه أو أضر فى تصرفه مخالفا للشرط الصحيح عالما بتحريمه فاما أن ينعزل أو يعزل أو يضم اليه أمين على الخلاف المشهور ثم ان صار هو أو الوصي أهلا عاد كما لوصرح به وكالموصوف ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أى حاكم كان سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أولا والا لم يكن له النظر لو انفرد وهو باطل اتفاقا ولو فوضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه ولو ولى كل واحد من الحكام شخصا قدم ولى الامر أحقهما ولا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائما ومن وقف مدرسة على مدرس وفقهاء فللناظر ثم الحاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل ولو نفذه حكام وان قيل ان المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا لانه لهم والقياس ان يسوي بينهم ولو تفاوتوا فى المنفعة كالامام والجيش في المغنم لكن دل العرف على التفضيل. وانما تقدم القيم لأن ما يأخذه أجرة ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط والامام والمؤذن كالقيم بخلاف المدرس والمتعبد والفقهاء فانهم من جنس واحد واذا وقف على إمام ومؤذن وقدر لكل واحد جزأ معلوما وزاد الوقف خمسة أمثاله مثلا جاز أن يصرف الى الامام والمؤذن.

من الزائد اذا لم يكن له مضرف بعد تمام كفايتها لوجهين أحدهما ان تقدير الواقف دراهم مقدرة قد يزاد له بالنسبة مثل أن يشترط له عشرة والمغل مائة فيزاد به العشر فان كان هناك قرينة تدل على هذا عمل بها ومن المعلوم في العرف اذا كان الوقف مغلة مائة درهم وشرط له ستة ثم صار خمسمائة فان العادة في مثل هذا أن يشترط اضعاف ذلك مثل خمسة أمثاله ولم يجز عادة من شرط ستمائة أن يشترط ستة من خمسمائة فيحمل كلام الناس على ماجرت به عادتهم في خطابهم والوجه الثاني ان الواقف لولم يشترط هذا فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه ومن قدر له الوقف بسافله [1] أكثر منه ان استحقه بموجب الشرع * ولو عطل وقف مسجد سنة تقسط الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الاخرى لانه خير من التعطيل ولا ينقض الامام بسبب تعطيل الزرع العام ومن لم يقم بوظيفته غيره فلمن له الولاية أن يولي من يقوم بها الى أن يتوب الاول ويلتزم بالواجب ويجب أن يولي في الوظائف وامامة المساجد الاحق شرعا وان يعمل ماقدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وان نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه واتفق الائمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا انه لاينبغي توليته وللناظر انساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله وأجره وتسجيل كتاب الوقف من الوقف كالعادة ويجب عمارة الوقف بحسب البطون والجمع بين عمارة الوقف وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى بل قد تجب ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف الا اذا كان مستحبا خاصة وهو ظاهر المذهب أخذا من قول أحمد في اعتبار القربة في أصل الجهة الموقوف عليها واذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب اذا استويا في سائر الصفات ولو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة في القدس كان الافضل لاهلها أن يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى ولا تقف استحقاقهم على الصلاة في المدرسة وكان يفتي به ابن عبدالسلام وغيره ويجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو أصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند واذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج اليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الابواب واغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف اليهم وقول الفقهاء نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني

(١) كذا بالاصل

في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشارع أولا والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ولا يجوز أن يولي فاسقا في جهة دينية كمدرسة وغيرها مطلقا لانه يجب الانكار عليه وعقوبته فكيف ينزل وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر خلاف ذلك وان نزل تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه بلا موجب شرعي وكل متصرف بولاية اذا قيل له افعل ما تشاء فانما هو لمصلحة شرعية حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقا فهو شرط باطل لمخالفته الشرع وغايته أن يكون شرطا مباحا وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوي فعلان عمل بالقرعة واذا قيل هنا بالتخيير فله وجه وعلى الناظر بيان المصلحة فيعمل بما ظهر ومع الاستنباه وان كان عالما عادلا ساغ له الاجتهاد (قال أبو العباس) ولا أعلم خلافا ان من قسم شيئا يلزمه أن يتحرى فيه العدل ويتبع ما هو أرضى لله تعالى ولرسوله سواء استفاد القسمة بولاية كالامام والحاكم أو بعقد كالناظر والوصي واذا وقف على الفقراء فاقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الاجانب مع التساوى في الحاجة واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم تندفع ضرورته الا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك وان لم يشترط له شيء ليس له الا ما يقابل عمله لا العادة (واعتبر أبو العباس) في موضع جواز أخذ الناظر أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم ولا يقدم الناظر بمعلومه بلا شرط وما يأخذه الفقهاء من الوقف هل هو اجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال ثالثها المختار [1] والمكوس اذا أقطعها الامام الجند فهي حلال لهم اذا جهل مستحقها وكذلك اذا رتبها للفقهاء وأهل العلم والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يتسلفوا الاجرة لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الاجرة عليها وعلى هذا فلهم أن يطالبوا الاجرة من المستأجر لانه فرط ولهم أن يطالبوا الناظر ويد الواقف ثابتة على المتصل بالوقف ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها بما له بحكم اجارة أو اعارة أو غصب * ومن أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون بيسير والنيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جائزة ولو عينه الواقف

(١) كذا بالاصل

أذا كان مثل مستشبيه وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة على عمل في الذمة * ويستحق حمل موجود عنـد تأبير النخل أو بدو صـلاح الثمر من حين موت أبيه ولو لم ينفصل * واذا زرع البطن الاول من أهل الوقف في الارض الموقوفة ثم مات وانتقل الى البطن الثاني كان مبقى الى أوان جده باجره(وقال أبو العباس)في موضع آخر يجعل مزارعه بين الزارع ورب الارض لنموه من أرض أحدهما وبذر الآخر وكذا الحكم في الاقطاع المزروع اذا انتقل الى مقطع آخر والزرع قائم فيها وشجر الجوز الموقوف ان ادرك وان قطعه في حيـاة البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعـة الارض التي للبطن الثـاني والاصـل الذي ورث الاول فاما أن يقسم الزيادة على قدر القسمين واما ان يعطي الورثة أجرة الارض للبطن الثـاني وان غرسه البطن الاول من مال الوقف ولم يدرك الا بعـد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الاول فيـه شيء ومن وقف وقفا مستقلا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين الا ببيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحـة فهـل يبـاع لوفاء الدين فيـه خلاف في مذهب أحمد وغيره ومنعه قوي قلت وظاهر كلام أبي العباس ولو كان الدين حادثا بعد الوقف قال وليس هذا بابلغ من التدبير وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع على المدبر في الدين والله أعلم واذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق واثبت عند حاكم ولم يتعرض لصحة الوقف ولم يعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرد الموقوف الي الموقوف عليهم وطلب أرباب الديون ديونهم ورفعت القصة الى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه وكونه يستغرق الذمـة بالدين وكونه لم يخرجه من يده فهل يجوز نقضه فيقال حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والالزام بمقتضاه لايمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة بالديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال الى الغرماء المستحقين للوفاء فان الحاكم الاول فيوجوه هؤلاء الخصوم ونوابهم لايضمن حكمه عمله بهذا الفصل المختلف فيـه واذا صادف حكمه مختلفا فيـه لم يعلمه ولم يحكم فيه جاز نقضه * ومن نزل في مدرسة ونحوها استحق بحصته من المغل ومن جمله كالولد فقد أخطأ ولورثة امام مسجد أجرة عمله في أرض المسجد كما لو كان الفلاح غيره ولهم من مغله بقـدر ما باشر موزنهم

ويستحق ولد الولد وان لم يستحق أبوه شيأ ومن ظن أن الوقف كالارث فان لم يكن والده أخذ شيأ لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الائمة ولم يدر ما يقول ولهذا لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضها لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم اجماعا ولا فرق والاظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطنا بعد بطن انه ينتقل نصيب كل الى ولده وان لم ينقرض جميع البطن الاول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وقول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده يشتمل الاصلي لا العائد وهو أحد الوجهين في المذهب ولو قال وقفت على اولادي ثم اولادهم الذكور والاناث ثم اولادهم الذكور وان سفلوا فان احد الطبقة الاولى لو كانت بنتا فماتت ولها اولاد فما استحقته قبل موتها فلهم ولو قال ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخوته ثم نسلهم وعقبهم عمن لم يعقب ومن اعقب ثم انقطع عقبه وقول الواقف ومن مات من غير نسل يعود ما كان جاريا عليه على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم الاقرب الى المتوفي فالاقرب وهو حرمان الطابقة السفلى فقط لا حرمان العليا واذا وجد في كتاب الوقف وقف على بنيه وبني بنيه والامارة تدل على أحد الامرين فمذهبنا يحتمل وجهين أحدهما ان يقرع بينهما كاقراره بما في يده لاحد الشخصين لا يعلم عينه والثاني ان يرجح بنوا البنين والواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه فهي سالبة عنه نفيا واثباتا ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فان كان في الوقف مايدل على الترتيب مثل ان رتب أولا عمل به ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو ولا يلزم من التشريك التسوية بل يعطى بحسب المصلحة ولو طلب المدرس الخمس فقلنا له فاعط القيم الخمس لانه نظير المدرس لظهر بطلان حجته ولو وقف مسجدا وشرط إماما واثبت قراء وقيما ومؤذنا وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الامام والمؤذن والقيم الا بأخذ جامكية مثلهم صرف الى الامام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فان هذا هو المقصود الاصلي ولو وقف على آل جعفر وآل علي فهل يستوي بين أفرادهم أو يقسم بينهم نصفين (قال أبو العباس) أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين وأفتى طائفة انه يقسم نصفين فيأخذ آل جعفر النصف وان كانوا واحدا وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا ولو أقر الموقوف عليه انه لا يستحق في هذا الوقف الا مقدارا معلوما ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر حكم له بمقتضى شرط الواقف ولا يمنع من ذلك

اقراره المتقدم ولو وقف على ابني أخيه يوسف وأيوب ثم ظهر ان أيوب اسمه صالح فشك فيه فان لم يكن لاخيه ابنان سواهما فحق أيوب ثابت ولا يضر الغلط في اسمه وان كانوا ثلاثة بنين ووقع الشك في عين الثالث اخرج بالقرعة في رواية عن احمد ومن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه فله اخذه من غلته واليتيم من لم يبلغ ثلاث لكن يعطي من ليس له أب يعرف في بلد الاسلام ولا يعطى كافر واذا مات شخص من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف الى جميع المستحقين بالتسوية وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة ولا فرق بين بناء ببناء وعرصة بعرصة أولا ولو وقف كروما على الفقراء ويحصل على جيرانها ضرر يعوض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الاول ملكا والثاني وقفا ومع الحاجة يجب ابدال الوقف بمثله وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة وهو قياس الهدي وهو وجه في المناقلة ومال اليه أحمد ونقل صالح ينتقل المسجد لمنفعة الناس ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة وما حصل للأسير من ريع الوقف فانه يتسلمه ويحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا وما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد وقد روي الامام عن علي أنه حض الناس على اعطاء المكاتب فلو صرف الى المسجد الثاني ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين (وقال أبو العباس) في موضع آخر ويجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائمين بمصالحه وان علم ان وقفه يبقى دائما وجب صرفه لان بقاءه صرفه بقاء فساد ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل واذا وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهة الفلانية ترسم سكناهم واشتغالهم فيها فلا تختص السكنى بالمرتزقة من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والرزق من المال بل يجوز الجمع بين السكنى والارتزاق للشخص الواحد ويجوز السكنى من غير ارتزاق كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشتغلا سواء كان يحضر الدرس ام لا والارزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو ان يشترط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية فانه يعطي المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط ولولي الامر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب اموال الاوقاف عند المصلحة وله ان يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال واذا قام المستوفي بما عليه من العمل استحق ما فرض له

باب الهبة

واعطا المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل هو محمود مع النية الصالحة والاخلاص في الصدقة أن لايسأل عوضها دعاء من المعطى ولا يرجو بركته وخاطره ولاغير ذلك من الاقوال قال الله تعالى(انما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا) وتصح هبة المعدوم كالثمر واللبن بالسنة واشتراط القدرة على التسليم هنافيه نظر بخلاف البيع وتصح هبة المجهول كقوله ماأخذت من مالى فهو لك أومن وجد شيأ من مالى فهوله وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الايجاب كثيرا وليس بإباحة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تمليك قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة انها تملكه بذلك وأفتي به بعض اصحابنا واصحاب ابي حنيفة وغيرهم (قال ابو العباس) ويظهر لى صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا وقاسه ابو الخطاب على البيع * والصدقة افضل من الهبه الا لقريب يصل بها رحمه أواخ له في الله تعالى فقد تكون افضل من الصدقة ومن العدل الواجب من له يد أو نعمة أن يجزئه بها والهبة تقتضى عوضا مع الصرف ولايجوز للانسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذى أمر أو أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليه لانه يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك مايتوصل به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والائمة الا كابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره نقل يعقوب بن يحيي عن احمد أنه قال لاينبغى للخاطب اذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية (قال أبو العباس) هذا خاطب الرجل لان المرأة لا تبذل وانما الزوج يبذل وتصح العمري ويكون للمعمر ولورثته الا أن يشترط المعمر عودها اليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد ولايدخل الزوجان في قوله ولعقبك واذا تفاسخا عقد الهبة صح ولا يفتقر الى قبض الموهوب وتكون العين أمانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجه ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم وهو مذهب أحمد مسلما كان الولد اوذميا ولايجب على المسلم التسوية بين أولاده أهل الذمة ولايجب التسوية بين سائر الاقارب الذين لا يرثون

كالاعمام والاخوة مع وجود الاب ويتوجه في البنين التسوية كآبائهم فان فضل حيث منعناه فعليه التسوية أو الرد وينبغي أن يكون على الفور واذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضا وهو في ماله ومنفعته التي ملكهم والذي أباحهم كالمسكن والطعام ثم هنا نوعان نوع يحتاجون اليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج اليه ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير ونوع تشترك حاجتهم اليه من عطية أو نفقة أو تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة مثل أن يقضي عن أحدهما دينا وجب عليه من ارش جناية أو يعطي عنه المهر أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك ففي وجوب اعطاء الآخر مثل ذلك نظر وتجهيز البنات بالنحل أشبه وقد يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا أنه يكون بالمعروف فان زاد على المعروف فهو من باب النحل ولو كان أحدهما محتاجا دون الآخر انفق عليه قدر كفايته وأما الزيادة فمن النحل فلو كان أحد الاولاد فاسقا فقال والده لا أعطيك نظير اخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثناؤه واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان تاب وجب عليه أن يعطيه وأما ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين الرجوع وهو رواية عن الامام أحمد واختيار ابن بطة وأبي حفص وأما الولد المفضل ينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا وهل يطيب له الامساك اذا قلنا لا يجبر على الرد كلام أحمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم واذا مات الذي فضل لم أطيبه له ولم أجبر على رده وظاهره التحريم ونقل عنه أيضاً (قلت) فترى الذي فضل أن يرده قال ان فعل فهو أجود وان لم يفعل ذلك لم أجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا يرده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضا لكن لو قسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فهنا فيه نظر لان القسمة والقبض بقرب العقود الجاهلية [1] وهذا فيه تأويل وكذلك لو تصرف المفضل في حياة أبيه ببيع أو هبة واتصل بهما القبض ففي الرد نظر الا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة وللأب الرجوع فيما وهبه لولده مالم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر

(١) قوله بقرب عقود الجاهلية كذا بالاصل

الرغبة ويرجع فيما زاد * وعن الامام أحمد فيما اذا تصدق على ولده هل له أن يرجع فيه روايتان بناء على ان الصدقة نوع من الهبة أونوع مستقل وعلى ذلك ينبني مالو حلف لايهب فتصدق هل يحب على وجهين * والصدقة أفضل من الهبة الا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به الرحم أو أخ له فى الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب كما للمرأة على أحد الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق ويملك الأب اسقاط دين الابن عن نفسه * ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية فى ماله نص عليه الامام احمد وكذا لو جنى على طرفه لزمته ديته واذا أخذ من مال ولده شيأ ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداقها فتطلق أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالاقوى فى جميع الصور ان للمالك الاول الرجوع على الأب وللأب أن يتملك من مال ولده ماشاء مالم يتعلق به حق كالرهن والفلس وان تعلق به رغبة كالمداينة والمناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففى التمليك نظر (وليس) للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لاسيما اذا كان الولد كافرا فاسلم وليس له أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه فى حال الكفر فاسلم الولد فاما اذا وهبه فى حال اسلام الولد ففيه نظر (وقال أبو العباس) فى موضع آخر فاما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يتملكا مال الولد المسلم أو يرجعا فى الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين بل يقال ان قلنا لاتجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد وان قلنا تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك والاشبه انه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيأ فان احمد قال الفرق بين الأب وغيره وبأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه ومع اختلاف الدين لايجوز والأشبه فى زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوى كالضال فيخرج فيه ماخرج في ذلك وهل يمنع دين الأب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارة المالية وشراء العتيق يتوجه انه لايمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه أن يمنع لأن وفاءه قد يكون خيرا له ولولده وعقوبة الأم والجد على مال الولد قياس قولهم انه لايعاقب على الدم والمرض أن لا يكون عليهما حبس ولاضرب للامتناع من الاداء وقوله عليه السلام

انت ومالك لأبيك يقتضي اباحة نفسه كاباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام لا أملك الا نفسي وأخي وهو يقتضي جواز استخدامه وانه يجب على الولد خدمة أبيه ويقويه جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به لكن هذا يشترك فيه الابوان فيحتمل أن يقال خص الأب بالمال وأما منفعة البدن فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة فيشتركان فيها وقياس المذهب جواز ان يؤجره لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتعلم صنعة أوحاجة الأب والا فلا ويستثنى ماللأب أن يأخذه من سرية الابن ان لم تكن أم ولد فانها تلحق بالزوجة ونص عليه الامام أحمد في أكثر الروايات وعنه الحقنا سرية العبد بزوجته في احدى الروايتين في أن السيد لا ينتزعها ولا يبطل إبراء الزوجة الزوج بدعواها السفه ولو مع بينة انها سفيهة ولم يجب الحجر ولو أبرأته وولدت عنده ومالها بيدها تتصرف فيه لم يصدق أبوها انها كانت سفيهة يجب حجرها بلا بينة والله أعلم

كتاب الوصية

وتصح الوصية بالرؤيا الصادقة المقترنة بما يدل على صدقها اقرار كاتب أوانشاء لقصة ثابت بن قيس التي نفذها الصديق رضي الله عنه وقد اختلف في الكشف هل هوطريق للاحكام فنفاه ابن حامد والقاضي وأكثر الفقهاء وقال القاضي ان في كلام أحمد في ذم المتكلمين على الوسواس والخطرات اشارة الى هؤلاء وأثبته طائفة من الصوفية وبعض الفقهاء والمقصود ان التصرف بناء على ذلك جائز وان لم يجز الرجوع اليه في الاحكام لان عمدة التصرف على غلبة الظن بأي طريق كان بخلاف الاحكام فان طرقها مضبوطة وقول الامام أحمد وغيره من السلف وصية الصبي صحيحة اذا أصاب الحق يحتمل بادئ الرأي وجهين أحدهما انه اذا أوصى بما يجوز للبالغ لكن هذا فيه نظر فان هذا الشرط ثابت في حق كل موص فلا حاجة الى تخصيص الصبي به والثاني انه اذا أوصى بما يستحب أن يوصى به مثل أن يوصي لاقاربه الذين لا يرثون فعلى هذا فلو أوصي لبعيد دون القريب المحتاج لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ لان الصبي لما كان قاصر التصرف فلا بد أن ينضم اليه نظر الشرع كما اذا احتاج بيعه الى اذن الولي وكذلك احرامه بالحج على احدى الروايتين ويدل على ذلك ان اصحابنا عللوا الصحة بانه ان مات كان صرف ما أوصي

به الى جهة القرب ومايحصل له به الثواب أولى متى صرفه الى ورثته وهذا انما يتم في الوصية المستحبة فاما ان كان المال قليلا والورثة فقراء فترك المال لهم أفضل (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا والله أعلم الا هذا وتنفذ الوصية بالخط المعروف وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره وهو مذهب الامام احمد ولا تصح الوصية لوارث بغير رضى الورثة ويدخل وارثه في الوصية العامة بالاوصاف دون الاعيان ولكن نص الامام احمد في الوصية أن يحج عنه بخلاف هذا (وأفتى أبو العباس) لمن نذر أن يتصدق بثيابه وله أب فقير أن يصرفها اليه والله أعلم ولو أوصي بوقف ثلثه فاخر الوقف حتى نمي فنماؤه يصرف مصرف نماء الوقف ولو وصي أن يصلى عنه بدراهم لم تنفذ وصيته وتصرف الدراهم في الصدقة ويخص أهل الصلاة ولو وصى أن يشتري مكانا معينا ويوقف على جهة بر فلم يبع ذلك المكان اشترى مكانا آخر ووقف على الجهة التي وصي بها الموصي وقد ذكر العلماء فيما اذا قال بيعوا غلامي من زيد وتصدقوا بثمنه فامتنع زيد من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بثمنه ولو وصي بمال ينفق على وجه مكروه صرف في القرب ولو وصى أن يحج عنه زيد تطوعا بالف فيتوجه انه اذا أبى المعين الحج حج عنه غيره وكذا اذا مات أو مات الفرس الحبيس صرف ماوصي للنفقة عليه في مثله ولو استغني الموقوف عليه لفقره رد الفضل في مثله وقد يتوجه في الوصية لمعين يقصد وصفه لفقر ان علم ونحو ذلك اذا أراد أن يصرف الى مثله ولو جمع كفن ميت فكفن وفضل من ثمنه شيء صرف في تكفين الموتى اورد الى المعطى. وكلام احمد يقتضيه في رواية ويقبل في تفسير الموصي مراده وافق ظاهر اللفظ او خالفه وفي الوقف يقبل في الالفاظ المجملة والمتعارضة ولو فسره بما يخالف الظاهر فقد يحتمل القبول كما لو قال عبدي أوجبتي او ثوبي وقف وفسره بمعين وان كان ظاهره العموم وهذا اصل عظيم في الانشاآت التي يستقل بها دون التي لا يستقل بها كالبيع ونحوه

باب تبرعات المريض

ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوي في الظن جانب البقاء والموت لان اصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الامراض المخوفة وليس الهلاك غالبا ولا مساويا للسلامة وانما الغرض أن يكون سببا صالحا للموت فيضاف اليه ويجوز حدوثه عنده واقرب

مايقال مايكثر حصول الموت منه فلاعبرة بما يندر وجود الموت منه ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يتقي مايس مخوفا عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه أوهو مخوف والرجل لم يلتفت الى ذلك فيخلط ماهو مخوف للمتبرع وان لم يكن مخوفا عند جمهور الناس ذكر القاضي ان الموهوب له لا يقبض الهبة ويتصرف فيها مع كونها موقوفة على الاجازة وهذا ضعيف والذي ينبغي ان تسليم الموهوب الى الموهوب له لم يذهب لملة حيث شاء وارسال العبد المعتق أو ارسال المحابي لا يجوز بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء ويملك الورثة ان يحجروا على المريض اذا اتهموه بانه تبرع بما زاد على الثلث مثل ان يتصدق ويهب ويحابي ولا يحسب ذلك أو يخافون أن يعطي بعض المال لانسان يمتنع عطيته ونحو ذلك وكذلك لوكان المال بيد وكيل أوشريك أومضارب وارادوا الاحتياط على مابيده بان يجعلوا معه يدا أخرى لهم فالاظهر انهم يملكون ذلك أيضا وهكذا يقال في كل عين تعلق بها حق العبد كالعبد الجاني والتركة فاما المكاتب فللسيد أن يثبت يده على ماله فيمكن الفرق بينه وبين هذا بان العبد قد ائتمنه بدخوله معه في الكتابة بخلاف المريض ووكيله فان الورثة لم يأتمنونه ودعوى المريض فيما خرج من العادة ينبغي أن تعتبر من الثلث ومنافعه لا تحسب من الثلث واسراف المريض في الملاذ والشهوات ذكره القاضي وجوازه محل وفاق (وقال أبو العباس) يحتمل وجهين ولو قال لعبده ياسالم اذا اعتقت غانما فانت حر وقال انت حر في حال اعتاقي إياه ثم اعتق غانما في مرضه ولم يحتملهما الثلث قياس المذهب وهو الأوجه أن يقرع بينهما واذا خرجت القرعة لسالم عتق دون غانم ثم لوقال اذا أعتقت سالما فغانم حرا وقال اذا أعتقت سالما فغانم حر بعد حريته فهذا يعتق سالم وحده لان عتق غانم معلق بوجود عتقه لا بوجود اعتاقه ولو وصى لوارث أولا حين يزايد على الثلث فاجاز الورثة الوصية بعد موت الموصي صحت الاجازة بلا نزاع وكذا قبله في مرض الموت وخرجه طائفة من الاصحاب رواية من سقوط الشفعة باسقاطها قبل البيع وإن أجاز الوارث الوصية وقال ظننت قيمته ألفا فبانت أكثر قبل وكذا لو اجاز الورثة أصل الوصية

باب الموصى له

وتصح الوصية للحمل وقياس المنصوص في الطلاق انها اذا وضعته لتسعة أشهر استحق الوصية وان كانت ذات زوج أو سيد يطأ ولا كثر من اربع سنين ان اعتزلا وهو الصواب وان وصف الموصي له أو الموقوف عليه بخلاف صفته مثل أن يقول علي اولادي السود وهم بيض أو العشر وهم اثنى عشر فهاهنا الاوجه اذا علم ذلك أن يعتبر الموصوف دون الصفة وقد يقال ببطلان الوقف والوصية كمسئلة الابهام وقد يقال في مسألة القدر ويعطي العشرة اما بتعين الورثة في الوصية بالقرعة في الوقف والذي يقتضيه المذهب ان الغلط في الصفة لايمنع صحة العقد ولو وصي بفكاك الاسرى أو وقف مالا على فكاكهم صرف من يد الموصى ويد وكيله ولوليه أن يقترض عليه ثم يوفيه منه وكذلك في سائر الجهات ومن افتك أسيراً غير شرعي جاز صرف المال اليه وكذا لواقترض غير الوصي مالا فك به أسيراً جازت توفيته منه وما احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من أجرة صرف من المال ولو تبرع بعض اهل الثغور بفدائه واحتاج الاسير الى نفقة الاياب صرف من مال الاسرى وكذلك لو اشتري من المال الموقوف على افتكاكهم انفق منه عليه الى بلوغ محله قال أبو بكر لوقال الموصي اعتق عبدا نصرانيا فاعتق مسلما أوادفع ثلثي الى نصراني فدفعه الى مسلم ضمن (قال أبو العباس) وفيه نظر

باب الموصى به

(قال أبو العباس) في تعاليقه القديمة ويظهر لى أنه لاتصح الوصية بالحمل نظرا الى علة التفريق اذ ليس التفريق يختص بالبيع بل هو عام في كل تفريق الا العتق وافتداء الاسري * وتصح الوصية بالمنفعة أبدا ويكون تمليكا للرقبة ولا يستحق الورثة منه شيء وان قصد مع ذلك ملك الورثة للرقبة والانتفاع للآخر تبطل الامتناع أن تكون المنافع كلها للشخص والرقبة لآخر ولا يسأل عن ترجيح احدى الامرين فيبطلان أما ان وصى في وقت بالرقبة لشخص وفي وقت آخر بالمنافع لغيره فهو كما لو وصى بعين لاثنين في وقتين

باب الموصى اليه

ومن أوصى باخراج حجه فولاية الدفع والتعيين للوصي الخاص اجماعا وانما للولي العام الاعتراض عليه لعدم أهليته أو فعله محرما وما انفقه وصي متبرع بالمعروف في شؤن الوصية فمن مال اليتيم ومن ادعى دينا على الميت وهو ممن يعامل الناس نظر الوصي الى مايدل على صدقه ودفع اليه والافيحرم الاعطاء حتى يثبت عند القاضي غير لمخالف للسنة والاجماع وكذلك ينبغي أن يكون ناظر الوقف ووالي بيت المال وكل وال علي حق غيره اذا تبين له صدق الطالب دفع اليه وذلك واجب عليه ان أمن التبعة وان خاف التبعة فلا * ولو وصى باعطاء مدع بيمينه دينا انفذه الوصي من رأس المال لامن الثلث ولو قال يدفع هذا الى يتامى فلان فاقرار بقرينة والاوصية *ويجب على الوصي تقديم الواجب على المتبرع به فلو وصى بتبرعات لمعين أو غير معين فمنع الورثة بعض التركة أو جحدوا الدين (قال أبو العباس) أفتيت بان الوصي يخرج الدين مما قدر عليه مقدما على الوصية وان اعتقد الورثة أنه نصيب الوصية وليس هذا مثل غصب المشاع واذا قال اصنع في مالي ماشئت أو هو بحكمك افعل فيه ماشئت ونحو ذلك من الفاظه وله أن لايخرجه فلا يكون الاخراج واجبا ولا محرما بل موقوف على اختيار الوصي فله صرف الوصية فيما هو أصلح من الجهة التي عينها الموصي

كتاب الفرائض

أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق اجماعا وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقدته واسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان وهو رواية عن الامام أحمد ويرث مولى من اسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء فيتوجه الى ذلك انه ينفق على المنعم ومنقطع السبب عصبة عصبة أمه وان عدمته فعصبتها وهو رواية عن الامام أحمد واختيار أبي بكر وقول ابن مسعود وغيره *ولا يرث غير ثلاث جدات أم الام وأم الاب وأم أبي الاب وان علون أمومة وأبوة الا المدلية بغير وارث كأم أبي الام واذا استكملت الفروض المال سقطت العصبة ولو في الحمارية وهو مذهب الامام أحمد ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتا لم يرث بعضهم من بعض وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والآمر بقتل مورثه لايرثه ولو انتفى عنه

الضمان ولو تزوج فى مرض موته مضارة لتنقيص ارث غيرها وأقرت به ورثته لانه له أن يوصى بالثلث[1] ولو وصى بوصايا اجزاء وتزوجت المرأة بزوج بأبا اخذ النصف فهذا الموضع فيه نظر فانه المفسدة فى هذا هو المسلم من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لئلا يتنع قريبه من الاسلام ولوجود نظره ولا ينظروننا *والمرتد ان قتل فى ردته أومات عليها فما له لوارثه المسلم وهو رواية عن الامام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ولان ردته كرض موته والزنديق منافق يرث ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيأ ولا جعله فيأ فعلم ان التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجرى عليه فى الظاهر اجماعا *اذا قال السيد لعبده انت حر مع موت أبيك ورثه لسبق الحرية الارث وان قال انت حر عقب موته أو اذا مات أبوك فانت حر فهذا يتخرج على وجهين بناء على ان الاهلية اذا حدثت مع الحكم هل يكفى ذلك أم لا بد من تقدمها

﴿فصل﴾ والاخوة لايحجبون الام من الثلث الى السدس الا اذا كانوا وارثين غير محجوبين بالاب فللأم فى مثل أبوين واخوين الثلث *والجد يسقط الاخوة من الام اجماعا وكذا من الابوين أو الاب وهي رواية عن الامام أحمد واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ولو خلفت المرأة زوجا وبنتا واما فهذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان وهذا على قول من يقول بالرد كأبي حنيفة والامام احمد ومن لايقول بالرد كمالك والشافعى فيقسم عندهم على اثنى عشر سهما للبنت ستة أسهم وللزوج ثلاثة وللام سهمان والباقى لبيت المال (قلت) أبو حنيفة لايقول بالرد على الزوجين فللزوج عنده الربع والثلاثة ارباع الباقية تقسم ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربعها للأم فتصح هذه المسألة عنده من ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة والله أعلم

﴿فصل﴾ ومن طلق امرأته فى مرض موته يقصد حرمانها من الميراث ورثته اذا كان الطلاق رجعيا اجماعا وكذا ان كان بائنا عند جمهور أئمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يعرف أحد من الصحابة ذكر خلافا وانما ظهر الخلاف فى خلافة ابن الزبير وعلى قول الجمهور فهل تعتد عدة طلاق أو وفاة أو أطولهما فيها أقوال أظهرها الثالث وهل يكمل لها المهر فيه قولان أظهرهما أنه يكمل

---

(١) قوله ولو وصى الى قوله ولا ينظروننا كذا بالاصل

﴿ فصل ﴾ ولو أقر واحد من الورثة بالولاء أو النسب والباقون لا صدقوه ولا كذبوه ثبت الولاء أو النسب وهذا ظاهر قول الامام احمد وظاهر الحديث فان الامام أحمد قال اذا أقر وحده ولم يكن أحد يدفع قوله وعلى هذا فلو رد هذا النسب من له فيه حق. قبل منه وارثا كان أو غير وارث على ظاهر كلامه ونكاح المريض في مرض الموت صحيح وترث المرأة في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا الزيادة عليه بالاتفاق

كتاب العتق

ومن أعتق جارية ونيه يعتقها ان تكون مستقيمة لم يحرم عليه بيعها اذا كانت زانية واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة وهو قول طائفة من العلماء وان كان معسرا عتق كله واستسعي في باقي قيمته وهو رواية عن الامام أحمد اختارها بعض أصحابه والمالك اذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب وقال بعض السلف يبنى على القول بالعتق بالمثلة واذا استكره أمة امرأته على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدتها وقاله الامام أحمد في رواية اسحاق لخبر سليمة بن المحبق وكذا أمة غير امرأته الا ان يفرق بين أمة امرأته وغيرها فرق شرعي والا فوجب القياس التسوية ولو مثل بعبد غيره يجب ان يعتق عليه ويضمن قيمته لسيده كما دل عليه حديث المستكره لامة امرأته فانه يدل على ان الاستكراه تمثيل وان التمثيل يوجب العتق ولو بعبد الغير ويدل أيضا على ان من تصرف في ملك الغير على وجه يمنعه من الانتفاع به له المطالبة بقيمته (قال أبو العباس) ما أعرف للحديث وجها الا هذا والاشبه بالمذهب صحة شرط الخيار والكتابة ولو قيل بصحة شرط الخيار في الكتابة لم يبعد واما شرط الخيار في التعليقات ففيه نظر ويجوز شرط وطء المكاتبة ونص عليه الامام أحمد ويتوجه على هذا جواز وطئها بلا شرط باذنها وعلي قياس هذا يجوز ان يشترط الراهن وطء المرتهن ومن اعتق من مال الفيء والمصالح يحتمل ان يقال لا ولاء عليه لاحد بمنزلة عبد الكافر اذا أسلم وهاجر ويحتمل ان يقال الولاء عليه للمسلمين وعلى هذا فاذا اشتري السلطان رقيقا ونقد ثمنه من بيت المال ثم اعتقه كان الملك فيه ثابتا للمسلمين استحقاقا أو لكونه لا وارث له فيوضع ماله في بيت المال وليس ميراثه لورثة السلطان لانه اشتراه بحكم الملك لا بحكم الملك

ولو احتمل ان يكون اشتراه لنفسه وان يكون اشتراه للمسلمين حرم فانه شراء لنفسه من بيت المال وهو ممتنع ولو عرف انه اشتراه لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لا له لان له ولاية الشراء للمسلمين من بيت مالهم فاذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فتلغو وتصير كأن العقد عرى عنها

﴿ فصل ﴾ ولا تعتق ام الولد الا بموت سيدها ويجوز لسيدها بيعها وهو رواية عن الامام أحمد وهل للخلاف في جواز بيعها شبهة فيه نزاع والاقوي ان له شبهة ويبنى عليه لو وطيء معتقدا تحريمه هل يلحقه النسب أو يرجم رجم المحصن أما التعزير فواجب

كتاب النكاح

والاعراض عن الاهل والاولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الانبياء قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) والنكاح في الآيات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل منهما وليس للابوين الزام الولد بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا كأكل مالا يريد ويحرم النظر بشهوة الى النساء والمردان ومن استحله كفر اجماعا ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة وهو منصوص الامام أحمد والشافعي ومن كرر النظر الى الامرد ونحوه وقال لا انظر بشهوة كذب في دعواه وقاله ابن عقيل ومن نظر الى الخيل والبهائم والاشجار على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم لقوله تعالى (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) واما ان كان على وجه لا ينقص الدين وانما فيه راحة النفس فقط كالنظر الى الازهار فهذا من الباطل الذى يستعان به على الحق وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراما بلا ريب سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء واللمس كالنظر* وأولى وتحرم الخلوة بغير محرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد وذكره ابن عقيل وتحرم الخلوة بامرد غير حسن ومضاجعته كالمرأة الاجنبية ولو لمصلحة التعليم والتأديب والمقر موليه عند من يعاشره لذلك ملعون ديوث ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم وان احتاج الانسان الى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب وان لم يخف قدم الحج ونص الامام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر وان كانت العبادات

فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح ان لم يخش العنت* قلت وما قاله أبو العباس رضي الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة واما ان قلنا إنه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله أبو يعلى الصغير وابن المني في تعليقهما فقد تعارض مع فرض كفاية ففيه نظر وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات والله أعلم* ويباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها ان كانا ممن يحل له التزويج بها في العدة كالمختلعة فاما ان كانا ممن لا يحل له الا بعد انقضاء العدة كالمزني بها والموطوءة شبهة فينبغي ان يكون كالاجنبي والمعتدة باستبراء كام الولد أومات سيدها أو اعتقها فينبغي ان تكون في حكم الاجنبية كالمتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمنفسخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح والتعريض أنواع تارة يذكر صفات نفسه مثل ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها وتارة يذكر لها صفات نفسها وتارة يذكر لها طلبا لا يعينه كرب راغب فيك وطالب لك وتارة يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره كقوله اى شيء كان ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فاجابهما فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها الا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب وكذا لو خطبته أو وليها بعد ان خطب هو امرأة فالاول أبدى للخاطب والثاني أبدي للمخطوب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد البيع ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهى غيره عن الخطبة ولو اذنت المرأة لوليها أن يزوجها من رجل بعينه احتمل أن يحرم على غيره خطبتها كما لو خطبت فاجابت واحتمل أنه لا يحرم لانه لم يخطبها احد كذا قال القاضي أبو يعلى وهذا دليل منه على ان سكوت المرأة عند الخطبة ليس باجابة بحال

﴿ فصل ﴾ وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ وفعل كان ومثله كل عقد والشرط بين الناس ما عدوه شرطا* نص الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل مشي اليه قومه فقالوا زوج فلانا فقال زوجته على الف فرجعوا الى الزوج فاخبروه فقال قد قبلت هل يكون هذا نكاحا قال نعم قال ابن عقيل هذا يعطى ان النكاح الموقوف صحيح وقد أحسن ابن عقيل فيما قاله وهو طريقة أبي بكر فان هذا ليس تراخيا للقبول كما قاله القاضي وانما هو تراخ للاجازة ومسألة أبي طالب وكلام أبي بكر فيما اذا لم يكن الزوج حاضرا في مجلس الايجاب وهذا أحسن أما اذا تفرقا عن مجلس الايجاب فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ويجوز

أن يقال ان العاقد الآخر ان كان حاضرا اعتبر قبوله وان كان غائبا جاز تراخي القبول عن الايجاب كما قلنا في ولاية القضاء مع ان اصحابنا قالوا في الوكالة انه يجوز قبولها على الفور والتراخي وانما الولاية نوع من جنس الوكالة وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول في تتمة رواية أبي طالب فقال الزوج قبلت صح اذا حضر شاهدان (قال أبو العباس) وهو يقضي بأن اجازة العقد الموقوف اذا قلنا بانعقاده تفتقر الى شاهدين وهو مستقيم حسن *وصرح الاصحاب بصحة نكاح الاخرس اذا فهمت اشارته قال في المجرد والفصول يجوز تزويج الاخرس لنفسه اذا كانت له اشارة تفهم ومفهوم هذا الكلام أن لا يكون الاخرس وليا ولا وكيلا في النكاح وهو مقتضي تعليل القاضي في الجامع لانه يستفاد من غيره ويحتمل أن يكون وليا لا وكيلا وهو أقيس والجد كالأب في الاجبار وهو رواية عن الامام أحمد وليس للأب اجبار بنت التسع بكرا كانت أو ثيبا وهو رواية عن احمد اختارها أبو بكر ورضا الثيب الكلام والبكر الصمات (قال أبو العباس) بعد ذكره لقول أبي حنيفة ومالك تزوج المثابة بالجبر كما تزوج البكر هذا قول قوي واذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية الى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية وهو المراد بالدهقان وأمير القافلة ونحوه قال الامام احمد في رواية المروذي في البلد يكون فيه الوالي وليس فيه قاض يزوج إن الولي ينظر في المهر وإن امره ليس مفوضا اليها وحدها كما ان امر الكفؤ لكفؤ ليس مفوضا اليها وحدها وقال في رواية الأثرم وصالح وأبي الحارث عن المهر لانجد فيه حدا هو ماتراضوا عليه الاهلون وهو في رواية المروذي ماتراضي عليه الاهلون في النكاح جائز وهو يقتضي ان للأهلين نظرا في الصداق ولو كان أمره اليها فقط لما كان لذكر الاهلين معنى وتزويج الايامى فرض كفاية اجماعا فان أباه حاكم أن لايظلم كطالبه جعلا لتستحقه صار وجوده كعدمه ويزوج وصي المال الصغير واشترط الجد في المحرر وفي الولي رشدا والرشد في الولي هنا هو المعرفة بالكفؤ ومصالح النكاح ليس حفظ المال ويتخرج لنا مثل قول أبي حنيفة ان الولي كل وارث بفرض أو تعصيب ولغير العصبة من الاقارب التزويج عند عدم العصبة ويخرج ذلك مما اذا قدمنا التوريث لذوي الارحام على التوريث بالولاء ولو كانت المرأة يهودية ووليها نصراني أو بالعكس فينبغي أن يخرج على الروايتين لذوي الارحام على التوريث في توارثهما وقبول شهادته عليها اذا قلنا تقبل من اهل الذمة بعضهم على بعض وكذلك

في ولاية المال والعقل ويضم للولي الفاسق أمين كالوصي في رواية ولو قيل ان الابن والاب سواء في ولاية النكاح كما اذا أوصى لاقرب قرابته لكان متوجها ويتخرج لنا ان الابن أولى من الاب اذا قلنا الاخ أولى من الجد وقد حكى ذلك ابن المنى في تعاليقه فقال يقدم الابن على الاب على قول عندنا وان لم يعلم وجود الاقرب في الكل حتى زوج الابعد فقد قال بطرد القاعدة والقياس أن لا يصح النكاح كالجهل الشرعي مثل ان يعتقد صحة النكاح بلا ولي أو بالولي الابعد أو بلا شهود وقد يقال يصح النكاح كما ان المعتبر في الشهود والولي هو العدالة الظاهرة على الصحيح فلو ظهر فيما بعد انهم كانوا فاسقين وقت العقد ففيه وجهان ثابتان يؤيد هذا ان الولي الاقرب انما يشترط اذا أمكن فاما تعذره فيسقطه كما لو عضل أو غاب وبهذا قيد ابن أبي موسى وغيره قول الجماعة اذا زوج الابعد مع القدرة على الاقرب لم يصح ومن لم يعلم انه موجود فهو غير مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالبعد وهذا اذا لم ينتسب في عدم العلم الى تفريط ومع هذا لو زوجت بنت الملاعن ثم استلحقها الاب فلو قلنا بالاول لكان يتعين أن لا يصح النكاح وهو بعيد بل الصواب انه يصح *قال الامام احمد في رواية حنبل لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين بل لا يكون الا مسلما وهذا يقتضي ان الكافر لا يزوج مسلمة بولاية ولا وكالة وظاهره يقتضي ان لا ولاية للكافر على ابنة الكافر متوليا لنكاح ولكن لا يظهر بطلان العقد فانه ليس على بطلانه دليل شرعي* قال الامام أحمد في رواية محمد بن الحسن في الاخوين صغير وكبير ينبغي أن ينظر الى العقل والرأي وكذلك قال في رواية الاثرم في الاخوين الصغير والكبير كلاهما سواء الا أنه ينبغي أن ينظر في ذلك الى الفضل والرأي وظاهر كلام الامام أحمد هذا لانه لا أثر للبس هنا واعتبره اصحابنا* ولو زوج المرأة وليان وجهل اسبق العقدين ففيه روايتان احداهما يتميز الاسبق بالقرعة والذي يجب أن يقال على هذه الرواية ان من خرجت له القرعة فهي زوجته بحيث يجب عليه نفقتها وسكناها وورثته لكن لا يطأ حتى يجدد العقد لحل الوطء فقط هذا قياس المذهب أو يقال انه لا يحكم بالزوجية الا بالتجديد ويكون التجديد واجبا عليه وغليها كما كان الطلاق واجبا على الآخر والرواية الثانية يفسخ النكاحان ومن اصحابنا من ذكر انهما يطلقانها فعلى هذا هل يكون الطلاق واقعا بحيث تنقضي العدة ولو يزوجها ينبغي أن لا يكون كذلك

لانه لا ينبغي وقوع الطلاق به فان ماتت المرأة قبل الفسخ والطلاق فذكر أبو محمد المقدسي احتمالين أحدهما لاحدهما نصف الميراث وربع النفقة حتى يصطلحا عليه والثاني يقرع بينهما فمن قرع حلف انه استحق وورث (قال أبو العباس) وكلا الوجهين لا يخرج على المذهب أما الاول فلانه لا يتفق الخصمان وأما الثاني فكيف يحلف من قال لا أعرف الحال وانما المذهب على رواية انه قرع فله الميراث بلا يمين وأما على قولنا لا يقرع فاذا قلنا انها تأخذ من احدهما نصف المهر بالقرعة فكذلك يرثها أحدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا لا مهر فهناقد يقال بالقرعة أيضا*

واذا قال قد جعلت عتق أمتي صداقها أو قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها صح بذلك العتق والنكاح وهو مذهب الامام احمد ويتوجه أن لا يصح العتق اذا قال قد جعلت عتقك صداقك فلم تقبل لان العتق لم يصر صداقا وهو لم يوقع غير ذلك ويتوجه أن لا يصح وان قبلت لان هذا القبول لا يصير به العتق صداقا فلم يتحقق ماقال ويتوجه في الصورة الثانية انها ان قبلت صارت زوجة والا عتقت مجانا أو لم تعتق بحال واذا قلنا الحاق الشرط لا يغير الطلاق فالحاق العطف في النكاح بطريق الاولى وتجب قيمة نفسها ويتخرج ثبوت الخيار أو اعتبار اذنها من عتقها بجنب حر فان الخيار يثبت لها في رواية وكذلك اذا عتقا معا فاذا كان حدوث الحرية بعد العتق يثبت الفسخ فالمقارنة أولى أن تثبت الفسخ ولو اعتقها وزوجها من غيره وجعل عتقها صداقها فقياس المذهب صحته لانهم قالوا الوقت الذي جعل فيه العتق صداقا كان يملك اجبارها في حق الاجنبي فلم يبق الا أنه جعل ملك بعضها وقت حريتها وهذا لا يؤثر كما لو كان هو المتزوج ويدل على ذلك ان اصحابنا قالوا اذا قال زوجتك هذه على انها حرة صح وان لم يعلمه انه اعتقها قبل ذلك ويكون هو المصدق لها من الزوج ويحتمل أن يقال هو السيد خاصة لانه لا يمكنه أن يتزوجها وهي رقيقة وعلى هذا فسواء قال اعتقتها وزوجتها منك أو زوجتها منك واعتقتها ولو قال اعتقت أمتي وزوجتكها على الف درهم فقياس المذهب جوازه فهو مثل أن يقول اعتقتها واكريتها منك سنة بألف درهم وهذا بمنزلة استثناء الخدمة مثل أن يقول اعتقتك على خدمة سنة ولو قال اعتقتك وتزوجتك على الف درهم صح هذا النكاح بطريق الاولى لانه لم يجعل العتق صداقا ولو قال وهبتك هذه الجارية وزوجتها من فلان أو وهبتك واكريتها من فلان أو بعتكها وزوجتها أو اكريتها من فلان قياس المذهب صحته لانه في معنى استثناء المنفعة وحاصله انا كما جوزنا العتق

والوقف والهبة والبيع مع استثناء منفعة الخدمة جوزنا أن يكون الاعتاق والانكاح في زمن واحد وجعلنا ذلك بمنزلة الانكاح قبل الاعتاق لانها حين الاعتاق لم تخرج عن ملكه والذي يقتضيه كلام أحمد ان الرجل اذا تبين له انه ليس بكفؤ فرق بينهما وانه ليس للولي ان يزوج المرأة من غير كفؤ ولا للزوج ان يتزوج ولا للمرأة ان تفعل ذلك وان الكفاءة ليست بمنزلة الامور المالية مثل مهر المرأة ان أحبت المرأة والاولياء طلبوه والا تركوه ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره وان كانت منفعته تتعلق بغيرهم وفقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أحمد وفقد الحرية غير مبطل بغير خلاف عنه بل يثبت بها الخيار بعد الكفاءة للمرأة أولوليها وعلى هذا التراخي في ظاهر [1]

فعلى هذا يسقط خيارها بما يدل على الرضى من قول أو فعل واما الاولياء فلا يسقط الا بالقول ويفتقر الفسخ به الى حاكم في قياس المذهب كالفسخ للعيوب للاختلاف فيه * ولو كان ناقصا من وجه آخر مثل أن كان دونها في النسب فرضوا به ثم بان فاسقا وهي عدل فهنا ينبغي ثبوت الخيار كما رضيت به لعلة مثل الجذام فظهر به عيب آخر كالجنون والعنة فاما ان رضوا بفسقه من وجه فبان فاسقا من آخر مثل ان ظنوه يشرب الخمر فظهر انه يلوط أو يشهد بالزور أو يقطع الطريق وبيض لذلك أبو العباس [2]

وان حدثت له الكفاءة مقارنة بان يقول سيد العبد بعد ايجاب النكاح له قبلت له النكاح واعتقته فقياس المذهب صحة ذلك وتخرج رواية أخرى على مسألة اذا أعتقها معا وعلى مسألة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك لاريب في ان النكاح مع الاعلان يصح وان لم يشهد شاهدان مع الكتمان والاشهاد فهذا مما ينظر فيه واذا انتفى الاشهاد والاعلان فهو باطل عند عامة العلماء وان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلافا في مذهب الامام أحمد

باب المحرمات في النكاح

وتحرم بنته من الزنا قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال يتزوج ابنته عليه القتل بمنزلة المرتد على انه لم يقع له الخلاف فاعتقد

(١) بياض بالاصل .(٢) بياض بالأصل

ان المسئلة اجماع أوعلى ان هذا فيمن عقد عليها غيرمتأول ولا مقلد فيجب عليه الحد(وقال أبو العباس) كلام أحمد يقتضي انه أوجب حد المرتد لاستحلال ذلك لا حد الزني وذلك أنه استدل بحديث البراء وهذا يدل على ان استحلال هذا كفر عنده *قال القاضي في التعليق والشيخ في المغني يكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره (وقال أبو العباس) وظاهر كلام الامام احمد ان الشبهة تكفي في ذلك لانه قال أليس أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تحتجب من ابن زمعة وقال الولد للفراش وقال انما حجبها للشيء الذى رأي بعينه قال القاضي والخلوة ان تجردت عن نظر أو مباشرة دون الفرج فروايتان قال وقد أطلق القول في رواية ابي الحارث اذا خلا بها وجب الصداق والعدة ولا يحل ان يتزوج أمها وبنتها ولا تحل المرأة لابيه وابنه *قال وهذا محمول على انه حصل مع الخلوة نظرا أو مباشرة فيخرج كلامه على احدي الروايتين (قال أبو العباس) وهذا ضعيف وانما الخلوة هنا ان اتصلت بعقد النكاح قامت مقام الوطيء فأما الخلوة بالامة والاجنبية فلا أثر لها وسحاق النساء قياس المذهب المنصوص انه يخرج على الخلاف في مباشرة الرجل الرجل بشهوة ويحرم بنت الربيبة لانها ربيبة وبنت الربيب أيضا نص عليهما الامام احمد في رواية صالح (قال أبو العباس) ولا أعلم في ذلك نزاعا وتحرم زوجة الربيب نص عليه أحمد في رواية ابن مشيش وكذا في الربيب يتزوج امرأة رابه لانه ليس من الابناء والمنصوص عن الامام أحمد في مسألة التلوط انما هو ان الفاعل لا يتزوج بنت المفعول وكذلك امه وهذا قياس جيد فأما تزوج المفعول بأم الفاعل وابنته ففيه نظر ولم ينص عليه وذلك لان واحدا منهما تمتع بنص وفرع والاصل انه يتمتع بالرجل أصل وفرع او يتمتع بالمرأة أصل وفرع وهذا المفعول به يتمتع في احد الطرفين وهو يتمتع في الطرف الآخر والوطيء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة(واعتبر أبو العباس) في موضع آخر التوبة حتى في اللواط ويحرم الجمع بين الاختين في الوطيء بملك اليمين كقول جمهور العلماء وقيل لاحمد في رواية ابن منصور الجمع بين المملوكتين أتقول انه حرام قال لا أقول انه حرام ولكن ينهي عنه قال القاضي ظاهر هذا انه لا يحرم الجمع وانما يكره (قال ابو العباس) الامام احمد لم يقل ليس هذا حراما وانما قال لا اقول هو حرام وكانوا يكرهون ان يقولوا هو فرض ويقولون يؤمر به وهذا الادب في الفتوى ما ثور عن جماعة من السلف وذلك إما لتوقف في التحريم او استهابة لهذه الكلمة كما يستهاب لفظ الفرض

الا فيما علم وجوبه فاذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض اما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع أو ما بين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام واما أن يجعل عن احمد انه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه ومأخذه الغفلة عن دلالة الالفاظ ومراتب الكلام وقد ذكر القاضي هذا في العدة بعينه في مسألة الفرض هل هو أعلى من الواجب وذكر لفظ الامام احمد في هذه الرواية ولفظه في الميقة فعلم أنه لم يجعل في المسألة خلافا فلو وطىء إحدى الاختين المملوكتين لم تحل له الاخرى حتى يحرم على نفسه الاولى باخراج عن ملكه أو تزويج قال ابن عقيل ولا يكفي في اباحتها مجرد ازالة الملك حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي فتكون الحيضة كالعدة (وقال أبو العباس) وليس هذا القيد في كلام احمد وجماعة الاصحاب وليس هو في كلام علي وابن عمر مع ان عليا لا يجوز وطء الأخت في عدة أختها ولو زال ملكه عن بعضها كفى وهو قياس قول لاصحابنا فان حرم احداهما بنقل الملك فيها على وجه يمكن استرجاعه مثل أن يهبها لولده أو يبيعها بشرط فقد ذكر الجد الأعلى في البيع والرهن بشرط الخيار وجهين فان اخرج الملك لازما ثم عرض له المبيح للفسخ مثل أن يبيعها سلعة فتبين انها كانت مبيعة أو يفلس المشتري بالثمن أو يظهر في العوض تدليس أو يكون مغبونا فالذي يجب أن يقال في هذه المواضع أنه يباح وطء الاخت بكل حال على عموم كلام الصحابة والفقهاء احمد وغيره والبيع والهبة يوجبان التفريق بين ذوي الرحم المحرم وهو لا يجوز بين الصغار وفي جوازه بين الكبار روايتان وقد اطلق علي وابن عمر والفقهاء احمد وغيره أن يبيعها أو يهبها مع ان عليا هو الذي روى النهي عن التفريق بين الاختين ولم يتعرضوا لهذا الاصل فان بني عليه لم يجز البيع والهبة رواية واحدة قبل البلوغ وانما يجوز العتق أو التزويج وفي جوازهما بعد البلوغ روايتان أو يجوز له التفريق هنا لاجل الحاجة لانه يحرم الجمع في النكاح ويحرم التفريق فلابد من تقديم أحدهما وكلام الصحابة والفقهاء بعمومه يقتضي هذا ولو ازال ملكه عنها بغير العتق مثل أن يبيعها أو يهبها فينبغي أن لا يجوز له أن يتزوج أختها في مدة الاستبراء كما لا يحل له وطؤها على ما تقدم الا أن هذا لا ينبغي أن يزيد على تزوجه باختها مع بقاء الملك لامكان أن يدعي المشتري والمتهب ولدها بخلاف المعتقة وشبهة الملك حقيقة لا كالنكاح فعلى هذا اذا وطىء أمة بشبهة ملك ففي تزوج أختها في مدة استبرائها ما في تزوج اختها المستبرأة بعد زوال ملكه عنها ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها على

غير الواطيء في عدتها منه لاعليه فيها ان لم تكن لزمتها عدة من غيره وهو رواية عن الامام واختارها المقدسي وللاب تزويج ابنتـه في عدة النكاح الفاسد عنـد اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه وتحريم المصاهرة لايثبت بالرضاع فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وأمه من الرضاع قال أبو محمد المقدسي في المغني اذا تزوج اختين ودخـل بهما ثم اسلم واسلمتا معه فاختار احداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة اختها لئلا يكون واطئا لاحدي الاختين في عدة الاخرى وكذلك اذا اسلم وتحته أكثر من اربع قد دخل بهن فاسلمن معـه وكن ثمانيا فاختار اربعا منهن وفارق اربعا لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات لئـلا يكون واطئا لا كثر من اربع فان كن خمسا ففارق احداهن لم يطأ واحدة من المختارات قالوا هـذا قياس المـذهب (قال أبو العباس) وفي هذا نظر فان ظاهر السنة يخالف ذلك حيث لم يذكر فيها هذا الشرط ويمكن الفرق بين هذه وبين غيرها وتأملت كلام احمد وعامة اصحابنا فوجدتهم قد ذكروا انه يمسك منهن اربعا ولم يشترطوا في جواز وطئه انقضاء العدة لافي جمع العدد ولا في جمع الرحم ولو كان لهذا اصل عندهم لم يغفلوه فانهم دائما في مثل هـذا ينبهون علي اعتزال الزوجة كما ذكره الامام أحمد فيما اذا وطيء أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنى بها وهذا هو الصواب ان شاء الله تعالى فان العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح لكن قياس هذا القول انه لو أسلم وتحته سريتان اختان فحرم واحدة على نفسه بعد الاسلام جاز وطء الاخرى قبل استبراء تلك فاما لو طلق زوجته في الشرك ثم أراد أن يتزوج اختها في الاسلام قبل انقضاء عدة المطلقة فهذا لا يجوز وتحرير هذه المسائل ان العـدة اما أن تكون من نكاح صحيح فلا يجوز تزوج اختها ولا وطؤها بملك يمين وان كان ملك يمين لم يصح النكاح على المشهور ولا توطأ بنكاح ولا بملك يمين حتى تنقضي العدة ولايجوز في عدة النكاح تزوج اربع سواها قولا واحدا ويجوز ذلك في عدة ملك اليمين وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبه نكاح فهي كحقيقة النكاح في المشهور من المذهب وان كانت العدة من نكاح فاسد أو شبهة ملك فانما الواجب الاستبراء وذلك لا يزيد على حقيقة الملك *وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الامام احمد وغيره وصفة توبتها أن يراودها عن نفسها فان اجابت لم تتب وان لم تجبه فقد تابت

وهو مروي عن عمر وابنه وابن عباس ومنصوص الامام أحمد وعلى هذا كل من أراد مخالطة انسان اتهمه حتى يعرف بره وفجوره أوتوبته ويسأل عن ذلك من يعرفه ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب (قال أبو العباس) بعد ان حكى عن علي رضى الله عنه انه فرق بين رجل وامرأته وقد زني قبل أن يدخل بها وعن جابر بن عبد الله والحسن والنخعي أنه يفرق بينهما ويؤيد هذا من أصلنا انه يعضل الزانية لتختلع منه وان الكفاءة اذا زالت في اثناء العقد فان لها الفسخ في احد الوجهين واذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديوثا وكلام الامام احمد عامة يقتضي تحريم التزوج بالحربيات وله فيما اذا خاف على نفسه روايتان والمنع من النكاح في ارض الحرب عام في المسلمة والكافرة ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أوغيرها أوتزوج المرتدة كافر ثم اسلما فالذي ينبغي ان يقال هنا انا نقرهم على نكاحهم أومناكحهم كالحربي اذا نكح نكاحا فاسدا ثم اسلما فان المعنى واحد وهذا جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يؤمن بفعل ما تركه في الردة من العبادات لكن طرده انه لا يحد على ما ارتكبه في الردة من المحرمات وفيه خلاف في المذهب وان كان المنصوص انه يحد فاذا قلنا انه يؤمن بقضاء ما تركه من الواجبات ويضمن ويعاقب على مافعله من المحرمات ففيه نظر ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين اذا اسلموا قبل التقابض أو بعده وهذا باب واسع يدخل فيه خمسة احكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها وتما ثوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها وقال القاضي في الجامع فان كان الحر كتابيا لم يجزله ان يتزوج الامة الكتابية (وقال ابو العباس) مفهوم كلام الجد انه يباح للكافر نكاح الامة الكافرة وتباح الامة لواجد الطول غير خائف العنت اذا شرط على السيد عتق كل من يولد منها وهو مذهب الليث لامتناع مفسدة ارقاق ولده وكذا لو تزوج امة كتابية شرط له عتق ولدها منه والآية انما دلت على تحريم غير المؤمنات بالمفهوم ولا عموم له بل يصدق بصورة ولو خشي القادر على الطول على نفسه الزنا بأمة غيره لمحبته لها ولم يبذلها سيدها له بملك أبيح له نكاحها وهو مروي عن الحسن البصري وغيره من السلف ولو تزوج الامة في عدة الحرة جاز عند اصحابنا اذا كانت العدة من طلاق بائن وكان خائفا العنت عادما لطول حرة بناء على ان علة المنع ليست هي الجمع بينها وبين الحرة ويخرج المنع اذا منعنا من الجمع بينهما وكذلك خرج الجد في الشرح * ذكر اصحابنا ان الزوج اذا اشترى زوجته

انفسخ النكاح وقال الحسن اذا اشتري زوجته للعتق فاعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما وهذا قوي فيما اذا قال اذا ملكتك فأنت حرة وصححنا الصفة لانه اذا ملكها فالملك لا يوجب بطلان النكاح لان الحرية لا تنافيه وانما التنافي ان تكون مملوكته زوجته فاذا زال الملك عقب ثبوته لم يجامع النكاح فلا يبطله لانه حين زوال الملك كان ينبغي زوال النكاح والملك في حال زواله لا ثبوت له وهذا الذي لحظه الحسن فانه اذا اشتراها ليعتقها فاعتقها لم يكن للملك قوة تفسخ النكاح ويؤيد هذا القول ان حدوث الملك بمنزلة اختلاف الدين واذا لم يدم تغير الدين فهما على نكاحهما فكذلك هنا اذا النكاح يقع سابقا وهذا انما يكون اذا كان العتق حصل بعد الملك فهنا لم يتقدم الانفساخ على العتق ويكره نكاح الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات قاله القاضي واكثر العلماء كما يكره ان يجعل أهل الكتاب ذباحين مع كثرة ذباحين مسلمين ولكن لا يحرم ولو قتل رجل رجلا ليتزوج امرأته حرمت على القاتل مع حلها لغيره ولو جبر امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب ان يعاقب هذا عقوبة بليغة وهذا النكاح باطل في احد القولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب التفريق بين هذا الظالم المعتدي وبين هذه المرأة الظالمة واذا احب امرأة في الدنيا ولم يتزوجها وتصدق بمهرها وطلبها من الله تعالى ان تكون له زوجة في الاخرة رجي له ذلك من الله تعالى ولا يحرم في الآخرة ما يحرم في الدنيا من التزويج باكثر من اربع والجمع بين الاختين ولا يمنع ان يجمع بين المرأة وبنتها

باب الشروط والعيوب في النكاح

اذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو ان تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط وهو مذهب الامام أحمد ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها واذا أراد ان يتزوج عليها أو يتسرى وقد شرط لها عدم ذلك فقد يفهم من اطلاق أصحابنا جوازه بدون إذنها لكونهم انما ذكروا ان لها الفسخ ولم يتعرضوا للمنع (قال أبو العباس) وما أظنهم قصدوا ذلك وظاهر الاثر والقياس يقتضي منعه كسائر الشروط الصحيحة واذا فعل ذلك ثم قبل ان تفسخ طلق أو باع فقياس المذهب انها لا تملك الفسخ وأما إن شرط إن كان له زوجة أو سرية فصداقها الفان ثم طلق الزوجة أو أعتق السرية بعد العقد

قبل ان تطالبه ففى اعطائها ذلك نظر ومن شرط لها ان يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك وهو احد القولين في مذهب الامام أحمد وغيره غير ماشرط لها * وعليه بطلان نكاح الشغار من اشتراط عدم المهر فان سموا مهرا صح وقياس المذهب انه شرط لازم لانه شرط استحل به الفرج ولولا لزومه لم يلك قول المجيب والقابل مصححا لنكاح الاول وان شرط الزوجان أو احدهما فيه خيارا صح العقد والشرط وان شرطها بكرا أو جميلة أو ثيبا فبانت بخلافه ملك الفسخ وهو رواية عن الامام أحمد وقول مالك واحد قولى الشافعي ولو شرط عليها ان تحافظ على الصلوات الخمس أو تلزم الصدق والامانة فيما بعد العقد فتركته فيما بعد ملك الفسخ كما لو شرطت عليه ترك التسري فتسري فيكون فوات الصفة اما مقارنا واما حادثا كما ان العنت إما مقارن أو حادث وقد يتخرج في فوات الصفة في المستقبل قولان كما في فوات الكفاءة في المستقبل وحدوث العنت لكن المشروط هنا فعل تحدثه أو تركها فعلا ليس هو صفة ثابتة لها ولو شرطت مقام ولدها عندها ونفقته على الزوج فهو مثل اشتراط الزيادة في الصداق ويرجع في ذلك الى العرف كالاجير بطعامه وكسوته ولو شرطت انه يطؤها في وقت دون وقت ذكر القاضي في الجامع انه من الشروط الفاسدة ونص الامام احمد في الامة يجوز ان يشترط أهلها ان تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا يتوجه منه صحة هذا الشرط ان كان فيه غرض صحيح مثل ان يكون لها بالنهار عمل فتشترط ان لا يستمتع بها الا ليلا ونحو ذلك وشرط عدم النفقة فاسد ويتوجه صحته لاسيما اذا قلنا انه اذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد واذا شرطت ان لا تسلم نفسها الا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والاجارة وقياس المذهب صحته وذكر اصحابنا انه لا يصح ولو شرطت زيادة في النفقة الواجبة فقياس المذهب وجوب الزيادة وكذلك اذا شرطت زيادة على المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل ان تشترط ان لا يترك الوطء الا شهرا أو أن لا يسافر عنها أكثر من شهر فان اصحابنا القاضي وغيره قال فى تعليل المسألة لانها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به كما لو شرطت من غير نقد البلد وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح ولا يصح نكاح المحلل ونية ذلك كشرطه وأمانية الاستمتاع وهو ان يتزوجها ومن نيته ان يطلقها فى وقت أو عند سفره فلم

يذكرها القاضي في المجرد ولا الجامع ولا ذكرها أبو الخطاب وذكرها ابو محمد المقدسي وقال النكاح صحيح لا بأس به في قول عامة العلماء الا الاوزاعي (قال أبو العباس) ولم ارا احدا من اصحابنا ذكر انه لا بأس به تصريحا الا أبا محمد واما القاضي في التعليق فسوى بين نيته على طلاقها في وقت بعينه وبين التحليل وكذلك الجد وأصحاب الخلاف واذا ادعى الزوج الثاني انه نوي التحليل او الاستمتاع فينبغي ان لا يقبل منه في بطلان نكاح المرأة الا أن تصدقه او تقوم بينة اقرار علي التواطئ قبل العقد ولا ينبغي ان يقبل على الزوج الاول فتحل في الظاهر بهذا النكاح الا ان يصدق على افساده فأما ان كان الزوج الثاني ممن يعرف بالتحليل فينبغي ان يكون ذلك لتقدم اشتراطه الا ان يصرح له قبل العقد بانه نكاح رغبة واما الزوج الاول فان غلب على ظنه صدق الزوج الثاني حرمت عليه فيما بينه وبين الله تعالي ولو تقدم شرط عرفي او لفظي بنكاح التحليل وادعي أنه قصد الى نكاح الرغبة قبل في حق المرأة ان صححنا هذا العقد والا فلا وان ادعاه بعد المفارقة ففيه نظر وينبغي ان لا يقبل قوله لان الظاهر خلافه ولو صدقت الزوجة ان النكاح الثاني كان فاسدا فلا تحل للاول لاعترافها بالتحريم عليه * وولد المغرور بامه حر بفدية والده وان كان عبدا تعلق برقبته وجها واحدا لانه ضمان جناية محضة ولو لم يكن ضمان جناية لم يلزمه الضمان بحال لانتفاء كونه ضمان عقد أو ضمان يد فيعتبر ان يكون ضمان اتلاف أو منع لما كان ينعقد ملكا للسيد كضمان الجنين وفارق مال واستدان العبد فانه حينئذ قبض المال باذن صاحبه وهنا قبض مالية الاولاد بدون اذن السيد فهي جناية محضة ولو اذن له السيد في نكاح حرة فالضمان عليه لانه اذن له في الاتلاف أو الاستدانة على رواية

(فصل) في العيوب المثبتة للفسخ والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين واذا كان الزوج صغيرا أو به جنون أو جذام أو برص فالمسألة التي في الرضاع تقتضي ان لها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت إمكان الوطء وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة أو مجنونة أو عفلاء أو قرناء ويتوجه أن لا فسخ الا عند عدم امكان الوطء في الحال واذا لم يقر بالعنة ولم ينكر أو قال ألست ادرى أعنين أنا أم لا فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين فان النكول عن الجواب كالنكول عن اليمين فان قلنا يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس ولو نكل عن اليمين فيما اذا ادعى الوطء قبل التأجيل فينبغي أن يؤجل هنا كما لو نكل عن

اليمين في العنة والسنة المعتبرة فى التأجيل هي الهلالية هذا هو المفهوم من كلام العلماء لكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك لكن ما بينهما متقارب ويتخرج اذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عنته هل لها الفسخ على روايتين ولو خرج هذا فى جميع العيوب لتوجه وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيما فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة ان لها حقا فى الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة الا باذنها وعن الامام احمد ما يقتضيه وروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضا وتعليل اصحابنا توقف الفسخ على الحاكم باختلاف اهل العلم فانه ان أريد كل خيار مختلف فيه فلومه يتوقف على الحاكم فخيار المعتقة يجب وهو مختلف فيه وخيارها بعد الثلاث مختلف فيه وهما لا يتوقفان علي الحاكم ثم خيار امرأة المجبوب متفق عليه وهو من جملة العيوب التي قال لا تتوقف علي الحاكم ولا الماينى الاعتذار فان اصل خيار العنت والشرط مختلف فيه بخلاف أصل خيار المعتقة لان اصل خيار العيب ثم خيارات البيع لا تتوقف على الحاكم مع الاختلاف والواجب أولا التفريق بين النكاح والبيع ثم لو علل بخفاء الفسخ وظهوره فان العيوب وفوات الشرط قد تخفي وقد يتنازعون فيها بخلاف اعتاق السيد لكان أولى من تعليله بالاختلاف ولو قيل بان الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر ان امضاه والا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الاقوي ومتي اذن الحاكم أو حكم لاحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتج بعد ذلك الى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله والاصح انه حكم واذا اعتبر تفريق الحاكم ولم يكن فى الموضع حاكم يفرق فالاشبه ان لها الامتناع وكذلك تملك الانتقال من منزله فان من ملك الفسخ للعقد ملك الامتناع من التسليم وينبغى أن تملك النفقة في هذه المدة لان المانع منه واذا اعتقت الأمة تحت عبد ثبت لها الخيار اتفاقا وكذلك تحت حر وهو رواية عن الامام احمد ومذهب أبي حنيفة وان كان الزوج عبدا ملكها رقها وبضعها ولو شرط عليها سيدها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها ذلك ومذهب الامام أحمد يقتضيه فانه يجوز العتق بشرط * ذكر أبو محمد المقدسي اذا أسلمت الامة أو ارتدت أو ارضعت من ينفسخ نكاحها ارضاعه قبل الدخول سقط المهر وجعله أصلا قائسا عليه ما اذا اعتقت قبل الدخول واختارت الفراق معه ان المهر يسقط على رواية لنا (قال أبو العباس) والتنصيف فى مسألة الاسلام ونظائرها أولى فانها انما فسخت

لإعتاقه لها فالاعتاق سبب للفسخ ومن أتلف حقه متسببا سقط وان كان المباشر غيره بخلاف ما اذا كان السبب والمباشرة من الغير فاذا قيل في مسألة العتق بالتنصيف فالردة والاسلام والرضاع أولى بلا شك واذا دخل النقص على الزوج بالمرأة وفوات صفة أو شرط صحيح أو باطل فانه ينقص من المسمى بنسبة ما نقص وهذا النقص من مهر المثل لو لم يسلم لها ماشرطته أو كان الزوج معيبا فيقال الف درهم واذا اسلم لها ذلك أو كان الزوج سليما فيقال ثمانمائة درهم فيكون فوات الصفة والعيب قد صار من مهر المثل الخمس فينقصها من المسمى بحسب ذلك فيكون بقيته مال ذهب منه فيزاد عليه مثل ربعه فاذا كان الفين استحق الفين وخمسمائة وهـذا هو المهر الذي رضيت به ولو كان الزوج معيبا أو لم يشترط صفة وهذا هو العدل ويرجع الزوج المغرور بالصداق علي من غره من المرأة أو الولي في أصح قول العلماء

باب نكاح الكفار

والصواب ان انكحتهم المحرمة في دين الاسلام حرام مطلقا اذا لم يسلموا عوقبوا عليها وان أسلموا عفي لهم عن ذلك لعدم اعتقادهم تحريمه واختلف في الصحة والفساد والصواب انها صحيحة من وجهين فان أريد بالصحة اباحة التصرف فانما يباح لهم بشرط الاسلام وان اريد نفوذه وترتيب احكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثا ووقوع الطلاق فيه وثبوت الاحصان به فصحيح وهـذا مما يقوي طريقة من فرق بين أن يكون التحريم لغير المرأة أو لوصف لان ترتيب هـذه الاحكام على نكاح المحارم بعيد جـدا وقد اطلق أبو بكر وابن أبي موسى وغيرهما صحة انكحتهم مع تصريحهم بانه لا يحصل الاحصان بنكاح ذوات المحارم ولو قيل إن من لم يعلم التحريم فهو في ملك المحرمات بمنزلة اهل الجاهلية كما قلنا على احدى الروايتين إن من لم يعلم الواجبات فهو فيها كاهل الجاهلية فلا يجب عليهم القضاء كذلك أولئك تكون عقودهم أو فعلهم بمنزلة عقود اهل الجاهلية فاذا اعتقدوا ان النكاح بلاولي ولاشهود وفي العدة صحيح كان بمنزلة نكاح اهل الجاهلية ويحمل مانقل عن الصحابة على ان المعاند لم يعذر لتركه تعلمه العلم مع تقصيره بخلاف أهل البوادي والحديث العهد بالاسلام ومن قلد فقيها فيتوارثون

بهذه الانكحة ولو تقاسموا ميراثا جهلا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيالا يضمنون ما اتلفوا لانهم معذورون وأما الباقى فيفرق بين المسلم والكافر كما فرقنا فى أموال القتال بينهما فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا والمسلم يرد الباقى ويضمن التالف وعلى قياسه كل متلف معذور في اتلافه لتأويل أو جهل واذا أسلم الكافر وتحته معتدة فان كان لم يدخل بها منع من وطئها حتى تنقضى العدة وان كان دخل بها لم يمنع الوطء الا أن تكون قبل وطئه[1] وعلى التقديرين فلا ينفسخ النكاح ويحتمل أن يقال في أنكحة الكفار التى نقضى بفسادها ان كان حصل بها دخول استقر وان لم يكن دخل وقبضته فرض لها مثل المهر ونص عليه الامام أحمد فى روايه ابن منصور لانا انما نقرر تقابض الكفار فى المشهور اذا كان من الطرفين فاذا قبضت الخمر أو الخنزير قبل الدخول لم يحصل التقابض من الطرفين فاشبه مالو باع خمرا بثمن وقبضها ثم اسلما فانا لا نحكم له بالثمن فكذا هنا وان لم تقبضه فرض لها مهر المثل فان كان عين لها محرما مثل ان كان عادتهم التزويج على خمر أو خنزير أو دراهم مع خمر وخنزير يحتمل ذلك وجهين أحدهما أنه يجعل ذلك وجوده كعدمه ويكون كمن لا اقارب لها فينظر فى عادة أهل البلد والا فاقرب البلاد والثاني تعتبر قيمة ذلك عندهم وفرق اصحابنا فى غير هذا الموضع بين الخمر والخنزير فكذلك هاهنا فيتخرج ان لها في الخنزير مهر المثل وفى الخمر القيمة وحيث وجبت القيمة فلا كلام وان اختلفا فان قامت بينة للمسلمين بالقيمة عندهم بان يكون ذلك المسلم يعرف بسعر ذلك عندهم قضي به والا فالقول قول الزوج مع يمينه وان لم يكن سمى لها صداقا فرض لها مهر المثل ويتوجه ان الاسلام والترافع ان كانا قبل الدخول فلها ذلك كما لو كان على محرم وأولى وان كان بعد الدخول فايجاب مهرها فيه نظر فان الذين اسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض انكحتهم ذلك ولم يأمر أحدهم باعطاء مهر واذا اسلمت الزوجة والزوج كافر ثم اسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق مالم تنكح غيره والامر اليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه لان الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة وكذا ان اسلم قبلها وليس له حبسها فتى اسلمت ولو قبل الدخول أو بعده فهى امرأته ان اختار وكذا ان ارتد الزوجان أو احدهما ثم اسلما أو احدهما وان كان الزوجان سبق احدهما بالاسلام ولم يعلم عينه فللزوجة نصف المهر قاله أبو الخطاب

---

(١) كذا بالاصل

تفريعا على رواية ان لها نصف المهر ان كان هو المسلم وقال القاضي ان لم تكن قبضته لم يجز أن تطالبه بشيء وان كانت قبضته لم يرجع عليها فيما فوق النصف وقياس المذهب هنا القرعة (قال أبو العباس) وقياس المذهب فيما أراه ان الزوجة اذا اسلمت قبل الزوج فلا نفقة لها لان الاسلام سبب يوجب البينونة والاصل عدم السلامة فى العدة فاذا لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا وقوع البينونة بالاسلام ولا نفقة عندنا للبائن وان اسلم الكافر وله ولد صغير تبعه فى الاسلام فاذا كان تحت الصغير أكثر من اربع نسوة فقال القاضي ليس لوليه الاختيار منهن لأنه راجع الى الشهوة والارادة ثم قال فى الجامع يوقف الامر حتى يبلغ فيختار وقال فى المحرر حتى يبلغ عشر سنين وقال ابن عقيل حتى يراهق ويبلغ اربعة عشر سنة (وقال أبو العباس) الوقف هنا ضعيف لان الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه فى التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال من الزكاة وغيرها *اسلم وتحته أكثر من اربع نسوة فاسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن وليس طلاق احداهن اختيارا لها فى الاصح

كتاب الصداق

ولا يجوز كتابة الصداق على الحرير وقاله ابن عقيل وكلام الامام احمد فى رواية حنبل يقتضى انه يستحب أن يكون الصداق أربعمائة درهم وهذا هو الصواب مع القدرة واليسار فيستحب بلوغه ولا يزاد عليه وكلام القاضى وغيره يقتضي انه لا يستحب بل يكون بلوغه مباحا ولو قيل انه يكره جعل الصداق دينا سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلا لكان متوجها لحديث الواهبة والصداق المقدم اذا كثر وهو قادر على ذلك لم يكره الا أن يقترن بذلك مايوجب الكراهة من معنى المباهاة ونحو ذلك فاما اذا كان عاجزا عن ذلك كره بل يحرم اذا لم يتوصل اليه الا بمسألة أو غيرها من الوجوه المحرمة فاما ان كثر وهو مؤخر فى ذمته فينبغي أن يكره هذا كله لما فيه من تعريض نفسه لشغل الذمة والاوجه انه اذا تزوج بنية أن يعطيها صداق محرما أولا يوفيها الصداق ان الفرج لا يحل له فان هذا لم يستحل الفرج بماله فلو تاب من هذه النية ينبغي أن يقال حكمه حكم مالو تزوجها يعني بحرمة (١) والمرأة لاتحرر محرما

(١) قوله يعني بحرمة الخ كذا بالاصل

قال في المحرر كلما صح عوضا في بيع أو اجارة صح مهرا إلا منافع الزوج الحر المقدرة بالزمان فانها على روايتين وأما القاضي في التعليق فاطلق الخلاف في منافع الحر من غير تقييده بزوج وكذلك ابن عقيل وأما أبو الخطاب والشيخ أبو محمد في المقنع فلفظهما اذا تزوجها على منافعه مدة معلومة فعلى روايتين فاعتبر صاحب المحرر القيدين الزوجية والحرية ولعل مأخذ المنع انها ليست بمال كقول الحنفية وسلمه القاضي ولم يمنعه في غير موضع وقال أبو محمد هذا ممنوع بل هي مال وتجوز المعاوضة عليها (قال أبو العباس) والذى يظهر في تعليل رواية المنع انه لما فيه من كون كل من الزوجين يصير ملكا للآخر فكأنه يفضي الى تنافي الاحكام كما لو تزوجت عبدها وعلى هذا التعليل فينبغي اذا كانت المنفعة لغيرها أن تصح وعلى هذا تخرج قصة شعيب وموجب هذا التعليل ان المرأة لا تستأجر زوجها اجارة معينة مقدرة بالزمان وان كل واحد من الاجيرين لا يستأجر الآخر ويجوز أن يكون المنع مختصا بمنفعة الخدمة خاصة لما فيه من المهنة والمنافاة واذا لم تصح المنافع صداقا فقياس المذهب انه تجب قيمة المنفعة المشروطة الا اذا علما ان هذه المنفعة لا تكون صداقا فيشبه مالو أصدقها مالا مغصوبا في ان الواجب مهر المثل في احد الوجهين واذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي والاشبه جوازه أيضا ولو كان المعلم اخاها أو ابنها أو اجنبيا وان لم يحصل للمرأة ما أصدقها لم يكن النكاح لازما ولو أعطيت بدله كالبيع وانما يلزم ماالزم الشارع به أو التزمه المكلف وماخالف هذا القول ضعيف مخالف للاصول فاذا لم نقل بامتناع العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ فاذا اصدقها شيأ معينا وتلف قبل قبضه ثبت للزوجة فسخ النكاح وان كان الشرط باطلا ولم يعلم المشترط ببطلانه لم يكن العقد لازما بل ان رضي بدون الشرط والا فله الفسخ واذا تزوجها على أن يشتري لها عبد زيد فامتنع زيد من بيعه فاعطاها قيمته ثم باعه زيد العبد فهل لها رد البدل وأخذ العبد تردد فيه أبو العباس ولو اصدقها عبدا بشرط أن تعتقه فقياس المشهور من المذهب انه يصح كالبيع والذى ينبغي في اصناف سائر المال كالعبد والشاة والبقرة والثياب ونحوها انه اذا اصدقها شيأ من ذلك أن يرجع فيه الى مسمى ذلك اللفظ في عرفها كما نقول في الدراهم والدنانير المطلقة في العقد وان كان بعض ذلك غالبا أخذ به كالبيع أو كان من عادتها اقتناؤه أو لبسه فهو كالملفوظ به ونص الامام أحمد في رواية جعفر النسائي

انه اذا اصدقها عبدا من عبيده انه يصح ولها الوسط على قدر مايخدمها ونقلها دليل على ذلك فانه لم يعتبر الخادم مطلقا وانما اعتبر ماينا سبها (قال أبو العباس) في الخلع ولو خالعها على عبد مطلق لو قيل يجب مايجزئ عتقه في الكفارة ومايجب في النذر المطلق لكان أقرب الى القياس الا أنه لا يعتبر فيه الايمان * اطلق القاضي انه اذا تزوجها على بيت انه لا يصح واستدل بمسألة تفاوتها في الحضر ومفهومها ان البدوية ليست كذلك وهذا أشبه لان بيوت البادية من جنس واحد كالخادم بخلاف الحضر فان بيوتهم تختلف جنسا وقدرا وصفة اختلافا متفاوتا * ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوى بالتعليم انه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج فيتوجه أن يقال ان قلنا لايجبر الغريم على استيفاء الدين من غير المدين لم يلتفت الى نيته اذلم يظهرها لان هذا الاستيفاء شرط بالرضا والغريم المستحق لم يرض انه يستوفى دينه من غير المدين وان قلنا يجبر المستحق على الاستيفاء من غير الغريم فيوجه أن يؤثر مجرد دينه الموفي ويقبل قوله فيمابعد * ولو تزوجها على مائة مقدمة ومائة مؤجلة صح ولا تستحق المطالبة بالمؤجلة الابموت أوفرقة ونص عليه الامام أحمد في رواية جماعة واختاره شيوخ المذهب كالقاضي وغيره جاء عن ابن سيرين عن شريح انه تزوج رجل امرأة على عاجل وآجل الى الميسرة فقدمته الي شريح فقال[1] دلتنا علي ميسرة فأخذه لك وقياس المذهب ان هذا شرط صحيح لان الجهالة فيه أقل من جهالة الفرقة وكان في الحقيقة هذا الشرط مقتضي العقد ولو قيل بصحته في جميع الآجال لكان متجها صرح الامام احمد والقاضي وأبو محمد وغيرهم بانه اذا اطلق الصداق كان حالا (قال أبو العباس) ان كان الفرق جاريا بين أهل الارض ان المطلق يكون مؤجلا فينبغي أن يحمل كلامهم على مايعرفونه ولو كانوا يفرقون بين لفظ المهر والصداق فالمهر عندهم مايعجل والصداق مايؤجل كان حكمهم على مقتضى عرفهم ولو امرأة اتفق معها على صداق عشرة دنانير وانه يظهر عشرين دينارا وأشهد عليها بقبض عشرة فلا يحل لها ان تغدر به بل يجب عليها الوفاء بالشرط ولا يجوز تحليف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة لان الاشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الابراء ولو تزوجها على ان يعطيها في كل سنة تبقى معه مائة درهم فقد يؤخذ من كلام كثير من أصحابنا ان هذه تسمية فاسدة لجهالة المسمى وتوجه صحته

---

(١) قوله فقال دلتنا على ميسرة الخ كذا بالاصل

بل هو الاشبه باصولنا كما لو باعه الصبرة كل قفيز بدرهم أو اكراه الدار كل شهر بدرهم ولان تقدير المهر بمدة النكاح بمنزلة تأجيله بمدة النكاح اذ لا فرق بين جهالة القدر وجهالة الاجل وعلى هذا لو تزوجها على ان يخيط لها كل شهر ثوبا صح أيضا اذ لا فرق بين الاعيان والمنافع وان تزوجها على منفعة داره أو عبده ما دامت زوجته وفيها قد تبطل المنفعة قبل زوال النكاح فان شرط لها مثلا اذا تلفت فهنا ينبغي ان يصح وان لم يشترط ففيه نظر ولو قيل في كل موضع تبرعت المرأة بالصداق ثم وقع الطلاق وهو باق بعينه انه يرجع بالنصف على من هو في يده وكذلك في جميع الفسوخ لم يبعد بخلاف مالو خرج بمعاوضة ولو ادعى الزوج ان الصداق في عقد واحد تكرر وقالت بل هو عقدان بينهما فرقة فالقول قولها ولها المهران هذا قول أبي الخطاب والجد وينبغي ان يكون القول قوله لان الاصل عدم الفرقة بينهما والاصل براءة ذمته مما زاد على المهر الثاني ولا يستحق الا نصفه لان الاصل عدم الدخول ولم يثبت بينة ولا اقرار وقال أبو محمد ان أنكر الدخول فالقول قوله وان لم ينكره ولم يعترف به فالقول قولها في وجود الدخول (قال أبو العباس) وهكذا يحق في كل صورة ادعت عليه صداقا في نكاح فانكر الزوج وقامت به البينة ووقع منه الطلاق هل يحكم عليه بجميع المسمى أو بنصفه أو يفرق بين ادعائه المسقط وعدمه على الاوجه ومأخذ المسئلة ان الصداق اذا تبين بالعقد وحصلت الفرقة فهل يحكم به عليه مالم يدع عدم الدخول ولو صالحت عن صداقها المسمى باقل جاز لانه اسقاط لبعض حقها ولو صالحته على أكثر من ذلك بطل الفضل لان في ذلك ربا لانه زيادة على حقها وقياس المذهب جوازه لانه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز وصححنا انه يصح ان يصطلحا على مهر المثل باقل منه وأكثر مع انه واجب بالعقد والزيادة في المهر هل يفتقر لزومها الى قبول الزوجة ينبغي ان يكون كاتيانه الفرض بعد الفرض فلو فرض لها أكثر من مهر المثل فهل يلزم بمجرد فرضه كلام أحمد زادها في مهرها مطلق لم يفصل بين ان تكون قبلتها أم لا ولو أراد ان يغير المهر مثل تبديل نقد بنقد أو تأجيل الحال أو احلال المؤجل ونحو ذلك فوجب تعليل أصحابنا في الفرق بين النكاح والبيع والاجارة ان هذا لا يصح لان هذا ليس تبديل فرض وانما هو تغيير لذلك الفرض وقد يحتمل كلامهم صحته أيضا لان هذه الحالة بمنزلة ابتداء العقد وهو أشبه بكلامهم (وقال أبو العباس) وقد كتبت عن الامام احمد فيما اذا أهدى لها هدية بعد العقد فانها ترد ذلك اليه

اذا زال العقد الفاسد فهذا يقتضي ان ما وهبه لها سببه النكاح فانه يبطل اذا زال النكاح وهو خلاف ما ذكره أبو محمد وغيره وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لاصول الشريعة وهو ان كل من اهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بثبوته ويزول بزواله ويحرم بحرمته ويحل بحله حيث جاز في تولي الهدية مثل من اهدي له للقرض فانه يثبت فيه حكم بدل القرض وكذلك من اهدى له لولاية مشتركة بينه وبين غيره كالامام وأمير الجيش وساعي الصدقات فانه يثبت في الهدية حكم ذلك الاشتراك ولو كانت الهدية قبل العقد وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها والنقد المقدم محسوب من الصداق وان لم يكتب في الصداق اذا تواطؤا عليه ويطالب بنصفه عند الفرقة قبل الدخول لانه كالشرط المقدم الا أن يفتوا بخلاف ذلك واذا اعتق أمته على أن تزوجه نفسها ويكون عتقها صداقها قال القاضي هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وتابعه أبو محمد وابو الخطاب وغيرهما لانه سلف في النكاح فلا يلزم الوفاء به ويتوجه صحة السلف في العقود كلها كما يصح في العتق ويصير العتق مستحقا على المسلف ان فعله والا قام الحاكم مقامه في توفية العقد المستحق كما يقوم مقامه في توفية الاعيان والمنافع لان العقد منفعة من المنافع فجاز السلم فيه كالصناعات وهذا بمنزلة الهبة المشروط فيها الثواب والمنصوص عن الامام أحمد في اشتراط التزويج على الامة اذا اعتقها لزوم هذا الشرط قبلت أم لم تقبل كاشتراط الهدية قال أحمد بن القاسم سئل أحمد عن الرجل يعتق الجارية على أن يتزوجها يقول قد اعتقتك وجعلت عتقك صداقك أو يقول قد اعتقتك على ان اتزوجك قال هو جائز وهو سواء اعتقتك وتزوجتك وعلى أن اتزوجك اذا كان كلاما واحدا اذا تكلم به فهو جائز وهذا نص من الامام احمد على ان قوله على أن اتزوجك بمنزلة قوله وتزوجتك وكلامه يقتضي انها تصير زوجة بنفس هذا الكلام وعلى قول الاولين اذا لم يتزوجها ذكروا انه يلزمها قيمة نفسها سواء كان الامتناع منه أو منها وهذا فيه نظر اذا كان الامتناع منه ويتخرج على قولهم أنها تعتق مجانا ويتخرج أنه يرجع الى بدل العوض لا الى بدل العتق وهو قياس المذهب واقرب الى العدل اذ الرجل طابت نفسه بالعتق اذا اخذ هذا العوض واخذ بدله قائم مقامه ومن اعتقت عبدها على أن يتزوج بها أو بسواها أو بدونه عتق ولم يلزمه شيء ذكره اصحابنا وعلله ابن عقيل بانها اشترطت عليه تمليك البضع وهو لا قيمة له وعلله

القاضي بأنه سلف في النكاح والحظ فى النكاح للزوج وهـذا الـكلام فيه نظر فان الحظ في النكاح للمرأة ولهذا ملك الاولياء أن يجبروها عليه دون الرجل وملك الولي فى الجملة أن يطلق على الصغير والمجنون ولم يملك ذلك من الصغيرة ولو اراد أن يفسخ نكاحها ومعلوم انها اشترطت نفقة ومهرا أو استمتاعاً وهذا مقصود كما انه اذا اعتقها على أن يتزوجها شرط عليها استمتاعا تجب عليه النفقة وأما اذا خير بين الزواج وعدمه فيتوجه ان عليه قيمة نفسه واذا بذل التزويج فليس عليه الا مهر المثل فانه مقتضي النكاح المطلق وانما اوجبنا عليه بالمفارقة قيمة نفسه لان العوض المشروط في العقد هو تزوجه بها ولا قيمة له في الشرع فيكون كمن أعتقه على عوض لم يسلم لماويتوجه انه اذا لم يتزوجها يعطيها مهرا المثل أو نصفه لانه هو الذى تستحقه عليه اذا تزوجها فانه يملك الطلاق بعد ذلك وانما يجب لها بالعقد مهر المثل وهذا البحث يجري فيما اذا أعتق عبده على أن يزوجه أخته أو بنتها واذا لم نصحح الطلاق مهرا فذكر القاضى فى الجامع وأبو الخطاب وغيرهما انها تستحق مهراً بضده وقاله ابن عقيل وهو أجود فان الصداق وان كان له بدل عند تعذره فله بدل عند فساد تسميته هذا قياس المذهب ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد لان المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر وكنكاح السفاح واذا صححنا اصداق الطلاق فماتت الضرة قبل الطلاق فقد يقال حصـل مقصودها من الفرقة بأبلغ الطرق فيكون كما لو وفي عنه المهر أجنبي وفيـه نظر والذى ينبغي فى الطلاق انه إذا كان السائل له ليخلص المرأة جاز له بدل عوضه سواء كان نكاحا أو مالا كأن كانت له امرأة يضربها ويؤذيها فقال طلق امرأتك على أن أزوجـك بنتي فهذا سلف فى النكاح أو قال زوجتك بنتي على طلاق امرأتك فهذه مسئلة اصداق الطلاق والاشبه أن يقال فى مثل هذا ان الطلاق يصير مستحقاً عليه كما لو قال خذ هذا الالف على أن تطلق امرأتك وهذا سلف فى الطلاق وليس يمتنع كما تقدم وأما ان كان باذل العوض لغرض ضر المرأة فهنا لا يجوز للحديث فعلى هذا فلو خالعت الضرة عن ضرتها بمال أو خالع أبوها فهنا ينبغي أن لا يجوز هذا كما لا يجوز أن يخالع الرجل أو كان مقصوده التزويج بالمرأة فالاجنبي ينظر في مسئلة الطلاق ان كانت محرمة فله حكم وان كانت مباحة أو مستحقة فله حكم واذا كان الاجنبي قد حرم عليه أن يسأل الطلاق فهل يحل للزوج أن يجيبه ويأخذ العوض وهذا نظير بيعه اياه على بيع أخيه ولو زوج موليته بدون مهر مثلها ولم يكن أبا لزم الزوج المسمى والتمام على الولى وهو رواية عن الامام كالوكيل في البيع ويتحرر

لاصحابنا فيما اذا زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أزيد روايات احداهن انه على الابن مطلقاً الا أن يضمنه الاب فيكون عليهما . الثانية أن يضمنه فيكون عليه وحده . الثالثة انه على الاب ضماناً الرابعة انه عليه اصالة . الخامسة انه اذا كان الابن مقراً فهو على الاب اصالة . السادسة الفرق بين رضا الابن وعدم رضاه وضمان الاب المهر والنفقة على الابن قد يكون بلفظ الضمان وقد يكون بلفظ آخر مثل أن يقول الذي لي لابني أو أنا وابني شيء واحد وهل يترك والد ولده ونحو ذلك من الالفاظ التي تغرهم حتى يزوجوا ابنه وقد يكون بدلالة الكلام وقد يذكر الاب ما يقتضي انه قد ملك ابنه مالا أو يخبرهم بذلك فيزوجوه على ذلك مثل أن يقول أنا أعطيته عشرة آلاف درهم أو له عشرة آلاف درهم ونحو ذلك فهذا ينبغي أن يتعلق حقهم بهذا القدر من مال الاب ونفقة الزوجة قبل بلوغ الزوج أو قبل رضاه ينبغي أن تكون كالمهر قال القاضي في الجامع اذا مات الاب الذي عليه مهر ابنه فأخذ من تركته فانه يرجع به على الابن نص عليه في رواية ابن منصور والبرزالي قال القاضي يحتمل أن يكون أثبت له ذلك بناء على الرواية الاخري وانه تطوع بذلك لكن لم يحصل القبض منه وعلى هذا حمله أبو حفص (قال أبو العباس) ولا يتم الجواب الا بالمأخذين جميعاً وذلك ان الاب قائم مقام ابنه فلو ضمنه أجنبي باذنه صح فاذا ضمنه هو فأولى أن يكون ضماناً لازماً للابن واذا كان له أن يثبت المال في ذمته بدون ضمانه فضمانه وقضاؤه أولى قال القاضي في الجامع اذا ضمنه الاب لزمه كالو ضمنه أجنبي واذا أقبضها اياه فهل يملك الرجوع به على الاب على روايتين أصلهما ضمان الاجنبي عن غيره بغير اذنه (قال أبو العباس) بل يرجع قولا واحدا لانه قائم مقام ابنه في الاذن لنفسه كالو ضمن أجنبي باذن نفسه واذا وفي الانسان عن غيره دينا من صداق أو غيره كان للمستوفي أخذه له وفاء عن دينه وبدلا عنه وأما الموفى عنه اذا لم يرجع به عليه فهو متبرع عليه ثم هل يقال لو انفسخ يثبت الاستحقاق أو بعضه كالطلاق قبل الدخول وفسخ البيع للموفى عنه أو لم يملك فيعود الى الموفي الراجح أن لا يجب انتقاله ويتقرر المهر بالخلوة وان منعته الوطء وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حرب وقيل له فان أخذها وعندها نسوة وقبض عليها ونحو ذلك من غير أن يخلو بها قال اذا نال منها شيأ لا يحل لغيره فعليه المهر وان قلنا لا مهر بالخلوة في النكاح الفاسد على قولنا بوجوب العدة فيه والفسخ لاعتبار الزوج بالمهر أو النفقة نظير الفسخ لعنة بالزوج فيتخرج منه التنصيف على الرواية المنصوصة عنه فيه فان لها نصف المهر لكونها معذورة في الفسخ ويتخرج ذلك ويلزم

من قال ان خروج البضع من ملك الزوج يتقوم وتجب المتعة لكل مطلقة وهو رواية عن الامام أحمد نقلها حنبل وهو ظاهر دلالة القرآن (واختار أبو العباس) في الاعتصام بالكتاب والسنة أن لكل مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها وقد فرض لها وهو رواية عن الامام أحمد وقاله عمر واذا أوجبنا المتعة للمدخول بها وكان الطلاق بائنا أو رجعيا فينبغي أن تجب لها أيضا مع نفقة العدة حيث أوجبناها وتكون نفقة الرجعية متعينة عن متاع آخر بحيث لا تجب لها كسوتان * ولا بد من اعتبار العصر في مهر المثل فان الزمان ان كان زمان رخص رخص وان زادت المهور وان كان زمن غلاء وخوف نقص وقد تعتبر عادة البلد والقبيلة في زيادة المهر ونقصه وينبغي أيضا اعتبار الصفات المعتبرة في الكفاءة فاذا كان أبوها موسرا ثم افتقر أو ذا صنعة جيدة ثم تحول الى دونها أو كانت له رئاسة أو ملك ثم زالت عنه تلك الرئاسة والملك فيجب اعتبار مثل هذا وكذلك لو كان أهلها لهم عز في أوطانهم ورئاسة فانقلبوا الى بلد ليس لهم عز فيه ولا رئاسة فان المهر يختلف بمثل ذلك في العادة وان كانت عادتهم يسمون مهرا ولكن لا يستوفونه قط مثل عادة أهل الجفاء مثل الاكراد وغيرهم فوجوده كعدمه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كالمقضي (قال أبو العباس) وقد سئلت عن مسئلة من هذا وقيل لي ما مهر مثل هذه فقلت ما جرت العادة بأنه يؤخذ من الزوج فقالوا انما يؤخذ المنحل قبل الدخول فقلت هو مهر مثلها * والاب هو الذي بيده عقدة النكاح وهو رواية عن الامام أحمد وقاله طائفة من العلماء وليس في كلام الامام أحمد ان عفوه صحيح لان بيده عقدة النكاح بل لان له أن يأخذ من مالها ما شاء وتعليل الامام أحمد بالاخذ من مالها ما شاء يقتضي جواز العفو بعد الدخول عن الصداق كله وكذلك سائر الديون والاشبه في مسألة الزوجة الصغيرة انه يستحق وليها المطالبة لها بنصف الصداق والنصف الآخر لا يطالب به الا اذا مكنت من نفسها لان النصف مستحق بازاء الحبس وهو حاصل بالعقد والنصف الآخر بازاء الدخول فلا يستحق الا ببذله واذا اختلفا في قبض المهر فالمتوجه ان كانت العادة الغالبة جارية بحصول القبض في هذه الديون أو الاعيان فالقول قول من يوافق العادة وهو جار على أصولنا وأصول مالك في تعارض الأصل والعادة والظاهر انه يرجح وفرق بين دلالة الحال المطلقة العامة وبين دلالة الحال المقيدة المخصوصة فاما ان كانت الزوجة وقت العقد فقيرة ثم وجد معها الف درهم فقال، هذا هو الصداق وقالت أخذته من

غيره ولم تعين ولم يحدث لها قبض مثله فهو نظير تعليم السورة المشروطة وفيها وجهان ونظيره الانفاق عليها والكسوة وفى هذه المواضع كلها اذا أبدت جهة القبض الممكن منها كالممكن من الزوج فينبغي أن القول قولها والا فلا قال أصحابنا وغيرهم يجب مهر المثل للموطوءة بشبهة وينبغي انه ان أمكن أن يكون في وطىء الشبهة مسمى فيكون هو الواجب فان الشبهة ثلاثة أقسام شبهة عقد وشبهة اعتقاد وشبهة ملك فاما عقد النكاح فلا ريب فيه وأما عقد البيع فانه اذا وطىء المرأة المشتراة شراء فاسداً فالأشبه ان لامهر ولاأجرة لمنافعها وأماشبهة الاعتقاد فان كان الاشتباه عليه فقط فينبغي أن لايجب لها مهر وان كان عليها فقط فان اعتقدت انه زوجها فلا يبعد ان يجب المهر المسمي وأما شبهة الملك مثل مكاتبته وأمة مكاتبته والامة المشتركة فان كان قد اتفق مع مستحق المهر على شيء فينبغي أن لايجب سواه وهذا قياس ضمان الاعيان والمنافع فانها تضمن بالقيمة الا أن يكون المالك قد اتفق مع المتلف على غير ذلك سواء كان الاتلاف حلالا أو حراما واذا تكرر الوطىء في نكاح الشبهة فلا ريب ان الواجب مهرواحد كما تجب عدة واحدة ولا يجب المهر للمكرهة على الزنا وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة واختيار أبي البركات (وذكر أبو العباس) في موضع آخر عن أبى بكر التفرقة فاوجبه للبكر دون الثيب ورواه ابن منصور عن الامام احمد لكن الأمة البكر اذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة فلا ينبغي أن يختلف في وجوب ارش البكارة وهو مانقص قيمتها بالثيوبة وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الامة ومتى خرجت منه زوجته بغير اختياره بافسادها أو بافساد غيرها أو بيمينه لايفعل شيأ ففعلته فله مهرها وهو رواية عن الامام احمد كالمفقود بناء على الصحيح ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم وهو رواية عن الامام أحمد والفرقة اذا كانت من جهتها فهي كاتلاف البائع فيخير على المشهور بين مطالبتها بمهر المثل وضمان المسمى لها وبين إسقاط المسمى

باب الوليمة

وتختص بطعام العرس في مقتضي كلام أحمد في رواية المروزى وقيل تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله القاضي في الجامع وقيل تطلق على ذلك الا انه في العرس أظهر ووقت

الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على انه عقب الدخول والاشبه جواز الاجابة لاوجوبها اذا كان في مجلس الوليمة من يهجر وأعدل الاقوال أنه اذا حضر الوليمة وهو صائم ان كان ينكسر قلب الداعي بترك الاكل فالأكل أفضل وان لم ينكسر قلبه فاتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جائز فاذا الزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها ولا ينبغي للمدعو اذا رأى انه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع فان فطره جائز فان كان ترك الجائز مستلزما لأمور محذورة ينبغي ان يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا وان كان في اجابة الداعي مصلحة الاجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع ارجح (قال ابو العباس) هذا فيه خلاف فيما اظنه والدعاء الى الوليمه اذن في الاكل والدخول قاله في المغني وقال في المحرر لا يباح الاكل الا بصريح اذن اوعرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قالاه مخالف لما قاله عامة الاصحاب والحضور مع الانكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ ابي محمد هو واجب والاقيس بكلام الامام احمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس ان يتخير هما ايضا وان كان الترك اشبه بكلامه لزوال المفسدة بالحضور والانكار لكن لا يجب لما فيه من تكليف الانكار ولان الداعي أسقط حرمته باتخاذه المنكر ونظير هذا اذا مر بمتلبس بمعصية هل يسلم عليه أو يترك التسليم وان خافوا ان يأتوا بالمحرم ولم يغلب على ظنهم أحد الطرفين فقد تعارض الموجب وهو الدعوة والمبيح وهو خوف شهود الخطيئة فينبغي ان لا يجب لان الموجب لم يسلم عن المعارض المساوي ولا يحرم لان المحرم كذلك فينتفي الوجوب والتحريم وينبغي الجواز ونصوص الامام احمد كلها تدل على المنع من اللبث في المكان المضر وقاله القاضي وهو لازم الشيخ أبي محمد حيث جزم بمنع اللبث في مكان فيه الخمر وآنية الذهب والفضة ولذلك مأخذ ان أحدهما ان اقرار ذلك في المنزل منكر فلا يدخل الى مكان فيه ذلك وعلى هذا فيجوز الدخول الى دور أهل الذمة وكنائسهم وان كانت فيها صور لأنهم يقرون على ذلك فانهم لا ينهون عن ذلك كما ينهون عن اظهار الخمر وبهذا يخرج الجواب عن جميع ما احتج به أبو محمد ويكون منع الملائكة سببا لمنع كونها في المنزل وعلى هذا فلو كان في الدعوة كلب لا يجوز اقتناؤه لم تدخل الملائكة أيضا بخلاف الجنب فان الجنب لا يطول بقاؤه جنبا فلا تمتنع الملائكة عن الدخول اذا كان هناك زمنا يسيرا والثاني ان يكون نفس اللبث محرما أو مكروها

ويستثنى من ذلك أوقات الحاجة كما في حديث عمر وغيره وتكون العلة ما يكتسبه المنزل من الصورة المحرمة حتى انه لا يدخل منازل أهل الذمة (ورجح أبو العباس) في موضع آخر عدم الدخول الى بيعة فيها صور وانها كالمسجد على القبر والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا لحناهم عليه والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى ونقله مهنا عن أحمد وبيعه لهم فيه ويخرج من رواية منصوصة عن الامام أحمد في منع التجارة الى دار الحرب اذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر مايشاهده من المنكر بحسبه ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو مثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص لعيدهم أو ماهو بمنزلته (قال أبو العباس) لا أعلم خلافا انه من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا ويجب عقوبة فاعله ولا ينبغي اجابة هذه الدعوة *ولما صارت العمامة الصفراء أو الزرقاء من شعارهم حرم لبسها ويحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد في بقية الأيام ولو العادة فعله أو لتفريح أهله ويعزر إن عاد ويكره موسم خاص كالرغائب وليلة القدر وليلة النصف من شعبان وهو بدعة واما ما يروي في الكحل يوم عاشوراء أو الخضاب أو الاغتسال أو المصافحة أو مسح رأس اليتيم أو أكل الحبوب أو الذبح ونحو ذلك فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك بدعة لا يستحب منه شيء عند أئمة الدين وما يفعله أهل البدع فيه من النياحة والندب والمأتم وسب الصحابة رضي الله عنهم هو أيضا من أعظم البدع والمنكرات وكل بدعة ضلالة هذا وهذا وان كان بعض البدع والمنكرات أغلظ من بعض والخلاف في كسوة الحيطان اذا لم تكن حريرا أو ذهبا فاما الحرير والذهب فيحرم كما تحرم ستور الحرير والذهب على الرجال والحيطان والأبواب التي تختص بالمرأة ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر اذ ليس هو من اللباس ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الامير لاسيما ان كانت خزا أو منصوبة ورخص ابو محمد ستر الحيطان لحاجة من وقاية حر أو برد ومقتضى كلام القاضي المنع لاطلاقه على مقتضى كلام الامام احمد ويكره تعليق الستور على الابواب من غير حاجة لوجود اغلاق غيرها من أبواب ونحوها وكذلك الستور في الدهليز لغير حاجة فان ما زاد على الحاجة فهو سرف وهل يرتقى الى التحريم فيه نظر قال المروزى سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون أو يقسم عليهم وقال في رواية اسحاق بن هانئ لا يعجبني انتهاب الجوز وان يوكل السكر كذلك قال

القاضي يكره الاكل التقاطا من النثار سواء أخذه أو أخذه ممن أخذه وقول الامام احمد هذه نهبة تقتضي التحريم وهو قوي واما الرخصة المحضة فتبعد جدا ويكره الاكل والشرب قائما لغير حاجة ويكره القران فيما جرت العادة بتناوله إفراداً واختلف كلام أبي العباس في أكل الانسان حتى يتخم هل يكره أو يحرم (وجزم أبو العباس) في موضع آخر بتحريم الاسراف وفسر بمجاوزة الحد واذا قال عند الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا فانه أكمل بخلاف الذبح فانه قد قيل ان ذلك لا يناسب * ويلزم الانسان من بيت صديقه وقريبه بغير اذنه اذا لم يحزه عنه

﴿ باب عشرة النساء ﴾

ولو شرط الزوج ان يتسلم الزوجة وهي صغيرة ليحصنها فقياس المذهب على احدى الروايتين اللتين خرجهما أبو بكر انها اذا استثنت بعض منفعتها المستحقة بمطلق العقد انه يصح هـذا الشرط كما لو اشترط في الامة التسليم ليلا أو نهارا واذا اشترط في الامة ان تكون نهارا عنـد السيد وقلنا ان ذلك موجب العقد المطلق أو لم نقل فأحد الوجهين ان هـذا الشرط للسيـد لا عليه كاشتراطها دارها وهو شرط له وعليه ولو خرج هذا على اشتراط دارها وهو انه اذا اشترطت دارها لم يكن عليه أجرة تلك الدار لكان متوجها واذا كان موجب العقد من التقابض مرده الى العرف فليس العرف ان المرأة تسلم اليه صغيرة ولا تستحق ذلك لعدم التمكن من الانتفاع ولا تجب عليه النفقة فانه اذا لم يكن له حق في بدنها لعدم تمكنه فلا نفقة لها اذا النفقة تتبع الانتفاع وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الاحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة ويتخرج من نص الامام احمـد على انه يتزوج الامة لحاجتـه الى الخدمة لا الى الاستمتاع وكلام الامام أحمد يدل على انه ينهى عن الاذن للذمية بالخروج الى الكنيسـة والبيعة بخلاف الاذن للمسلمة الى المسجد فانه مأمور بذلك وكذا قال في المغني ان كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج الى الكنيسة وللزوج منع الزوجة من الخروج من منزله فاذا نهاها لم تخرج لعيادة مريض محرم لها أو شهود جنازته فاما عند الاطلاق فهل لها أن تخرج لذلك اذا لم ياذن ولم يمنع كعمل الصناعة أولا تفعل الا باذن كالصيام (تردد فيه أبو العباس) وكلام القاضي في التعليق يقتضي ان التمكين من القبلة ليس بواجب على الزوجة (قال أبو العباس) وما أراه صحيحا بل تجبر

على تمكينه من جميع أنواع الاستمتاع المباحة ولو تطاوع الزوجان على الوطء في الدبر فرق بينهما وقاله أصحابنا وعلى قياسه المطاوعة على الوطء فى الحيض * وتهجر المرأة زوجها في المضجع لحق الله بدليل قصة الذين خلفوا وينبغي ان تملك النفقة فى هذه الحال ان المنع منه كما لو امتنع عن أداء الصداق ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو تشغله عن معيشته غير مقدر باربعة أشهر كالامة فان تنازعا فينبغي ان يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه اذا زاد ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب كما لا يتقدر الوطء بل يكون بحسب الحاجة فانه قد يقال جواز التزوج باربع لا يقتضي انه اذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع وعلى هذا فتحمل قصة كعب ابن سور على انه تقدير شخص لا يراعى كما لو فرض النفقة وقول أصحابنا يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع وهذا المبيت يتضمن سنتين أحداهما الجامعة فى المنزل والثانية في المضجع وقوله تعالى واهجروهم في المضاجع مع قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهجر الا فى المضجع دليل على وجوب المبيت في المضجع ودليل على انه لا يهجر المنزل ونص الامام أحمد في الذى يصوم النهار ويقوم الليل يدل على وجوب المبيت في المضجع وكذا ما ذكره في النشوز اذا نشزت هجرها فى المضجع دليل على انه لا يفعله بدون ذلك وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الايلاء اجماعا وعلى هذا فالقول فى امرأة الاسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به اذا طلبت فرقته كالقول فى امرأة المفقود بالاجماع كما قاله أبو محمد المقدسي قال أصحابنا ويجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الحرة ليلة من أربع وعند الامة ليلة من سبع أو ثمان على اختلاف الوجهين ويتوجه على قولهم أنه يجب للامة ليلة من أربع لان التنصيف انما هو في قسم الابتداء فلا يملك الزوج با كثر من أربع وذلك انه اذا تزوج باربع إماء فهن فى غاية عدده فتكون الامة كالحرة فى قسم الابتداء وأما في قسم التسوية فيختلفان اذا جوزنا للحر أن يجمع بين ثلاث حرائر وأمة في رواية وأما على الرواية الأخرى فلا يتصور ذلك وأما العبد فقياس قولهم انه يقسم للحرة ليلة من ليلتين والامة ليلة من ثلاث وأربع ولا يتصور أن يجمع عنده أربعا على قولنا وقول الجمهور وعلى قول مالك يتصور قال أصحابنا ويجب للمعيبه كالبرصاء والجذماء اذا لم يجز الفسخ وكذلك عليهما تمكين

الابرص والاجذم والقياس وجوب ذلك وفيه نظر اذ من الممكن ان يقال عليها او عليه في ذلك ضرر لكن اذا لم تمكنه فلا نفقة لها واذا لم يستمتع بها فلها الفسخ ويكون المثبت للفسخ هنا عدم وطئه فهذا يقود الى وجوبه وينفق على المجنون المأمون وليه والاشبه انه من يملك الولاية علي بدنه لانه يملك الحضانة فالذي يملك تعليمه وتأديبه الاب ثم الوصي قال اصحابنا ويأثم ان طلق احدى زوجتيه وقت قسمها وتعليلهم يقتضي انه اذا طلقها قبل مجيء نوبتها كان له ذلك ويتوجه ان له الطلاق مطلقا لان القسم انما يجب ما دامت زوجة كالنفقة وليس هو شيء هو مستقر في الذمة قبل مضي وقته حتى يقال هو دين نعم لو لم يقسم لها حتى خرجت الليلة التي لها وجب عليه القضاء فلو طلقها قبله كان عاصيا ولو أراد ان يقضيها عن ليلة من ليالي الشتاء ليلة من ليالي الصيف كان لها الامتناع لاجل تفاوت ما بين الزمانين ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة قال أصحابنا ولا يجوز ان تأخذ الزوجة عوضا عن حقها من المبيت وكذا الوطء ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه (قال أبو العباس) وقياس المذهب عندي جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره لانه اذا جاز للزوج ان يأخذ العوض عن حقه منها جاز لها ان تأخذ العوض عن حقها منه لان كلا منهما منفعة بدنيه وقد نص الامام احمد في غير موضع على انه يجوز ان تبذل المرأة العوض ليصير أمرها بيدها ولانها تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها وهو نوع من الرق فيجوز أخذ العوض عنه وقد تشبه هذه المسئلة الصلح عن الشفعة وحد القذف ولو سافر باحداهن بغير قرعة قال أصحابنا يأثم ويقضي والاقوى انه لا يقضي وهو قول الحنفية والمالكية واذا ادعت الزوجة أو وليها ان الزوج يظلمها وكان الحاكم وليها وخاف ذلك نصب الحاكم مشرفا وفيه نظر ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقي والقدماء ومقتضي كلامه اذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بعث الحكمان من غير احتياج الى نصب مشرف قال أصحابنا ويجوز ان يكون الحكمان أجنبيين ويستحب ان يكونا من أهلها ووجوب كونهما من أهلهما هو مقتضى قول الخرقي فانه اشترطه كما اشترط الامانة وهذا أصح فانه نص القرآن ولان الاقارب أخبر بالعلل الباطنة واقرب الى الامانة والنظر في المصلحة وايضا فانه نظر في الجمع والتفريق وهو اولى من ولاية عقد النكاح لا سيما ان جعلناهما حاكمين كما هو الصواب ونص عليه الامام احمد

في احدي الروايتين وهو قول علي وابن عباس وغيرهما ومذهب مالك وهل للحكمين اذا قلناهما حاكمان لا وكيلان ان يطلقا ثلاثا أو يفسخا كما في المولي قالوا هناك لما اقام مقام الزوج في الطلاق ملك ما يملكه من واحدة وثلاث فيتوجه هنا كذلك اذا قلنا هما حاكمان وان قلنا وكيلان لم يملكا الا ما وكلا فيه وأما الفسخ هنا فلا يتوجه لانه ليس حاكما أصليا

كتاب الخلع

اختلف كلام أبي العباس في وجوب الخلع لسوء العشرة بين الزوجين وان كانت مبغضة له لخلقه أو لغير ذلك من صفاته وهو يحبها فكراهة الخلع في حقه تتوجه ونقل ابو طالب عن الامام احمد ان كانت المرأة تبغض زوجها وهو يحبها لا آمرها بالخلع وينبغي لها ان تصبر وحمله القاضي على الاستحباب لا الكراهة لنصه على جوازه في مواضع ولو عضلها لتفتدي نفسها منه ولم تكن تزني حرم عليه قال ابن عقيل العوض مردود والزوجة بائن (قال ابو العباس) وله وجه حسن ووجه قوى اذا قلنا الخلع يصح بلا عوض فانه بمنزلة من خلع على مال مغصوب أو خنزير ونحوه وتخريج الروايتين هنا قوى جدا وخلع الحيلة لا يصح على الاصح كما لا يصح نكاح المحلل لانه ليس المقصود به الفرقة وإنما يقصد به بقاء المرأة تبع زوجها كما يقصد بنكاح المحلل وطئها لتعود الى الاول والعقد لا يقصد به بعض مقصوده واذا لم يصح لم تبن به الزوجة ويجوز الخلع عند الائمة الاربعة والجمهور من الاجنبي فيجوز ان يختلعها كما يجوز ان يفتدي الاسير وكما يجوز ان يبذل الاجنبي لسيد العبد عوضا لعتقه ولهذا ينبغي ان يكون ذلك مشروطا بما اذا كان قصده تخليصها من رق الزوج لمصلحتها في ذلك ونقل مهنا عن الامام احمد في رجل قال لرجل طلق امرأتك حتى اتزوجها ولك الف درهم فأخذ منه الالف ثم قال لامرأته انت طالق فقال سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا وفي مذهب الامام الشافعي وجهان اذا قيل ان الخلع فسخ لا يصح من الاجنبي قالوا لانه اقالة والاقالة لا تصح من الاجنبي ذكره ابو المعالي وغيره من أهل الطريقة الخراسانية والصحيح في المذهبين انه على القول بانه فسخ هو فسخ وان كان مع الاجنبي كما صرح بذلك من صرح من فقهاء المذهبين وان كان شارح الوجيز لم يذكر ذلك فقد ذكره أئمة العراقيين كأبي اسحاق في خلافه وغيره وفي معنى الخلع من الاجنبي العفو عن

القصاص وغيره على مال من الاجنبي كما ذكره الفقهاء في الغارم لاصلاح ذات البين فانه يضمن لكل من الطرفين مالا من عنده والتحقيق انه يصح ممن يصح طلاقه بالملك أو الوكالة والولاية كالحاكم في الشقاق وكذا لو فعله الحاكم في الايلا او العنة او الاعسار أو غيرها من المواضع التى يملك الحاكم الفرقة ولان العبد والسفيه يصح طلاقهما بلا عوض فبالعوض اولى لكن قد يقال في قبولهما للوصية والهبة بلا اذن الولي وجهان فان لم يكن بينهما فرق صحيح فلا يخرج الخلاف والأظهر ان المرأة اذا كانت تحت حجر الاب ان له ان يخالع بمالها اذا كان لها فيه مصلحة ويوافق ذلك بعض الروايات عن مالك ويخرج على اصول لاحمد والخلع بعوض فسخ باي لفظ كان ولو وقع بصريح الطلاق وليس من الطلاق الثلاث وهذا هو المنقول عن عبدالله بن عباس واصحابه وعن الامام احمد وقدماء اصحابه لم يفرق احد من السلف ولا احمد بن حنبل ولا قدماء اصحابه في الخلع بين لفظ ولفظ لا لفظ الطلاق ولا غيره بل ألفاظهم كلها صريحة في انه فسخ باي لفظ كان قال عبدالله رايت ابي يذهب الى قول ابن عباس وابن عباس صح عنه انه كلما أجازه المال فليس بطلاق والذي يقتضيه القياس انهما اذا طلقا النكاح ثبت صداق المثل فكذا الخلع واولى وقال ابو العباس في موضع آخر هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض فيه ثلاثة اقوال أحدها ليس له ان يبينها الا بعوض وان كان طلاق وقع بعد الدخول بلا عوض فرجعي وهذا مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحدى الروايتين عن الامام احمد والقول الثاني ابانتها بغير عوض مطلقا باختيارها وغير اختيارها وهذا مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد والقول الثالث له ابانتها بغير عوض في بعض المواضع دون بعض فاذا اختارت الابانة بغير عوض فله ان يبينها ويصح الخلع بغير عوض ويقع به البينونة اما طلاقا واما فسخا على احد القولين وهذا مذهب مالك المشهور عنه في رواية ابي القاسم وهو الرواية الاخرى عن الامام احمد اختارها الخرقي وهذا القول له مأخذان احدهما ان الرجعة حق للزوجين فاذا تراضيا على اسقاطها سقطت والثاني ان ذلك فرقة بعوض لأنها رضيت بترك النفقة والسكنى ورضي هو بترك ارتجاعها وكما ان له ان يجعل العوض اسقاط ما كان ثابتا لها من الحقوق كالدين فله ان يجعله اسقاط ما ثبت لها بالطلاق كما لو خالعها على نفقة الولد وهذا قول قوي وهو داخل في النفقة من غيره ولو شرط الرجعة في الخلع فقياس المذهب صحة هذا الشرط كما لو بذلت له مالا على ان تملك امرها فان الامام احمد نص على جواز ذلك لأن الاصل جواز الشرط في العقود قال القاضي في

الخلع ولو طلقها فشرعت في العدة ثم بذلت له مالا ليزيل عنها الرجعة لم تزل ذكره القاضي بما يقتضى انه محل وفاق وفيه نظر واذا خالعته على الابراء مما يعتقد ان وجوبه اجتهاد او تقليد مثل ان يخالعها على قيمة كلب اتلفته معتقدين وجوب القيمة فينبغي ان يصح ولو تزوجها على قيمة كلب له في ذمتها فينبغي ان لا تصح التسمية لان وجوب هذا نوع غرر والغرر يصح على الغرر بخلاف الصداق نقل مهنا عن الامام احمد في رجل خلع امرأته على الف درهم لها على ابيه انه جائز فان لم يعطه ابوه شيأ رجع على المراة وترجع المراة على الاب وكلام الامام احمد صحيح على ظاهره وهو خلع على الدين والدين من الغرر فهو بمنزلة الخلع على البيع قبل القبض فلما لم يحصل العوض بمينه رجع في بدله كما قلنا فيمن اشترى مغصوبا يقدر على تخليصه فلم يقدر ولو خالعته على مال في ذمتها ثم احالته به على ابيه لكان تاويل القاضي متوجها وهو ان القاضي تأول المسئلة على أنها حوالة وان الزوج لما قبل الحوالة لم يحصل من الاب اعتراف بالدين فلهذا ملك الرجوع عليها بمال الخلع وكان لها مخاصمة الاب فيما تدعيه فاما ان كان قد حصل من جهته اعتراف بالدين ثم جحد بعد ذلك لم يكن للزوج الرجوع عليها لان الحق قد انتقل وجحوده لا يثبت له الرجوع

كتاب الطلاق

ويصح الطلاق من الزوج وعن الامام احمد رواية ومن العبد الصبي والمجنون وسيدهما والذي يجب ان يسوى في هذا الباب بين العقد والفسخ فكل من ملك العقد عليه ملك الفسخ عليه فان هذا قياس هذه الرواية وهو موجب شهادة الأصول ويندرج في هذا الوصي المزوج والاولياء اذا زوجوا المجنون فانا اذا جوزنا للولي في احدى الروايتين استيفاء القصاص وجوزنا له الكتابة والعتق لمصلحة وجوزنا له المقايلة في البيع وفسخه لمصلحة فقد اقمناه مقام نفسه وكذلك الحاكم الذى له التزويج وهذا فيمن يملك جنس النكاح ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو بكر ونقل الميموني عن احمد الرجوع عما سواها فقال كنت اقول يقع طلاق السكران حتى تبينت فغلب على انه لا يقع وقصد ازالة العقل بلا سبب شرعي محرم ولو ادعى الزوج انه حين الطلاق زائل العقل لمرض او غشي (قال ابو العباس) افتيت انه اذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه فالقول قوله مع يمينه ويجب على الزوج امر زوجته بالصلاة فان لم تصل وجب

عليه فراقها في الصحيح (وقال أبو العباس) في موضع آخر اذا دعيت الى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء ولا ينفسخ في الآخر اذ ليس كل من وجب عليه فراقها ينفسخ نكاحها بلا فعله فان كان عاجزاً عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئاً بتزوجه بمن لا تصلي وعلى هذا الوجه فيتوب الى الله تعالى من ذلك وينوي انه اذا قدر على أكثر من ذلك فعله ولا يقع طلاق المكره والاكراه يحصل اما بالتهديد أو بان يغلب على ظنه انه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد (وقال أبو العباس) في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب انه لو استوى الطرفان لكان اكراها واما ان خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره ولو أراد المكره ايقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصار وان سحره ليطلق فاكراه (قال أبو العباس) تأملت المذهب فوجدت الاكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الاكراه المعتبر في كلمة الكفر كالاكراه المعتبر في الهبة ونحوها فان احمد قد نص في غير موضع على أن الاكراه على الكفر لا يكون الا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام اكراها وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له الا اذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة اكراها في الهبة ولفظه في موضع آخر لانه اكرهها ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر فان الاسير اذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني فقال مالك هو اكراه وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسئلة ما اذا منعها حقها لتختلع منه وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس اكراها وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بامر الاب مقيد بصلاح الاب والطلاق في زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولانه خلاف ماأمر الله به وان طلقها في طهر اصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة (قال أبو العباس) ولا أعلم احدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وان كانت في العدة بناء على ان ارسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال انت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح الا على رواية القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال الجد تبعا للقاضي في المجرد هو بدعة

ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال لي عليك الف فقال صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين اذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما للاول وعقد النية في الطلاق على مذهب الامام أحمد أنها ان اسقطت شيأ من الطلاق لم تقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثا وقال نويت الا واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من وثاق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين احداها يقبل كما لو قال انت طالق انت طالق وقال نويت بالثانية التأكيد فانه يقبل منه رواية واحدة وانت طالق ومطلقة وما شا كل ذلك من الصيغ هي انشاء من حيث انها هي اثبات للحكم وشهادتهم وهي اخبار لدلالتها على المعنى الذي في النفس ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتى بانه لا شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة أن مستنده في إقراره ذلك مما يجهله واذا صرف الزوج لفظه الى ممكن يتخرج أن يقبل قوله اذا كان عدلا كما قاله أحمد فيمن اخبرت أنها نكحت من أصابها وفي المخبر بالثمن اذا ادعى الغلط على رواية ولو قيل بمثل هذا في المخبرة بحيضها اذا علق الطلاق به يتوجه وذلك لان المخبر اذا خالف خبره الاصل اعتبر فيه العدالة ولا يقع الطلاق بالكناية الا بنية الا مع قرينة إرادة الطلاق فاذا قرن الكنايات بلفظ يدل على أحكام الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي وقال الغزالي في المستصفى في ضمن مسئلة القياس لا يقع الطلاق بالكناية حتى ينويه (قال أبو العباس) هذا عندي ضعيف على المذاهب كلها فانهم مهدوا في كتاب الوقف انه اذا قرن بالكناية بعض احكامه صارت كالصريح ويجب أن يفرق بين قول الزوج لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة وبين قوله ليس لي امرأة وبين قوله اذا قيل له لك امرأة فقال لا فان الفرق ثابت بينها وصفا وعددا اذ الاول نفي لنكاحها ونفي النكاح عنها كاثبات طلاقها يكون انشاء ويكون اخبارا بخلاف نفي المنكوحات عموما فانه لا يستعمل الا إخبارا وفي المغني والكافي وغيرهما انه لو باع زوجته لا يقع به طلاق وقال ابن عقيل وعندي أنه كناية (قال أبو العباس) وهذا متوجه اذا قصد الخلع لا بيع الرقبة قال القاضي ان قال لها اختاري نفسك فذكرت أنها اختارت نفسها فانكر الزوج فالقول قوله لان الاختيار مما يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل

قولها في اختيارها (قال أبو العباس) يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره اصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعي الزوج انه رجع قبل ايقاع الوكيل لم يقبل قوله الا ببينة نص عليه الامام احمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرد واذا قال لزوجته ان ابرأتيني فانت طالق فقالت ابرأك الله مما تدعي النساء على الرجال اذا كانت رشيدة (١)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

واذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله اكثر من زوجة فان كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق ان هذه المسئلة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لان الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لافراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب اذا كان عاما فلا يلزم من عمومه لافراده وانواعه عمومه لمفعولاته (وقوى أبو العباس) في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات واذا قلنا بالعموم فلا كلام وان لم نقل به فهل تتعين واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين * والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء والاستثناء والشرط اذا كان (٢) سؤال سائر أثر وكل هذا يؤيد الرواية الاخرى وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والايجاب ولا يشترط في الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يؤثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه اذا لفظ به (قال ابو العباس) تاملت نصوص كلام الامام احمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري ابار هو فيها اوحانث حتى يستيقن انه بار فان لم يعلم انه بار في وقت وشك في وقت اعتزلها وقت الشك نص على فروع هذا الاصل في مواضع * اذا قال لامرأته ان كنت حاملا فانت طالق فانه نص على انه يعتزلها حتى تتبين انها ليست بحامل ولم يذكر القاضي خلافا في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء ان كان قد وطئها قبل اليمين وتلخص من كلام

(١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل

القاضي انها اذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطؤها ويتبين ان الطلاق لم يقع بمضي تسعة اشهر او ثلاثة اشهر على وجهين وهذا انما هو في حق من تحيض وتحمل واما الآيسة والصغيرة فان الواجب ان يستبرأ بمثل الحيضة وهو ثلاثة اشهر أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف او يقال يجوز وطيء هذه قبل الاستبرا الا ان تكون حاملا هذا هو الصوب وكل موضع يكون الشرط امرا عدميا يتبين فيما بعد مثل ان يقول ان لم يقدم زيدا أو إن لا يقدم في هذا الشهر ونحو ذلك فلا يجوز الوطء حتى يتبين * ومنها اذا وكل وكيلا في طلاق زوجته فانه يعتزلها حتى يدري ما فعل وحمله القاضي على الاستحباب والوجوب متوجه * ومنها اذا قال انت طالق ليلة القدر فانه يعتزلها اذا دخل العشر الاواخر لامكان ان تكون ليلة القدر اول ليلة وحمله القاضي على المنع * ومنها اذا قال انت طالق قبل موتي بشهر فانه يعتزلها ابدا وحمله القاضي على الاستحباب * ومنها مسئلة ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق ثلاثا وطار ولم يعلم ماهو فانهما يعتزلان نساءهما حتى يتيقنا وحمله القاضي على الاستحباب وما كان من هذه الشروط مما يئسا من استبانته ففيه مع العلم وتوعه ذكر القاضي في مسئلة الطائر ان ظاهر كلام احمد ايقاع الحنث وتعليل القاضي في مسئلة انت طالق ان شاء الله صريح في ذلك فانه جعل الشرط الذى لا يعلم بمنزلة عدم الاشتراط وهذا ظاهر في قول احمد انت طالق ان شاء فلان. فلولم يشأ تطلق لان مشيئة العباد ومشيئة الله لا تدرك مغيبة عنه فان هذا يقتضي ان كل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلق به وعلى هذا من حلف ليدخلن الجنة يحنث لانه مغيب لا يدرك لكن كلام الامام احمد في اكثر المواضع انما فيه الامر بالاعتزال فقط وهذا فقه حسن فان الحلف بالطلاق محمول على الحلف بالله ولو حلف بالله على امر وهو لا يعلم انه صادق في يمينه كان آثما بذلك وان لم يتيقن انه كاذب فكذلك يمين الطلاق واشد وقد نص على انه اذا شك هل طلق ام لا أنه لا يقع به الطلاق ولم يتعرض للاعتزال فينتظر هل يؤمر بالاعتزال هنا ام يفرق بان هذا لم يحلف يمينا فهو بمنزلة من شك هل حلف ام لا قال في المحرر وتمام التورع في الشك قطعه برجعة او عقد إن أمكن والا فرقة متيقنة بان يقول ان لم يكن طلقت فهي طالق وقال القاضي اما في الورع فان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق واحدة لاعتقاده ان الزيادة عليها بدعة الزم نفسه طلقة. وراجعها فان كان الطلاق قد وجد فقد راجع وان لم يكن قد وجد منه فما ضره وان كان يعلم من نفسه انه متى طلق فانما يطلق ثلاثا الزم

نفسه ثلاثا ومعناه انه يوقع عدد الطلقات الثلاث فتحل لغيره من الا زواج ظاهرا وباطنا (قال ابو العباس) ومايدل على انه متى اوقع الشك في وقوع الطلاق فالاولى استبقاء النكاح بل يكره اويحرم ايقاعه لاجل الشك أن الطلاق بغيض الى الرحمن حبيب الى الشيطان ويدل عليه قصة هاروت وما روت وأيضا فان النكاح دوامه آكد من ابتدائه كالصلاة وإذا شك في الصلاة هل أحدث أم لا لم يستحب له ان ينصرف عنها بالشك بنص الحديث لما فيه من ابطال الصلاة بالشك فكذلك ابطال النكاح بل الصلاة اذا أبطلها أمكن ابتداؤها بخلاف النكاح * وان طلق واحدة من نسائه معينة ثم نسيها أو مبهمة غير معينة أخرجت بالقرعة على الصحيح

باب تعليق الطلاق بالشروط

والمعلق من الطلاق على شرط ايقاع له عند الشرط ولهذا تقول بعض الفقهاء ان التعليق يصير ايقاعا في ثاني الحال ويقول بعضهم انه منهي لان يصير ايقاعا واذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب المنصوص انه لا يصح ولو قال على مذهب مالك اذ هو التزام لمذهب معين وذلك لا يلزم وهذا اذا لم تكن الزوجة حال التعليق في نكاحه فان كانت في نكاحه حينئذ وعلق طلاقها على طلاق يوجد فنص احمد في رواية بن منصور وغيره على انه يصح هذا التعليق وحكاه القاضي في المجرد عن أبي بكر ورجحه ابن عقيل لان التعليق هنا في نكاح * ومن أصلنا ان الصفة المطلقة تتناول جميع الا نكحة باطلاقها وتقيد الصفة فيها فكيف اذا اقترنت بنكاح معين ولو قال كما[1] وتعليق النذر بالملك * مثل ان رزقني الله مالا فلله على ان أتصدق به أو شيء منه فيصح اتفاقا وقد دل عليه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الآية وتعليق العتق بالملك صحيح وهو المذهب المنصوص عن أحمد * والخلال وصاحبه لا يحكيان في ذلك خلافا وابن حامد والقاضي يحكيان روايتين (قال) جمهور اصحابنا اذا قال المطلق عجلت ماعلقته لم يتعجل وفيما قالوه نظر فانه ملك تعجيل الدين المؤجل و حقوق الله تعالى وحقوق العباد في الجملة سواء تأجلت شرعا أو شرطا ولو قيل زنت امرأتك أو خرجت من الدار فغضب وقال فهي طالق لم تطلق وأفتى به ابن عقيل وهو قول عطاء بن أبي رباح وقريب منه ما ذكره ابن أبي موسى وخالف فيه القاضي اذا قال

(١) كذا بالاصل

لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الهمزة انها لاتطلق اذا لم تكن دخلت لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق بدونها ومن هـذا الباب ما يسأل عنه كثير مثل ان يعتقد ان غيره أخذ ماله فيحلف ليردنه أو يقول ان لم يرده فامرأتي طالق ثم تبين انه لم يأخذه أو يقول ليحضرن زيد ثم يتبين موته أو لتعطيني من الدراهم التي معك ولا دراهم معه * ثم هذا قسمان * الأول منه ما يتبين حصول غرضه بدون الفعل المحلوف عليه مثل ما اذا ظن انها سرقت له مالا فيحلف ليردنه فوجدها لم تسرقه * والثاني مالم يحصل معه غرضه مثل ان يحلف ليعطيني الف درهم من هذا الكيس فيتبين انه ليس فيه دراهم فالقسم الاول يظهر فيه جدا انه لا يحنث لان مقصوده لتردنه ان كنت أخذته وهذا الشرط وان لم يذكر في اللفظ فهو قطع والثاني فانه وان لم يحصل فيه غرضه لكن لا غرض له مع وجود المحلوف عليه فيصير كأنه لم يحلف عليه وفي الاول يحصل غرضه منه فيصير كأنه بر بالفعل * ولو قال أنت طالق اليوم اذا جاء غدا وانا من أهل الطلاق (قال أبو العباس) فانه يقع الطلاق على ما رأيتـه لانه ما جعل هـذا شرطا يتعلق وقوع الطلاق به فهو كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر فانه لم يجعل موته شرطا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وانما رتبه فوقع على ما رتب ومن علق الطلاق على شرط او التزمه لا يقصد بذلك الا الحض أو المنع فانه يجزئه فيه كفارة يمين ان حنث وان أراد الجزاء بتعليقه طلقت كره الشرط أولا وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام أحمد في نذر الحج والنصب * وقوله هو يهودي ان فعلت كذا والطلاق يلزمني ونحوه يمين باتفاق العقلاء والفقهاء والامم ويتوجه اذا حلف ليفعلن كذا ان مطلقه يوجب فعل المحلوف عليه على الفور مالم تكن قرينة تقتضي التأخير لان الأيمان كالامر في الشريعـة بخلاف قوله لتدخلن المسجد الحرام وقوله بلى وربي لتبعثن فان مقصوده الخبر لا الحض وقد يجاب عن هذا بأن الفور ماجاء من جهة اللفظ بل من جهة حكم الامر (قال أبو العباس) سئلت عمن قال الطـلاق يلزمني مادام فلان في هذا البلد فأجبت انه ان قصد به الطلاق الى حين خروجه فقد وقع وانما التوقيت وهذا هو الوضع اللغوي وان قصد أنت طالق ان دام فلان فان خرج عقب اليمين لم يحنث والا حنث وهذا نظير أنت طالق الى شهر قال أبو الحسن التميمي سئلت عن رجل له أربع نسوة قال لواحدة منهن وهو مواجه لها من بدأت بطلاقها منكن فعبدي حر وقال للثانيـة ان طلقتك فعبدان حران وقال للثالثة ان طلقتك فثلاث من عبيدي أحرار وقال ان طلقت الرابعة فأربعة من عبيدي

أحرار ثم طلقهن كم يعتق عليه قال فأجبت على ما حصر من الحساب انه يعتق عليه بطلاقه لمن عشرة أعبد (قال أبو العباس) هذه المسئلة لم تجمع الصفات في عين واحدة ولكن طلاق كل واحدة صفة على انفرادها وهذا اللفظ اذا كان قد طلقهن متفرقات فالمتوجه أن يعتق عشرة اعبد كما قال أبو الحسن وان طلقهن بكلمة واحدة توجه أن يعتق ثلاثة عشر عبدا وأصح الطرق في الاكتفاء ببعض الصفه ان الصفة ان كانت حضا أو منعا أو تصديقا أو كذبا فهي كاليمين والا فهي علة محضة فلا بد من وجودها بكمالها (قال أبو العباس) سئلت عمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير اليوم قال فقلت ظاهره وقوع الطلاق في الغد لكن كثيرا ما يعني به سوى هذا الزمان وهو الذي عناه الحالف فانه كما لو قال أنت طالق في وقت آخر وعلى غير هذه الحال أو في سوى هذه المدة ونوى التأخير فان عين وقتا بعينه مثل وقت مرض أو فقر أو غلاء أو رخص ونحو ذلك تقيد به وان لم ينو شيأ فهو كالو قال أنت طالق في زمان متراخ عن هذا الوقت فيشبه الحين الا ان المغايرة قد يراد بها المغايرة الزمانية وقد يراد بها المغايرة الحالية والذي عناه الحالف ليس معينا فهو مطلق فمتي تغيرت الحال تغيرا يناسب الطلاق وقع وان قال أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله وقاله أصحابنا وكذا في غرته ورأسه واستقباله واذا قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك فليس هذا بشيء نقله مهنا عن الامام أحمد وجزم به الاصحاب ولكن يتوجه على قول ابن حامد أن تطلق لان صفة الطلاق والبينونة اذا وجدت في زمن واحد وقع الطلاق ولعل ابن حامد يفرق بان وقوع الطلاق مع البينونة له فائدة وهو التحريم أو نقص العدد بخلاف البينونة بالموت * ولو علق الطلاق على صفات ثلاث فاجتمعن في عين واحدة لا تطلق الا طلقة واحدة لانه الاظهر في مراد الحالف والعرف يقتضيه الا أن ينوي خلافه ونص الامام أحمد في رواية ابن منصور فيمن قال لامرأته أنت طالق طلقة ان ولدت ذكرا أو طلقتين ان ولدت أنثى فولدت ذكرا وأنثى انه على ما نوى انما أراد ولادة واحدة وأنكر قول سفيان انه يقع عليها بالاول ما علق به وتبين بالثاني ولا تطلق به قال أصحابنا اذا قال أنت طالق وعبدي حر ان شاء زيد لم يقع الا بمشيئة زيد لهما اذ لم ينو غيره ويتوجه أن تعود المشيئة اليهما اما جميعا واما مطلقا بحيث لو شاء أحدهما وقع ما شاء وكذلك نظيرها في الخلع أنتما طالقتان ونظيره أن يقول (١) والله لا مؤمن ولا فكن ان شاء الله الجميع فينتفي الشرط ولم يفعل جميع المحلوف

(١) قوله والله لا مؤمن الى آخره كذا بالاصل لعله ولا كافر فليحرر

عليه فيحنث قال القاضي في الجامع فان قال أنت طالق ان لم يشأ زيد فقد علق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة فمتى لم يشأ وقع الطلاق لوجود شرطه وهو عدم المشيئة من جهته (قال أبو العباس) والقياس انها لا تطلق حتى تفوت المشيئة الا ان تكون نية أو قرينة تقتضي الفورية واذا قال لزوجته أنت طالق ان شاء الله انه لا يقع به الطلاق عند أكثر العلماء وان قصد انه يقع به الطلاق وقال ان شاء الله تثبيتا لذلك وتأكيدا لايقاعه وقع عند أكثر العلماء ومن العلماء من قال لا يقع مطلقا ومنهم من قال يقع مطلقا وهذا التفصيل الذي ذكرناه هو الصواب وتعليق الطلاق ان كان تعليقا محضا ليس فيه تحقيق خبر ولا حض على فعل كقوله ان طلعت الشمس فهذا يفيد فيه الاستثناء ويتوجه ان يخرج على قول أصحابنا هل هذا يمين أم لا ومن هذا الباب توقيته بحادث يتعلق بالطلاق معه غرض كقوله ان مات أبوك فانت طالق أو ان مات أبي هذا فأنت طالق ونحو هذا وقياس المذهب ان الاستثناء لا يؤثر في مثل هذا فانه لا يحلف عليه بالله والطلاق فرع اليمين بالله وان كان المحلوف عليه أو الشرط خبرا عن مستقبل لا طلبا كقوله ليقدمن الحاج أو السلطان فهو كاليمين ينفع فيه الاستثناء وان كان الشرط أمرا عدميا كقوله ان لم أفعل كذا فانت طالق ان شاء الله تعالى فينبغي ان يكون كالثبوت كما في اليمين بالله ويفيد الاستثناء في النذر كما في لا تصدقن ان شاء الله لانه يمين ويفيد الاستثناء في الحرام والظهار وهو المنصوص عن احمد فيهما وللعلماء في الاستثناء النافع قولان أحدهما لا ينفعه حتى ينويه قبل فراغ المستثنى منه وهو قول الشافعي والقاضي أبي يعلى ومن تبعه والثاني ينفعه وان لم يرده الا بعد الفراغ حتى لو قال له بعض الحاضرين قل ان شاء الله نفعه وهذا هو مذهب أحمد الذي يدل عليه كلامه وعليه متقدمو أصحابه واختيار أبي محمد وغيره وهو مذهب مالك وهو الصواب. ولا يعتبر قصد الاستثناء فلو سبق على لسانه عادة أو أتي به تبركا رفع حكم اليمين وكذا قوله ان أراد الله وقصد بالارادة مشيئته لا محبته وأمره ومن شك في الاستثناء وكان من عادته الاستثناء فهو كما لو علم انه استثنى كالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض والاصل وجوب العبادة في ذمتها قال في المحرر اذا قال اذا طلقتك فأنت طالق أو فعبدي حر لم يحنث في يمينه الا بتطليق ينجزه أو يعلقه بعدها بشرط فيؤاخذ (وقال أبو العباس) يتوجه اذا كان الطلاق المعلق قبل عقد هذه الصفة أو معها معلقا بفعله ففعله باختياره ان يكون فعله له تطليقا وان التطليق

يفتقر الى ان تكون الصفة من فعله أيضا فاذا علقه بفعل غيره ولم يأمره بالفعل لم يكن تطليقا وان حلف لا يطلق فجعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها فان

الصداق ان قلنا يتنصف جعلناه تطليقا وان قلنا يسقط لم نجعله تطليقا وانما هو تمكين من التطليق واذا قال اذا طلقتك أو اذا أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا فتعليقه باطل ولا يقع سوى المنجزة وقال ابن شريح ينحسم باب الطلاق وماقاله محدث في الاسلام لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الاربعة وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ومن قلد فيها شخصا وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقدا انه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق فى أظهر قولى العلماء كمن اوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت فى الباطن امرأته فانها لا تطلق على الصحيح وان حلف على غيره ليكلمن فلانا ينبغى ان لا يبر الا بالكلام الطيب كالكلام ونحوه دون السب ونحوه فان اليمين فى جانب النفي أعم من اللفظ اللغوى وفى جانب الاثبات أخص كما قلنا فيمن حلف ليتزوجن ونظائره فانه لا يبر الا بكمال المسمى ولو علق الطلاق على كلام زيد فهل كتابته أو رسالته الحاضرة كالاشارة فيجيء فيها الوجهان أو يحنث بكل حال (تردد فيه أبو العباس) قال وأصل ذلك الوجهان انعقاد النكاح بكتابة القادر على النطق واذا قال ان عصيت أمرى فأنت طالق ثم أمرها بشيء أمرا مطلقا فخالفت حنث وان تركته ناسية أو جاهلة أو عاجزة ينبغي ان لا يحنث لان هذا الترك ليس عصيانا وان أمرها أمرا بين انه ندب بان يقول انا آمرك بالخروج وأبيح لك القعود فلا حنث عليه لحمل اليمين على الامر المطلق على مطلق الامر والمندوب ليس مأمورا به أمرا مطلقا وانما هو مأمور به أمرا مقيدا ولو علق على خروجها بغير اذن ثم أذن لها مرة فخرجت أخرى بغير إذن طلقت وهو مذهب احمد لان خرجت نكرة فى سياق الشرط وهي تقتضى العموم وان أذن لها فقالت لا أخرج ثم خرجت الخروج المأذون فيه قال (أبو العباس) سئلت عن هذه المسئلة ويتوجه فيها ان لا يحنث لان امتناعها من الخروج لا يخرج الاذن عن ان يكون اذنا لكن هو اذا قالت لا أخرج قد اطمأن الى انها لا تخرج ولم تشعره بالخروج فقد خرجت بلا علم والاذن علم واباحة ويقال أيضا انها ردت الاذن عليه فهو بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا أردت ذلك وأصل هذا ان هذا الباب نوعان توكيل واباحة فاذا قال له بع هذا فقال لا أبيع ان النفي يرد القبول فى الوصية والموصى اليه لم يملكه بعد واذا

أباحه شيأ فقال لا أقبل فهل له أخذه بعد ذلك فيه نظر ويتوجه ان الانشاء كالخبر في التكرار (وظاهر كلام أبي العباس) ان لتقضينه حقه في وقت عينه فابرأه قبله لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد وغيره

باب جامع الايمان

واذا حلف على معين موصوف بصفة فبان موصوفا بغيرها كقوله والله لا أكلم هذا الصبي فتبين شيخا أولا أشرب من هذا الخمر فتبين خلا أو كان الحالف يعتقد ان المخاطب يفعل المحلوف عليه لاعتقاده انه ممن لا يخالفه اذا أكد عليه ولا يحنثه أو لكون الزوجة قريبته وهو لا يختار تطليقها ثم تبين انه كان غالطا في اعتقاده فهذه المسئلة وشبهها فيها نزاع والاشبه انه لا يقع كما لو اتى امرأة ظنها أجنبية فقال أنت طالق فتبين انها امرأته فانها لا تطلق على الصحيح اذ الاعتبار بما قصده في قلبه وهو قصد معينا موصوفا ليس هو هذا المعين وكذا لا حنث عليه اذا حلف على غيره ليفعلنه فخالفه اذا قصد اكرامه لا الزامه به لأنه كالامر اذا فهم منه الاكرام لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بالوقوف في الصف ولم يقف * ويتوجه أن يفرق بين المخالفة في الذات والمخالفة في الصفات كما فرق بينهما في صحة العقد وفساده ولو حلف لا يدخل الدار فادخل بعض جسده فهل يحنث على روايتين * ويتوجه أن يفرق بين أن يكون المقصود تحريم البقعة على الرجل فيحنث بادخال بعض جسده الى بعضها لمباشرته بعض المحرم وبين أن يكون مقصوده التزامه بقعة فاذا أخرج بعضه لم يحنث كما في المعتكف ولو حلف لا آكل الربا ولا أشرب الخمر ولا أزني فشرب النبيذ المختلف فيه أو أقرض قرضا جر منفعة أو نكح بلا ولي ولا شهود فيحنث عندنا إن اعتقد التحريم أو لم يكن له اعتقاد وحد دناه وان اعتقد حله أو لم نحده ففي تحنيثه تردد ويتوجه أن يفرق بين ما يسوغ فيه الخلاف كالحيل الربوية وكمسئلة النبيذ ولو حلف لا أشارك فلانا ففسخا الشركة وبقيت بينهما ديون مشتركة أو أعيان (قال) أفتيت ان اليمين تنحل بانفساخ عقد الشركة ومن حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشم دهنهما أو ماء الورد حنث وقال القاضي لا يحنث (قال أبو العباس) ويتوجه أن يحنث بالماء دون الدهن وكذلك ماء اللبان والنيلوفر لان الماء هو الحامل لرائحة الورد ورائحته فيه بخلاف الدهن فانه مضاف الى الورد ولا تظهر فيه الرائحة كثيرا وفي دخول الفاكهة اليابسة في مطلق الحلف على الفاكهة نظر وكذلك استثنى أبو محمد بعض ثمر الشجر كالزيتون ومن حلف لا يدخل دار

فلان فدخل دارا أوصى له بمنفعتها فهي كالمستأجرة وكذلك الموقوفة على عينه وان كانت وقفا على الجنس فهي أقوى من العارة لان المنفعة مستحقة للجنس ولا يدخل الدقيق والسبح في مطلق الحلف على لبس الحلي الا ممن عادته التحلي به واذا زوج ابنته ثم قال والله لا أزوجكها أوما قيت أزوجكها فهذا التزويج اسم للتسليم الذى هو الدخول وكذلك في الاجارة ونحوها ولو حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو شيأ فهو ستة أشهر نص عليه أحمد وهذه المسئلة تقتضي أصلا وهو ان اللفظ المطلق الذي له حد في العرف وقد علم انه لم يزدد فيما يتناوله الاسم فانه ينزل على ماوقع من استعمال الشرع وان كان اتفاقيا كما نقوله في مواطن كثيرة واذا حلف لا يفعل شيأ ففعله ناسيا ليمينه أوجاهلا بانه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما ويمينه باقية وهو رواية عن أحمد وروايتها بقدر رواة التفرقة ويدخل في هذا من فعله متأولا اما تقليدا لمن أفتاه أومقلدا لعالم ميت مصيبا كان أو مخطئا ويدخل في هذا اذا خالع وفعل المحلوف عليه معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه أوفعل المحلوف عليه ناسيا أوجاهلا وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا حلف بالطلاق على أمر معتقده كما حلف فتبين بخلافه انه يحنث قولا واحدا وهذا خطأ بل الخلاف في مذهب أحمد ولو حلف على نفسه أوغيره ليفعلن شيأ فجهله أونسيه فلا حنث عليه اذلا فرق بين أن يتعذر المحلوف عليه لعدم العلم أولعدم القدرة ويتوجه فيما اذا نسي اليمين بالكلية أن يقضي الفعل ان أمكن قضاؤه وان لم يعلم المحلوف عليه بيمين الحالف فكالناسي ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها الابعد أوالحاكم حنث ان تسبب في التزويج وان لم يتسبب فلا حنث الا انه تقتضي النية أو التسبب ان مقصوده انه لا يمكنها من التزويج فان قدر على ذلك فلم يمنعها حنث والا فلا وان كان المقصود انها لا تتزوج حنث بكل حال ولو حلف لا يعامل زيدا ولا يبيعه فعامل وكيله أوباعه حنث ومتى فعل المحلوف على تزويجه بنفسه أو وكيله حنث قال في المجرد والفصول فان كان بيد زوجته تمرة فقال ان أكلتيها فأنت طالق وان لم تأ كليها فأنت طالق فأكلت بعضها حنث بناء على قولنا فيمن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف فأ كل بعضه (قال أبو العباس) ينبغي أن يقال في مثل هذه اليمين مثل قوله في مسئلة السلم وهي ان نزلت أو صعدت أو أقمت في الماء أوخرجت أن يحنث بكل حال لمنعه لها من الاكل ومن تركه فكأن الطلاق معلق بوجود الشيء وبعدمه فوجود بعضه وعدم البعض لا يخرج عن الصفتين كما اذا علق بحال الوجود فقط أو بحال العدم فقط

كتاب الرجعة

(قال أبو العباس) أبو حنيفة يجعل الوطء رجعة وهو أحد الروايات عن أحمد والشافعي لا يجعله رجعة وهو رواية عن أحمد ومالك يجعله رجعة مع النية وهو رواية أيضا عن أحمد فيبيح وطء الرجعية اذا قصد به الرجعة وهذا أعدل الاقوال وأشبهها بالاصول وكلام أبي موسى في الارشاد يقتضيه ولا تصلح الرجعة مع الكتمان بحال وذكره أبو بكر في الشافي وروى عن أبي طالب قال سألت أحمد عن رجل طلق امرأته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة قال يفرق بينهما ولا رجعة له عليها ويلزم اعلان التسريح والخلع والاشهاد كالنكاح دون ابتداء الفرقة قال أحمد في رواية ابن منصور فان طلقها ثلاثا ثم جحد تفدي نفسها منه بما تقدر عليه فان أجبرت على ذلك فلا تتزين له ولا تقربه وتهرب ان قدرت وقال في رواية أبي طالب تهرب ولا تتزوج حتى يظهر طلاقها ويعلم ذلك فان لم يقر بطلاقها ومات لا ترث لانها تأخذ ماليس لها وتفر منه ولا تخرج من البلد ولكن تختفي في بلدها قيل له قال بعض الناس تقتله بمنزلة من يدفع عن نفسه فلم يعجبه ذلك فان قال استحللت وتزوجتها قال تقبل منه قال القاضي لا تقتله معناه لا تقصد قتله وان قصدت دفعه فأدى ذلك الى قتله فلا ضمان (قال أبو العباس) كلام أحمد يدل على انه لا يجوز دفعه بالقتل وهو الذي لم يعجبه لأن هذا ليس متعديا في الظاهر والدفع بالقتل انما يجوز لمن ظهر اعتداؤه وقطع جمهور أصحابنا بحل المطلقة ثلاثا بوطء المراهق والذمي ان كانت ذمية (قال أبو العباس) النكاح الذي يقران عليه بعد الاسلام والمجيء به الينا للحكم صحيح فعلى هذا يحلها النكاح بلا ولي ولا شهود وكذلك لو تزوجها على اخت ثم ماتت الاخت قبل مفارقتها فاما لو تزوجها في عدة أو على أخت ثم طلقها مع قيام المفسد فهنا موضع نظر فان هذا النكاح لا يثبت به التوارث ولا يحكم فيه بشيء من أحكام النكاح فينبغي أن لا تحل له قال أصحابنا ومن غابت مطلقته المحرمة ثم ذكرت انها تزوجت من أصابها وانقضت عدتها منه وأمكن ذلك فله نكاحها اذا غلب على ظنه صدقها والا فلا وقد تضمنت هذه المسئلة ان المرأة اذا ذكرت انه كان لها زوج فطلقها فانه يجوز تزوجها وتزويجها وان لم يثبت انه طلقها ولا يقال ان ثبوت اقرارها بالنكاح يوجب تعلق حق الزوج بها فلا يجوز نكاحها حتى يثبت زواله ونص الامام أحمد في الطلاق اذا كتب اليها أنه طلقها لم تتزوج

حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمرأة زوج فادعت انه طلقها لم تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين لانا نقول المسألة هنا فيما اذا ادعت انها تزوجت من أصابها وطلقها ولم تعينه فان النكاح لم يثبت لمعين بل لمجهول فهو كما لو قال عندي مال لشخص وسلمته اليه فانه لا يكون اقرارا بالاتفاق فكذلك قولها كان لى زوج وطلقني وسيدي أعتقني ولو قالت تزوجني فلان وطلقني فهو كالاقرار بالمال وادعاء الوفاء والمذهب لا يكون اقرارا

باب الايلاء

واذا حلف الرجل على ترك الوطيء وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة [1] منها فخلت منها فعلى روايتين احداهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفى ثبوتها في نفس الامر واذا لم يفئ وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع الا طلقة رجعية وهو الذى يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فاذا راجع فعليه ان يطأ عقب هذه الرجعة اذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة الا بهذا الشرط ولان الله انما جعل الرجعة لمن أراد اصلاحا بقوله (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا)

كتاب الظهار

واذا قال لزوجته أنت علىّ حرام فهو ظهار وان نوى الطلاق وهو ظاهر مذهب أحمد والعود هو الوطء وهو المذهب ولو عزم على الوطء فأصح القولين لا تستقر الكفارة الا بالوطء ولا ظهار من أمته ولا أم ولده وعليه كفارة نقله الجماعة ونقل أبو طالب كفارة ظهار ويتوجه على هذا ان تحرم عليه حتى يكفر كاحد الوجهين لو قال أنت علىّ حرام وأولى قال في المحرر ولو وطئ فى حال جنونه لزمته الكفارة نص عليه مع انه ذكر في الطلاق ما يقتضى انه لا حنث عليه في ظاهر المذهب فان توجه فرق والا كان المنصوص الحنث فى الجنون مطلقاً وفيه نظر وما يخرج في الكفارة المطلقة غير مقيد بالشرع بل بالعرف قدراً أو نوعا من غير تقدير ولا تمليك وهو قياس المذهب في الزوجة والاقارب والمملوك والضيف والاجير المستأجر

---

(١) كذا بالاصل

بطعامه والادام يجب ان كان يطعم أهله بادام والا فلا وعادة الناس تختلف في ذلك في الرخص والغلاء واليسار والاعسار وتختلف بالشتاء والصيف * والواجبات المقدرات في الشرع من الصدقات على ثلاثة أنواع تارة تقدر الصدقة الواجبة ولا يقدر من يعطاها كالزكاة وتارة يقدر المعطى ولا يقدر المال كالكفارات وتارة يقدر هذا وهذا كفدية الاذي وذلك لان سبب وجوب الزكاة هو المال فقدر المال الواجب وأما الكفارات فسببها فعل بدنه كالجماع واليمين والظهار فقدر فيها المعطي كما قدر العتق والصيام وما يتعلق بالحج فيه بدن ومال فعبادته بدينه ومالية فلهذا قدر فيه هذا وهذا

كتاب اللعان

ولو لم يقل الزوج في أيمانه فيما رميتها به قياس المذهب صحته كما اذا اقتصر الزوج في النكاح على قوله قبلت واذا جوزنا ابدال لفظ الشهادة والسخط واللعن فلان نجوزه بغير العربية أولى وان لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان حدت وهو مذهب الشافعي ولفظة علق هل هي صريح أو تعريض (اختلف فيه كلام أبي العباس) ولو شتم شخصا فقال أنت ملعون ولد زنا وجب عليه التعزير على مثل هذا الكلام ويجب عليه حد القذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ان المشتوم فعله كفعل الخبيث أو كفعل ولد الزنا ولا يحد القاذف الا بالطلب اجماعا والقاذف اذا تاب قبل علم المقذوف هل تصح توبته الأشبه انه يختلف باختلاف الناس (وقال أبو العباس) في موضع آخر قال أكثر العلماء ان علم به المقذوف لم تصح توبته والا صحت ودعا له واستغفر وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب له الاعتراف لو سأله فعرض ولو مع استحلافه لانه مظلوم وتصح توبته وفي تجويز التصريح بالكذب المباح ههنا نظر ومع عدم توبته واحسان تعريضه كذب ويمينه غموس واختيار أصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة مظلمته وزناه بزوجة غيره كغيبته وولد الزنا مظنة ان يعمل عملا خبيثا كما يقع كثيراً وأكرم الخلق عند الله تعالى[1]

---

(١) بياض بالاصل

باب ما يلحق من النسب

ولا تصير الزوجة فراشا الا بالدخول وهو مأخوذ من كلام الامام أحمد في رواية حرب وتبعض الاحكام لقوله احتجبي يا سودة وعليه نصوص أحمد وان استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي واسحاق ولو أقر بنسب أو شهدت به بينة فشهدت بينة أخرى ان هذا ليس من نوع هذا بل هذا رومي وهذا فارسي فهذا في وجه نسبه تعارض القافة أو البينة ومن وجه كبر السن فهذا المعارض الباقي للنسب هل يقدح في المقتضى له (قال أبو العباس) هذه المسألة حدثت وسئلت عنها وكان الجواب ان التغاير بينهما ان أوجب القطع بعدم النسب فهو كالسن مثل ان يكون أحدهما حبشيا والآخر روميا ونحو ذلك فهنا ينتفي النسب وان كان أمرا محتملا لم ينفه لكن ان كان المقتضي للنسب الفراش لم يلتفت الى المعارضة وان كان المثبت له مجرد الاقرار أو البينة فاختلاف الجنس معارض ظاهر فان كان النسب بنوة فثبوتها أرجح من غيرها اذ لا بد للابن من اب غالبا وظاهرا قال في الكافي ولو أنكر المجنون بعد البلوغ لم يلتفت الى انكاره (قال أبو العباس) ويتوجه ان يقبل لانه ايجاب حق عليه بمجرد قول غيره مع منازعته كما لو حكمنا للقيط بالحرية فاذا بلغ فاقر بالرق قبلنا اقراره ولو أدخلت المرأة لزوجها امتها ان ظن جوازه لحقه الولد والا فروايتان ويكون حرا على الصحيح ان ظن حلها بذلك واذا وطىء المرتهن الامة المرهونة باذن الراهن وظن جواز ذلك لحقه الولد وانعقد حرا واذا تداعيا بهيمة أو فصيلا فشهد القائف ان دابة هذا تنتجها ينبغي ان يقضي بهذه الشهادة وتقدم على اليد الحسية ويتوجه ان يحكم بالقيافة في الاموال كلها كما حكمنا بذلك في الجذع المقلوع اذا كان له موضع في الدار وكما حكمنا في الاشتراك في اليد الحسية بما يظهر من اليد العرفية فاعطينا كل واحد من الزوجين ما يناسبه في العادة وكل واحد من الصانعين ما يناسبه وكما حكمنا بالوصف في اللقطة اذا تداعاها اثنان وهذا نوع قيافة أو شبيه به وكذلك لو تنازعا غراسا أو ثمرا في ايديهما فشهد أهل الخبرة انه من هذا البستان ويرجع الى أهل الخبرة حيث يستوى المتداعيان كما رجع الى اهل الخبرة بالنسب وكذلك لو تنازع اثنان لباسا أو نعلا من لباس أحدهما دون الآخر أو تنازعا دابة تذهب من بعيد الى اصطبل أحدهما دون الآخر أو تنازعا

زوج خف أو مصراع مع الآخر شكله أو كان عليه علامة لاحدهما كالزربول التى للجند وسواء كان المدعى فى أيديهما أو في يد ثالث واما ان كانت اليد لاحدهما دون الآخر فالقيافة المعارضة لهذا كالقيافة المعارضة للفراش فاذا قلنا بتقديم القيافة فى صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك ومثل ان يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء من مكان الي مكان آخر فشهادة القائف ان المال دخل الى هذا الموضع توجب أحد الامرين اما الحكم به واما ان يكون الحكم به مع اليمين للمدعى وهو الاقرب فان هذه الامارة ترجح جانب المدعى واليمين مشروعة في اقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل ان تراه القافة قال المزني يوقف ماله وما قاله ضعيف وانما قياس المذهب القرعة ويحتمل الشركة ويحتمل أن يرث واحد منهما

كتاب العدد

ويتوجه فى المعتق بعضها اذا كان الحر يليها ان لا تجب الاقراء فان تكميل القروء من الامة انما كان للضرورة فيؤخذ للمعتق بعضها بحساب الاصل ويكمل قال في المحرر واذا ادعت المعتدة انقضاء عدتها بالاقراء أو الولادة قبل قولها اذا كان ممكنا الا أن تدعيه بالحيض فى شهر فلا يقبل قولها الا ببينة نص عليه وقبله الخرقي مطلقا (قال أبو العباس) قياس المذهب المنصوص أنها اذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة واذا أوجبنا عليها البينة فيما اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت فان التهمة فى الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح فيتوجه انها اذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة وان ادعت الانقضاء بالولادة فهو كما لو ادعت انها ولدت وانكر الزوج فيما اذا علق طلاقها على الولادة وفيها وجهان واذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية فان كان المقر فاسقا أو مجهول الحال لم يقبل قوله فى انقضاء العدة التى فيها حق الله تعالى وان كان عدلا غير متهم مثل أن يكون غائبا فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا وكذا فهل العدة حين بلغها الخبر اذ لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عند أحمد والمشهور عنه هو الثاني والصواب فى امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين

ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا ثم اذا قدم زوجها الاول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الاصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم (قال أبو العباس) وكنت أقول ان هذا شبه اللقطة من بعض الوجوه ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر ذلك ومثل بذلك وهذا لان المجهول في الشرع كالمعدوم واذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفا على اذنه ووقف التصرف في حق الغير على اذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع وأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان كما يجوز التصرف في اللقطة بعدم العلم لصاحبها فاذا جاء المالك كان تصرف الملتقط موقوفا على اجازته وكان تربص أربع سنين كالحول في اللقطة وبالجملة كل صورة فرق فيها بين الرجل وامرأته بسبب يوجب الفرقة ثم تبين انتفاء ذلك السبب فهو شبيه المفقود والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو اعدل الا ظنت المرأة ان زوجها طلقها فتزوجت فهو كالو ظنت موته ولو قدر انها كتمت الزوج ت غيره ولم يعلم الاول حتى دخل بها الثاني فهنا الزوجان مشهوران بخلاف المرأة لكن دت جواز ذلك بان تعتقد انه عاجز عن حقها او مفرط فيه وانه يجوز لها الفسخ والتزو تشبه امرأة المفقود واما اذا علمت التحريم فهي زانية لكن المتزوج بها كالمتزوج بامرأة كأنها طلقت نفسها فاجازه واذا طلق واحدة من امرأتيه مبهمة ومات قبل الاقراع فا جبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق فالاظهر هنا وجوب العدتين على كل منهم ب ان الشبهة ان كانت شبهة نكاح فتعتد الموطوءة عدة المزوجة حرة كانت اوامة وان كانت شبهة ملك فعدة الأمة المشتراة واما الزنا فالعبرة بالمحل (وقال ابو العباس) في موضع آخر الموطوءة بشبهة تستبرأ بحيضة وهو وجه في المذهب وتعتد المزني بها بحيضة وهو رواية عن احمد والمختلعة يكفيها الاعتداد بحيضة واحدة وهو رواية عن احمد ومذهب عثمان بن عفان وغيره والمفسوخ نكاحها كذلك وأومأ اليه احمد في رواية صالح والمطلقة ثلاث تطليقات عدتها حيضة واحدة (قلت) علق ابو العباس من الفوائد بذلك عن ابن اللبان ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه ان علمت عدم عوده فتعتد بالاشهر والا اعتدت بسنة والمطلقة البائن وان لم تلزمه نفقتها ان شاء اسكنها في مسكنه او غيره ان صلح لها ولا محذور تحصينا لمائه وانفق عليها فله ذلك وكذلك الحامل من وطء الشبهة أو النكاح الفاسد لا يجب على الواطئ نفقتها

ان قلنا بالنفقة لها الا أن يسكنها في منزل يليق بها تحصينا لمائه فيلزم مهاذلك وتجب لها النفقة والله اعلم

فصل في الاستبراء

ولا يجب استبراء الامة البكر سواء كانت كبيرة اوصغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن احمد * والاشبه ولا من اشتراها من رجل صادق واخبره انه لم يطأ أو وطئ واستبرأ انتهى

كتاب الرضاع

واذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت انها ارضعت طفلا خمس رضعات قبل قولها ويثبت حكم الرضاع على الصحيح ورضاع الكبيرة تنتشر به الحرمة بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى ابي حذيفة وهو مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى انه ينشر الحرمة مطلقا والارتضاع بعد الفطام لا ينشر الحرمة وان كان دون الحول وقاله ابن القاسم صاحب مالك واذا اشترك اثنان في وطء امرأة فحكم المرتضع من لبنها حكم ولدها من هذين الرجلين واولادهما فان لم يلحق باحدهما فالواجب انه يحرم على اولادهما لانه اخ لاحد الصنفين وقد اشتبه او يقال كما قيل في الطلاق يحل لكل منهما فان الاشتباه في حق اثنين لا واحد

كتاب النفقات

وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى اخوته الصغار ولا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة بل ينفق ويكسو بحسب العادة لقوله عليه السلام ان حقها عليك أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت كما قال عليه السلام في المملوك ثم المملوك لا يجب له التمليك اجماعا وان قيل انه يملك بالتمليك ويتخرج هذا أيضا من احدى الروايتين في انه لا تجب الكفارة على الفقير بل هنا أولى للعسر والمشقة واذا انقضت السنة والكسوة صحيحة قال اصحابنا عليه كسوة السنة الاخرى وذكروا احتمالا انه لا يلزمه شيء وهذا الاحتمال قياس المذهب لان النفقة والكسوة غير مقدرة عندنا فاذا كفتها الكسوة عدة سنين لم يجب غير ذلك وانما يتوجه ذلك على قول من يجعلها مقدرة وكذلك على قياس هذا لو استبقت من نفقة أمس لليوم وذلك انها

وان وجبت معاوضة فالعوض الآخر لايشترط الاستبقاء فيه ولا التمليك بل التمكين من الانتفاع فكذلك عوضه ونظيرهذا الاجير بطعامه وكسوته ويتوجه على ماقلنا أن قياس المذهب ان الزوجة اذا اقتضت النفقة ثم تلفت أو سرقت انه يلزم الزوج عوضها وهو قياس قولنا في الحاج عن الغير اذا كان ما أخذه نفقة تلف فانه يتلف من ضمان مالكه قال في المحرر ولو انفقت من ماله وهو غائب فتبين موته فهل يرجع عليها بما انفقت بعد موته على روايتين (قال أبو العباس) وعلى قياسه كل من أبيح له شيء وزالت الاباحة بفعل الله أو بفعل المبيح كالمبير اذا مات أو رجع والمانح واهل الموقوف عليه لكن لم يذكر الجد ههنا اذا طلق فلعله يفرق بين الموت والطلاق فان التفريط في الطلاق منه والقول في دفع النفقة والكسوة قول من شهد له العرف وهو مذهب مالك ويخرج على مذهب احمد في تقديم الظاهر على الاصل وعلى أحد الوجهين فيما اذا اصدقها تعليم قصيدة ووجدت حافظة لها وقالت تعلمتها من غيره وقال بل مني ان القول قول الزوج واذا خلا بزوجته استقر المهر عليه ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو كان أعمى نص عليه الامام أحمد لان العادة انه لايخفى عليه ذلك فقد قدمت هنا العادة على الاصل فكذا دعواه الانفاق فان العادة هناك أقوى ولو انفق الزوج على الزوجة وكساها مدة ثم ادعي الولي عدم اذنه وانها تحت حجره لم يسمع قوله اذا كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي باتفاق أئمة العلماء وخالف فيه شذوذ من الناس واقرار الولي لها عنده مع حاجتها الى النفقة والكسوة اذن عرفي ذكر اصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة صوم النذر الذي في الذمة والصوم للكفارة وقضاء رمضان قبل ضيق وقته اذا لم يكن ذلك في إذنه (قال أبو العباس) قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت ثم ينبغي في جميع صور الصوم أن تسقط نفقة النهار فقط فان مثل هذا ان تنشز يوما وتجيء يوما فانه لايمكن أن يقال في هذا كما قيل في الاجارة ان منع تسليم بعض المنفعة يسقط الجميع اذ ما مضى من النفقة لا يسقط ولو أطاعت في المستقبل استحقت والزوجة المتوفي عنها زوجها لانفقة لها ولا سكنى الا اذا كانت حاملا فروايتان واذا لم توجب النفقة في التركة فانه ينبغي أن تجب لها النفقة في مال الحمل أو في مال من تجب عليه النفقة اذا قلنا تجب للحمل كما تجب اجرة الرضاع (وقال أبو العباس) في موضع آخر النفقة والسكنى تجب للمتوفي عنها في عدتها ويشترط فيها مقامها في بيت الزوج فان خرجت فلا جناح اذا كان أصلح لها. والمطلقة البائن الحامل

تجب لها النفقة من اجل الحمل وللحمل وهو مذهب مالك واحد القولين في مذهب احمد والشافعي واذا تزوجت المرأة ولها ولد فغضب الولد وذهبت به الى بلد آخر فليس لها أن تطالب الأب بنفقة الولد. وارضاع الطفل واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف ولا تستحق اجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها وهو اختيار القاضي في المجرد وقول الحنفية لان الله تعالى يقول (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فلم يوجب لهن الا الكسوة والنفقة بالمعروف وهو الواجب بالزوجية وما عساه يتجرد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل فان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فدخلت نفقة الولد في نفقة امه لانه يتغذى بها وكذلك المرتضع وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب باحدهما ثبت الآخر كما لو نشزت وارضعت ولدها فلها النفقة للارضاع لا للزوجية فاما اذا كانت بائنا وارضعت له ولده فانها تستحق اجرها بلا ريب كما قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وهذا الاجر هو النفقه والكسوة وقاله طائفة منهم الضحاك وغيره واذا كانت المرأة قليلة اللبن وطلقها زوجها فله ان يكتري مرضعة لولده واذا فعل ذلك فلا فرض للمرأة بسبب الولد ولها حضانته ويجب على القريب افتكاك قريبه من الاسر وان لم يجب عليه استنقاذه من الرق وهو اولى من حمل العقل وتجب النفقة لكل وارث ولو كان مقاطعا من ذوي الارحام وغيرهم لانه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي الارحام وهو رواية عن احمد والاوجه وجوبها مرتبا وان كان الموسر القريب ممتنعا فينبغي ان يكون كالمعسر كما لو كان للرجل مال وحيل بينه وبينه لغصب اوبعد لكن ينبغي ان يكون الواجب هنا القرض رجاء الاسترجاع وعلى هذا فمتى وجبت عليه النفقة وجب عليه القرض اذا كان له وفاء وذكر القاضي وابو الخطاب وغيرهما في اب وابن القياس أن على الاب السدس الا أن الاصحاب تركوا القياس لظاهر الآية والآية انما هي في الرضيع وليس له ابن فينبغي أن نفرق بين الصغير وغيره فان من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته بل تكون على الأب فليس في القرآن ما يخالف ذلك وهذا جيد على قول ابن عقيل حيث ذكر في التذكرة ان الولد ينفرد بنفقة والديه

باب الحضانة

لاحضانة الا لرجل من العصبة أو لامرأة وارثة أو مدلية بعصبة أو بوارث فان عدموا فالحاكم وقيل ان عدموا ثبتت لمن سواهم من الاقارب ثم للحاكم *ويتوجه عند العدم أن تكون لمن سبقت اليه اليد كاللقيط فان كفال اليتامى لم يكونوا يستأذنون الحاكم والوجهان يتردد ذلك بين الميراث والمال* والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق يقدمن على نساء الأم لان الولاية للاب وكذا اقاربه وانما قدمت الام علي الاب لانه لا تقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل *وانما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطالب وجعفر طالب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها وضعف البصر يمنع من كمال مايحتاج اليه المحضون من المصالح* واذا تزوجت الام فلا حضانة لها وعلى عصبة المرأة منعها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للمولود أن يضرب أمه ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل يلاحظونها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة كسوها وليس لهم اقامة الحد عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الجنايات

العقوبات الشرعية انما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق وارادة الاحسان اليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان اليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض *وتوبة القاتل للنفس عمداً مقبولة عند الجمهور وقال ابن عباس لاتقبل وعن الامام احمد روايتان واذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول أن يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب احمد وغيره وليست التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الاصابة مانعة من وجوب القصاص ذكر اصحابنا من صور القتل العمد الموجب للقود من شهدت عليه بينة بالردة فقتل بذلك ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله* وهذا فيه نظر لان المرتد انما يقتل اذا لم يتب فيمكن المشهود عليه التوبة كما يمكنه التخلص اذا القي في النار * والدال على من يقتل بغير حق يلزمه القود والدية اذا تعمد وامساك الحيات جناية محرمة

قال في المحرر لو امر به يعني القتل سلطان عادل أو جائر ظلما من لم يعرف ظلمه فيه فقتله فالقود والدية على الآمر خاصة (قال أبو العباس)هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لايطاع حتى يعلم جواز قتله وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لاسيما اذا كان معروفا بالظلم فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة وقياس المذهب انه اذا كان المأمور ممن يطيعه غالبا في ذلك انه يجب القتل عليهما وهو أولى من الحاكم والشهود سبب يقتضي غالبا فهو أقوي من المكره ولا يقتل مسلم بذمى الا أن يقتله غيلة لاخذ ماله وهو مذهب مالك قال اصحابنا ولا يقتل حر بعبد ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي بل أجود ماروى (من قتل عبده قتلناه)وهذا لانه اذا قتله ظلما كان الامام ولى دمه وأيضا فقد ثبت في السنة والآثار انه اذا مثل بعبده عتق عليه وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما وقتله أعظم أنواع المثلة فلايموت الاحرا لكن حريته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته بل حريته ثبتت حكما وهو اذاعتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الامام هو وليه فله قتل قاتل عبده وقد يحتج بهذا من يقول ان قاتل عبد غيره لسيده قتله واذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح وهذا قوي على قول احمد فانه يجوز شهادة العبد كالحر بخلاف الذمي فلماذا لايقتل الحر بالعبد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ومن قال لايقتل حر بعبد يقول انه لايقتل الذمى الحر بالعبد المسلم والله سبحانه وتعالى يقول (ولعبد مؤمن خير من مشرك)فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لايقتل به والسنة انما جاءت لايقتل والد بولده فالحاق الجد أبي الام بذلك بعيد ويتوجه أن لا يرث القاتل دما من وارث كما لايرث هو المقتول وهو يشبه حد القذف المطالب به اذا كان القاذف هو الوارث أو وارث الوارث فعلى هذا لو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه وهي في زوجية الاب فكل واحد منهما يستحق قتل الآخر فيتقاصان لاسيما اذا قيل انه مستحق القود يملك نقله الى غيره امابطريق التوكيل بلا ريب واما بالتمليك وليس ببعيد واذا كان المقتول رضى بالاستيفاء أو بالذمة فينبغى أن يتعين كما لو عفا وعليه تخرج قصة على اذا لم تخرج على كونه مرتدا أو مفسدا في الارض أوقاتل الائمة واذا قال انا قاتل غلام زيد فقياس المذهب ان كان نحويا لم يكن مقرا وان كان غير نحوى كان مقرا كما لو قاله بالاضافة ومن رأى رجلا يفجر باهله جاز له قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصنا او

غير محصن معروفا بذلك ام لا كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من عقوبة المعتدين المؤذين واما اذا دخل الرجل ولم يفعل بعد فاحشة ولكن دخل لاجل ذلك فهذا فيه نزاع والاحوط لهذا ان يتوب من القتل في مثل هذه الصورة ومن طلب منه الفجور كان عليه ان يدفع الصائل عليه فان لم يندفع الا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء فان ادعى القاتل انه صال عليه وانكر اولياء المقتول فان كان المقتول معروفا بالبر وقتله في محل لا ريبة فيه لم يقبل قول القاتل وان كان معروفا بالفجور والقاتل معروفا بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لاسيما اذا كان معروفا بالتعرض له قبل ذلك

باب استيفاء القود والعفو عنه

والجماعة المشتركون فى استحقاق دم المقتول الواحد اما ان يثبت لكل واحد بعض الاستيفاء فيكونون كالمشتركين في عقد أو خصومة وتعيين الامام قوى كما يؤجر عليهم لنيابته عن الممتنع . والقرعة انما شرعت فى الاصل اذا كان كل واحد مستحقا او كالمستحق ويتوجه ان يقدم الاكثر حقا او الافضل لقوله كبر كبر وكالاوليا في النكاح وذلك انهم قالوا هنا من تقدم بالقرعة قدمته ولم تسقط حقوقهم ويتوجه اذا قلنا ليس للولي اخذ الدية الا برضا الجاني ان يسقط حقه بموته كما لو مات العبد الجاني او المكفول به وهو ظاهر كلام احمد في رواية ابي ثواب وابي القاسم وابي طالب ويتوجه ذلك وان قلنا الواجب القود عينا او احد شيئين لأن الدية عدل العفو فاما الدية مع الهلاك فلا والذى ينبغى ان لا يعاقب المجنون بقتل ولا قطع لكن يضرب على مافعل ليزجر وكذا الصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا قال اصحابنا وان وجب لعبد قصاص اوتعزير قذف فطلبه واسقاطه اليه دون سيده ويتوجه ان لا يملك اسقاطه مجانا كالمفلس والورثة مع الديون المستغرقة على احد الوجهين وكذلك الأصل فى الوصى والقياس ان لا يملك السيد تعزير القذف اذا مات العبد الا اذا طالب كالوارث ويفعل بالجانى على النفس مثل مافعل بالمجنى عليه مالم يكن محرما في نفسه اوتقتله بالسيف ان شاء وهو رواية عن احمد ولو كوى شخصا بمسمار كان للمجنى عليه ان يكويه مثل ما كواه ان امكن ويجرى القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه احمد فى رواية اسماعيل بن سعد الشالنجي ولا يستوفى القود فى الطرق

الا بحضرة السلطان ومن ابرأ جانيا حرا جنايته على عاقلته ان قلنا تجب الدية على العاقلة أو تحمل عنه ابتداء أو عبدا ان قلنا جنايته فى ذمته مع انه يتوجه الصحة مطلقا وهو وجه بناء على ان مفهوم هذا اللفظ في عرف الناس العفو مطلقا والتصرفات تحمل موجباتها على عرف الناس فتختلف باختلاف الاصطلاحات واذا عفا أولياء المقتول عن القاتل بشرط أ لا يقيم في هـذا البلد ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية فى قول العلماء وبالدم فى قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد يفسد به العقد أم لا ولا يصح العفو في قتل الغفلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك وتخرج رواية عن احمد واذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلاولياء الدم أن يقتلوهم ولهم أن يقتلوا بعضهم وان لم يعلم عين القاتل فللاولياء أن يحلفوا على واحـد بقتله أنه قتله ويحكم لهم بالدم انتهى

كتاب الديات

المعروف ان الحر يضمن بالاتلاف لا باليد الا الصغير ففيه روايتان كالروايتين في سرقته فان كان الحر قد تعلق برقبته حق لغيره مثل أن يكون عليه حق قود أو فى ذمته مال أو منفعة أو عنـده أمانات أو غصوب تلفت بتلفه مثل أن يكون حافظا عليها واذا تلف زال الحفظ فينبغى انه ان اتلف فاذهب باتلافه من عين أو منفعة مضمونة ضمنت كالقود فانه مضمون لـكن هل ينتقل الحق الى القاتل فيخير الاولياء بين قتله والعفو عنه أو الي ترك الاول ففيه روايتان وأما اذا تلف تحت اليـد العادية فالمتوجه أن يضمن ما تلف بذلك من مال أو بدل قود بحيث يقال اذا كان عليه قود فحال بين أهل الحق والقود حتى مات ضمن لهم الدية ومن جنى علي سنه اثنان واختلفوا فالقول قول المجنى عليه فى قدر ما اتلفه كل واحد منهما قاله اصحابنا ويتوجه أن يقترعا علي القدر المتنازع فيه لانه ثبت على احدهما لا بعينه كما لو ثبت الحق لاحدهما لا بعينه واذا أخذ من لحيته ما لا جمال فيه فهل يجب القسط أو الحكومة

﴿ فصل ﴾ وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عنه وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة فى أصح قولى العلماء ولا يؤجل على العاقلة اذا

رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الامام أحمد ويتوجه أن يعقل ذوو الارحام عند عدم العصبة اذا قلنا تجب النفقة عليهم والمرتد يجب أن يعقل عنه من يرثه من المسلمين أو أهل الدين الذي انتقل اليه

باب القسامة

نقل الميموني عن الامام أحمد انه قال أذهب الى القسامة إذا كان ثم لطخ وإذا كان ثم سبب بين وإذا كان ثم عداوة وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا فذكر الامام احمد اربعة أمور اللطخ وهو التكلم في عرضه كالشهادة المردودة والسبب البين كالتعرف عن قتيل والعداوة كون المطلوب من المعروفين بالقتل وهذا هو الصواب واختاره ابن الجوزي ثم لوث يغلب على الظن انه قتل من اتهم بقتله جاز لاولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

كتاب الحدود

قوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قد يستدل بذلك على ان المذنب اذا لم يعرف فيه حكم الشرع فانه يمسك فيحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه واذا زنى الذمي بالمسلمة قتل ولا يصرف عنه القتل الاسلام ولا يعتبر فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي استفاضته واشتهاره وان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حدت ان لم تدع الشبهة وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن احمد فيهما وغلظ المعصية وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان والكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات لكن قد تحبط ما يقابلها عند أهل السنة ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه بما له وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر ومذهب مالك كاقراره بالزنا بأمة غيره ومن سرق تمرا أو ماشية من غير حرز اضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد وكذا غيرهما وهو رواية عنه واللص الذى غرضه سرقة أموال الناس ولا غرض له في شخص معين فان قطع يده واجب ولو عفا عنه رب المال

﴿فصل﴾ والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد وهو قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر اصحابنا قال القاضي المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة ولا نص في الخلاف بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والزوى فالمباشرة في الخراب وهو مذهب أحمد وكذا في السرقة والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير اذا ثبتت بالبينة فاذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه وان كان تائبا في الباطن كان الحد مكفرا وكان مأجورا على صبره وان جاء تائبا بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب احمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الاصحاب وغيرهم في المحاربين وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار اقامة الحد عليه أقيم والا لا وتصح التوبة من ذنب مع الاصرار على آخر اذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحدهما أشد هذا هو المعروف عن السلف والخلف ويلزم الدفع عن مال الغير وسواء كان المدفوع من أهل مكة أو غيرهم (وقال أبو العباس) في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها اليهم فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة ومن آمن للرئاسة والمال لم يثب ويأثم على فساد نيته كالمصلي رياء وسمعة

﴿فصل﴾ والافضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الامام وقاله مالك وله قتل اهل الخوارج ابتداء او متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يري القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الامساك وهو المشهور من قول أهل المدينة واهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وانه يجب والاخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب الى الصواب من معاوية ومن استحل أذي من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد (واحتج أبو العباس) لذلك بما اتلفه البغاة لانه من الجهاد الذي يجب الاجر فيه على الله تعالى وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز اليهم ولو ادعى اكراها ومن أجهز علي جريح لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيأ خمس وبقيته له والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم يخرج علي تكفيرهم قال اصحابنا وإن اقتتلت طائفتان لعصبية

أوطلب رئاسة فهما ظالمتان ضامنتان فاوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف وان تقاتلا تقاصا لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور وان جهل قدر مانهبه كل طائفة من الاخرى تساويا كن جهل قدر الحرام المختلط بماله فانه يخرج النصف والباقي له ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان واجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الاسلام فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى

﴿ فصل ﴾

واذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أولا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه ولا ينبغي اباحته للناس اذ كان يجوز ان يكون مسكرا لان اباحة الحرام مثل تحريم الحلال فتكشف عن هذا شهادة من تقبل شهادته مثل ان يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد تحريمه أو معتقد احله لتداو ونحوه أو على مذهب الكوفيين فى تحليل يسير النبيذ فان شهد به جماعة ممن يتأوله معتقدا تحريمه فينبغي اذا اخبر عدد كثير لايمكن تواطؤهم على الكذب ان يحكم بذلك فان هذا مثل التواتر والاستفاضة كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق فيكون أحد الامرين اما الحكم بذلك لان التواتر لايشترط فيه الاسلام والعدالة (وأما) الشهادة بذلك بناء على الاستفاضة فلايحصل بها التواتر ولنا ان نمتحن بعض العدول بتأوله لوجهين *أحدهما انه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الاقدام على تناوله وكراهة الاقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال *الوجه الثانى ان المحرمات قد تباح عند الضرورة والحاجة الى البيان موضع ضرورة فيجوز تناولها لاجل ذلك والحشيشة القنبية نجسة فى الاصح وهى حرام سكر منها أو لم يسكر والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها وان أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر اذ هى داخلة فى عموم ما حرم الله تعالى وأكلتها ينتشون عنها ويشتهونها بشرب الخمر وأكثر وتصدهم عن ذكر الله وانما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنها انما حدث أكلها فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك فكان ظهورها مع ظهور سيف بن (جنكسخا) ولا يجوز التداوى بالخمر ولا بغيرها من المحرمات وهو مذهب أحمد ويجوز شرب لبن الخيل اذا لم يصر مسكرا

والصحيح في حد الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره ان الزيادة على الأربعين الى الثمانين ليست واجبة على الاطلاق بل يرجع فيها الى اجتهاد الامام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود ومن التعزير الذى جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعي نفي المخنث وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال من المردان ولا يقدر التعزير بل بما يردع المعزّر وقد يكون بالعزل والنيل من عرضه مثل ان يقال له ياظالم يامعتدى وباقامته من المجلس والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيرا على ما مضى من فعل أو ترك فان كان تعزيرا لاجل ترك ماهو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي وقتال الباغي والعادي وهذا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصائل لاخذ المال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل وعلى هـذا فاذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس وكذلك تارك الواجب فلا يزال يعاقب حتى يفعله ومن قفز الى بلاد العدو أو لم يندفع ضرره الا بقتله قتل والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل احمد لانه لم يختلف أصحابه ان العقوبات في الاموال غير منسوخة كلها وقول الشيخ أبي محمد المقدسي ولا يجوز أخذ مال المعزر فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة ومن وطئ امرأة مشركة قدح ذلك في عدالته وادب والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي ان يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان فان الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات حتى قلنا لو قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه فعلى هذا فلو كتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق ببينة وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق وكما لو كانت وثائق لرجل فكتمها أو جحدها حتى فات الحق ولو قال انا أعلمها ولا أؤديها فوجوب الضمان

ظاهر * وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوي والاعداء [1] والتحليف في الشهادة * ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي أو الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالته عليه بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا اذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره أو من كتم الاقرار وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله بترك تشميته (وقال أبو العباس) في موضع آخر والتعزير على الشيء دليل على تحريمه ومن هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري وقتل هؤلاء له مأخذان (أحدهما) كون ذلك كفرا كقتل المرتد أو جحودا أو تغليظا وهذا المعنى يعم الداعي اليها وغير الداعي واذا كفروا فيكون قتلهم من باب قتل المرتد (والمأخذ الثاني) لما في الدعاء الى البدعة من افساد دين الناس ولهذا كان أصل الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث وعلمائهم يفرقون بين الداعي الى البدعة وغير الداعي في رد الشهادة وترك الرواية عنه والصلاة خلفه وهجره ولهذا ترك في الكتب الستة ومسند أحمد الرواية عن مثل عمر وابن عبيد ونحوه ولم يترك عن القدرية الذين ليسوا بدعاة وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لان المحاربة باللسان كالمحاربة باليد ويشبه قتل المحاربين للسنة بالرأي قتل المحاربين لها بالرواية وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كذب عليه في حياته وهو حديث جيد لما فيه من تغيير سنته وقد قرر (أبو العباس) هذا مع نظائر له في الصارم المسلول كقتل الذي يتعرض لحرمه أو يسبه ونحو ذلك وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الامة علماؤها وأمراؤها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة فهذا متى لم يندفع فساده الا بقتله فلا ريب في قتله وان جاز ان يندفع وجاز ان لا يندفع قتل أيضا وعلى هذا جاء قوله تعالى (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض) وقوله (انما جزاء الذين يحاربون

---

(١) كذا بالاصل ولعله من الاعداء

الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا) واما ان اندفع الفساد الا كبر بقتله لكن قد بقى فساد دون ذلك فهو محل نظر (قال أبو العباس) وافتيت اميرا مقدما على عسكر كبير فى الحربية اذا نهبوا اموال المسلمين ولم ينزجروا الا بالقتل ان يقتل من يكفون بقتله ولو انهم عشرة اذ هو من باب دفع الصائل قال وامر اميرا خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس يمن وقد قتل بينهم الفان ان يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو انهم مائة * قال وافتيت ولاة الامور فى شهر رمضان سنة اربع بقتل من أمسك فى سوق المسلمين وهو سكران وقد شرب الخمر مع بعض أهل الذمة وهو مجتاز بشقة لحم يذهب بها الي ندمائه وكنت افتيتهم قبل هذا بانه يعاقب عقوبتين عقوبة على الشرب وعقوبة علي الفطر فقالوا ما مقدار التعزير فقلت هذا يختلف باختلاف الذنب وحال المذنب وحال الناس وتوقفت عن القتل فكبر هذا علي الامراء والناس حتي خفت انه ان لم يقتل ينحل نظام الاسلام علي انتهاك المحارم في نهار رمضان فافتيت بقتله فقتل ثم ظهر فيما بعد انه كان يهوديا وانه اظهر الاسلام والمطلوب له ثلاثة احوال (احدها) براءته فى الظاهر فهل يحضره الحاكم على روايتين وذكر (ابو العباس) فى موضع آخر ان المدعى حيث ظهر كذبه فى دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه ولاذاه وان طريقة القاضى رد هذه الدعوي على الروايتين بخلاف ما اذا كانت ممكنة ونص احمد في رواية عبدالله فيما اذا علم بالعرف المطرد انه لا حقيقة للدعوى لا يعذبه وفيما لم يعرف واحد من الامرين يعذبه كما في رواية الاثرم وهذا التفريق حسن (والحال الثانى) احتمال الامرين وانه يحضره بلا خلاف (والحال الثالث) تهمته وهو قيام سبب يوهم ان الحق عنده فان الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد اقامة البينة وقبل التعزير او بمنزلة حبسه بعد شهادة احد الشاهدين فاما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من اداء الحق الواجب دينا او عينا ففى المسالة حديث النعمان بن بشير في سنن ابي داود لما قال ان شئتم ضربته فان ظهر الحق عنده والا ضربتكم وقال هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعى اذا كان معه لوث فان اقتران اللوث بالدعوي جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد ان يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك والمقصود انه اذا استحق التعزير وكان متهما بما يوجب حقا واحدا مثل ان يثبت عليه هتك الحرز ودخوله ولم يقر بأخذ المال واخراجه ويثبت عليه الحراب خروجه بالسلاح وشهره له ولم يثبت عليه القتل والاخذ فهذا يعزر لما فعله من المعاصى وهل يجوز ان يفعل ذلك ايضا امتحانا

لاغير فيجمع بين المصلحتين هذا قوي في حقوق الآدميين فأما في حدود الله تعالى عند الحاجة الى اقامتها فيحتمل ويقوي ذلك ان يعاقب الامام من استحق العقوبة بقتل وتوهم العامة انه عاقبه على بعض الذنوب التي يريد الحذر عنها وهذا شبيه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوا ورى بغيرها والذي لاريب فيه ان الحاكم اذا علم كتمانه الحق عاقبه حتى يقر به كما يعاقب كاتم المال الواجب اداؤه فاما اذا احتمل ان لا يكون كاتما فهذا كالمتهم سواء وخبر من قال له جني بان فلانا سرق كذا كخبر انسي مجهول فيفيد تهمة واذا طلب المتهم بحق فمن عرف مكانه دل عليه *والقوادة التي تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من أعظم الجرائم اذ هي بمنزلة عجوز السوء امرأة لوط وقد أهلكها الله تعالى مع قومها ومن قال لمن لامه الناس تقرأون تواريخ آدم وظهر منه قصد معرفتهم بخطيئته عزر ولو كان صادقا وكذا من يمسك الجنة ويدخل النار ونحوه وكذا من ينقص مسلما بانه مسلماني أو أباه مسلماني مع حسن اسلامه ومن غضب فقال ما نحن مسلمون ان أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ومن قال لذمي يا حاج عزر لان فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله وفيه تعظيم ذلك فهو بمنزلة من يشبه اعياد الكفار باعياد المسلمين وكذا يعزر من يسمى من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمى حاجا بقيد كحاج الكفار والضالين ومن سمى زيارة ذلك حجا أو جعل له مناسك فانه ضال مضل ليس لاحد ان يفعل في ذلك ماهو من خصائص حج البيت العتيق وان اشترى اليهودي نصرانيا فجعله يهوديا عزر على جعله يهوديا ولا يكون مسلما ولا يجوز للجذماء مخالطة الناس عموما ولا مخالطة الناس لهم بل يسكنون في مكان مفرد لهم ونحو ذلك كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكما ذكره العلماء واذا امتنع ولي الامر من ذلك أو المجذوم أثم بذلك واذا أصر على ترك الواجب مع علمه به فسق ومن دعي عليه ظلما له ان يدعو على ظالمه بمثل مادعا به عليه نحو اخزاك الله او لعنك او يشتمه بغير فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك واذا كان له ان يستعين بالمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه أولى بالجواز ومن وجب عليه الحد بقتل او غيره يسقط عنه بالتوبة وظاهر كلام اصحابنا لا يجب عليه التعزير كقولهم هو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (وذكر أبو العباس)

في موضع آخر ان المرتد اذا قبلت توبته ساغ تعزيره بعد التوبة

— فصل —

ويقام الحد ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية أو عونا له ولهذا ذكر العلماء ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يأمر وينهى ولا يجمع بين معصيتين والرقيق ان زنا علانية وجب على السيد اقامة الحد عليه وان عصى سرا فينبغي ان لا تجب عليه اقامته بل يخير بين ستره أو استتابته بحسب المصلحة في ذلك كما يخير الشهود على من وجب عليه الحد بين اقامتها عند الامام وبين الستر عليه واستتابته بحسب المصلحة فانه يرجح ان يتوب ان ستروه وان كان في ترك اقامة الحد ضرر على الناس كان الراجح فعله ويجب على السيد بيع الامة اذا زنت في المرة الرابعة ويجتمع الجلد والرجم في حق المحصن وهو رواية عن احمد اختارها شيوخ المذهب

باب حكم المرتد

والمرتد من أشرك بالله تعالى أو كان مبغضا للرسول صلى الله عليه وسلم ولما جاء به أو ترك انكار منكر بقلبه أو توهم ان احدا من الصحابة أو التابعين او تابعيهم قاتل مع الكفار او اجاز ذلك او انكر مجمعا عليه اجماعا قطعيا او جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وان كان مثله يجهلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون الا بعد الرسالة ومنه قول عائشة رضي الله عنها مهما يكتم الناس يعلمه الله قال نعم واذا أسلم المرتد عصم دمه وماله وان لم يحكم بصحة اسلامه حاكم باتفاق الائمة بل مذهب الامام أحمد المشهور عنه وهو قول أبي حنيفة والشافعي انه من شهد عليه بالردة فانكر حكم باسلامه ولا يحتاج أن يقر بما شهد عليه به وقد بين الله تعالى انه يتوب عن أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع ومن شفع عنده في رجل فقال لو جاء النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتل لا قبلها في أظهر قولي العلماء فيهما ولا يضمن المرتد ما اتلفه بدار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة وهو رواية عن احمد اختارها الخلال وصاحبه * والتنجيم كالاستدلال باحوال الفلك على الحوادث الارضية هو من السحر

ويحرم اجماعا واقوال المنجمين ان الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركة ذلك مازعموا ان الافلاك توجبه وان لهم من ثواب الدارين مالا تقوى الافلاك أن تجلبه * واطفال المسلمين في الجنة اجماعا وأما اطفال المشركين فأصح الاجوبة فيهم ماثبت في الصحيحين أنه سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أعلم بما كانوا عاملين فلا نحكم على معين منهم لابجنة ولا نار ويروى أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصي دخل النار وقد دلت الاحاديث الصحيحة على أن بعضهم في الجنة وبعضهم في النار والصحيح في اطفال المشركين أنهم يمتحنون في عرصات القيمة

كتاب الجهاد

ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله وهو نص أحمد في رواية أبي الحكم وهو الذى قطع به القاضي في أحكام القرآن في سورة براءة عند قوله (انفروا خفافا وثقالا) فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد في أموالهن ان كان فيها فضل وكذلك في أموال الصغار واذا احتيج اليها كما تجب النفقات والزكاة وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية فاما اذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فان دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا (قال أبو العباس) سئلت عمن عليه دين وله مايوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات مايقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها مايقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها مايقدم عليه الا اذا طولب به كصدقة الفطر فان كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما اذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وان كان استنفار فقضاء الدين أولى اذ الامام لاينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن اطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وان مات الجياع كما في مسألة التترس[1] وأولى فان هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله وقلت أيضا اذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين الوفاء والجهاد ونصوص الامام أحمد توافق ما كتبته وقد ذكرها

(١) كذا بالأصل فليحرر

الخلال قال القاضي اذا تعين فرض الجهاد على اهل بلد وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج وما قاله القاضى من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف فان وجوب الجهاد قد يكون لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى وثبت فى الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فى عسره ويسره ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه فاوجب الطاعة التى عمادها الاستنفار فى العسر واليسر وهنا نص في وجوبه مع الاعسار بخلاف الحج هذا كله فى قتال الطلب وأما قتال الدفع فهو اشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب اجماعا فالعدو الصائل الذى يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الايمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الامكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه فى بلاده والجهاد منه ماهو باليد ومنه ماهو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأى والتدبير والصناعة فيجب بغاية مايمكنه ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة فى أهليهم ومالهم قال المروزى سئل أبو عبد الله عن الغزو فى شدة البرد فى مثل الكانونين فيتخوف الرجل ان خرج فى ذلك الوقت ان يفرط في الصلاة فترى له ان يغزو أو يقعد قال لايقعد الغزو خير له وأفضل فقد قال الامام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لان هذا مشكوك فيه أو لانه اذ أخر الصلاة بعض الاوقات عن وقتها كان مايحصل له من فضل الغزو مربيا على مافاته وكثيرا مايكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب كما لو تصدق بالف درهم وزكى بدرهم قال ابن بختان سألت ابا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم الا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل على قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا انك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه فان أعانه الله حج ولا نري بالغزو قبل الحج باسا (قال أبو العباس) هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان ونحو ذلك وهذا أجود ماذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج ان كان وجب عليه

متقدما وكلام احمد يقتضى الغزو وان لم يبق معه مال للحج لانه قال فان أعانه الله حج مع
ان عنده تقديم الحج أولى كما انه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الامام لكن لو اذن
الامام لبعضهم لنوع مصلحة فلا باس واذا دخل العدو بلاد الاسلام فلا ريب أنه يجب دفعه
على الاقرب فالاقرب اذ بلاد الاسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وانه يجب النفير اليه بلا اذن
والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما فى المختصرات لكن هل يجب على
جميع أهل المكان النفير اذا نفر اليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقتال الدفع مثل ان يكون
العدو كثيرا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف ان انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من
يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بانه يجب ان يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم
فى الدفع حتى يسلموا ونظيرها ان يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف
فان انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لايجوز الانصراف فيه
بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب ان يعتبر في أمور الجهاد وترامى أهل الدين الصحيح
الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ
برأيهم ولا برآ أهل الدين الذين لاخبرة لهم في الدنيا * والرباط أفضل من المقام بمكة اجماعا * ولا يستعان
بأهل الذمة فى عمالة ولا كتابة لانه يلزم منه مفاسد أو يفضى اليها وسئل أحمد في رواية أبى
طالب فى مثل الخراج فقال لايستعان بهم في شىء ومن تولى منهم ديوانا للمسلمين اينقض عهده
ومن ظهر منه أذى للمسلمين أو سعي في فساده لم يجز استعماله وغيره أولى منه بكل حال فان
أبا بكر الصديق رضى الله عنه عهد ان لا يستعمل من أهل الردة أحدا وان عاد الى الاسلام
لما يخاف من فساد دياناتهم والامام عمل المصلحة في المال والاسرى لعمل النبي صلى الله عليه وسلم
باهل مكة (وقال أبو العباس) فى رده على الرافضى يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض ثم
ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد ان علاه بالسيف وخبر المقداد فقال قد ثبت انهم
مسلمون يحرم قتلهم ومع هذا فلم يضمن المقتول بقود ولا كفارة ولا دية لان القاتل كان متأولا
وهذا قول أكثرهم كالشافعى وأحمد وغيرهم وان مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها
للاستيفاء وأخذ الثار ولهم تركها والصبر افضل وهذا حيث لايكون فى التمثيل السائغ لهم دعاء
الى الايمان وحرز لهم عن العدوان فانه هنا من اقامة الحدود والجهاد ولم تكن القضية في أحد

كذلك فلهذا كان الصبر أفضل. فاما ان كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع انتهى

باب قسمة الغنائم واحكامها

لم ينص الامام أحمد على ان الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا علي عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك فالصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه واذا اسلموا وفي ايديهم أموال المسلمين فهي لهم نص عليه الامام أحمد وقال في رواية أبي طالب ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك (قال ابو العباس) وهذا يرجع الى ان كل ما قبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام كالعقود الفاسدة والانكحة والمواريث وغيرها ولهذا لا يضمنون ما اتلفوه على المسلمين بالاجماع وما باعه الامام من الغنيمة او قسمه وقلنا لم يملكوه ثم عرف ربه فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشترى مجانا لأن قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مغصوبا او مرهونا وكذا القبض والقبض منه واجب ومنه مباح وكذلك صرفه منه واجب ومنه مباح قال في المحرر وكل ما قلنا قد ملكوه ماعدا ام الولد فاذا اغتنمناه وعرفه ربه قبل قسمته رد اليه ان شاء والابقي غنيمة (قال ابو العباس) يظهر الفرق اذا قلنا قد ملكوه يكون الرد ابتداء ملك والا كان كالمغصوب واذا كان ابتداء ملك فلا يملكه ربه الا بالاخذ فيكون له حق الملك ولهذا قال والا بقي غنيمة والتحقيق انه فيه بمنزلة سائر الغانمين في الغنيمة وهل يملكونها بالظهور او بالقيمة على وجهين وعليهما من ترك حقه صار غنيمة ومثله لو ترك العامل حقه في المضاربة أو ترك احد الورثة حقه او احد اهل الوقف المعين حقه ونحو ذلك وعلى ذلك اجازة الورثة ومثله عفو المراة او الزوج عن نصف الصداق قال في المحرر وان لم يعرفه ربه بعينه قسم ثمنه وجاز التصرف فيه (قال ابو العباس) اما اذا لم يعلم انه ملك المسلم فظاهر أنه لا يرده واما اذا علم فهل يكون كاللقطة او كالخمس والفيء واحدا أو يصير مصرفا في المصالح وهذا قول اكثر السلف ومذهب اهل المدينة ورواية عن احمد ووجه في مذهبه وليس للغانمين اعطاء اهل الخمس قدره من غير الغنيمة وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الامام فيه بحسب المصلحة

ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدوناً على ولي الامر
واذا قال الامام من أخذ شيأ فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض وقلنا ليس له ذلك على رواية
هل تباح لمن لا يعتقد جواز أخذه و يقال هذا مبني على الروايتين فيما اذا حكم باباحة شئ يعتقده
المحكوم له حراما وقد يقال يجوز هنا قولا واحداً لا بالتفرق واما في تصرفات السلطان بين
الجواز وبين النفوذ لانا لو قلنا تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن ازالة هذا الفساد إلا بأشد
فسادا منه فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء والواجب ان يقال يباح الاخذ مطلقا لكن
يشترط أن لا يظلم غيره اذا لم يغلب على ظنه ان المأخوذ أكثر من حقه فيه نظر والتحريم في
الزيادة أقرب وان لم يغلب على ظنه واحد من الامرين فالحل اقرب ولو ترك قسمة الغنيمة
وترك هذا القول وسكت سكوت الاذن في الانتهاب وأقر على ذلك فهو اذن فان الاذن منه تارة يكون
بالقول وتارة بالفعل وتارة بالاقرار على ذلك فالثلاث في هذا الباب سواء كما في إباحة المالك في
أكل طعامه ونحو ذلك بل لو عرف انه راض بذلك فيما يرون ان يصدر منه قول ظاهر أو فعل
ظاهر أو اقرار فالرضا منه بتغيير اذنه بمنزلة اذنه الدال على ذلك اذ الاصل رضاه حتى لو أقام
الحد وعقد الانكحة من رضي الامام بفعله ذلك كان بمنزلة اذنه على أكثر أصولنا فان الاذن
العرفي عندنا كاللفظي والرضا الخاص كالاذن العام فيجوز للانسان ان يأكل طعام من يعلم
رضاه بذلك لما بينهما من المودة وهذا أصل في الاباحة والوكالة والولايات لكن لو ترك القسمة
ولم يرض بالانتهاب إما لعجزه أو لاخذه المال ونحو ذلك أو أجاز القسمة فهنا من قدر على أخذ
مبلغ حقه من هذا المال المشترك فله ذلك لان مالكيه متعينون وهو قريب من الورثة لكن
يشترط انتفاء المفسدة من فتنة أونحوها ويرضخ البغال والحمير وهو قياس المذهب والأصول
كمن يرضخ لمن لا سهم له من النساء أو العبيد والصبيان وتجوز النيابة في الجهاد اذا كان النائب
ممن لم يتعين عليه والطفل اذا سبي يتبع سابيه في الاسلام وان كان مع ابويه وهو قول الاوزاعي
ولاحمد نص يوافقه ويتبعه أيضا اذا اشتراه ويحكم باسلام الطفل اذا مات أبواه أو كان نسبه
منقطعا مثل كونه ولد زنا أو منفيا بلعان وقاله غير واحد من العلماء

باب الهدنة

ويجوز عقـدها مطلقا ومؤقتا والموقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به مالم ينقضه العدو ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة فى أظهر قولى العلماء وأما المطلق فهو عقـد جائز يعمل الامام فيه بالمصلحة (وسئل أبو العباس) عن سبي ملطية مسلميها ونصاراها فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم ومالهم كسائر الكفار اذ لاذمة لهم ولا عهد لانهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق وما فيه المضاضة علينا والاعانة على ذلك ولا يعقد لهم الا من عن قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون وهؤلاء التتر لايقاتلونهم على ذلك بل بعد اسلامهم لايقاتلون الناس على الاسلام ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الاسلام منها الجهاد والتزام أهل الذمة بالجزية والصغار ونواب التتر الذين يسمون الملوك لا يجاهدون على الاسلام وهم تحت حكم التتر ونصارى ملطية وأهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كاهل المغرب واليمن لمالم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لاهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم لان أبا جندل وأبا بصير حاربا أهل مكة مع ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهدا وهذا باتفاق الأئمة لان العهد والذمة انما يكون من الجانبين والسبي المشتبه يحرم استرقاقه ومن كسب شيأ فادعاه رجل وأخذه فعلى الآخذ للمأخوذ منه ماغرمه عليه من نفقة وغيرها ان لم يعرف انه ملكه اوملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع والله أعلم

باب عقد الذمة واخذ الجزية

والكتاب الذى بايدى الخيابرة الذين يدعون أنه بخط على فى اسقاط الجزية عنهم باطل وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم كأبى العباس بن شريح والقاضى بن يعلى والقاضي الماوردى وذكر أنه اجماع وصدق في ذلك (قال أبو العباس) ثم انه عام إحدي وسبعمائة جاءني جماعة من يهود دمشق بعهود في كلها انه بخط علي بن أبى طالب فى اسقاطه الجزية عنهم وقد لبسوها ما يقتضى تعظيمها وكانت قد نفقت على ولاة الامور فى مدة طويلة فاسقطت عنهم الجزية بسببها

وبيـدهم تواضع [1] ولاة الامور فلما وقفت عليها تبين لي في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه عـديدة جداً * اذا كان من أهـل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الـكتب المـنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الـكتاب فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهـل الـكتاب الى التعطيل فان أراد الدخول في الاسـلام فهل يقال انه يقتل أيضا كما يقتـل منافق المسلمين لانه ما زال يظهر الاقرار بالـكتب والرسل أو يقال بل دين الاسلام فيـه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين هذا فيه نظر ويمنع أهل الذمة من اظهار الا كل في نهار رمضان فان هذا من المنكر في دين الاسلام ويمنعون من تعليـة البنيان على جيرانهم المسلمين وقال العلماء ولو في ملك مشترك بين مسلم وذمى لان مالا يتم الواجب الا به واجب * والكنائس العتيقة اذا كانت بأرض العنوة فلا يسـتحقون ابقاءها ويجوز هـدمها مع عـدم الضرر علينا واذا صارت الـكنيسة في مكان قـد صار فيه مسجد للمسلمين يصلى فيـه وهو أرض عنوة فانه يجب هـدم الـكنيسة التي به لما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايجتمع قبلتان بارض) وفي اثر آخر (لا يجتمع بيت رحمة وبيت عذاب) ولهذا ألزم المسلمون في أول الفتح على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الارض أخذ المسلمون تلك الـكنائس فاقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك وتنازع العلماء في كنائس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض أهل مصر ولم يبق أحد ممن دخل في العقد المبتدأ فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين كعز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم المقاتلة الدقاف [2] والرمى وغيره وركوب الخيل ويستطب [3] مسلم ذميا بقمة عنده كما يودعه ويعامله فـلا ينبغي ان يعـدل عنـه ويكره الدعاء بالبقـاء لـكل أحـد لانه شئ قد فرغ منه ونص عليـه الامام أحمـد في رواية أبي اصرم وقال له رجل جمعنا الله واياك في مستقر رحمتـه فقال لا تقل هـذا (وكان أبو العبـاس) يميل الى أنه لا يكره الدعاء بذلك ويقول ان الرحمة ههنا المراد بها الرحمـة المخلوقة ومستقرها الجنة وهو قول طائفة من السلف (واختلف كلام أبي العباس) في رد تحية الذمي هل ترد مثلها

(١) كذا بالاصل (٢) كذا بالاصل (٣) كذا بالاصل

أووعليكم فقط ويجوز أن يقال أهلا وسهلا ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الاسلام وقال العلماء يعاد الذمي ويعرض عليه الاسلام وليس لهم اظهار شيء من شعار دينهم في دار الاسلام لاوقت الاستسقاء ولا عند لقاء الملوك ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها ومادون المنحنى وهو عقبة الصواب[1] والشام كمان *والعشور التي تؤخذ من تجار أهل الحرب تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف (واختار أبوالعباس) في رده على الرافضي اخذ الجزية في جميع الكفار وانه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد بل كانوا قد أسلموا وقال في الاعتصام بالكتاب والسنة من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس واهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى في يد الراهب مال الا بلغته فقط ويجب أن يؤخذ منهم مال كالورق التي في الديورة والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه حكمهم بلا نزاع واذا أبي الذمي بذل الجزية أو الصغار أوالتزام حكمنا ينقض عهده* وساب الرسول يقتل ولو اسلم وهو مذهب أحمد ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أواعان اهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم وذهب بهم الي دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين فهذا يقتل ولو أسلم ولو قال الذمي هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب ينقصون علينا ان أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم ينقض عهده ووجب قتله

باب قسمة الفيء

ولاحق للرافضة في الفيء وليس لولاة الامور أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما لاحاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الاصح عن احمد *وعمال الفيء اذا خانوا فيه وقبلوا هدية أو رشوة فمن فرض له دون أجرته أودون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر وان قلنا لايجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطاء كاخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا اذن فلا فائدة في استخراجه ورده اليهم بل ان لم يصرفه الامام مصارفه الشرعية

(١) كذا بالاصل فليحرر .

لم يعن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت ان جعل أموالهم بينهم و بين المسلمين * ومن علم تحريم ماوزنه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين والامام ان يخص من أموال الفيء كل طائفة بصنف وكذلك في المغانم على الصحيح وليس للسلطان اطلاق الفيء دائما ويجوز للامام تفضيل بعض الغانمين لزيادة منفعة على الصحيح انتهى

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل لمسلم يعمل صالحا لان الله تعالى انما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الآية ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش ومن أكل من الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى (لتسألن يومئذ عن النعيم) أي عن الشكر عليه * ومايأكل الجيف فيه روايتا الجلالة وعامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم ولا أثر لاستحباب العرب فالم يحرمه الشرع فهو حل وهو قول أحمد وقدماء أصحابه ويحرم متولد من مأكول وغيره ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب * والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب الائمة الاربعة وغيرهم لا السؤال وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) قد قيل انهما صفة للشخص مطلقا فالباغي كالباغي على امام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال الله تعالى (فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء) والعادي كالصائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال * وقد قيل انهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) وهذا قول أكثر السلف وهو الصواب بلا ريب وليس في الشرع مايدل على ان العاصي بسفره لا يأكل الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة واهل الظاهر وهو الصحيح والمضطر الى طعام الغير إن كان فقيرا فلا يلزمه عوض اذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين اذا لم يقم به غيره * وان لم يكن بيده الامال لغيره كوقف ومال يتيم ووصية

ونحو ذلك فهل يجب أو يجوز صرفه في ذلك أو يفرق بين مايكون من جنس الجهة فيصرف وبين مايكون من غير جنسها فلا (تردد نظر أبي العباس في ذلك كله) وان كان غنيا لزمه العوض اذ الواجب معاوضته واذا وجد المضطر طعاما لا يعرف مالكه وميتة فانه يأكل الميتة اذ لم يعرف مالك الطعام وامكن رده اليه بعينه أما اذا تعذر رده الى مالكه بحيث يجب أن يصرف الى الفقراء كالمغصوب والامانات التى لا يعرف مالكها فانه يقدم ذلك على الميتة واذا كانت الحاجة الى عين قد بيعت ولم يتمكن المشتري من قبضها فينبغى أن يخير المشترى بين الامضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لانها فى كلا الموضعين اخذت ثم اختياره على وجه يتمكن من اخذ عوضها الا أن الاخذ كان فى أحد الموضعين بحق وفى الآخر باطل وهذا انما تأثيره فى الاخذ لا في المأخوذ منه لكن يحتاج الى الفرق بين ذلك وبين استحقاق اخذ التنقيص بالشفعة فيقال الفرق بينهما ان المشترى هناك يعلم ان الشريك يستحق الانتزاع فقد رضى بهذا الاستحقاق بخلاف المشتري لغير اضطرار ثم يحدث اضطرار اليها* ولو كانت الضرورة الى منافع مؤجرة ثم ظهرت دابة وسكنى أو دار أو نحو ذلك مما يحتاج اليه المؤجر أو المستأجر فان قلنا بوجوب القيمة فهى كالاعيان وان قلنا تؤخذ مجانا فانها تكون من ضمان المؤجر لا المستأجر لانه لما استحق اخذها بغير عوض كان ذلك بمنزلة تلفها بامر سماوي ولو تلفت بامر سماوي كانت من ضمان المؤجر وحيث أوجبنا الضمان فالواجب المعروف عادة كالزوجة والقريب والرقيق ومن امتنع من أكل الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع مذموم وما نقل عن الامام أحمد انه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي صلى الله عليه وسلم له فكذب ويكره ذبح الفرس الذى ينتفع به فى الجهاد بلا نزاع

كتاب الذكاة

واذا لم يقصد المذكى الاكل بل قصد مجرد حل ميتة لم تبح الذبيحة وما أصابه بسبب الموت كأكيلة السبع ونحوها فيه نزاع بين العلماء هل يشترط أن لا يبقى موتها بذلك السبب أو أن يبقى معظم اليوم أو ان يبقى فيها حياة بقدر حياة المذبوح أو ازيد من حياته أو يمكن ان يزيد فيه خلاف والا ظهر انه لا يشترط شيء من ذلك بل متي ذبح فخرج منه الدم الاحمر الذى يخرج من المذكى

المذبوح في العادة ليس هو دم الميتة فانه يحل أكله وان لم يتحرك في أظهر قولي العلماء وتقطع الحلقوم والمرئ والودجان والاقوى ان قطع ثلاثة من الأربع يبيح سواء كان فيها الحلقوم أولم يكن فان قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وابلغ من انهار الدم والقول بان أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم من كان أبوه أو أجداده في ذلك الدين قبل النسخ والتبديل قول ضعيف بل المقطوع به بان كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكم يستفيده بنفسه لا بنسبه فكل من تدين بدين اهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك وهو المنصوص الصريح عن أحمد وان كان بين أصحابه خلاف معروف وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم وذكر الطحاوي ان هذا اجماع قديم والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب انهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم بل أخذوا منهم حل المحرمات فقط ولهذا قال علي إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب الا بشرب الخمر لا انا لم نعلم ان آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فاذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم لا فاخذنا بالاحتياط فحقنا دماءهم بالجزية وحرمنا ذبيحتهم ونساءهم احتياطا وهذا ماخذ الشافعي وبعض أصحابنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وفي هذا دليل على ان الاحسان واجب على كل حال حتى في ازهاق النفس ناطقها وبهيمها فعلى الانسان ان يحسن القتلة للآدميين والذبحة للبهائم ويحرم ماذبحه الكتابي لعيده أو ليتقرب به الى شيء يعظمه وهو رواية عن أحمد والذبيح اسماعيل وهو رواية عن أحمد واختيار ابن حامد وابن ابي موسى وذلك أمر قطعي

﴿ فصل ﴾

والصيد لحاجة جائز وأما الصيد الذي ليس فيه الا اللهو واللعب فمكروه وان كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زرعهم وأموالهم فحرام والتحقيق ان المرجع في تعليم الفهد الى أهل الخبرة فان قالوا انه من جنس تعليم الصقر بالاكل الحق به وان قالوا انه تعلم بترك الاكل كالكلب الحق به واذا اكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ماتقدم من صيده ولم يبح مااكل منه

كتاب الايمان

الحالف لابدله من شيئين من كراهة الشرط وكراهة الجزاء عند الشرط ومن لم يكن كذلك لم يكن حالفا سواكان قصده الحض والمنع اولم يكن قال اصحابنا فان حلف باسم من اسماء الله تعالى التى قد يسمي بها غيره واطلاقه ينصرف الى الله تعالى فهو يمين ان نوي به الله او اطلق وان نوى غيره فليس بيمين قال (ابو العباس) هذا من التاويل لانه نوى خلاف الظاهر فان كان ظالما لم تنفعه وتنفع المظلوم وفي غيرهما وجهان اذ الكلام المحلوف به كالمحلوف عليه واظن ان كلام احمد فى المحلوف به نصا قال في المحرر فان قال اسم الله مرفوعا مع الواو اوعدمه اومنصوبا مع الواو ويعنى فى القسم باسم فهو يمين الا ان يكون من اهل العربية ولا يريد اليمين (قال ابو العباس) يتوجه فيمن يعرف العربية اذ اطلق وجهان كما جاء في الحاسب والنحوى فى الطلاق كقوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة في اثنين ويتوجه ان هذا يمين بكل حال لان ربطه بجملة القسم يوجب في اللغة ان يكون يمينا لانه لحن لحنا لا يحيل المعنى بخلاف مسئلة الطلاق[1] (قال) في المحرر وان قال ايمان البيعة لازم لي أو لم يلزم لى ان فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال فان عرفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها والا فلا وقيل تنعقد اذا نواها وان لم يعرفها وقيل لا تنعقد الايمان بالله بشرط النية (قال أبو العباس) قياس ايمان المسلمين تلزمني انه اذا عرف ايمان البيعة انعقدت بلا نية ويتوجه أيضا أنها تلزمه بكل حال وان لم يعرفها وهو مقتضي قول الخرقي وابن بطة ثم قال صاحب المحرر ولو قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا لزمه يمين الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين بالله نوى ذلك أو لم ينو ذكره القاضي وقيل لا يتناول اليمين بالله تعالى (قال أبو العباس) قياس ايمان البيعة تلزمني ان لا تنعقد ايمان المسلمين تلزمني الا بالنية وجمع المسلمين كما ذكره صاحب المحرر كانه من طريقين ولو قال على لافعلن فيمين لان هذه لام القسم فلا تذكر الا معه مظهرا أو مقدرا قال في المحرر وان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فهو كمن حلف على عدم فعل شيء في المستقبل ففعله ناسيا (قال أبو العباس) وهذا ذهول لان أبا حنيفة ومالكا يحنثان الناسي ولا يحنثان هذا

(١) كذا بالاصل

لان تلك اليمين انعقدت بلا شك وهذه لم تنعقد ولم يقل أحد أن اليمين على شيء تغيره عن صفته بحيث توجب ايجابا أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة ويجب ابرار القسم على معين (ويحرم) الحلف بغير الله تعالى وهو ظاهر المذهب وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذبا أحب الى من ان أحلف بغيره صادقا (قال أبو العباس) لان حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسبب الكذب أسهل من سبب الشرك (واختلف) كلام أبي العباس في الحلف بالطلاق فاختار في موضع آخر انه لا يكره وانه قول غير واحد من أصحابنا لانه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيأ وانما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة والعهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة فاذا قال اعاهد الله انى احج العام فهو نذر وعهد ويمين وان قال لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالايمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لانه التزم لله ما يطلبه الله منه وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها ان كان العقد لازما وان لم يكن لازما خير وهذه ايمان بنص القرآن ولم يعرض لها ما يحل عقدتها اجماعا ولو حلف لا يغدر فغدر كفر للقسم الا لغدر مع ان الكفارة لا ترفع إثمه ومن كرر ايمانا قبل التكفير فروايتان ثالثها وهو الصحيح ان كانت على فعل فكفارة والا فكفارتان ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر ولا يجوز التعريض لغير ظالم وهو قول بعض العلماء كالظالم بلا حاجة ولانه تدليس كتدليس المبيع وقد كره أحمد التدليس وقال لا يعجبني ونصه لا يجوز التعريض مع اليمين ولو حلف ليتزوجن على امرأته المنصوص عن أحمد لا يبر حتى يتزوج ويدخل بها ولا يشترط مماثلتها والكلام يتضمن فعلا كالحركة ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني ولهذا يجعل القول قسيما للفعل تارة وقسما منه اخرى وبنى عليه من حلف لا يعمل عملا فقال قولا كالقراءة ونحوها هل يحنث وفيه وجهان في مذهب أحمد وغيره والزيارة ليست سكنى (١) اتفاقا ولو طالت مدتها

---

(١) كذا بالاصل

توقف أبو العباس في تحريمه وحرمه طائفة من أهل الحديث واماماوجب بالشرع اذا نذره العبد أو عاهد عليه الله أو بايع عليه الرسول أو الامام أو تحالف عليه جماعة فان هذه العقود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الامر الاول فيكون واجبا من وجهين وكان تركه موجبا لترك الواجب بالشرع والواجب بالنذر هـذا هو التحقيق وهو رواية عن أحمد وقاله طائفة من العلماء ونذر اللجاج والغضب يخير فيه بين فعـل مانذره والتكفير * ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك ولا أتلد من نوى الكفارة ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيدوان قصد الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد ولو قال ان قدم فلان أصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة (قال أبو العباس) لا أعلم فيه نزاعا ومن قال هذا ليس بنذر فقـد أخطأ وقول القائل لئن ابتلاني الله لأصبرن ولئن لقيت عدوا لأجاهدن ولو علمت أى العمل أحب الى الله لعملته فهو نذر معلق بشرط كقول الله تعالى (لئن آتانا الله من فضله) الآية ولو نذر الصدقة بمال صرفه مصرف الزكاة ومن اسرج بئرا أومقبرة أو جبلا أوشجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين الى ذلك المكان لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح مالم يعلم ربه ومن الجائز صرفه في نظيره من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف ومن نذر قنديلا يوقد للنبي صلى الله عليه وسلم صرفت قيمته لجيرانه عليه السلام وهو أفضل من الختمة والصواب على أصلنا أن يقال في جميع العبادات والكفارات بل وسائر الواجبات التي هي من جنس الجائز انه يجوز تقديمها اذا وجد سبب الوجوب ولا يتقدم على سببه فعلى هـذا اذا قال ان شفى الله مريضى فلله علي صوم شهر فله تعجيل الصوم قبل الشفاء لوجود النذر ومن نذر صوما معينا فله الانتقال الى زمن أفضل منه ومن نذر صوم الدهر أو صوم الخميس أو الاثنين فله صوم يوم وافطار يوم واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع لانه أفضل لامر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع قال في المحرر ومن نذر صوم سنة بعينها لم يتناول شهر رمضان ولا أيام النهي عن صوم الفرض فيها وعنه يتناولها فيقضيها وفي الكفارة وجهان وعنه يتناول أيام النهي دون أيام رمضان (قال أبو العباس) الصواب انه يتناول رمضان ولا قضاء عليه اذا صامها لانه نذر صوما واجبا وغير واجب بخلاف أيام النهي وهذا القول غير الثلاثة المذكورة وانما تجب الرواية الثالثة على قول من لا يصحح نذر الواجب استغناء بايجاب الشارع وأما قضاؤه مع صومها فبعيد لان النذر

لم يقتض صوما آخر كمسألة قدوم زيد *قال أصحابنا اذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا لم يلزمه شيء (قال أبو العباس) لو قيل يلزمه كفارة يمين كما لو نذر صوم الليل وأيام الحيض أو القضاء مع ذلك أو بدونه لتوجه ولو نذر الصلاة في وقت النهي أو صوم أيام التشريق لم يجز وان كان يفعل فيها الوجه بالشرع بل الواجب عليه فعل الصلاة في وقتها وفعل الصوم في أيام التشريق ان لم يفعل قضاه على سبيل البدل للضرورة وما وجب للضرورة لا يجوز أن يوجب مثله بالنذر ولو نذر صوم يوم معين أبدا ثم جهله أفتى بعض العلماء بصيام الاسبوع (قال أبو العباس) بل يصوم يوما من الايام مطلقا أي يوم كان وعليه كفارة يمين فانها لا تجزئ الا بتعيين النية على المشهور والتعيين يسقط بالعذر الى كفارة او الى غير كفارة كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة المنذورة ايضا *قال اصحابنا ومن نذر المشي الى بيت الله تعالى او موضع من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة فان ترك المشي وركب لعذر او غيره يلزمه كفارة يمين وعنه دم (قال ابو العباس) اما لغير عذر فالمتوجه لزوم الاعادة كما لو قطع التتابع في الصوم المشروط فيه التتابع اويتخرج لزوم الكفارة لان البدل قائم مقام المبدل ولو نذر الطواف على اربع طاف طوافين وهو المنصوص عن احمد ونقل عن ابن عباس ولو قال ان فعلت كذا فعلي ذبح ولدي او معصية غير ذلك اونحوه وقصد اليمين فيمين والا فنذر معصية فيذبح في مسئلة الذبح كبشا ولو فعل المعصية لم تسقط عنه الكفارة ولو في اليمين *ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب احمد ويخرج رواية عنه من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل وان نذر ان يهب برا لا يجاب ليمينه وقد يحمل على الكمال انتهي

كتاب القضاء

قد اوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على انواع الاجتماع * والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرئاسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه وما يستفيده المتولي بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والاحوال والعرف واجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا والولاية لها ركنان القوة والامانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم

والامانة ترجع الى خشية الله تعالى *ويشترط في القاضي ان يكون ورعا*والحاكم فيه صفات ثلاث فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو صفة[1] ومن جهة الالزام بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لانه لا بد ان يحكم بعدل ولا يجوز الاستفتاء الا ممن يفتي بعلم وعدل وشروط القضاء تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى لعدمه انفع الفاسقين وأقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد وان كان احدهما أعلم والاخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم * واكثر من يميز في العلم من المتوسطين اذا نظر وتامل ادلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده احدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل ان عنده مالا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في اعيان المفتين والائمة اذا ترجح عنده احدهما قلده والدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل عام على ان احدهما اعلم وادين وعلم الناس بترجيح قول على قول ايسر من علم احدهم بان احدهما اعلم وادين لأن الحق واحد ولا بد ويجب ان ينصب على الحكم دليلا وادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع وتكلم الصحابة فيها والى اليوم بقصد حسن بخلاف الامامية و(قال ابو العباس) النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وادلتهم في الجملة وعنده ما يعرف به رجحان القول وليس للحاكم وغيره ان يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يشرع والزامهم برأيه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى الى التفرق والاختلاف وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره وجهان في مذهب احمد وغيره وفي القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهو خلاف الاجماع وجوازه فيه ما فيه*ومن أوجب تقليد امام بعينه استتيب فان تاب والا قتل وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا ومن كان متبعا لامام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن (وقال أبو العباس) في موضع آخر بل يجب عليه وإن أحمد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع *وكره العلماء الاخذ بالرخص ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا وقبله لا يجوز على المشهور الا أن يضيق الوقت ففيه وجهان أو يعجز عن معرفة الحق بتعارض

(١) كذا بالاصل

الادلة ففيه وجهان فهذه أربع مسائل والعجز قد يعنى به العجز الحقيقي وقد يعني به المشقة العظيمة والصحيح الجواز في هذين الموضعين* والقضاء نوعان اخبار هو اظهار وابداء وأمر هو انشاء وابتداء *فالخبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الاقرار والشهادة* والآخر وهو حقيقة الحكم أمر ونهي واباحة ويحصل بقوله اعطه ولا تكلمه أو الزمه وبقوله حكمت والزمت *قال الحاكم ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما ان ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره *وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره* والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها* قال القاضي في التعليق اذا استأذن امرأة في غير عمله ليزوجها فأذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لان اذنها يتعلق بالحكم وحكمه في غير عمله لا ينفذ فان قالت اذا حصلت في عملك فقد اذنت لك فزوجها في عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون في عمله حين العقد عليها فان كانت في غير محله لم يصح عقده لانه حكم على من ليس في عمله (قال أبو العباس) لا فرق بين أن تقول زوجني اذا صرت في عملك أو اذا صرت في عملك فزوجني لان تقييد الوكالة أحسن حالا من تعليقها نعم لو قالت زوجني الآن أو فهم ذلك من اذنها فهنا أذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضي قال في المحرر ويجوز أن يولى قاضيين في بلد واحد وقيل ان ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز (قال أبو العباس) تولية قاضيين في بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لاحدهما الانفراد كالوصيين والوكيلين وإما على طريق الانفراد أما الاول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه اذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما وأما الثاني فهو مسألة الكتاب *وتثبت ولاية القضاء بالاخبار وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت واذا استناب الحاكم في الحكم من غير مذهبه ان كان لكونه أرجح فقد أحسن والا لم تجز الاستنابة *واذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا مفت في مسألة اجتهادية وهل يفتقر ذلك الى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف القصة له الاشبه انه لا يفتقر بل اذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه فان أراد أحدهما الامتناع فان كان قبل الشروع فينبغي جوازه وان كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لانه اذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود *قال القاضي في التعليق وعلى ان

الحدود تدخل في ولاية القضاء فمن لا يصلح لبعض ماتضمنه الولاية لايصلح لشيء منها ولا تنعقد الولاية له (قال أبو العباس) وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالى صاحب الحسبة[1] يخالف هذا وولاية القضاء يجوز تبعيضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فان منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف الا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك وان ولاه عقد الانكحة وفسخها لم يجب أن يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاة الاطراف يجوز أن لايقضى في الامور الكبار والدماء والقضايا المشكلة وعلى هذا فلو قال اقض فيما تعلم كما يقول له أفت فيما تعلم جاز ويبقى مالا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذى ينزل على حكمه الكفار وفى الحاكم في جزاء الصيد قال في المحرر وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات (قال أبو العباس) هذا الكلام انما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لافيمن يحكمه الخصمان وذكر القاضي ان الاعمى لايجوز قضاؤه وذكره محل وفاق قال وعلى انه لايمتنع أن نقول اذا تحاكما به ورضيا به جاز حكمه (قال أبو العباس) هذا الوجه قياس المذهب كما يجوز شهادة الاعمى اذلا يعوزه الامعرفة عين الخصم ولا يحتاج الى ذلك بل يقضى على موصوف كما قضي داود بين المالكين ويتوجه أن يصح مطلقا ويعرف باعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعانى كلامهم في الترجمة اذمعرفة كلامه وعينه سواء وكما يجوز أن يقضى على غائب باسمه ونسبه* واصحابنا قاسوا شهادة الاعمي على الشهادة على الغائب والميت وأكثر مافي الموضعين عند الرواية والحكم لايفتقر الى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب وابن عقيل قال وفى المحرر وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل (قال أبو العباس) الاصوب انه لاينعزل هنا وان قلنا ينعزل الوكيل لان الحق في الولاية لله وان قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لايثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لايثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بان أكثر مافي الوكيل ثبوت الضمان وذلك لاينافي الجهل بخلاف الحكم فان فيه الاثم وذلك ينافي الجهل كذلك الامر والنهي وهذا هو المنصوص عن أحمد ونص الامام أحمد على ان للقاضى أن يستخلف من غير اذن الامام فرقا بينه وبين الوكيل وجعلا له كالوصي الا أنه لايكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبدل

(1) كذا بالأصل

قال القاضي في التعليق قاسه المخالف على الوصي في مباشرة البيع فانه لا يحابي في العادة والقاضي بخلافه ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي (قال أبو العباس) هذا فيه نظر وتفصيل فان العالم في هديته ومعاملته شبيه بالقاضي وفيه حكايات عن أحمد والعالم لا يعتاض على تعليمه * والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح الا ما علم انه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح الا ما علم أنه حق واختار صاحب المغني وغيره ان كان توليته ابتداء وأما المجهول فينظر فيمن ولاه وان كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف وبين لا يصلح[1] اذاً للضرورة ففيه مسئلتان * احداهما على القول بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد احكام هذا كلها أم يرد مالم يكن صوابا والثاني المختار لانها ولاية شرعية * والثانية هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتعقبها العالم العادل هذا فيه نظر وان امكن القاضي أن يرسل الى الغائب رسولا ويكتب اليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الانصارى عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب اقراره أو انكاره اذا لم يقم الطالب بينة وان أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال اذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول ارسلوا الى من يعلمني بما يدعى به علي واذا كان لابد للقاضي من رسول الى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره فيجوز أن يقوم مقامه رسول فان المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب باقرار أو انكار وهذا نظير مانص عليه الامام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة مع انه في الحضور لا يجوز تراخي القبول عن الايجاب تراخيا كثيرا ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لانه نائب الحاكم كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الحد بعد سماع الاعتراف أو يخرج على المراسلة من الحاكم الى الحاكم وفيه روايتان فينظر في قضيته خبيرا (قال أبو العباس) فما وجدت الا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الامام أحمد في رواية أبي طالب فانه نص فيها على انه اذا قام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت اليه وتقضي على الغائب قال ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجيء فان جاء

---

(١) كذا بالاصل فليحرر

والا أخذ الغلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكاتبه في الجواب

باب الحكم وصفته

ومسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة لحديث الحضرمي في دعواه على الآخر أرضا غير موصوفة واذا قيل لا تسمع الدعوى الا محررة فالواجب ان من ادعى مجملا استفصله الحاكم (وظاهر كلام أبي العباس) صحة الدعوى على المبهم كدعوى الانصار قتل صاحبهم ودعوى المسروق منه على بني أبيرق وغيرهم * ثم المبهم قد يكون مطلقا وقد ينحصر في قوم كقولها انكحني أحدهما وزوجني أحدهما * والثبوت المحض يصح بلا مدعي عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة * وسمعت الدعوى في الوكالة من غير حضور الخصم المدعي عليه ونقله مهنا عن أحمد ولو كان الخصم في البلد * وتسمع دعوى الاستيلاد وقاله أصحابنا وفسره القاضي بان يدعي استيلاد أمة فتنكره (وقال أبو العباس) بل هي المدعية ومن ادعى على خصمه ان بيده عقارا استغله مدة معينة وعينه وانه استحقه فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة باستيلائه لا باستحقاقه لزم الحاكم اثباته والشهادة به كما يلزم البينة أن تشهد به لانه كفرع مع أصل وما لزم أصلا الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل ولو لم تلزم اعانة مدع باثبات وشهادات ونحو ذلك الا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور بخلاف الحكم ثم ان أقام بينة بانه هو المستحق امر باعطائه ما ادعاه والا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوته عند الحاكم انه كان لجده الى موته ثم الى ورثته ولم يثبت انه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا واسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق * ولو شهدت له بينة بملكه الى حين وقفه واقام وارث بينة ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه قدمت بينة الوارث ان مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه لان معها زيادة علم كتقديم من شهد له بانه اشتراه من أبيه على من شهد له بانه ورثه من أبيه قال القاضي اذا ادعى على رجل الفا من ثمن مبيع اوقرض اوغصب فقال لا يستحق علي شيأ ولم اغصبه فهل يكون جوابا يحلف عليه على وجهين احدهما هو جواب صحيح يحلف عليه والثاني ليس بجواب صحيح يحلف عليه لانه يحتمل ان يكون غصبه ثم رده عليه أو أقرضه ثم رده عليه او باعه ثم رده اليه

(قال ابو العباس) انما يتوجه الوجهان في ان الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب ام لا واما صحته فلا ريب فيها وقياس المذهب ان الاجمال ليس بجواب صحيح لان المطلوب قد يعتقد انه ليس عليه لجهل او تأويل ويكون واجبا عليه في نفس الامر اوفي مذهب الحاكم ويمين المدعى بمنزلة الشاهد وكما لا يشهد بتأويل او جهل ومن اصلنا اذا قال كان له علي ثم اوفيته لم يكن مقرا فلا ضرر عليه في ذلك الا اذا قلنا بالرواية الضعيفة فقد اطلق احمد التعديل في موضع فقال عبد الله سالت ابي عن ابي يعفور العبدى فقال ثقة قال ابو داود لاحمد الأسود بن قيس فقال ثقة (قال ابو العباس) وعلى هذه الطريقة فكل لفظ يحصل به تعديل الشهود مثل ان يقول الناس فيه لا نعلم الا خيرا كما نقل عن شريح وسوار وغيرهما ثم وجدت القاضي قد احتج في المسئلة بان عمر سأل رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا وعلى هذا فلا يعتبر لفظ الشهادة وان اوجبنا اثنين لان هذا من باب الاجتهاد بمنزلة تقويم المقوم والقائف لانه من باب المسموع ومثله المزكي والتفليس والرشد ونحوها فان هذا كله اثبات صفات اجتهادية ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد وهو رواية عن احمد ويقبل الجرح والتعديل باستفاضة ومقتضى تعليل القاضي انه لو قال المزكي هو عدل لكن ليس على انه يقبل مطلقا مثل ان يكون عدو المعدل وشهادة العدو لعدوه مقبولة فوجود العداوة لا يمنع التزكية وان لم تقبل شهادته على المزكى واذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط مثل ان يدعي الورثة او الوصي على غريم للميت فينكل قضى عليه بالنكول وان كان مما يعلمه المدعى كالدعوي على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعى اليمين على البتات فان لم يحلف لم ياخذ وان كان كل منهما يدعي العلم او طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان والقول بالرد ارجح واصله ان اليمين ترد على جهة اقوى المتداعيين المتجاحدين ولو وصي لطفلة صغيرة تحت نظرا بيها بمبلغ دون الثلث وتوفيت الموصية وقتل والد الطفلة فيحكم للطفلة بما ثبت لها في الوصية ولا يحلف والدها ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بلا نزاع اذ ابلغ من هذا لو ثبت للصبي او المجنون حق على غائب بما لو كان المستحق بالغا عاقلا لحلف على عدم الابراء والاستيفاء في احد الوجهين يحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما نص عليه العلماء ولم يذكر العلماء تحليف البالغ للوصى له في الوصية وانما اخذ به بعض الناس قال الامام احمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود ايستقيم

للحاكم ان يقول احلف فقال قد فعل ذلك علي ويقيم ذلك قال ان فعلى ذلك على وقال في رواية ابراهيم بن الحارث فى رجل جاء بشهود على حق فقال المدعي عليه أستحلفه لم يلزم المدعى اليمين فحمل القاضي الرواية الاولى على ما اذا ادعي على صبي او مجنون اوغائب والثانية على ماذا ادعي على غيره(وحمل أبو العباس)الرواية الاولى على ان للحاكم أن يفعل ذلك اذا أراد مصلحة لظهور ريبة فى الشهود لانه يجب مطلقا والثانية لايجب مطلقا فلا منافاة بين الروايتين كما قلنافي تفريق الشهود بين أين وحتي وكيف فان الحاكم يفعل ذلك عند الريبة ولا يجب فعله فى كل شهادة وكذلك تغليظ اليمين للحاكم أن يفعله عند الحاجة* اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم عايرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق فى هذا انه ليس للرجل أن يطلب من الامام مايرى انه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لايجوز لكن لوكان الطالب غيره أو ابتدأ الامام بحكمه أوقسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره الا أن يخالف نصا أو اجماعا (قال أبو العباس) يفرق فى هذا بما اذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أولم يستوف فان استوفى فلا كلام وان لم يستوف فالذى ينبغى نقض حكم نفسه والاشارة على غيره بالنقض وليس للانسان أن يعتقد أحد القولين فى مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يعتقد انه اذا كان جارا استحق شفعة الجوار واذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أواعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أوله بخلاف ماحكم هو أوغيره لشخص آخر أوعليه أو عين مثل أن يدعي فى مسألة الحمارية بعض ولد الابوين فيقضى له بالتشريك ثم يدعي عنده فيقضى عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أوعليه فيحكم هو بخلافه فهذا ينبنى على ان الحكم لاحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقي حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمكنه من قدح الشهود ومعارضته أما اذا كان طريقه الفقه المحض فهنا لافرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد ان الحكم باستحقاق عين معينة لايمنع الحكم بعدم استحقاق العين الاخرى مع اتحاد حكمها من كل وجه هذا لايقوله أحد يوضح ذلك أن الامة اختلفت في هذه المسألة علي قولين قائل يقول يستحق جميع ولد الابوين جميع التركة وقائل يقول

لاحق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو حاكمان باستحقاق البعض أو استحقاقهم
للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الاجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكن هو
ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضاء ويشبه هذا طبقات الوقف أو أزمنة الطبقة فاذا
حكم حاكم بان هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل
لجميع الازمنة والامكنة فهو كالميراث وأما ان حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم الطبقة الثانية
اذا اقتضى الشرط لهما واخذ هذا فيه نظر من حيث ان تلقي كل طبقة من الواقف في زمن حدوثها
شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك ان كل طبقة من أهل الوقف تستحق
ما حدث لها من الوقف عند وجودها مع ان كل عصبة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والاشبه
بالمسألتين ما لو حكم حاكم في عتيق بان ميراثه للاكبر ثم توفي ابن ذلك المعتق الذي كان محجوبا
عن ميراث أبيه فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الاكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما
يترتب الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشتركا في الزمان * نقل الشيخ أبو محمد
في الكافي عن أبي الخطاب ان الشهود اذا بانوا بعد الحكم كافرين أو فاسقين وكان
المحكوم به اتلافا فان الضمان عليهم دون المزكين والحاكم قال لانهم فوتوا الحق على مستحقه
بشهادتهم الباطلة (قال أبو العباس) هذا يبنى على أن الشاهد الصادق اذا كان فاسقا أو متهما
بحيث لا يحل للحاكم الحكم بشهادته هل يجوز له اداء الشهادة ان جاز له اداء الشهادة بطل قول أبي
الخطاب وان لم يجز كان متوجها لان شهادتهم حينئذ فعل محرم وان كانوا صادقين كالقاذف
الصادق * واذا جوزنا للفاسق ان يشهد جوزنا للمستحق ان يستشهده عند الحاكم ويكتم فسقه
والا فلا وعلى هذا فلو امتنع الشاهد الصادق العدل ان يؤدي الشهادة الا بجعل هل يجوز
اعطاؤه الجعل ان لم يجعل ذلك فسقا فعلى ما ذكرنا قال صاحب المحرر وعنه لا ينتقض الحكم اذا كانا
فاسقين ويغرم الشاهدان المال لانهما سبب الحكم بشهادة ظاهرها اللزوم (قال أبو العباس) وهذا
يوافق قول ابي الخطاب ولا فرق الا في تسميته ضمانهما نقضا وهذا لا أثر له لكن ابو الخطاب يقوله
في الفاسق وغير الفاسق على ما حكي عنه وهذه الرواية لا تتوجه على اصلنا اذا قلنا الجرح
المطلق لا ينقض وكان جرح البينة مطلقا فانه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض اخذها
القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا انهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه

ثم ان الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم انهما شهدا على زور أيضمنهما ماله قال وظاهر هذا انه لم ينقض الحكم لانه لم يغرم الورثة قيمة ما اتلفوه من المال بل اغرم الشاهدين ولو نقضه لاغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لانهم معذورون فيكون قوله يضمنهما يعني الورثة (قال أبو العباس) النقض في هذه الصورة لاخلاف فيه فان تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد اما ان يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين او يكون استقرارا كما دلت عليه أكثر النصوص من ان المعذور لاضمان عليه * ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب ان يكون في الولاية لو اراد الامام ان يولي قاضيا او واليا لايعرفه فسأل عنه فزكاه اقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا او ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي ان يضمنوا ما افسده الوالي والقاضي وكذلك لو اشاروا عليه وامروا بولايته لكن الذي لاريب في ضمانه من تعمد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك او يأمر بولايته او يكون لايعلم حاله ويزكيه اويشير له فاما ان اعتقد صلاحه واخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك * واخبار الحاكم انه ثبت عندي بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندي فلان او قر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والعدالة او الاقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي اواقر عندي فانما يقتضي الدعوى * وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظاير اخبار القاضي بعد قوله اخبار امير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما فعله * ومن كان له عند انسان حق ومنعه اياه جاز له الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا لايحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب النفقة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق خفيا يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة المنصوصة عن الامام أحمد وهي أعدل الاقوال

باب كتاب القاضي الي القاضي

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابي ثور في الحدود وقول مالك والشافعي وابي ثور ورواية عن أحمد في القصاص والحكوم اذا كان عينا في بلد الحاكم

فانه يسلمه الي المدعى ولا حاجة الى كتاب واما ان كان دينا اوعينا في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسئلة احضار الخصم اذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب ومسألة كتاب القاضي الى القاضي ولو قيل انما نحكم على الغائب اذا كان المحكوم به حاضرا لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما اذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان المكاتب معروفا لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وان قبل في الفتاوى والاخبارات وقد ذكر صاحب المحرر ماذكره القاضي من أن الخصمين اذا أقرا بحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لان ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخيير أيضا ومن عرف خطه باقرار أو انشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فان حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعي عليه اذا ثبتت براءته محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسمة عينه اذا طلب أحد الشركاء بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهو المذهب المنصوص عن أحمد في رواية الميموني وذكره الا كثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين أمرين إما بيع النصيب الموقوف واما إبقاء شركة لازمة وجوابه إما الفرق وإما الالتزام أما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين فلا ضرر في شركة عينه وأما الشركة في المنافع فيزول بالمهاياة أو المؤاجرة عليها والالتزام أن يجوز مثل هذا أو جعل الوقف مفرزا تقديما لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين وأمكن فانا نقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال بهذا فينبغي له أن يقول بقسم الوقف وان قلنا القسمة بيع ضرورة وقد نص أحمد على بيع الشائعة في الوقف والاعتياض عنها ومن تأمل الضرر الناشيء من

الاشتراك في الاموال الموقوفة لم يخف عليه هذا * ولو طلب أحد الشريكين الاجارة أجبر الآخر معه ذكره الاصحاب في لوقف * ولو طلب أحدهم العلو لم يجب بل يكرى عليهما على مذهب جماهير العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد واذا أوجبنا على الشريك أن يؤاجر مع صاحبه فاجر أحد الشريكين العين المؤجرة بدون اذن شريكه مدة فينبغي أن يستحق أكثر الامرين من أجرة المثل والاجرة المسماة لأن الاجرة المسماة اذا كانت أكثر فالمستأجر رضي أن ينتفع بها وعلى قياس ذلك كل من اكترى مال غيره بغير اذنه ويلزم اجابة من طلب المحاباة بالزمان والمكان وليس لاحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه منه ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الاجارة فانه يرجع على الاول ببدل حصته من تلك المدة التي استوفاها مالم يكن قد رضي بمنفعة الرهن المتأخر على أي حال كان جملا للتالف قبل القبض كالتالف في الاجارة وسواء قلنا القسمة افراز أو بيع فان المعادلة معتبرة فيها على القولين فلهذا يثبت فيها خيار البيع والتدليس * واذا كان بينهما أشجار فيها الثمرة أو اغنام فيها اللبن أو الصوف فهو كاقتسام الماء الحادث والمنافع الحادثة وجماع ذلك انقسام المعدوم لكن لو نقص الحادث المعتاد فللآخر الفسخ قال القاضي رأيت في تعليق أبي حفص العكبري عن أبي عبد الله ابن بطة في قوم بينهم كروم فيها ثمرة لم تبلغ مثل الحصرم فارادوا قسمتها فقال لاتجوز قسمتها وفيها غلة لم تبلغ لان القسمة لا تجوز الا بالقيمة والقسمة كالبيع وكما لايجوز بيعه كذلك لا تجوز قسمته قال وهذا يدل من كلام أحمد على أنها بيع (قال أبو العباس) هذا من ابن بطة يقتضي ان بيع الشجر الذي عليه ثمرة لم تبلغ لا يصح لتضمنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهو خلاف المعروف من المذهب وخلاف قوله من باع ثمرة قد ابرت فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومفهوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ جازت القسمة مع انها انما تقسم خرصا كأنه بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن وعلى قياسه يجوز عنده بيع نخلة ذات رطب بنخلة ذات رطب لان الربوى تابع واذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم لزم الحاكم اجابته ولو لم يثبت عنده ملكه كبيع المرهون والجاني وكلام أحمد في بيع مالا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت عنده انه ملكه وما لايثبت لجميع الاموال التي تباع وان مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت انها خلفه لاولى لها اهل يزوجها بلا بينة * وقد نص أحمد في رواية حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم بعدا

منه تقسم عليهم ويدفع اليه حقه فقد أمر الامام احمد الحاكم أن يقسم على الغائب اذا طلب الحاضر وان لم يثبت ملك الغائب * والمكيلات والموزونات المتساوية من كل وجه اذا قسمت لايحتاج فيها الى قرعة نعم الابتدا بالكيل أو الوزن لبعض الشركاء ينبغى أن يكون بالقرعة ثم اذا خرجت القرعة لصاحب الاكثر فهل يوفى جميع حقه أو بقدر نصيب الاقل الاوجه أن يوفى الجميع كما يوفى مثله في العقار بين انصبائه لان عليه فى التفريق ضررا وحقه من جنس واحد بخلاف الحكومات فان الخصم لايقدم الابواحدة لعدم ارتباط بعضها ببعض نعم ان تعدد سبب استحقاقه مثل أن يكون ورث ثلث صبرة وابتاع ثلثها فهنا يتوجه وجهان واذا تهايأ فلاحوا القرية الارض وزرع كل واحد منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه الامن نزل من نصيب مالك فله أخذ أجرة[1] الفضيلة أو مقاسمتها وأجرة وكيل القرى والامين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الاملاك فاذا اخذوا من الفلاح بقدرها عليه أوما يستحقه الضيف حل لهم وان لم يأخذ الوكيل لنفسه الاقدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذى ظلم الفلاحين * والوقف على جهة واحدة لاتقسم عينه اتفاقا * والله أعلم

باب الدعاوى

ويجب أن يفرق بين فسق المدعي عليه وعدالته فليس كل مدعى عليه يرضي منه باليمين ولا كل مدع يطالب بالبينة فان المدعى به اذا كان كبيرة والمطلوب لانعلم عدالته فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف لاسيما عند خوف القتل أو القطع ويرجح باليد العرفية اذا استويا فى الخشية أو عدمها وان كانت العين بيد احدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لوثا فيحكم له بيمينه قال الاصحاب ومن ادعي انه اشترى أو اتهب من زيد عبده وادعى آخر كذلك أو ادعي العبد العتق وأقام بينتين بذلك صححنا اسبق التصرفين ان علم التاريخ والا تعارضتا فيتساقطان أو تقسم أو يقرع على الخلاف وعن أحمد تقدم بينة العتق (قال أبو العباس) الاصوب ان البينتين لم يتعارضا فانه من الممكن أن يقع العقدان لكن يكون بمنزلة ما لو زوج الوليان المرأة وجهل السابق فاما أن يقرع أو يبطل العقدان بحكم أو بغير حكم ولو قامت بينة بان الولى أجر حصته باجرة مثلها

(١) كذا بالاصل فليحرر

وبينة بنصفها أخذ باعلى البينتين وقاله طائفة من العلماء قال في اعزر ولو شهد شاهد ان انه أخذ من صبي ألفا وشاهدان على رجل آخر انه أخذ من الصبي ألفا لزم الولى أن يطالبهما بالالفين الا أن تشهد البينتان على الف بعينها فيطالب الولى الفا من أيهما شاء (قال أبو العباس) الواجب أن يقرع هنا اذا لم يكن فعل كل منهما مضمنا* نقل مهنا عن أحمد فى عبد شهد له رجلان بأن مولاه باعه نفسه بالف درهم وشهد لمولاه رجل آخر انه باعه بالفين يعتق العبد ويحلف لمولاه انه لم يبعه الا بالف قال القاضى فقد نص على الشاهد واليمين فى قدر العوض الذي وقع العتق عليه (قال أبو العباس) بل اختلاف الشاهدان وليس هذا مما يتكرر فليس للسيد أن يحلف مع شاهده الاكبر لاختلافهما كما لا يحلف مع شاهده بالقيمة الكثيرة *قال أصحابنا ومن تغليظ اليمين بالمكان عند صخرة بيت المقدس وليس له أصل في كلام أحمد ونحوه من الائمة بل السنة أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر *والتغليظ بالمكان والزمان واللفظ لا يستحب على قول أبي البركات ويستحب على قول أبي الخطاب مطلقا وكلام أحمد في رواية الميمونى يقتضى التغليظ مطلقا من غير تعليق باجتهاد الامام ولنا قول ثالث يستحب اذا رآه الحاكم مصلحة * ومتى قلنا التغليظ مستحب اذا رآه الحاكم مصلحة فينبغى انه اذا امتنع منه الخصم صار ناكلا ولا يحلف المدعى عليه بالطلاق وفاقا

كتاب الشهادات

الشهادة سبب موجب للحق وحيث امتنع اداء الشهادة امتنعت كتابتها فى ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي ويجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة وتحملها ولو تعينت اذا كان محتاجا وهو قول في مذهب احمد ويحرم كتمها ويقدح فيه* ولو كان بيد انسان شيء لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه بشهادتهم لم يلزم أداؤها وإن وصل الى مستحقه بشهادتهم لزم أداؤها وتعين الشهود متأول مجتهد والطلب العرفى أو الحال فى طلب الشهادة كاللفظى علمها المشهود له أولا وهو ظاهر الخبر وخبر يشهد ولا يستشهد محمول على شهادة الزور واذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل كمن عنده أمانة أداها عند الحاجة والمسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب* واذا غلب على ظن الشاهد انه يمتحن فيدعى الى القول المخالف للكتاب

والسنة أو الى محرم فلايسوغ له اداء الشهادة وفاقا اللهم الاأن يظهر قولا يريدبه مصلحة عظيمة* ويشهد بالاستفاضة ولو عن واحد تسكن نفسه اليه اختاره الجد قال القاضي لاتصح الشهادة لمجهول ولا بمجهول (قال أبوالعباس) وفى هذا نظر بل تصح الشهادة بالمجهول ويقضي له بالمتيقن وللمجهول يصح في مواضع كثيرة أما حيث يقع الحق مجهولا فلا ريب فيها كما لو شهد بالوصية بمجهول أو لمجهول أو شهد باللقطة أو اللقيط* والمجهول نوعان مبهم كاحدهذين ومطلق كعبد وكذلك في البيع والاجارة والصداق كما قلنا في الواجب المخير والمطلق (قال أبوالعباس) وقد سئلت عن بينة شهدت بوقف من دار معينة من دور ثم تهدمت وصارت عرصة فلم نعرف عين تلك الدار التى فيها السهم ولا عددالدور فقلت يحتمل أن يقرع قرعتين قرعة لعدد الدور وقرعة لتعيين ذات السهم وكذلك فى كل حق اختلط بغيره وجهلنا القدر فيقرع للقدر فيكتب رقاعا باسماء العدد أخرج لعدد الحق الفلاني* والشاهد يشهد بمايسمع واذا قامت بينة تدين مادخل فى اللفظ قبلت* ويتوجه أن الشهادة بالدين لاتقبل الامفسرة للنسب ولو شهدشاهدان ان زيدا يستحق من ميراث مورثه قدرا معينا أومن وقف كذا وكذا جزأ معينا أو انه يستحق منه نصيب فلان ونحوذلك فكل هذا لاتقبل فيه الشهادة الامع إثبات النسب لان الانتقال في الميراث والوقف حكم شرعي يدرك باليقين تارة وبالاجتهاد أخري فلاتقبل حتى يتبين سبب الانتقال بان يشهدا بشرط الواقف وبمن بقى من المستحقين أو يشهدا بموت المورث وبمن خلف من الورثة وحينئذ فان رأى الحاكم إن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به والاردت الشهادة وقبول مثل هذه الشهادات يوجب ان تشهد الشهود بكل حكم مجتهد فيه مما اختلف فيه أو اتفق عليه وأنه يجب على الحكام الحكم بذلك فتصير مذاهب الفقهاء مشهودا بها حتى لوقال الشاهد فى مسألة الجارية أشهد أن هذا يستحق من تركة الميت بناء على اعتقاده التشريك يتعين ان تردمثل هذه الشهادة المطلقة* وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء يقتضي انه يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين من رضوه شهيدا بينهم ولا ينتظر الى عدالته كما تكون مقبولا عليهم فيما ائتمنوه عليه *وقوله تعالى فى آية الوصية والرجعة اثنان ذوا عدل أي صاحبا عدل العدل في المقال هو الصدق والبيان الذي هو ضد الكذب والكتمان كما بينه الله تعالى في قوله (واذ قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي) والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر * وبهذا يمكن الحكم

بين الناس والا فلو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من يكون قائماً باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها (وقال ابو العباس) في موضع آخر اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر وبالمتهم فينبغي ان يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكفار (وقال أبو العباس) في موضع ويتوجه ان تقبل شهادة المعروفين بالصدق وان لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل *وله أصول* منها قبول شهادة أهل الذمة في الوصية وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال وشهادة الصبيان فيما لا يطلع عليه الرجال ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر اذا حضره اثنان كافران واثنان مسلمان يصدقان وليسا بملازمين للحدود أو اثنان مبتدعان فهذان خير من الكافرين والشروط التي في القرآن انما هي في استشهاد التحمل لا الاداء وينبغي ان نقول في الشهود ماتقول في المحدثين وهو أنه من الشهود من تقبل شهادته في نوع دون نوع أو شخص دون شخص كما أن المحدثين كذلك ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يؤمر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد اما اذا علم أنهما لم يتواطئا فهذا قد يحصل العلم وترد الشهادة بالكذبة الواحدة وان لم تقل هي كبيرة وهو رواية عن احمد ومن شهد على اقرار[1] شرعية قدح ذلك في عدالته ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً أو الي غير القبلة أو بعد الوقت أو بلا قراءة انه كبيرة *ويحرم اللعب بالشطرنج وهو قول احمد وغيره من العلماء كما لو كان بعوض أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم اجماعاً وهو شر من النرد وقاله مالك * ومن ترك الجماعة فليس عدلا ولو قلنا هي سنة * وتحرم محاكاة الناس المضحكة ويعزر هو ومن يأمر به لانه أذى ومن دخل قاعات العلاج فتح على نفسه باب الشر وصار من أهل التهم عند الناس لانه اشتهر عمن اعتاد دخولها وقوعه في مقدمات الجماع أو فيه *والعشرة المحرمة والنفقة في غير الطاعة وعلى كافر والامرد منع منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلا يجتمع اليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به بمجرد الريبة * وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيره وهو مذهب احمد ولا تعتبر عدالتهم وان شاء لم يحلفهم بسبب حق لله *ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه فانه خالف

(١) كذا بالأصل فليحرر

نص الكتاب بتأويلات سمجة* وقول احمد أقبل شهادة أهل الذمة اذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها وهو متجه كما تقبل شهادة النساء في الحدود اذا اجتمعن في العرس والحمام ونص عليه احمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ونقل ابن صدقة في الرجل يوصي باشياء لاقاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن في الحقوق * والصحيح قبول شهادة النساء في الرجعة فان حضورهن عنده أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق وعن احمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لا تحليف لأنهم انما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلا في التحميل بخلاف ما اذا كانوا أصولا قد علموا من غير تحميل (وقال أبو العباس) في موضع آخر ولو قيل تقبل شهادتهم مع ايمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجها وتكون شهادتهم بدلا مطلقا واذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب ابي حنيفة وجماعة من العلماء ولو قيل انهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها وشهادة الوصي على الميت مقبولة قال في المغني لا نعلم فيه خلافا (قال ابو العباس) الا ان يقال قد يستفيد بهذه الشهادة نوع ولاية في تسليم المال ومثله شهادة المودع أو دعتنيها فلان ومالكها فلان والواجب في العدو أو الصديق ونحوهما أنه إن علم منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما وأما ان كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان ان يكون الباطن بخلافه لم تقبل ويتوجه مثل هذا في الأب ونحوه وتقبل شهادة البدوي على القروي في الوصية في السفر وهو أخص من قول من قبل مطلقا أو منع مطلقا وعلل القاضي وغيره منع شهادة البدوي على القروي أن العادة أن القروي انما يشهد على أهل القرية دون أهل البادية (قال أبو العباس) فاذا كان البدوي قاطنا مع المدعيين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى فيكون قولا آخر في المسئلة مفصلا (وقال أبو العباس) في قوم أجروا شيأ لا تقبل شهادة أحد منهم على المستأجر لانهم وكلاء أو أولياء وتشترط الحرية في الشهادة وهو رواية عن أحمد والشهادة في مصرف الوقف مقبولة وان كان مستندها الاستفاضة في أصح القولين

﴿ فصل ﴾

قال أحمد في رواية حرب من كان أخرس فهو أصم لاتجوز شهادته قيل له فان كتبها قال لم يبلغني في هذا شيء واختار الجد قبول الكتابة ومنعها أبو بكر وقول أحمد فهو أصم لا تجوز شهادته لعدم سمعه فهذا منتف فيما رآه قال الاصحاب تجوز شهادة الاعمى في المسموعات وفي مارآه قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه وان لم يعرفه الا بعينه فوجهان وكذلك الوجهان اذا تعذر حضور المشهود عليه أو به لموت أو غيبة أوحبس يشهد البصير على حليته اذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد فاما الشاهد نفسه هل له ان يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها ثم رأي شخصا بتلك الصفة هذا أبعد وهو شبيه بخطه اذا رآه ولم يذكر الشهادة قال القاضي فان قال الأعمي أشهد ان لفلان على هذا شيأ ولم يذكر اسمه ونسبه أو شهد البصير على رجل من وراء حائل ولم يدر اسمه ونسبه لم يصح وذكره محل وفاق (قال أبو العباس) قياس المذهب انه اذا سمع صوته صحت الشهادة عليه اداء كما تصح تحملا فانه لايشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان حاضرا اذا سماه ونسبه وهو لا يشترط في أصح الوجهين فكذلك اذا أشار اليه لاتشترط رؤيته وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من سمع صوته وان لم يعرف اسمه ونسبه ويؤديها عليه اذا سمع صوته ولا يشترط في اداء الشهادة لفظة أشهد وهو مقتضي قول أحمد قال علي بن المديني أقول علي ان العشرة في الجنة ولا أشهد فقال أحمد متى قلت فقد شهدت وقال ابن هانئ لاحمد تفرق بين العلم والشهادة في ان العشرة في الجنة قال لا وقال الميموني قال أبو عبد الله وهل معنى القول والشهادة الا واحد قال أبو طالب قال أبو عبدالله العلم شهادة وزاد أبو بكر بن حماد قال ابو عبد الله (الا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقال وماشهدنا الا بما علمنا وقال المروزي أظن انى سمعت أباعبد الله يقول هذا جهل اقول فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أشهد انها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو العباس) ولا أعلم نصا يخالف هذا ولا يعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة ولا يعتبر في اداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم الى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذ اثبت عنده سبق الحق اجماعا ويعرض في الشهادة اذا خاف الشاهد من اظهار الباطن ظلم المشهود عليه وكذلك التعريض في الحكم اذا خاف الحاكم من اظهار الأمر وقوع الظلم وكذلك التعريض في الفتوى

والزواية كاليمين وأولى اذ اليمين خبر وزيادة

﴿ فصل ﴾

قصـة أبي قتادة وخزيمـة تقتضي الحكم بالشاهـد في الأموال وقال القاضي في التعليق الحكم بالشاهد الواحد غير متبع كما قاله المخالف في الهلال في الغيم وفى القابلة على انا لانعرف الرواية بمنع الجواز (قال أبو العباس) وقد يقال اليمين مع الشاهد الواحد حق للمستحلف وللامام فـله ان يسقطها وهذا أحسن ويعتبر في شهادة الاعسار بعد اليسار ثلاثة وفي حل المسئلة وفي دفع الغرماء وكلام القاضي يدل عليه ولو قيل انه يحكم بشهادة امرأة واحـدة مع يمين الطالب في الأموال لـكان متوجها لأنهما اقيما مقام الرجل في التحمل وتثبت الوكالة ولو في غير المال ويمين وهو رواية عن أحمد والاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة بدليل الأمة السوداء في الرضاع فان عقبة بن الحارث اخبر النبي صلى الله عليـه وسلم ان المرأة اخـبرته انها أرضعته فنهاه عنها من غـير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولاأن الاقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ماصحت الحجة يؤيده أن الاقرار بحـكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ الى الحاكم الثاني ان ينفذه مع مخالفته لمذهبه * وشاهد الزور اذا تاب بعد الحكم فيما لايبطل برجوعه فهنا قد يتعلق به حق آدمي فلا يسقط عنه التعزير وأما اذا تاب قبـل الحـكم أو بعد الحكم فيما يبطل برجوعه فهنا لم يتعلق به حق آدمي ثم تارة يجيء الى الامام تائبا فهذا بمنزلة قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لاينبغي أن يسقط عنه التعزير ومن شهد بعد الحكم شهادة تنافي شهادته الاولى فكرجوعه عن الشهادة وأولى (وافتي أبو العباس) في شاهد قاس بكذا وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه ثم قاس وكتب بخطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة (قال ابو العباس) يغرم الشاهد ماغرمه الوكيل من الزيادة بسببه تعمد الـكذب او اخطأ كالرجوع والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

والتحقيق ان يقـال ان المخبر ان اخبر بما على نفسه فهو مقر وان اخبر بما على غيره لنفسه فهو مدع وان أخبر بما على غيره لغيره فان كان مؤتمنا عليه فهو مخبر والا فهو شاهد فالقاضي والوكيل

والمكاتب والوصي والمأذون له كل هؤلاء ما ادوه مؤتمنون فيه فاخبارهم بعد العزل ليس اقرارا وانما هو خبر محض واذا كان الانسان ببلد سلطان او قطاع طريق ونحوهم من الظلمة نخاف ان يؤخذ ماله او المال الذي يتركه لورثته أو المال الذي بيده للناس إما بحجة انه ميت لا وارث له او بحجة انه مال غائب او بلا حجة اصلا فيجوز له الاقرار بما يدفع هذا الظلم ويحفظ هذا المال لصاحبه مثل ان يقر لحاضر انه ابنه او يقر ان له عليه كذا وكذا أو يقر ان المال الذي بيده لفلان ويتأول في اقراره بان يعني بقوله ابني كونه صغيرا او بقوله أخي اخوة الاسلام وان المال الذي بيده له أي له لانه قبضه لكوني قد وكلته في ايصاله أيضا الى مستحقه لكن يشترط ان يكون المقر له أمينا والاحتياط ان يشهد على المقر له أيضا ان هذا الاقرار تلجئة تفسيره كذا وكذا وان أقر من شك في بلوغه وذكر انه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين قطع به في المغنى والمحرر لعدم تكليفه ويتوجه ان يجب عليه اليمين لأنه ان كان لم يبلغ لم يضره وان كان قد بلغ حجزته فاقر بالحق نص الامام أحمد في رواية ابن منصور اذا قال البائع بعتك قبل ان أبلغ وقال المشتري بعد بلوغك ان القول قول المشتري وهكذا يجيء في الاقرار وسائر التصرفات هل وقعت قبل البلوغ أو بعده لان الاصل في العقود الصحة فاما أن يقال هذا عام واما أن يفرق بين ان يتيقن انه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه أولا يتيقن فانا مع تيقن الشك قد تيقنا صدور التصرف ممن لم يثبت أهليته والاصل عدمها فقد شككنا في شرط الصحة وذلك مانع من الصحة وأما في الحالة الاخري فانه يجوز صدوره في حال الاهلية وحال عدمها والظاهر صدوره وقت الاهلية والاصل عدمه قبل وقتها فالاهلية هنا متيقن وجودها (ثم ذكر أبو العباس) ان من لم يقر بالبلوغ حتي تعلق به حق مثل اسلامه باسلام أبيه أو ثبوت الذمة له تبعا لابيه أو بعد تصرف الولي له أو تزويج ولي أبعد منه لموليته فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ ام لا لثبوت هذه الاحكام المتعلقه به في الظاهر قبل دعواه (واشار أبو العباس) الى تخريج المسئله على الوجهين فيما اذا راجع الرجعية زوجها فقالت قد انقضت عدتي وشبيه أيضا بما اذا ادعى المجهول المحكوم باسلامه ظاهرا كاللقيط الكفر بعد البلوغ فانه لا يسمع منه على الصحيح وكذلك لو تصرف المحكوم بحريته ظاهرا كاللقيط ثم ادعى الرق ففي قبول قوله خلاف معروف واذا اقر المريض مرض الموت المخوف لوارث فيحتمل ان يجعل اقراره لوارث كالشهادة فترد في حق من ترد

شهادته له كالاب بخلاف من لا ترد ثم هذا هل يحلف المقر له معه كالشاهد وهل يعتبر عدالة المقر ثلاث احتمالات ويحتمل ان يفرق مطلقا بين العدل وغيره فان العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب ونحوه في براءة ذمته بخلاف الفاجر ولو حلف المقر له مع هذا لكان في قبول الاقرار مطلقا فساد عظيم وكذلك في رده مطلقا ويتوجه فيمن اقر في حق الغير وهو غير متهم كاقرار العبد بجناية الخطأ واقرار القاتل بجناية الخطا ان يجعل المقر كشاهد ويحلف معه المدعى فيما ثبت شاهد آخر كما قلنا في اقرار بعض الورثة بالنسب هذا هو القياس والاستحسان واقرار العبد لسيده ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتدأ ودواما وفيها ثلاثة أوجه في الصداق واقرار سيده له ينبني على ان العبد اذا قيل يملك هل يثبت له دين على سيده قال في الكافي وان أقر العبد بنكاح أو قصاص أو تعزير قذف صح وان كذبه الولى (قال أبو العباس) وهذا في النكاح فيه نظر فان العبد لا يصح نكاحه بدون اذن سيده لان في ثبوت نكاح العبد ضررا عليه فلا يقبل الا بتصديق السيد قال وان أقر لعبده غيره بمال صح وكان لسيده (قال أبو العباس) واذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون اذن السيد لم يفتقر الاقرار الى تصديق السيد وقد يقال بل وان لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد ملك مباحا فاقر بعينه أو تلفه وتضمن قيمته واذا حجر المولى على المأذون له فاقر بعد الحجر قال القاضي وغيره لا يقبل وقياس المذهب تبعض ومتى ثبت نسب المقر له من المقر ثم رجع المقر وصدقه المقر له هل يقبل رجوعه فيه وجهان حكاهما في الكافي (قال أبو العباس) ان جعل النسب فيه حقا لله تعالى فهو كالجزية وان جعل حق آدمي فهو كالمال والاشبه انه حق الآدمي كالولاء ثم اذا قبل الرجوع عنه فحق الاقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول أو يكون كالاقرار بالرق (تردد نظر أبي العباس) في ذلك فاما إن ادعى نسبا ولم يثبت لعدم تصديق المقر له أو قال انا فلان ابن فلان وانتسب الى غير معروف أو قال لا أب لي أو لا نسب لي ثم ادعي بعد هذا نسبا آخر أو ادعى ان له أبا فقد ذكر الاصحاب في باب ما لحق من النسب ان الاب اذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه فكذلك غيره لان هذا النفي والاقرار بمجمل ومنكر لم يثبت به نسب فيكون اقراره بعد ذلك مقبولا كما قلنا فيما اذا أقر بمال لمكذب اذا لم نجعله ليثبت المال فانه اذا ادعى المقر بعد هذا انه ملكه قبل منه وان كان المقر به رق نفسه فهو كغيره بناء على ان الاقرار المكذب وجوده كعدمه وهناك على الوجه الآخر يجعله بمنزلة

المال الضائع أو المجهول فيحكم بالجزية وبالمال ليثبت المال وهنا يكون بمنزلة مجهول النسب فيقبل به الاقرار ثانيا وسر المسألة ان الرجوع عن الدعوي مقبول والرجوع عن الاقرار غير مقبول والاقرار الذى لم يتعلق به حق الله ولا الآدمي هو من باب الدعاوي فيصح الرجوع عنه ومن أقر بطفل له أم فجاءت أمه بعد موت المقر تدعى زوجيته فالأشبه بكلام أحمد ثبوت الزوجية فهنا حمل على الصحة وخالف الاصحاب في ذلك ومن أقر بقبض ثمن أو غيره ثم انكر وقال ما قبضت وسأل خلاف خصمه فله ذلك في أصح قولي العلماء ولا يشترط في صحة الاقرار كون المقر به بيد المقر * والاقرار قد يكون بمعنى الانشاء كقوله (قالوا أقررنا) ولو أقر به واراد انشاء تمليكه صح ومن انكر زوجية امرأة فابرأته ثم أقر بها كان لها طلبها بحقها ومن أقر وهو مجهول نسبه ولا وارث حي أخ أو عم فصدقه المقر له وأمكن قبل صدقه المولى أولا وهو قول أبي حنيفة وذكره الجد تخريجا وكل صلة كلام مغيرة له استثناء وغيره المتقارب فيها متواصل والاقرار مع الاستدراك متواصل وهو أحد القولين ولو قال في الطلاق انه سبق لسانه لكان كذلك ويحتمل أن يقبل الاقرار المتصل ومن أقر بملك ثم ادعي شراءه قبل اقراره ولا يقبل ما يناقض اقراره الا مع شبهة معتادة ولو أبان زوجته في مرضه فاقر وارث شافعي انه وارثه واقبضها وورثها مع علمه بالخلاف لم يكن له دعوي ما يناقضه ولا يسوغ الحكم له وقياس المذهب فيما اذا قال أنا مقر في جواب الدعوي أن يكون مقرا بالمدعي به لان المفعول ما في الدعوي كما قلنا في قوله قبلت ان القبول ينصرف الى الايجاب لا إلى شيء آخر وهو وجه في المذهب وأما اذا قال لا أنكر ما تدعيه فبين الانكار والاقرار مرتبة وهي السكوت ولو قال الرجل أنا لا أكذب فلانا لم يكن مصدقا له فالمتوجه أنه مجرد نفي الانكار إن لم ينضم اليه قرينة بان يكون المدعى مما يعلمه المطلوب وقد ادعي عليه علمه والا لم يكن اقرارا حكى صاحب الكافي عن القاضى انه قال فيما اذا قال المدعى لى عليك الف فقال المدعي عليه قضيتك منها مائة أنه ليس باقرار لان المائة قد رفعها بقوله والباقي لم يقر به وقوله منها يحتمل ما تدعيه (قال أبو العباس) هذا يخرج على أحد الوجهين في أبرأتها وأخذتها وقبضتها انه مقر هنا بالالف لان الهاء يرجع الي المذكور ويتخرج ان يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله كان له على وقضيته ثم هل يكون مقرا بها وحدها أو الجميع على ما تقدم والصواب في الاقرار المعلق بشرط ان نفس الاقرار لا يتعلق وانما يتعلق المقر به لان المقر به قد يكون معلقا بسبب قد يوجبه أو يوجب اداءه.

دليـل يظهره فالاول كما لو قال مقرا ذا تقدم زيد فعلي لفلان الف صح وكذلك ان قال ان ردعبده الآبق فله ألف ثم أقر بها فقال ان رد عبده الابق فله الف صح وكذلك الاقرار بعوض الخلع لو قالت ان طلقني أو ان عفا عني فله عندي الف وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم لو قال ان حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا فلذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضي بشهادة واحد واذا أقر العامي بمضمون محض وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله قبل منه على المذهب واذا أقر لغيره بعين له فيها حق لا يثبت الا برضى المالك كالرهن والاجارة ولا بينة قال الاصحاب يقبل ويتوجه ان يكون القول قوله لان الاقرار ما تضمن ما يوجب تسليم العين أو المنفعة فما أقر ما يوجب التسليم كما في قوله كان له علي وقضيته ولانا نجوز مثل هذا الاستثناء في الانشاآت في البيع ونحوه فكذلك في الاقرارات والقرآن يدل على ذلك في آية الدين وكذا لو أقر بفعل فعله وادعى اذن المالك والاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ لانه يخرجه بعد ما دخـل في الاصح قال القاضي ظاهر كلام احمد جواز استثناء النصف لان أبا منصور روي عن احمد اذا قال كان لك عندي مائة دينار فقضيتك منها خمسين وليس بينهما بينة فالقول قوله (قال أبو العباس) ليس هذا من الاستثناء المختلف فيه فان قوله قضيتك ستين مثل خمسين قال أبو حنيفة اذا قال له علي كذا وكذا درهما لزمه أحد عشر درهما وان قال كذا و كذا درهما لزمه إحدى وعشرين وان قال كذا درهم لزمه عشرون وما قاله أبو حنيفة أقرب مما قاله أصحابنا فان أصحابنا بنوه على ان كذا وكذا تأكيدا وهو خلاف لانه يكفيه ان تقول كذا درهما لما كان [1] في اراد درهما وأيضا [2] لو لغت العرب هو خلاف لا النصب ثم يقتضي الرفع لها وهذا مثل الترجمة وان الدرهم المعروف الظاهر ان تقول درهم والواجب ان يفرق بين الشيئين الذي يتصل أحدهما بالارض عادة كالقراب في السيف والخاتم في الفص لان ذلك اقرار بهما وكذلك الزيت في الزق والتمرة في الجراب ولو قال غصبته ثوبا في منديل واخذت منه ثوبا في منديل كان اقرارا بهما لا له عندي ثوب في منديل فانه اقرار بالثوب خاصة وهو قول ابي حنيفة واذا قال له علي من درهم الى عشرة أو ما بين الدرهم الى العشرة فلهذا أوجه أحدها يلزمه تسعة وثانيها عشرة وثالثها ثمانية والذي ينبغي ان يجمع بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة وخمسون ان ادخلنا

---

(١) كذا بالاصل (٢) قوله وأيضا الخ كذا بالاصل

الطرفين وخمسة وأربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط وأربعة وأربعون ان اخرجناهما ويعتبر في الاقرار عرف المتكلم فيحمل مطلق كلامه على أقل محتملاته والله سبحانه وتعالى أعلم

تمت النسخة والحمد لله على التمام حمدا كثيرا عدد ما جرت الاقلام والصلاة والسلام على خير الانام محمد وعلى آله الكرام صلاة دائمة متصلة الدوام

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم الجمعة تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة اثنين وعشرين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ان تجد عيباً فسد الخللا * جل من لا عيب فيه وعلا

تنبيه

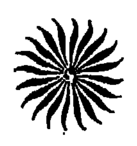
ليعلم انه لم يكن بيدنا من نسخ الاختيارات الا نسخة واحدة محرفة ولم نجد في مصر ولا غيرها نسخة أخرى فلذا قد اعتنينا بتصحيحها بقدر الامكان

والحمد لله على التمام وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

وبها تم المجلد الرابع من فتاوي شيخ الإسلام ويلحقه الخامس

وأوله كتاب التسعينيه لشيخ الاسلام ابن تيميه



فهرست المجلد الرابع

﴿ من فتاوي ابن تيميه ويليه فهرست الاختيارات ﴾

صفحة

(باب الوقف)

صفحة

صفحة

صفحة

صحيفة

صحيفة

صحيفه

صفحه

باب الولاء

صفحه

صحيفة

صحيفة

باب العده

صحيفة

باب الرضاع

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

باب الاشربة وحد الشرب

صحيفة

كتاب الجهاد

(تم فهرست الفتاوي ويليه فهرست الاختيارات)

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تم الفهرست)

- طبعت بالمطبعة الفنية ت: ٣٩١١٨٦٢


الورشة العربية للتجليد الفني
٨ عطفة الجوانية - الجمالية - ت: ٥٩١١٨٢٠٥

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

